سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية
في الاقتصاد الإسلامي

دلة البركة
ادارة التطوير والبحوث

الكتاب الأول

آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي

تأليف
الدكتور موسى آدم عيسى

إهداء لمكتبتنا العربية
www.almaktabah.net

سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية
في الاقتصاد الإسلامي

دله البركة
ادارة التطوير والبحوث

الكتاب الأول

هدية إلى مكتبة المركز الوطني
للاستشارات الإدارية والتدريب
مع خالص التحية
المؤلف
صفة ٦
١
١٩٩٤م

المركز الوطني للاستشارات الإدارية والتدريب
N. M. C. C.

آثار التغيرات في قيمة النقود
وكيفية معالجتها
في الاقتصاد الإسلامي

تأليف
الدكتور موسى آدم عيسى

إهداء لمكتبتنا العربية

www . almaktabah . net

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

إهداء لمكتبتنا العربية

www . almaktabah . net

مجموعة دله البركة
إدارة التطوير والبحوث
قسم الدراسات والبحوث الشرعية
جدة - ص . ب / ٢٦١٨ / الرمز / ٢١٤٦١
ت ٦٧١٠٠٠ تحويلة ٣٣٨٢ فاكس ٦٦٩٤٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشيخ صالح كامل

الحمد لله العليم الخبير خلق الإنسان وعلمه البيان واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها بالعدل والقسط ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبلغ الأمين الهادي إلى الصراط المستقيم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر الصالحين ، ،

وبعـــد :

إن مجموعة دله البركة التي تمارس النشاط المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي والخدمي وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية تدرك أن مسيرة الاقتصاد الإسلامي رغم التجربة التي خاضتها حتى الآن لا زالت تحتاج إلى كثير من التأصيل الشرعي الذي يستمد قواعده ومناهجه من التراث الفقهي العظيم الذي خلفه علماؤنا الأجلاء لمعالجة القضايا الاقتصادية المستجدة المتلاحقة بروح العصر ، وبالفهم العميق للواقع المعاصر والعلاقات التي تحكمه والظواهر التي تربط بين مكوناته .

ولذلك كان لا بد من التحام واع ذكي بين الفقه والاقتصاد حتى نستطيع تدريجياً أن نقضي على الثنائية القائمة والصعوبات التي تنشأ عادة من عدم قدرة الاقتصاديين على الإحاطة المطلوبة بفقه المعاملات الإسلامية ، وعدم قدرة الفقهاء على الإحاطة بدقائق النشاط الاقتصادي الحديث ، وذلك حتى نصل في نهاية المطاف إلى الاقتصادي المسلم .

وتعتبر المحاولات الجادة التي بدأتها كثير من الجامعات خاصة جامعات المملكة العربية السعودية بإقامة أقسام للدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي بحيث يجمع الدارس فيها بين المعارف الاقتصادية والعلوم الشرعية خطوة عظيمة تجاه الهدف المنشود ، ولهذا السبب وانسجاماً مع أحد أهداف المجموعة المتمثل في خدمة الاقتصاد الإسلامي ميدانياً وفي مجال البحث العلمي ، وتشجيعاً لتلك الجهود الجامعية الجادة ، فلقد قررت المجموعة ممثلة في إدارة التطوير والبحوث (قسم الدراسات والبحوث الشرعية) إخراج هذه السلسلة دورياً بحيث يتم طباعة ونشر رسالتين جامعيتين في الاقتصاد الإسلامي حتى تتاح تلك الرسائل للدارسين والباحثين والمؤسسات القائمة .

ومما شجعني أكثر على تبني هذه الرسائل الجامعية أنها تنوعت وغطت مجالات عدة شملت النقود والأسواق المالية والعمل والأجور والتوزيع والضرائب والتنمية والتكامل واقتصاديات الحج وبذلك فقد توافق هذا التنويع مع قناعة راسخة في نفسي بأن الاقتصاد الإسلامي ليس هو فقط منع الربا وإقامة البنوك الإسلامية ، ولقد ظلمه الكثيرون بحصره في ذلك الإطار الضيق حيث ان الأحكام والقواعد الإسلامية لها تطبيقاتها في كل شئون الاقتصاد والمعيشة ابتداء من تقرير حقيقة أساسية وهي أن المال مال الله وانطلاقاً من تنظيم علاقة الفرد بخالقه في كيفية تصرفه في هذا المال اكتساباً وإنفاقاً ، وعلاقة الفرد المالية مع أسرته ومع ورثته وشركائه ومجتمعه ، انتهاء بتنظيم العلاقات على المستوى الكلي في الاستهلاك والاستثمار والتنمية والتوازن .

ويسرني أن نبدأ هذه السلسلة بنشر رسالة تعالج أحد الموضوعات المهمة وهو موضوع النقود الذي بات يشكل أهم مشاكل الاقتصاد المعاصر الذي حول النقود من وظيفتها الأساسية وسيطاً في المبادلات وجعل منها سلعة تباع وتشترى لذاتها .

والرسالة التي نبدأ بنشرها هي رسالة ماجستير بعنوان (آثار التغيرات

في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي) تعالج ظاهرة تؤثر في الحقوق والواجبات كحقوق الدائنين وأجور العمال والموظفين ودخول أصحاب المعاشات وإيجارات المباني والأراضي وعوائد الاستثمارات من مرابحات وبيوع آجلة وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة التي تدور حولها حركة الناس .

وإذا كان لي أن أعرض وجهة نظر خاصة حول الموضوع لم يتطرق إليها الباحث بتوسع في رسالته فإني أعتقد أن من الأسباب الأساسية لتغير قيمة النقود هو التوسع النقدي الناتج عن عدم تحجيم سلطة الحاكم في طبع وإصدار النقود .

إن قضية طبع النقود عندما تتم دون مؤيدات اقتصادية ولا مرتكزات إنتاجية تعتبر اختلاساً واغتصاباً لأموال الناس حيث تنخفض القيمة الحقيقية لثرواتهم ومدخراتهم النقدية دون وجه حق وبالتالي يدفع المواطنون ثمن أخطاء السياسات الاقتصادية .

وأعتقد أن جهوداً جادة فنية وشرعية يجب أن تبذل للحصول على حل يجعل عملية الإصدار النقدي تتم بتناسب مع زيادة معدل النمو الاقتصادي أو زيادة الناتج القومي المحلي مع قيام هيئات فنية خالصة محلية أو دولية بمراقبة الإصدار وفقاً لتلك المعايير ، أعتقد بذلك نكون قد قدمنا باسم الاقتصاد الإسلامي حلاً ناجحاً لإحدى أكبر وأهم القضايا التي تؤرق النقديين عالمياً وتؤثر في حياة كل فرد من أمتنا يومياً بدلاً من الاكتفاء ببحث حل أو حرمة معطيات وجهود الآخرين .

الشكر لجامعة أم القرى وللدكتور/ موسى آدم عيسى على هذا العمل القيم ، وأرجو أن يكون في نشره فائدة لمختلف المهتمين بالاقتصاد الإسلامي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صالح عبد الله كامل

جدة في ١٥ / ٧ / ١٩٩٣م

إهداء لمكتبتنا العربية

www . almaktabah . net

مساهمات مجموعة دله البركة
في خدمة الاقتصاد الإسلامي

تعمل المجموعة بشكل شامل ومتكامل من أجل الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لصالح المجتمع الإنساني التزاماً بالمنهج الاقتصادي الإسلامي ، واهتداءً بمبادىء ومسئولية الاستخلاف وعمارة الأرض ، وتطبيقاً لأحكام المعاملات الإسلامية التي تحث على العمل والكسب الطيب وتزكية المال ، وتمنع الربا والاحتكار والغش والاستغلال وكافة أشكال الكسب الخبيث .

ولقد توسعت المجموعة في نشاطاتها المصرفية والتجارية والزراعية والصناعية والخدمية والتي غطت أكثر من (٣٢) دولة سعت من خلالها إلى تجسيد قيم ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي وتنزيلها على واقع معاملات الناس ، كما أنها في مسار متزامن ومواز سعت إلى تدعيم الجانب البحثي والعلمي للاقتصاد الإسلامي .

ويسر إدارة التطوير والبحوث وهي إحدى الجهات المنوط بها تنفيذ أهداف المجموعة في جانب البحث العلمي أن تعرض جانباً من مساهمات مجموعة دله البركة في خدمة الاقتصاد الإسلامي على مستوى البحث والتنظير وتطوير آلياته ومناهج تقديمه للناس وذلك من خلال استعراض الأنشطة التالية :

أولاً : إنشاء المراكز المتخصصة في أبحاث الاقتصاد الإسلامي :

قامت المجموعة بإنشاء مراكز مزودة بكافة التسهيلات مثل قاعات المحاضرات والمكتبات المتخصصة وزودتها بكافة الأجهزة التقنية اللازمة لها لأداء رسالتها ،

وتتحمل المجموعة كل أو بعض نفقات تسيير هذه المراكز وهي :

أ ـ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ القاهرة .

ب ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة .

جـ ـ مركز البحوث والاستشارات المالية الإسلامية . عمان ـ الأردن .

د ـ مركز الدراسات الاقتصادية والإدارية كازاخستان .

هـ ـ مركز الدراسات الاقتصادية والإدارية أوزبكستان .

ثانياً : ندوة البركة السنوية للاقتصاد الإسلامي :

وهي ملتقى شرعي واقتصادي ومحور أساسي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي من الناحيتين الفنية والفقهية ، وتم حتى تاريخه عقد ست ندوات اشترك فيها أكثر من ٧٦ فقيهاً و٢٦٠ مختصاً من الاقتصاديين والماليين والمصرفيين .

ولقد أخرجت فتاوى هذه الندوات في كتيب خاص بها صدرت منه ثلاث طبعات حتى الآن ، كما تم تدوين وطباعة المناقشات التي جرت في كل ندوة على حدة تمهيداً لطبعها على نطاق واسع .

ثالثاً : حلقة رمضان السنوية :

وهي حلقة علمية تعقد سنوياً وتستمر لمدة يومين لمناقشة بعض المسائل التي يقترح المستشار الشرعي عرضها على عدد كبير من العلماء والفقهاء ويتم فيها عرض المسألة من جانب المصرفيين والفنيين ثم مناقشتها من الناحية الشرعية ، ويدعى لحضورها والمشاركة فيها عدد من مديري المعاهد والجامعات والمؤسسات بالإضافة إلى بعض الشخصيات المهنية ويتم نشر فتاوى هذه الحلقات على نطاق واسع لاستفادة مختلف الأطراف منها .

رابعاً : ندوة رمضان السنوية :

وهي ندوة عامة مفتوحة لجمهور الناس يدعى لها أحد كبار العلماء وأحد الاقتصاديين أو المسئولين بالإضافة إلى مشاركة رئيس المجموعة فيها لمناقشة أحد الموضوعات الإقتصادية المعاصرة في ضوء رؤى ومنظور الاقتصاد الإسلامي .

خامساً : الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي :

ترعى المجموعة إصدار الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي (مكتبة صالح كامل) من خلال جهاز فني يقوم بذلك في إطار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ويتم إنجاز هذا المشروع بسلسلتين :

الأولى : الفهارس التحليلية وفقاً للمصادر وذلك باستخراج المسائل الاقتصادية التي يتضمنها المصدر تبعاً لاجزائه وصفحاته ، وقد بلغ عدد أجزاء هذه السلسلة (١٧) جزءاً .

الثانية : الفهارس التحليلية وفقاً للموضوعات وذلك باستخراج المسائل الاقتصادية من مجموعة من المصادر مرتبة على المصطلحات الاقتصادية وقد بلغ عدد أجزاء هذه السلسلة (١٤) جزءاً .

وقد بلغت المصادر التي تمت فهرستها حتى الآن ما يقارب خمسمائة مصدر .

ويؤمل أن تشكل هذه الفهارس نافذة على التراث الإسلامي الاقتصادي من خلال شتى المصادر التفسيرية والحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية وكتب السياسة الشرعية والأموال والحسبة والنظم المختلفة . إلخ . . .

سادساً : برنامج فهرسة وتصنيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتصلة بالنشاط الاقتصادي :

قطعت المجموعة شوطاً كبيراً في البرنامج الخاص بتصنيف وفهرسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتناول النشاط الاقتصادي بصفة عامة تمهيداً

للاستفادة منها في مرحلة لاحقة بعد تفسيرها وشرحها .

سابعاً : القوانين الاقتصادية الإسلامية :

قامت المجموعة في إطار سعيها نحو تقنين الاقتصاد الإسلامي تسهيلاً لوضعه محل التطبيق بدعوة عدد كبير من المتخصصين في مختلف جوانب الاقتصاد والشريعة الإسلامية والقانون لإعداد قوانين اقتصادية إسلامية تشكل في مجموعها جوهر وأصول الاقتصاد الإسلامي تناولت الموضوعات التالية : الملكية ، التجارة ، الضرائب ، المالية العامة ، الاستثمار ، التأمين ، الأسواق المالية ، البنوك ، النقود ، العمل ، التكافل الاجتماعي .

ولقد أكملت هذه اللجنة المرحلة الأولى حيث تم إعداد القوانين المذكورة ، وسيتم في مرحلة لاحقة تنقيحها للمرة الأخيرة تمهيداً لصياغتها وإخراجها بشكلها النهائي .

ثامناً : موسوعة الفتاوى الاقصادية بالكمبيوتر :

بدأت المجموعة عملاً ضخماً في تجميع الفتاوى الاقتصادية بمختلف موضوعاتها من مختلف مصادرها وبدأت في فهرستها وتصنيفها لإخراجها في برنامج كمبيوتر سيكون الأول من نوعه بمشيئة الله .

تاسعاً : تقديم المعاملات الإسلامية بوسائل التقنية الحديثة :

تبنت المجموعة فكرة شرح وتوضيح وإخراج فقه المعاملات الإسلامية بوسائل التقنية الحديثة لمواكبة احتياجات العصر واستمالة من تستهويهم هذه الوسائل ، وسوف تخرج قريباً جوانب من فقه المعاملات على شرائح الكمبيوتر وأشرطة الفيديو وكاسيتات التسجيل .

عاشراً : المشاركة في تمويل وتنظيم الندوات التي تستهدف تطوير آليات جديدة وتحقيق أهداف استراتيجية :

قامت المجموعة بدعم وتنظيم وتمويل كثير من الندوات وورش العمل التي تستهدف تطوير نماذج وآليات إسلامية جديدة تسهم في تحقيق أهداف استراتيجية مثل :

١ ـ ندوة نحو سوق إسلامية مشتركة . القاهرة ـ مايو ١٩٩١م.

٢ ـ ندوة الأدوات المالية الإسلامية . الدار البيضاء ـ يوليو ١٩٩١م.

٣ ـ ندوة نحو سوق مالية عربية موحدة حيث قامت بعرض أسس وأدوات السوق المالية الإسلامية . القاهرة ـ أكتوبر ١٩٩٢م.

٤ ـ الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) . القاهرة ـ أكتوبر ١٩٨٨م.

حادي عشر : المساهمات الإيجابية في تأسيس المركز الإعلامي للبنوك الإسلامية ومركز تنسيق البحوث بين البنوك الإسلامية :

تبنت المجموعة بالاشتراك مع البنك الإسلامي للتنمية الخطوات الأولى والأساسية لإنشاء المركز الإعلامي للبنوك الإسلامية ليقوم بدور فعال في التبصير بأنشطة ومجالات عمل المصارف الإسلامية والأسس الفقهية لنشاطها ، وللرد على الحملات الإعلامية التي تستهدف التشكيك فيها والنيل منها ، كذلك كان للمجموعة دور الريادة في الدعوة لتأسيس مركز تنسيق البحوث بين البنوك الإسلامية وصياغة الخطوط الأساسية للمركز .

ثاني عشر : طباعة ونشر كتب الاقتصاد الإسلامي :

تسعى المجموعة إلى إثراء مكتبة الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال منشورات ومطبوعات إدارة التطوير والبحوث ، ومن خلال سلسلة صالح كامل للرسائل

الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ومن خلال نشر وقائع وفتاوى ومقررات المؤتمرات والندوات ، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية ، كما أن المجموعة ومن وقت للآخر تتفق مع إحدى المجلات ذات التوزيع الجيد على تمويل أعداد خاصة عن الاقتصاد الإسلامي لتكون مفتوحة لكل الكُتَّاب والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثالث عشر : تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة :

أنشأت المجموعة قسماً خاصاً بتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة مهمتها معالجة القصور في هذا المجال الحيوي ، والاستجابة لمتطلبات السوق الاستثمارية ، وقد بدأ القسم وفق خطة عمل مرحلية في إخراج عدد من الأدوات المالية والصناديق الاستثمارية المبتكرة .

والمجموعة تدعو الله أن يبارك لها في مجهوداتها ، وأن يجعل أعمالها هذه خالصة لوجهه ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسنات مؤسسيها والعاملين فيها والمتعاملين معها إنه سميع مجيب .

إدارة التطوير والبحوث

إهـــــداء

إلى والديّ اللذيْن أرضعاني حب العلم واحترام العلماء

إلى زوجتي السخية دوماً بالعطاء

إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب

المـــؤلف

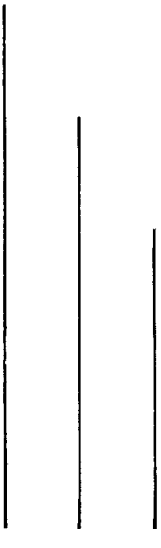

آثار التغيرات في قيمة النقود
وكيفية معالجتها
في الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين . . نبينا ورسولنا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعـــد :

فهناك عدة فوائد ومزايا حققتها البشرية باستخدامها للنقود، تمثلت في تسهيل التبادل وتقليل نفقاته ورفع كفاءة الأداء الاقتصادي إلى درجة تبدلت معها العلاقات الاقتصادية من التعقيد المخل إلى اليسر والسهولة، وأدت لأن تكون «النقدية» سمة من سمات عصرنا الحاضر .

ولا شك أن القدرة على تحقيق هذه المزايا يتطلب أن تتمتع النقود بخصائص معينة ترتبط إلى حد بعيد بنوعية النقود المستخدمة . . ولهذا فمنذ بداية الثلاثينيات من هذا القرن، حين تخلى العالم عن نظام الذهب، وتبنى بديلاً عنه نظام الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل، منذ ذلك التاريخ انتابت النظام النقدي العالمي مشكلات متعددة على رأسها مشكلة «التغيرات في قيمة النقود» وهي اليوم أحد الهموم الاقتصادية العالمية .

ويعتقد الاقتصاديون أن هناك عدة جهات تتسبب في هذه الظاهرة على المستويين الوطني والعالمي، تأتي في مقدمتها الدولة بإفراطها في الإصدار النقدي دون

ضوابط . . وهنـاك المصـارف التجـارية بتوسعها في منح الائتمان جرياً وراء الربح السريع . . وهناك الخلل المستمر بين الأجور والإنتاجية في قطاع العمل، وأسباب أخرى يمكن أن تضاف إلى ما تقدم، أهمها طبيعة الأبنية الاقتصادية المعاصرة التي استندت تماماً على نظام الفائدة وعلى الاحتكار.

ومهما يكن من أمر اختلاف الناس حول الأسباب المفضية لظاهرة « التغيرات في قيمة النقود » فإنهم متفقون بدرجة كبيرة على الآثار السيئة المترتبة عليها، فهي تعيد توزيع الدخول والثروات بطريقة عشوائية خاصة فيما بين الدائنين والمدينين، وتؤثر سلبياً على المـدخـرات الوطنية، وتشوه أنماط الاستثمار المرغوبة، وتخل بمعدلات التنمية . . وإجمالاً فإن آثارها تكاد تمس كل فرد من أفراد المجتمع .

وبالرغم من الدراسات المتعددة التي قدمت لعلاج هذه المشكلة أو التخفيف من وطأتها بالأخص في الاقتصاديات الرأسمالية، إلا أن النتائج حتى الآن تبدو غير مشجعة . . ولذا فإننا نعيد بحث هذه المشكلة طبقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي الذي يستنـد على معـايير ومقاييس شرعية خاصة تجعل منه طرحاً مختلفاً عن غيره من النظم، سواء كان ذلك في تشخيصه لأسباب هذه الظاهرة، أو في سياساته لعلاجها .

إن الطرح الذي نقدمه في هذه المرحلة الدقيقة من حياة أمتنا الإسلامية قد لا يكون موضع اتفاق بين جميع الفقهاء والاقتصاديين، ولكنه بلا شك بداية للتفكير الجـاد حول المشكلة، في هذا الوقت الذي بدأ ينبلج فيه فجر الصحوة الإسلامية وتلوح تباشيره، والتفكير الجاد هو بداية للبحث عن الحق .

وأخيراً فإن أصل هذا الكتاب رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في الاقتصاد الإسـلامي من جامعـة أم القـرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م بتقدير ممتاز . . ولم يجر الباحث على المتن تغييرات جوهرية سوى بعض التعديلات اليسيرة اللازمة لعملية النشر.

ومن باب الاعتراف بالجميل فإن الباحث يشكر بامتنان سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة دله البركة، الذي تفضل مشكوراً بقراءة هذا البحث

والتعليق عليه والتوصية بطبعه على نفقة المجموعة، وذلك بغية توسيع دائرة الفائدة منه، فجزاه الله على ذلك وأجزل له الثواب.

كما يشكر الأستاذ محمد إسماعيل حابس مساعد رئيس المجموعة للتسويق وتطوير الأعمال. ويشكر أيضا إدارة التطوير والبحوث في مجموعة دله البركة لما بذله العاملون فيها من جهد مقدر لمتابعة هذا الكتاب والإشراف على خطوات طبعه ونشره، ويخص منهم بالذكرالدكتور عبدالستار أبو غدة مدير الإدارة، والدكتور أحمد محيي الدين أحمد رئيس قسم الدراسات والبحوث الشرعية.. فلهم الشكر الجزيل.

والباحث يعبر عن تقديره وعرفانه الخالصين لثلة من أساتذته الأجلاء الذين أسهموا في هذا البحث خلال مراحله المختلفة سواءً كان ذلك بالإشراف عليه أو مناقشته وتقويمه، ويخص بذلك كلّاً من الدكتور نزيه كمال حمّاد، والدكتور عبد الرحمن يسري أحمد، والدكتور حسين خلف الجبوري، والدكتور محمد أمين اللبابيدي.. فلقد كان لآرائهم وتوجيهاتهم الأثر الكبير في إعداد هذا الكتاب وخروجه بهذا المظهر.

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل...

جدة ـ غرة صفر ١٤١٤هـ — موسى آدم عيسى

الباب التمهيدي

حقيقة النقود الورقية الإلزامية
وماهية التغيّرات في قيمتها وكيفية قياسها

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول: حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

الفصل الثاني: ماهية التغيرات في قيمة النقود وكيفية قياسها

الفصل الأول

حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف النقود في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني:

احكام النقود الورقية الالزامية من خلال احكام النقود الاصطلاحية في الفقه الاسلامي

حقيقة النقود الورقية الإلزامية
وماهية التغيّرات في قيمتها وكيفية قياسها

المبحث الأول

تعريف النقود في اللغة والاصطلاح

النقد في اللغة:

تطلق كلمة «نَقْد» في اللغة ويراد بها أحد المعاني التالية:

أ - إبراز الشيء وبروزه. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» «النون والقاف والدال» أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه. من ذلك النقد في الحافر وهو تقشره. والنقد في الضرس تكسره وذلك يكون بتكشفِ ليطِه عنه. ومن الباب نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته وغير ذلك. ودرهم نقد كأنه قد كشف عن حاله»[1].

ب - ويطلق النقد بمعنى خلاف النسيئة. ويقال نقده الدراهم نقداً أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها، ثم أطلق على المنقود من الذهب والفضة من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول. وهو من قياس الباب المطرد من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤول اليه، لأن (ابراز الدنانير والدراهم إنما يقصد منه الاعطاء والأخذ)[2].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق د. عبد السلام هارون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ٤/٤٦٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تصوير عن طبعة بولاق د. ت ٤/٤٣٦.

النقود في مصطلح الفقهاء:

أما النقود عند الفقهاء فتنقسم إلى قسمين:

١ ـ نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة.

٢ ـ نقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية.

جاء في المادة (١٣٠) من مجلة الأحكام العدلية «النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان»[١].

وتناثرت في مدونات الفقهاء بعض العبارات التي تشير إلى وظائف النقود، فمن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» عن النقدين حيث قال: «خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء»[٢].

ومن ذلك قول ابن خلدون «الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[٣].

وتتضح من خلال ما قاله الإمام الغزالي وابن خلدون، الوظائف التي تقوم بها النقود في الحياة، وهي أنها:

أ ـ وسيط للتبادل، وهو ما يعبر عنه الغزالي بقوله «التوسل بهما إلى سائر الأشياء».

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت بغداد، ١/١٠٣.

(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار القلم ـ بيروت، الطبعة الأولى ٤/٨٦.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م، ص ٣٨١.

ب - مقياس لقيم الأشياء، وهو ما يعبر عنه الغزالي بحاكميتها بين الأموال. . وما يعبر عنه ابن خلدون بقوله: «قيمة لكل متمول».

جـ - مخزن للقيم، وهو ما يعبر عنه ابن خلدون «بالذخيرة»، وما يشير اليه الإمام الغزالي بقوله: من «ملكهما فكأنه ملك كل شيء».

ولا شك أنه متى توفرت هذه الوظائف الثلاث في نقد معين فإنه يستطيع القيام بالوظيفة الثانوية الرابعة وهي كونها أداة لابراء الذمم من الديون. ولعل اقتصار الفقهاء المسلمين على اعتبار الذهب والفضة وحدهما النقد بالخلقة إنما يرجع إلى ما تتميز به هذه المعادن من خصائص تجعلها تقوم بوظائف النقود كاملة وتؤديها خير أداء.

تعريف النقود عند الاقتصاديين:

لم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحَّد للنقود. وقد تعدّدت تعريفاتهم حسب الوظائف والأشكال التي تتخذها النقود، وحسب الأهمية التي يركز عليها كل باحث ويريد أن يلقي عليها الضوء. وبتتبع تعريفاتهم نجد:

١ - أنّ البعض عرَّفها: «بأنها كل شيء مقبول عموماً في الدفع مقابل السلع أو في الابراء من التزامات الأعمال».

٢ - وعرَّفها آخرون: «بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم».

٣ - أو أنها «أي شيء يلاقي قبولاً واسعاً كقاعدة لقياس القيم أو كوسيلة لدفع الديون».

٤ - أو أنها «أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع ويقبل عموماً في تأدية الديون».

٥ - ويرى آخرون بأن النقود هي «كل ما يؤدي وظائف النقود اعتيادياً وبصورة رئيسية»[1].

---

(١) راجع في هذه التعريفات: د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ٢٢.

وبصفة عامة فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرَّف بأكثر من زاوية.

فمن حيث الوظائف التي تؤديها: فهي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم. أما من حيث خصائصها: فهي أي شيء يلقى قبولاً عاماً من جانب الأفراد.

أما من حيث القانونية: فهي أي شيء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.

وبالجمع بين الخصائص والوظائف يستقي الاقتصاديون تعريفاً عاماً وهو أن النقود «أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد»[1].

ووفقاً لهذا التعريف لا يشترط الاقتصاديون في النقود أن تكون لها القدرة على ابراء الذمم من الديون. وقد نشأ هذا المفهوم حديثاً، حيث ظهرت نقود الودائع والتي تقوم بوظائف النقود، وتتمتع بالقبول العام خاصة في البلدان المتقدمة، إلا أنها غير ملزمة قانونياً في ابراء الديون.

ولأجل هذا الإشكال الواقع بسبب اشتراط القانونيين في النقود، أن تكون لها القدرة على ابراء الذمم، وعدم اعتداد الاقتصاديين بذلك، فقد تمّ التفريق بين مفهومين:

الأول: للعملة: وهي كل ما تعتبره السلطة نقودا وتمنحه قانونيا صفة ابراء الذمة من الديون.

الثاني: للنقود: وهي أكثر شمولا من ذلك فهي تشمل العملة، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم[2]. وتكون نقود الودائع في العصر الحديث، نقوداً في مفهوم الاقتصاديين ولكنها ليست كذلك في المفهوم القانوني.

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، د. محمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) المرجع السابق مباشرة ص ١٥٩، وانظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكتاب الأول. ص ٤٥.

المبحث الثاني

أحكام النقود الورقية الالزامية من خلال أحكام النقود الاصطلاحية في الفقه الاسلامي

مقدمة:

الجذور التاريخية للنقود الورقية المعاصرة:

تعتبر النقود الورقية مرحلة من أهم مراحل تطور النقود، إذ بعدما استخدم الانسان النقود السلعية من الماشية والخزف والملح والقمح وغيرها، لجأ إلى استخدام المعادن التي توفرت فيها العديد من المزايا التي لم تكن متوفرة في النقود السلعية. من ذلك صلاحيتها للبقاء لمدة طويلة، وسهولة تجزئتها وخاصة المعادن النفيسة من الذهب والفضة التي توفرت فيها هذه المزايا بالإضافة إلى خصائصها الذاتية التي ميزتها عن غيرها من المعادن، مما أدى إلى أن تسود العالم في المجال النقدي فترة طويلة من الزمن.

غير أن العالم قد شهد في بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ظهور أنواع جديدة من السندات يصدرها الصيارفة للتجار، تثبت ملكية التاجر لمبلغ معين في ذمة الصيرفي. وكان هذا هو الأساس الذي جاءت منه النقود الورقية المستخدمة الآن، والتي يقال إن أول من أصدرها بنك ستوكهلم بالسويد في سنة ١٦٥٦ م وتلاه بنك إنجلترا في سنة ١٦٩٤ م[1].

والنقود الورقية منذ أول إصدارها وإلى الآن مرت بأربع مراحل نشير اليها باختصار:

المرحلة الأولى:

النقود الورقية النائبة:

النقود الورقية النائبة عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة

---

(١) انظر الدكتورفؤاد مرسي، مبادىء نظرية النقود، مطبعة دار نشر الثقافة ـ الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥١ م، ص ٢٦.

مودعة بمصرف معين، وتعادل قيمة الصك تماماً قيمة الذهب المودع بالمصرف. وعلى ذلك فإن الصك ينوب فقط عن الذهب أو الفضة المودعة لدى المصرف وذلك خوفاً من ضياع الذهب أو تآكله مع الاستعمال، ولهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنه ليس فيها من النقود الورقية إلا شكلها[1]، إذ أن التعامل الحقيقي بالذهب والفضة، وما هذه الصكوك سوى وعود بالدفع، تتميز بسهول الحمل ولا تتعرض للتآكل.

المرحلة الثانية:
النقود الورقية الوثيقة:

التطور الثاني الذي اتخذته النقود الورقية، هو أنه أصبح من الممكن تداول هذه الصكوك في المبادلات بعد أن (تُظهر) لصالح حاملها، ثم أصبحت تقبل في التداول من غير تظهير، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه وإنما يكتب لحامله أرقام (دائرية) وان ظلّت قابلة للصرف عند الطلب، وبمعنى آخر فإن المصارف التي تصدر هذه النقود تحافظ على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماماً عدد الأوراق النقدية التي تصدرها. وفي هذه المرحلة كانت النقود الورقية تعتبر أداة ادخار هامة. تغني عن اكتناز الذهب والفضة[2].

المرحلة الثالثة:
النقود الورقية الائتمانية:

نتيجة لتداول الأفراد للنقود الوثيقة ونجاح المصارف في ادارة هذه النقود والوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات الأفراد، اكتسبت المصارف ثقة الأفراد وازداد تقبل الأفراد لأوراق النقد التي تصدرها المصارف، مما شجع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع التي لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون في

---

(١) د. عبد العزيز مرعي، عيسى عبده ابراهيم، اقتصاديات النقود والمصارف، مطبعة مخيمر الطبعة الأولى ١٩٦٥، ص ٣٤.

(٢) انظر فؤاد مرسي المرجع السابق، ص ٢٨.

أيدي الأفراد كمية من أوراق النقد لا تقابلها أرصدة نقدية. إنما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود من الذهب في أي فترة. وهذه هي النقود الائتمانية التي نظمت الدول أصدارها عن طريق إنشاء المصارف المركزية. وظلت هذه المصارف تدفع قيمتها ذهباً رغم زيادة كميتها عن كمية الذهب الموجود فعلاً، ويعود ذلك في الواقع إلى سببين: أولهما الثقة التي توفرت في هذه المصارف. وثانيهما عدم إقدام الأفراد على سحب ودائعهم دفعة واحدة.

المرحلة الرابعة:

النقود الورقية الالزامية:

والمرحلة الأخيرة من مراحل تطور النقود الورقية جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، حيث توسعت الحكومات في إصدار النقود الائتمانية لتغطية نفقات الحرب، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في مستوى الأسعار، وأدى الى شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف المركزية على الالتزام بتعهدها، فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب. ونظراً لعدم قدرة المصارف المركزية في الوفاء بذلك الالتزام فقد نشأ اتجاه الحكومات في اصدار القوانين التي تعفى فيها المصارف المركزية من تعهدها بصرف قيمة الأوراق النقدية. وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون، وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماماً، وهذه هي النقود التي يجرى التعامل بها منذ منتصف الثلاثينات من هذا القرن.

وازاء هذا التطور الذي شهدته النقود الورقية، تعدَّدت آراء فقهاء المسلمين في تخريجها، فمنهم من اعتبرها (سندات بدين) ومنهم من اعتبرها (عرضاً من عروض التجارة) ومنهم من ألحقها (بالفلوس) ومن ثم نفى جريان الربا فيها وذهب البعض إلى عدم استحقاق الزكاة فيها[1].

---

(١) لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط يرجى الرجوع الى: الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٤٥ وما بعدها.

ونتيجة لهذه الاختلافات آثرنا أن يكون هذا المبحث لبيان حقيقة النقود الورقية وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية عند بحث التغيرات في قيمتها. غير أننا حصرنا اهتمامنا بالمرحلة الأخيرة من مراحل تطور النقود الورقية وهي النقود الورقية الإلزامية السائدة في التعامل الآن، لأنها بيت القصيد ولأن كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب في الواقع تخريجاً فقهياً يختلف عن المرحلة الأخرى. وهذه المراحل لم يبق لها من أهمية سوى المعرفة التاريخية.

وقد اقتضانا البحث في حقيقة النقود الإلزامية وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية أن نتناول القضية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : النقود في صدر الاسلام وحتى سنة ٧٦ هـ.

المطلب الثاني : أحكام النقود المغشوشة ومدى انطباقها على النقود الورقية الالزامية.

المطلب الثالث : أحكام الفلوس ومدى انطباقها على النقود الورقية الالزامية.

المطلب الأول
النقود في صدر الإسلام حتى سنة ٧٦ هـ

استخدم المسلمون أنواعاً مختلفة من النقود كغيرهم من أمم العالم، فاستخدم البعض منهم السلع الغذائية كنقود كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، «من أن أهل الحجاز كانوا يستخدمون الحنطة كنقود، وأن أهل اليمن كانوا يستخدمون الذرة، وأن أهل سويقة في بعض البلدان كانوا يستخدمون الخزف»[١].

إلا أن أهم أنواع النقود التي استخدمها المسلمون هي النقود المعدنية من الذهب والفضة، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك. ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلّا ما دمت عليه قائماً**﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿**وشروه بثمن بخسٍ دراهمَ معدودةٍ وكانوا فيه من الزاهدين**﴾[٣]. والدينار هو وحدة النقد الذهبية، والدرهم هو وحدة النقد الفضية.

وورد ذكر (الدينار والدرهم) في الأحاديث النبوية، خاصة في أحاديث الربا من ذلك قوله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»[٤]. ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[٥].

وتدل دراسات النقود العربية والإسلامية، أن العرب في الجاهلية وفي صدر الاسلام، رغم أنهم يطلقون لفظ الدينار والدرهم، إلا أنهم لم يكونوا يعرفون

---

(١) الأم، ٣/٩٣.

(٢) سورة آلة عمران، الآية ٧٥.

(٣) سورة يوسف، الآية ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ٣/٣١.

(٥) صحيح الامام مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث (١٥٨٨) ٣/١٢١٢.

سك النقود ونقشها وضبط عيارها، كما كان في الممالك المجاورة لهم كالروم والفرس. يقول ابن خلدون في «مقدمته» مشيراً الى تعريف السَّكّة وأهميتها في ظل كل نظام.. «السكة هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى، وتقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً. وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً».

ويستطرد ابن خلدون موضحاً التطور الذي حدث في لفظ السكة فيقول «ولفظ السكة كان اسماً للطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة فصار علماً عليها في عُرف الدول، وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المبهرج بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة»[1]، ويوضح ابن خلدون أن المسلمين في بداية عهد الدولة الإسلامية أغفلوا أهمية السكة وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً[2].

وتدل الدراسات في تاريخ النقود الاسلامية، أن المسلمين منذ بعثة النبي ﷺ وحتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) كانوا يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية، ولكنهم ما كانوا يتعاملون بها كنقود شرعية معترف بها وإنما كذهب ذو وزن معين. يقول البلاذري: «كانت دنانير هرقل ترد الى مكة في الجاهلية وترد اليهم دراهم الفرس (البغلية) فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر...»[3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المراد بالتبر ما كان من الذهب غير مضروب، فكأنك تقول القطعة من الذهب. انظر كتاب النقود للبلاذري، منشور ضمن كتاب (النقود العربية وعلم النُّمَيّات) انظر ص ١٠.

ولما جاء الاسلام أقر الرسول ﷺ، أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به، يقول البلاذري «كان لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الاسلام فأقرت على ما كانت عليه. كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً. فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير. فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي ﷺ مكة أقرهم على ذلك»[1].

وإذا حاولنا أن نحلل مدلول حديث البلاذري في الفقرة السابقة، فإننا نرى أن القاعدة النقدية التي كانت قريش تتعامل بها وأقرها الاسلام هي قاعدة الذهب والفضة أي قاعدة المعدنين ، والعلاقة التي تربط الدينار بالدرهم هي علاقة ١٠ : ٧ أي أن كل ١٠ دراهم تزن ٧ دنانير . وذلك باعتبار أن وزن الدينار الذهبي هو مثقال وهو يساوي على ما حُرر حديثاً ٤,٢٦٥ جراماً[2] . ويزن المثقال أيضاً عشرين قيراطاً وقيل يزن واحداً وعشرين على اختلاف قليل بين الفقهاء في ذلك . ووزن الدرهم يساوي أربعة عشر قيراطاً[3] .

ونود أن نلفت الانتباه في هذا الصدد إلى حقيقة مهمة وهي أنه بالرغم من أن العرب والمسلمين كانوا يتعاملون بالدينار والدرهم[4] في العصر النبوي حتى سنة ٧٦ هـ إلا أن مدلول لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف الى وزنهما وليس الى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة. يقول المقريزي في ذلك «كان الدينار يسمى لوزنه ديناراً وإنما هو تبر[5] ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنما هو تبر»[1] بمعنى أن لفظ الدينار كان ينصرف في العصر النبوي وما بعده إلى كل وزن يساوي مثقالاً وليس إلى عملة محددة العيار والنقش كما أسلفنا. فالرسول

---

(١) كتاب النقود للبلاذري، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) انظر ناصر محمد النقشبندي، الدينار الاسلامي، مطبعة الرابطة بغداد ١٩٥٣ جـ ١/١٢؛ وانظر د. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٤ م ص ٨.

(٣) ناصر النقشبندي، الدينار الاسلامي ص ١٢؛ كتاب النقود للبلاذري ص ١١.

(٤) حينما يطلق الدينار والدرهم يراد بهما عادة مضروب الذهب والفضة.

(٥) سبق أن أوضحنا أن المقصود بالتبر هو غير المضروب من الذهب.

صلوات الله وسلامه عليه قد أقر القاعدة النقدية، ولم يقر عملة محددة المعايير والأوصاف ولهذا كان التعامل بهذه الدنانير والدراهم عن طريق الوزن وليس عن طريق العدد. وفي كل صفقة يحدد المتبايعان نوعية الذهب الذي يتم التعاقد عليه. فإذا تمّ التعاقد بذهب جيد يجب القضاء بجيد مثله. وإذا تمّ التعاقد بذهب رديء يجب القضاء برديء مثله.

وترتب على عدم وجود نقود محددة المواصفات من العيار والنقش، وهو ما أهمله المسلمون في العصر الأول[2] وعلى تعدُّد أنواع الذهب من جيد إلى رديء إلى متوسط شيوع صور من ربا الفضل، وهو ربا لم تكن العرب تعرفه، حيث إن الأفراد قد يذهبون إلى استغلال صفات الذهب كوسيلة لتحقيق زيادة في الوزن نظير الجودة، حيث يتم التبادل على أساس درهم جيد بدرهمين من نوع متوسط أو رديء، وهو ما حرمه الرسول ﷺ في أحاديث ربا الفضل.

ولقد استمر وضع الدنانير والدراهم على هذه الحال حتى سنة ٧٦ هـ حينما سكّت النقود الاسلامية بطريقة محددة ومضبوطة على يد الخليفة عبدالملك بن مروان . والملاحظة في هذا الشأن أن النقود بصفة عامة والذهب بصفة خاصة لم تجر عليه عمليات الغش عن طريق إضافة معادن أخرى ، وذلك حتى سنة ٦٤ هـ حيث ابتدأت أولى عمليات تزييف النقود[3] .

والخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذا العرض هي أن إقرار النبي ﷺ لأوزان الدنانير والدراهم، وتأسيس الأحكام الشرعية بهما يرجع الى الخصائص والمزايا التي يتمتع بها كل من الذهب والفضة. فالقيمة الذاتية التي يتمتعان بها جعلت قيمتها النقدية الثابتة نسبياً، لا تختلف عن قيمتها كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية (كالحلي والأواني . . . إلخ) وفي هذا إشارة منه (صلوات الله وسلامه عليه)، إلى أهمية النقود كوسيلة لإثبات الحقوق، كما فيه إشارة إلى أن أفضل

---

(١) المقريزي، كتاب النقود الإسلامية، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النُمَيّات، المرجع السابق، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١.

(٣) المقريزي، كتاب النقود الاسلامية، المرجع السابق، ص ٥٠.

ما يقوم بذلك هو الذهب والفضة . وهو ما فهمه المسلمون من بعده، إذ اعتبروا أن الذهب والفضة هما أصل النقود. وأنهما نقود بالخلقة .

المطلب الثاني
أحكام النقود المغشوشة ومدى انطباقها على النقود الورقية المعاصرة

لم يستمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية عند المسلمين، بل ظهر ما يعرف بغش النقود، وذلك عن طريق تقليل نسبة الذهب أو الفضة وإضافة معادن أخرى كالنحاس والصفر عند سكّ الدنانير والدراهم. وابتدأ الأمر بإضافة كميات قليلة من المعادن الأخرى، ثم استفحل حتى ظهرت النقود غالبة الغش، وهي النقود التي تكون نسبة المعادن المضافة فيها من غير الذهب والفضة، أعلى من نسبة الذهب والفضة.

وإذا غضضنا الطرف عن حوادث الغش الفردية، فإن بعض الحكومات الاسلامية اضطرت في بعض فترات التاريخ إلى ضرب النقود المغشوشة، خاصة أن بعض الولاة كانوا يسعون أحياناً إلى اقتطاع جزء من الذهب لثرواتهم الخاصة، وإضافة معادن أخرى بدلاً عنها. غير أن السبب الرئيسي في غش النقود ربما كان يرجع إلى نظام حرية التجارة الذي كان سائداً في ذلك الوقت. ففي ظل حرية التجارة يكون خروج ودخول الذهب للدولة مرتبطاً إلى حد كبير بظروفها الاقتصادية، ففي حالة الانتعاش وزيادة الإنتاج، يكون في مقدورها أن تصدِّر إنتاجها، وتكسب من ذلك كميات من الذهب تدخل إلى أقاليمها. أما في حالة سوء الظروف الانتاجية فتضطر الدولة عن طريق تجارتها الخارجية إلى تصدير الذهب من أجل حصولها على السلع.

ويضاف إلى حرية التجارة، سببٌ ثانٍ، وهو محدودية عرض الذهب والفضة نسبياً ومحدودية الاضافات السنوية اليهما مع تطور الاقتصاد وتوسع حجم المعاملات. كل ذلك قد يكون الباعث الذي دعا بعض الحكومات الاسلامية إلى اللجوء إلى غش النقود تيسيراً للمبادلات التي يحتاج إليها الناس.

ومن جانب آخر فقد كره الفقهاء بصفة عامة غش النقود وتزييفها، وذلك تنزيهاً لوسيلة التبادل ومقياس القيم من أن يعتريها الغش الذي قال فيه النبي

ﷺ: «من غشّنا فليس منّا»[1]. ولقد كرهوا أن يضرب الإمام النقود المغشوشة لما فيها من التغرير بالمسلمين[2].

ورغم هذا فإن واقع التطور يفرض نفسه أحياناً ولهذا نجد أن الفقهاء جميعاً قد أجازوا التعامل بالنقود المغشوشة، ولكنهم فصّلوا في ذلك على ما سنرى. والذي يهمنا هو أن النقود المغشوشة، هي نوع من أنواع النقود الائتمانية والتي تكون قيمتها التبادلية أكبر من قيمتها الذاتية[3] وهو ذات الشيء الذي ينطبق على النقود الورقية في العصر الحديث. لذا فإن بيان الأحكام الشرعية للنقود المغشوشة قد ينير لنا الطريق، لبيان أحكام النقود الورقية وحقيقتها، وسنتناول فيما يلي آراء المذاهب المختلفة في النقود المغشوشة.

النقود المغشوشة في المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى تقسيم الغش الذي يحدث في النقود إلى ثلاثة أقسام، لكل قسم منها أحكامه. جاء في بدائع الصنائع أن الدراهم المضروبة ثلاثة أقسام:

١ ـ أن تكون الفضة هي الغالبة.
٢ ـ أن يكون الغش هو الغالب.
٣ ـ أن تكون الفضة والغش فيها سواء[4].

فبالنسبة للنوع الأول وهو الذي تكون نسبة المعدن النفيس فيه أعلى من نسبة الغش فإن الحنفية يلحقونه حكماً بالنقود الخالصة بحيث تنطبق عليه جميع

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه أنظر صحيح مسلم دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٤ـ١٩٥٥ م، حديث رقم ١٦٤ كتاب الإيمان جـ ١/٩٩.
(٢) النووي، المجموع ٦/١٠.
(٣) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٤٢؛ وانظر د. رفيق المصري، الاسلام والنقود، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص ٩١.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٩٦.

أحكام النقود الخالصة، فلا يجوز استقراضها ولا بيع بعضها ببعض إلا بالتساوي وزناً كالخالصة ولا يجوز التبادل بها عددياً[1].

وحجة الحنفية في إلحاق النقود ذات الغش القليل، بالنقود الخالصة تتلخص أولاً: في أن الحكم الشرعي يتقرر باعتبار الغالب، ويلحق الغش المغلوب بالعدم. وثانياً: لأن الدراهم عادة لا تكون خالصة فهي لا تنطبع إلا بقليل غش. وثالثاً: لأن الرداءة القليلة مهدرة شرعاً عند مقابلتها بالجيد وهذا في الصرف. جاء في تبيين الحقائق (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب، حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً وزناً، ولا يصح الاستقراض بها إلا وزناً لأنهما لا يخلوان عن قليل غش إذ هما لا ينطبعان عادة بدونه، وقد يكون الغش فيهما خلقة، فيعسر التمييز بين المخلوط والخلقي فيلحق القليل من الغش بالرداءة. والرديء والجيد منهما سواء عند المقابلة بالجنس)[2].

ونفس هذه الأحكام تنطبق على النوع الثالث وهو الذي يتساوى فيه الغش مع المعدن النفيس من ذهب أو فضة، فلا يجوز اجراء المبادلات به إلا عن طريق الوزن، وذلك احتياطاً من الربا، يقول الكاساني (وكذلك النوع الثالث وهو ما اذا كان نصفه فضة ونصفة صُفر، لأن الغلبة إذا كانت الفضة على اعتبار بقائها وذهاب الصفر في المآل على ما يقوله أهل الصنعة، كان ملحقاً بالدراهم الزيوف فلا يجوز استقراضه عدداً. وإن كان لا يغلب أحدهما على الآخر ويبقيان بعد السبك على حالهما، كان كل واحد منهما أصلاً بنفسه، فيعتبر كل واحد منهما على حاله، فكان استقراض الفضة والصفر جملة وعدداً. وهذا لا يجوز لأن اعتبار الصفر إن كان يوجب الجواز، لأن الفلس عددي، فاعتبار الفضة يمنع الجواز لأن الفضة وزنية، فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز والفساد أحوط)[3].

ويلاحظ هنا أن هذين النوعين قد أخذا حكم النقود الخالصة رغم أن

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/١٤٠ - ١٤١.
(٢) المرجع السابق ٤/١٤٠ - ١٤١.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٩٧.

قيمتها الذاتية تقل عن القيمة الذاتية في الدنانير أو الدراهم الخالصة وذلك احتياطاً من الربا غير أن ذلك لا يمنع أن يكون للدينار أو الدرهم الخالص قيمة تبادلية أعلى من قيمة الدينار المغشوش.

وإذا كان هذان النوعان يعتبران حكماً كالنقود الخالصة في الاستقراض والصرف فهل تجب فيهما الزكاة باعتبار وزنها أم باعتبار قيمتهما الذاتية التي تقلّ عن القيمة الذاتية في النقود الخالصة؟

ذهب الحنفية في هذا الصدد، إلى أن النقود التي يغلب فيها المعدن النفيس على الغش تعتبر في الزكاة كالخالصة، وتزكى زكاة الخالصة طالما أنها تروج رواج الخالصة[1] وأساس ذلك أن الحكم الشرعي يجري على اعتبار الغالب.

النوع الثاني:

وهو الذي يكون فيه الغش هو الغالب:

وهذا النوع هو أقرب الأنواع الثلاثة الى النقود الورقية المعاصرة، من حيث إن له قيمة اسمية أعلى من قيمته الذاتية أو المعدنية، كما أنه يعتبر مرحلة من مراحل الخروج والتحرر من المعادن النفيسة، ولذلك هو فرع من النقود الاصطلاحية.

وطبقاً للمذهب الحنفي فالنقود غالبة الغش يجوز التعامل بها عدداً، كما يجوز استقراضها والبيع بها وفقاً للعدد إذا جرت العادة على ذلك. وهذا يعني أن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع تغيرت تبعاً لتغير المعدن الذي يسك منه.

وعند صرف النقود غالبة الغش يجب النظر قدر الفضة التي في الدراهم، أو قدر الذهب في الدنانير المغشوشة، ويجب مقارنة ذلك القدر وزناً مع قدر الذهب أو الفضة في الدينار أو الدرهم المغشوش الذي يراد صرفه. فاذا كان القدر المستخلص يساوي أو أقل أو لا يعرف مقداره في أحد الدنانير أو الدراهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠؛ فتح القدير ٢/٢١٣؛ تبيين الحقائق ١/٢٧٨.

فالصرف في هذه الحالة فاسد[1] وذلك لوجود الربا أو شبهته.

وحجة الحنفية في جواز التعامل بهذا النوع عدداً، رغم أن النقود الخالصة والقليلة الغش لا يجوز التعامل بها عدداً، ورغم أن علة الربا عندهم هي الوزن مع اتحاد الجنس[2]، هي العادة المعتبرة فيما لا نص فيه[3] جاء في الهداية وشرحها فتح القدير في الكلام عن النوع الثاني ما نصه «. . . ثم إن كانت تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بها بالوزن وإن كانت تروج بالعد فالبيع بها والاستقراض بها بالعد، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأن المعتبر المعتاد فيما لا نص فيه»[4].

وهذا النوع من النقود لا يجوز التفاضل فيه، رغم أنها ليست بذهب أو فضة ولكن طالما أنها أصبحت أثماناً فلا يجوز التفاضل فيها سداً لذريعة الربا. قال: «ومشايخنا. . . لم يفتوا بجواز بيع الغطارفة والعدالى بجنسها متفاضلاً مع أن الغش فيها أكثر من الفضة لأنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا الصريح»[5]. وهذا يعني أن القبول العام لهذا النوع من النقود هو المحدد الأساسي الذي أدى إلى عدم جواز التفاضل فيها، لأن أصلها يجوز التفاضل فيه، لأنه ليس مما يجري فيه الربا، ولكن الثمنية والقبول العام هما اللذان أديا إلى عدم جواز التفاضل فيها. ويجب ملاحظة أن الحنفية، قد أجازوا تبادل هذا النوع بالعدد مما يعني أنهم لم ينظروا لها كالذهب والفضة وإلا لم يجوزوا تبادلها عدداً وعلى ذلك يمكن القول بأن عدم تجويزهم للتفاضل في النقود غالبة الغش بناء على اعتبارهم لعلة الثمنية، ولو كان بطريق غير صريح وهو ما عُبِّر عنه بقولهم: «بأنها أعزّ الأموال في ديارنا».

---

(١) شرح العناية على الهداية، ١٥٢/٧.

(٢) فتح القدير ٤/٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٧/٥؛ بدائع الصنائع ١٩٧/٥ ـ ١٩٨.

(٤) فتح القدير ١٥٣/٧.

(٥) فتح القدير ١٥٣/٧ والرأي هو للشيخ أبي بكر محمد بن الفضل من بخاري، في حين أن الأمام محمد بن الحسن يرى جواز التفاضل في النقود غالبة الغش. راجع في ذلك بدائع الصنائع ١٩٧/٥.

وإذا كان هذا هو حكم هذا النوع فيما يتعلق بالربا، فما هو حكمها الشرعي في الزكاة؟ يذهب الحنفية في هذا الصدد إلى تفصيل الأمر في زكاتها حسب ما يلي: فهي إما أن تكون ثمناً رائجاً مقبولاً بين الناس. وإما ألا تكون كذلك.

وإذا لم تكن ثمناً فإما أن ينوى بها التجارة فتكون كعروض التجارة. وإما لا ينوى بها التجارة. فإذا كانت أثماناً رائجة ومقبولة بين الناس فتجب الزكاة في قيمتها أي أن تُقاس قيمتها التبادلية مع الذهب والفضة. فإذا ساوت مائتي درهم، وجبت فيها الزكاة وكذلك إذا نوى بها التجارة فتُعامل كعروض التجارة. أما إذا لم تكن أثماناً رائجة ولا عروض تجارة، فإنه لزكاتها يجب أن يفصل الذهب أو الفضة من الغش، ثم ينظر فيما تخلص فإذا بلغ النصاب زكّى وإلا فلا[1].

ويذهب الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إلى أن الدراهم المغشوشة، إذا كانت رائجة تزكّى عدداً، وهو اختيار السرخسي حيث قال في المبسوط: «وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الغطريفية عدداً» وكان يقول: «هي أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا» وهو اختيار شيخنا الحلواني رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندي[2].

ومما لا شك فيه أن هذا الرأي لا يكون صحيحاً إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون القيمة التبادلية للدرهم المغشوش مساوية تماماً للقيمة التبادلية للدرهم الشرعي. لأن نصاب الزكاة الشرعي الوارد بالنص مائتا درهم أو عشرون مثقالاً، أو ما يساوي قيمة أدنى النصابين فيما عداهما من النقود.

ولا يجوز أن يكون هذا النوع من النقود رأس مال في المضاربة عند الإمام أبي حنيفة والقاضي أبي يوسف، لأنهما يريان أن المضاربة وكذا الشركة لا تصح

---

(١) انظر فيما تقدم: حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٠؛ فتح القدير ٢/٢١٣؛ تبيين الحقائق ١/٢٧٨.
(٢) المبسوط ٢/١٩٤.

إلا بالدراهم والدنانير[1]. ويرى الإمام محمد أن الفلوس النافقة (الرائجة) مثل ذلك على ما سنرى .

والذي نخلص إليه هو أن الثمنية هي التي أوجبت الزكاة في هذا النوع من النقود بالقيمة فيما إذا كان ثمناً، وأن الثمنية هي التي أدت إلى جريان ربا الفضل فيها .

النقود المغشوشة في المذهب المالكي :

يقسم فقهاء المالكية الغش الذي يحدث في النقود المعدنية إلى قسمين غالب الغش ومغلوب الغش، كتقسيم الحنفية، إلا أنهم يعتبرون الحالة الثالثة وهي تساوي الغش من الجانبين حالة نادرة الوقوع وأقرب إلى النظرية منها للواقعية، ولذلك لم يدلوا فيها برأي أو حُكْم. جاء في مختصر خليل وشرحه منح الجليل، «وجاز أن يباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة[2] أو مبادلة[3] أو غيرهما. . . ولو لم يتساوَ الغش لأنه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك»[4]، أي تساوي الغش من الجانبين: وجاء في الخرشي «وجاز بيع نقد مغشوش بمثله وبخالص»[5]. وقال الشيخ عليش «ويجوز بيع نقد مغشوش بخالص على القول الراجح»[6].

وذهب بعض المالكية إلى منع جعل النقود المغشوشة رأسمالاً في المضاربة وقيد بعضهم المنع بما إذا لم يتعامل بها. غير أنه يجوز على الصحيح القراض بالمغشوش[7]. ويعلل الشيخ عليش أساس الاختلاف بأنه يرجع إلى أن «كل ما

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٥٢.
(٢) المراطلة هي بيع النقد بمثله وزناً، انظر المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٧٦.
(٣) المبادلة هي بيع الذهب أو الفضة (العين) بمثله عدداً. انظر المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٧٦، الخرشي علي خليل ٥/٤٩.
(٤) منح الجليل على مختصر خليل، ٢/٥٣٠.
(٥) الخرشي علي مختصر خليل، ٣/٥٢.
(٦) منح الجليل علي مختصر خليل، ٢/٥٣١.
(٧) الخرشي علي خليل، ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأسمالاً لأنه إما أن ترتفع قيمته فيجبر جميع الربح أو بعضه، أو تنقص قيمته فيصير بعضه ربحا»[1].

أما فيما يتعلق بزكاة النقود المغشوشة، فإن فقهاء المالكية يذهبون الى أن النقود المغشوشة غشاً يسيراً إذا راجت رواج النقود الخالصة فهي تزكى كالخالصة. قال الشيخ العدوي في حاشيته «. . . وقضية المؤلف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك إذ نقصها وزناً مع أنها تروج كالكاملة، لا يسقط الزكاة. وأما إذا لم ترج ككاملة فلا زكاة فيها. وأما إذا كملت حساً ونقصت معنىً كأن تكون مغشوشة أو رديئة الأصل فالأولى إن راجت ككاملة زكى وإلا فلا. . .»[2] وقال الخرشي: «تجب الزكاة في المائتي درهم أو في العشرين ديناراً، ولو كانت ناقصة في الوزن لا في العدد نقصاً لا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين وراجت ككاملة أو كانت وازنة إلا أنها رديئة من معدنها. أو كانت ناقصة بسبب إضافة كالمغشوش بنحوه وراجت ككاملة وإن لم ترج سقطت الزكاة في الأولى»[3] أي ناقصة الوزن. وقد حدد الشيخ الدسوقي مفهوم الرواج وقيده بأن تتساوى القيمة التبادلية للنقود المغشوشة مع القيمة التبادلية للنقود الخالصة. قال: «. . . بشرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لإتحاد صرفهما وهذا معنى قوله وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله في المضافة ـ أي المغشوشة ـ»[4].

والذي نخلص إليه هو أن المالكية قد أعطوا النقود المغشوشة بعض أحكام النقود الخالصة كجواز جعلها في المضاربة إذا تمتعت قيمتها بثبات نسبي. وجواز زكاتها الخالصة إذا كانت تروج رواج الخالصة، أما إذا لم ترج رواج الخالصة فتزكى بقيمتها. ويلتقي فقهاء المالكية في هذه النقطة مع

---

(١) منح الجليل على مختصر خليل، ٦٦٨/٣.
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٣٦٧/١.
(٣) الخرشي علي خليل ١٧٨/٢.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/١ ـ ٤٥٦.

فقهاء الحنفية، ويخالفهم الشافعية والحنابلة كما سنرى.

النقود المغشوشة في المذهب الشافعي:

يقسم فقهاء الشافعية غش النقود باعتبارات تختلف عن المذاهب الأخرى إلى قسمين:

القسم الأول : النقود المغشوشة بمعدن له ثبات وقيمة كالرصاص والنحاس ونحوهما.

القسم الثاني : النقود المغشوشة بمعدن ليس له ثبات كالزرنيخة ويطلقون على غشها أنه مما يستهلك[1].

ولا يعطي فقهاء الشافعية أي خاصية للنقود المغشوشة سوى أنها وسيط للمبادلات، دون أن تتمتع بأي مزية أخرى. فلا يجوز صرفها بالنقود الخالصة ولا يجوز صرفها ببعضها البعض، كما لا تجب زكاتها وفقاً لقيمتها النقدية، وإنما وفقاً للمعدن الذي فيها. جاء في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (ولا شيء في المغشوش أي المخلوط كذهب بفضة أو نحاس حتى يبلغ نصاباً)[2]، وجاء في المجموع للنووي (اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً، هذا نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا السرخسي، الذي يذهب الى أن الزكاة تجب (اذا بلغت قدراً لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره يبلغ نصاباً)[3]. وعلق النووي على هذا بقوله (وهذا الوجه الذي انفرد به السرخسي غلط مردود بقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[4])[5].

وكما ذكرنا، فإن النقود المغشوشة لا يجوز صرفها بمغشوش مثلها أو بخالص

---

(١) تكملة المجموع للسبكي ٤٠٨/١٠.

(٢) نهاية المحتاج ٨٦/٣.

(٣) المجموع ٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، انظر صحيح البخاري ١٢١/٢؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، انظر صحيح مسلم ٦٥٧/٢.

(٥) المجموع ٩/٦.

عند الشافعية خلافاً لما ذهب اليه الحنفية والمالكية. قال السبكي في التكملة (. . . والحكم المذكور شامل للقسمين. لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة في القسمين معاً، سواء كان الغش مما له قيمة باقية أم لا. لا خلاف بين الأصحاب في ذلك. قال نصر: وإن قل وكذلك المغشوشة بالمغشوشة)[1]. وعلّل السبكي سبب المنع في هذه الأحوال بأنه الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة مما يؤدي إلى الربا. (فالعلّة في منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة. . . وان ابتاع بها ثياباً جاز لأن البيع واقع في الفضة فحسب)[2].

والواقع إن عدم اكتراث فقهاء الشافعية بالنقود المغشوشة ناشيء عن كون علة الربا في النقدين عندهم هي جوهرية الثمنية وهي التي تُسمّى بالعلّة القاصرة. ولهذا فإنهم يعتبرون الذهب والفضة هما النقد الخالص الذي لا يُقبل بديلٌ عنه. يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى (الأثمان دراهم ودنانير.)[3] ورغم ذلك فقد جوّز فقهاء الشافعية التعامل بالمغشوشة ولو في الذمة[4]. ويجوز عندهم أن تكون النقود المغشوشة رأسمالاً في الشركة، نظراً لعدم التضرر من ذلك نتيجة اختلاط المالين[5]. إلا أنه لا يجوز أن تكون النقود رأسمالاً في المضاربة، وهنا يختلف الشافعية عن المالكية، وذلك في اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقد الخالص الذي يروج غالباً، لأن المضاربة عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة، ولذا وجب أن يكون رأسماله بما يروج غالباً (لأنه ثمن الأشياء ولو أبطله السلطان)[6] أما المالكية فقد جوزوا على الصحيح من مذهبهم المضاربة بالمغشوش.

وعلى هذا نستنتج من جملة كلام الشافعية، أن النقود كوسيط للمبادلات

---

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠/٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٢) المرجع السابق، ١٠/٤٠٩.
(٣) الأم ٣/٩٨.
(٤) انظر نهاية المحتاج ٣/٩٨.
(٥) المرجع السابق مباشرة ٥/٦، حاشية الشبراملسي ٥/٦.
(٦) نهاية المحتاج ٥/٢١٩.

يمكن أن تكون من أي شيء، لا يمنع من ذلك كونها مغشوشة. ولكن ترتبط الأحكام الشرعية في الصرف والزكاة وغير ذلك بالذهب والفضة نظراً لجوهرية الثمنية فيهما.

النقود المغشوشة في المذهب الحنبلي:

يفرق الحنابلة بين نوعين من النقود المغشوشة:

النوع الأول: النقود المغشوشة بغش يخفى على الناس، وهذا النوع من النقود قد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه، تحريم التعامل به استناداً إلى قوله ﷺ (من غشّنا فليس منا) كما لا يجوز بيعه بدنانير أو دراهم أو حتى بفلوس لأنه يمثل تغريراً وغشّاً للمسلمين[1].

والنوع الثاني: النقود المغشوشة التي اصطلح على اعتبارها نقداً، وهذا النوع من النقود خرج فقهاء المذهب جواز التعامل به. قال ابن قدامة في المغنى (وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز نقل صالح عنه - أي عن الامام أحمد - في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس، إلا شيئاً فيها فضة فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه فأرجو ألا يكون بها بأس)[2].

ولكن رغم تجويز فقهاء الحنابلة التعامل بالنقود المغشوشة المصطلح عليها، إلا أنهم لم يجوزوا صرفها بالمغشوشة بمثلها، إلا بشرط تساوي الغش من الجانبين. قال في المغنى: (إنْ باع ديناراً مغشوشاً بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز لأنه يخلّ بالتماثل المقصود)[3] وأما إن علم الغش الذي فيهما (خرّج على الوجهين أولاهما الجواز لأنهما تماثلا في المقصود وفي غيره، ولا يفضي الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة فكون الغش غير مقصود فكأنه لا قيمة له)[4].

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٦/٤ والحديث سبق تخريجه.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٦/٤.
(٣) المغنى ١٦١/٤.
(٤) المغنى ١٦١/٤.

ولا يجوز في المذهب الحنبلي أن تكون النقود المغشوشة غشاً كبيراً رأسمالاً في الشركات والمضاربات، لأن قيمتها ولو كانت رائجة تزيد وتنقص كالعروض ولا يمكن رد مثلها[1].

أما زكاة النقود المغشوشة فذهب الحنابلة كالشافعية إلى أنه لا تجوز الزكاة إلّا إذا بلغ المعدن النفيس فيها النّصاب. قال المرداوي الحنبلي. (لا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً وهو المذهب وعليه الجمهور)[2].

الخلاصة:

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها بشأن النقود المغشوشة ـ التي تتقارب في المفهوم المعاصر مع النقود الائتمانية، من حيث أن قيمتها التبادلية أكبر بكثير من قيمتها الذاتية ـ هي أن الفقهاء لم يفردوا لهذا النوع في الغالب أحكاماً خاصة به كنقد، وإنما نظروا إليه على أساس ما فيه من ذهب أو فضة، باستثناء فقهاء المالكية والحنفية حيث أوجبوا الزكاة في النقود المغشوشة التي تروج رواج الخالصة وفقاً لقيمتها وليس على اعتبار ما فيها من ذهب أو فضة. وذهب بعض الحنفية الى اعتبار النقود المغشوشة من الأموال الربوية بناء على ثمنيتها. وجوز المالكية والحنفية أيضاً أن تكون رأسمالاً في المضاربات، وإن كان ذلك مشروطاً برواجها ومقيداً بعدم تغيّر قيمتها.

وهذا النظر الفقهي للنقود المغشوشة، لا يُمكننا من اعتبار النقود الورقية مثلها حكماً مع أنهما متشابهان مضموناً، لأن الأحكام الشرعية للنقود المغشوشة تنصرف في الغالب ـ وخاصة في المذهبين الشافعي والحنبلي ـ إلى ما فيها من ذهب أو فضة، كما أن الوجود النسبي للذهب والفضة فيهما ينفي العلاقة بين هذا النوع، وبين النقود الورقية المعاصرة.

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٩٨، الانصاف ٥/٤١٠.

(٢) الانصاف ٣/١٣٢.

المطلب الثالث

أحكام الفلوس ومدى انطباقها على النقود الورقية الإلزامية

ظهرت الفلوس[1] كنقود في المجتمعات الاسلامية، رغم شيوع استخدام المعادن النفيسة من الذهب والفضة. ونظراً لانخفاض قيمة المعادن التي تسك منها الفلوس، فقد كانت القيمة الإسمية لها أكبر من قيمتها الذاتية، وبدأت بذلك مرحلة جديدة من مراحل التعامل بالنقود الائتمانية، والتي ابتدأت منذ ظهور النقود المغشوشة.

واستخدام الفلوس في التعامل كان بالأساس كنقود مساعدة للعملات الرئيسية الذهبية والفضية، يقول المقريزي (وكانت الفلوس لا يُشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور)[2] ويقول أيضاً (ولما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقرات، فاتخذوا بإزاء هذا المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تُسمّى فلوساً لشراء ذلك)[3].

ولكن استعمالها لم يستمر منحصراً بتلك الحالات وعلى هذه الصورة فقد احتلت الفلوس في بعض فترات التاريخ مكانة جعلتها تمثل نقداً رئيسياً كما سنرى.

---

(١) الفلوس جمع فلس، وهي كلمة غير عربية الأصل، قيل انها يونانية، وقيل رومية، وهي لا تعني بالضرورة عملة نحاسية، ولو أن استعمالها الشائع هو في هذا المعنى الضيق، وهي تعني النقود المتخذة من النحاس أو غيره. وتحددت العلاقة بينها وبين الدرهم بنسبة ١ : ٤٨ في أوائل العهد الاسلامي، ولكن هذه النسبة تغيرت عبر العصور المختلفة. انظر د. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١١.

(٢) المقريزي، كتاب النقود القديمة الاسلامية، انظر النقود العربية وعلم النمِّيات ص ٦٧.

(٣) المرجع السابق.

وربما تعتبر نشأة الفلوس كنقد مساعد ذي قيمة معدنية وتبادلية منخفضة نسبياً، أحد الأسباب التي أدت الى عدم النظر اليها عند فقهاء المذاهب، كنقد تُطبّق عليه أحكام النقود من الذهب والفضة، وإن كان ذلك يرجع في الأساس إلى علّة الربا في النقدين. والتي هي عند الحنفية والحنابلة على الصحيح الوزن مع اتحاد الجنس[1]. وعند الشافعية والمالكية على المشهور الثمنية أو جوهرية الثمنية[2].

ولهذين الاعتبارين فإن فقهاء المذاهب لم يروا أن الفلوس مما يجري فيه الربا، رغم اعتراف بعضهم بها كثمن حينما تروج على ما سنرى بعد قليل.

وتدل الدراسات التاريخية في النقود العربية والإسلامية، أن الفلوس كغيرها من النقود المتخذة من المعادن، تُروج حينما يتوفر المعدن الذي تُسكّ منه، وتختفي في الفترات التي يقلّ فيها المعدن. وقد تبوأت الفلوس مكانةً كبيرةً في بعض فترات التاريخ جعلها النقد الرئيسيّ كالذهب والفضة، وقد روى لنا المقريزي ذلك فقال (وراجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نُسبت اليها سائر المبيعات، وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس)[3] بعد أن كانت نقداً مساعداً لبيع توافه السلع.

وتلك الفترة التي يذكرها المقريزي هي الفترة ما بين (٧٨٤ - ٧٩١ هـ) والتي يقول الدكتور فهمي بصددها (راجت الفلوس في هذه الفترة رواجاً عظيماً وكثُرت... وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، واستمرت الفلوس تتكاثر حتى غمرت الأسواق وأصبحت هي النقود القانونية، فتنسب إليها المبيعات وقيم الأعمال كلها)[4].

وما حدث في تلك الفترة كان قد حدث أيضاً في عام ٦٣٠ هـ حيث

---

(١) انظر فتح القدير ٤/٧؛ كشاف القناع ٢٥١/٣.

(٢) انظر المجموع ٤٩٥/٩، حاشية العدوي على الخرشي ٥٦/٥.

(٣) المقريزي، كتاب النقود القديمة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٤) د. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١٠٧.

ارتفعت قيمة الفلوس حتى صار الدينار (الذي يُفترض أنه يساوي ٤٨٠ فلساً، باعتبار أن العلاقة بين الدرهم والفلس هي علاقة ١ : ٤٨، وأن العلاقة بين الدينار والدرهم تساوي ١ : ١٠، ففي تلك الفترة أصبح الدينار) يساوي ١٨ فلساً[١]، حيث زادت كميات (الفلوس النحاسية زيادة غير طبيعية، حتى أصبحت النقود المتداولة في مصر قاصرة على أعداد ضئيلة من الدراهم الفضية ومجموعات ضخمة من العملة النحاسية)[٢]. وهذا يعني أن الفلوس قد أصبحت في بعض الفترات نقداً مستقلاً كالذهب والفضة قديماً، والنقود الورقية في العصر الحاضر. ويدل على ذلك أيضاً ما حكاه ابن عابدين في حاشيته عن البحر الرائق لابن نجيم (المتوفَّى سنة ٩٧٠ هـ) من تعارف الناس في عهده على إطلاق الدراهم على الفلوس فيقول: (اعلم أنه قد وقع اشتباه في موضعين بالنظر إلى العرف، الحادث الأول فيما ينصرف إليه اسم الدراهم، فذكر في الفتح أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفاً في بلد العقد. وأما في عرف مصر فلفظ الدراهم ينصرف الآن إلى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة، وأخذ منه في البحر أن الواقف بمصر لو اشترط درهماً للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس)[٣].

ومما يدل أيضاً على المكانة التي احتلتها الفلوس أن قيمتها التبادلية قد ارتفعت نسبياً وانعكس ذلك في سعر صرفها بالذهب والفضة، اللذين انطبق عليهما قانون (جريشام) الذي يقتضي، أنه إذا كان هناك نقدان في التعامل أحدهما جيد والثاني رديء، فإن النقد الرديء يطرد النقد الجيد من التداول. ولذا بلغت قيمة الدرهم في بعض الفترات ما يعادل ثلاثة فلوس ونصفاً، مما يشير إلى ارتفاع غير عادي في قيمة الفلوس، وهذا ما نقله ابن عابدين في حاشيته حيث يقول (وأما قيمة كل درهم منها، فقد استفتيت بعض المالكية عنها

---

(١) د. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢.

فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفاً وثلاثة من الفلوس)[1]، وكذا في فتاوى الشافعية[2].

فهذه اللمحات من تاريخ الفلوس تشير، ولو بصورة عابرة، إلى أن الفلوس لم تظل النقد المساعد، الذي يستخدم لقضاء الاحتياجات قليلة القيمة في كل العصور الإسلامية، بل اعتبرت نقداً كغيرها من النقود الاصطلاحية، التي انفصلت تماماً عن الذهب والفضة وأصبح القبول العام لها هو المحدد الرئيسي الذي يُضفي عليها صفتها النقدية، مثلما يحدث في العصر الحاضر بالنسبة للنقود الورقية. وهذا يعني أن النظر إلى الفلوس يجب أن ينصبَّ على نقديتها، وليس على اعتبار أصلها أو معدنها. ولنرى الآن كيف نظر إليها الفقهاء المسلمون في عصور الاجتهاد الأولى، ثم نردف ذلك ببيان آراء الفقهاء المعاصرين، حتى يمكن أن نخرج برأي بشأن حقيقتها وحقيقة ما شابهها من سائر أنواع النقود.

الأحكام الشرعية للفلوس عند متقدمي الفقهاء:

انقسم الفقهاء المسلمون بشأن الفلوس إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، والرأي المشهور في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي. ويذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بأن الفلوس يتجاذبها أصلان، الأصل الأصيل فيها وهو باعتبارها عرضاً من العروض، والأصل العارض المستحدث وهو اصطلاح الناس على أنها ثمن من الأثمان. وعلى هذا فيجب ربط الأحكام الشرعية بأصلها الأصيل وهو كونها عرضاً من العروض، وأما الثمنية العارضة عليها فيجب ألّا ترفعها من مكانتها لتساويها بالذهب والفضة. ولكل مذهب من هذه المذاهب تعليل منفرد ووجهة نظر خاصة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٣.

(٢) المرجع السابق.

أولاً: المذهب الحنفي:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف، خلافاً للإمام محمد، أنه يجوز التفاضل في الفلوس ولكن يشترط لذلك أن تكون معينة. أي أن تقول بِعْني هذا الفلس بهذين الفلسين، أي بأعيانهما. فإذا لم يكن بأعيانهما لا يجوز، جاء في الهداية وشرحها فتح القدير (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[1].

وفي الواقع إن لشرط التعيين أهمية خاصة في المذهب الحنفي، ذلك أن الأثمان لا تتعين عندهم بالتعيين، ولذلك فالقول بضرورة تعيين الفلوس عند بيعها متفاضلاً يعني الخروج بها من نطاق الثمنية. فوفقاً لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، يجوز للمتعاقدين أن يخرجا من اصطلاح الناس في اعتبار الثمنية في الفلوس، والتعامل على أساس أصلها الأول، وهو كونها نحاساً على سبيل المثال. جاء في تبيين الحقائق (ولهما[2] أن الفلوس ليست بأثمان خلقة، وإنما كانت ثمناً بالاصطلاح، وقد اصطلحا بإبطال الثمنية فتبطل، وإن كانت ثمناً عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهما، وهذا لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهما اصطلاحهم، بخلاف الدراهم والدنانير، لأن ثمنيتها بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدي إلى الربا، بخلاف ما إذا كانا بغير اعيانهما أو أحدهما بغير عينه، لأنه يؤدي إلى الربا)[3].

والقاعدة الأساسية في الفقه الحنفي أن الفلوس الرائجة أثمانٌ ولا تتعين بالتعيين كالذهب والفضة، جاء في الهداية وشرحه فتح القدير (ويجوز البيع بالفلوس لأنها نوع من أنواع المال، فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين بل لو عينت لا تتعين، وللعاقد أن يدفع غير ما عين لأنها حينئذ أثمان كالدراهم والدنانير)[4].

---

(١) فتح القدير ٧/ ٢٠.
(٢) أي أبي حنيفة وأبي يوسف.
(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٣.
(٤) فتح القدير ٧/ ١٥٦.

ويبدو أن نظرة أبي حنيفة وأبي يوسف للفلوس نابعة من التمييز بين الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) والأثمان الاصطلاحية، فالأولى تكون ثمناً في كل حال، وأما الثانية فتكون ثمناً إذا كانت رائجة، وتبطل الثمنية فيها إذا كانت كاسدة أو إذا اصطلح المتعاقدان على الخروج بها من نطاق الثمنية.

وترتب على نظرة أبي حنيفة وأبي يوسف، أنه لا يجوز أن تكون الفلوس رأسمالاً في الشركة[1]، وإن كان فقهاء المذهب قد رجّحوا جواز أن تكون الفلوس النافقة رأسمالاً باعتبارها أثماناً[2]. أما المضاربة فلا تصح إلّا بالذهب والفضة، أما بالفلوس وما في حكمها فلا تجوز، وعلّة ذلك أن ثمنيتها تتغير وتتبدل من لحظة إلى أخرى[3].

واختلف فقهاء المذهب الحنفي في مدى جريان ربا النساء في الفلوس، بمعنى هل يشترط التقابض فيها إذا جاز بيعها متفاضلاً، أم يجوز تأخير أحد البدلين. فجاء في فتح القدير (وفلس بفلسين... يداً بيد جاز، وليس بعينه وليس كلاهما ولا أحدهما دَيْناً)[4]. فهنا يثبت للفلوس أحد خواص النقدين وهي جريان ربا النسيئة فيها، حيث يشترط التقابض في صرف الجنس. أما ابن نجيم في (البحر الرائق) فقد قرر عدم اشتراط ذلك، مما يعني أنه قد خرج من أن تكون العملية عملية صرف، لأن الصرف من شروط صحته قبض العوضين في المجلس اتفاقاً. قال ابن نجيم (لو باع الفلوس بالفلوس أو بالدراهم أو بالدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز، وان افترقا دون قبض أحدهما جاز)[5].

حرر ابن عابدين هذه المسألة في حاشيته وقرر أنه يشترط القبض من أحد الجانبين، فقال بعد كلام طويل (لكن يتعين حمل ما في الأصل على هذا فلا يكون قولاً آخر، لأن ما في الأصل لا يمكن حمله على أنه لا يشترط التقابض

---

(١) فتح القدير ٦/١٦٨ ـ ١٧٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠.
(٣) فتح القدير ٦/١٦٨ ـ ١٧٠.
(٤) فتح القدير ٧/٢٠ ـ ٢١.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/١٤٣.

ولو من أحد الجانبين لأنه يكون افتراقاً عن دَيْن بِدَيْن وهو غير صحيح، فيتعين حمله على أنه لا يشترط منهما جميعاً بل من أحدهما فقط)[1]. وهنا يظهر أن الترجيح قد أرجع الفلوس الى سلعيتها وليس الى ثمنيتها. قال ابن عابدين (. . . ومن حيث إنها عروض في الأصل اكتفي بالقبض من أحد الجانبين)[2].

ثانياً المذهب المالكي:

المروي عن مالك في المدونة كراهية التفاضل في الفلوس، وكراهية بيعها بعضها البعض نسيئة (قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق)[3]. وفي المدونة أيضاً (قال لي الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس فيها فضل أو نظرة)[4]. وقال الامام مالك في التفاضل وصرف الفلوس بالفلوس أو بالذهب أو الفضة (وليست بالحرام البين ولكن أكره التأخير فيها)[5].

جاء في حاشية الرهوني (لا يصلح فلس بفلسين لا يداً بيد ولا إلى أجل، والفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم)[6]. ونقل الرهوني عن التلقين (أن التفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل به ممنوع وهو في الحقيقة منع كراهة لا منع تحريم)[7].

ويظهر مما نقلناه من نصوص أن فقهاء المالكية ترددوا بين جعل الفلوس نقوداً وبين جعلها عرضاً من العروض، ولم يجزموا بأن لها حكم النقدين وحملوا قول مالك في عين التقابض فيها على الكراهة وليس على التحريم، ويرجع ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٠.
(٣) المدونة الكبرى، ٣/٣٩٥.
(٤) المدونة الكبرى، ٣/٣٩٦.
(٥) المدونة الكبرى ٣/٤٢١.
(٦) حاشية الرهوني ٥/٩٥ ـ ٩٦.
(٧) حاشية الرهوني ٥/٩٥.

إلى أن العلة في النقدين على المشهور عندهم هي الثمنية، التي تخرج الفلوس من الأموال الربوية[1]. وبالرغم من أن الفلوس على المشهور من المذهب المالكي ليست من الأموال الربوية، إلّا أننا نجدهم اشترطوا المناجزة عند صرفها بالذهب أو الفضة ويفسد العقد في النسيئة[2]. ومما يدل على ذلك تعريف الصرف عند المالكية الذي هو (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس)[3] وهو ما يظهر تردد فقهاء المذهب في هذا الصدد، حيث أن المناجزة شرط من شروط الصرف في النقدين.

وهل يجوز أن تكون الفلوس رأسمالاً في القراض؟ يذهب المالكية في هذا الشأن إلى أنه لا يجوز أن تكون رأسمالاً في القراض لإنها كما يقول الخرشي (تؤول إلى الفساد والكساد)[4]، بمعنى أن قيمتها تتغير من لحظة استقراضها إلى لحظة استردادها، مما يترتب عليه عدم تقدير الربح الحقيقي لعملية المضاربة.

ولم يثبت المالكية الزكاة في الفلوس ولو جرى بها التعامل وأصبحت نقداً[5].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

لم يعط المذهب الشافعي أهمية للفلوس كوسيلة للتبادل تقوم مقام النقدين، ويرجع ذلك إلى العلة القاصرة وهي جوهرية الثمنية، والتي تخرج الفلوس ونحوها من غير الذهب والفضة من حكم النقود، لكونها لا تتمتع بهذه الجوهرية ولا تتمتع الفلوس أيضاً بقوة الإبراء إلا إذا تعينت. يقول الإمام الشافعي في (الأم) (الفلوس لا تكون ثمناً إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً وإنما يجبره على أن يأخذ

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١١٢/٣؛ وانظر حاشيته على مختصر خليل ٥٦/٥.
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١١٢/٢؛ الخرشي على الخليل ٣٦/٥.
(٣) الخرشي على خليل ٣٦/٥.
(٤) الخرشي على خليل ٢٠٥/٦.
(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٧٩/١؛ الخرشي على خليل ١٧٩/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٥.

الفضة)[1]. وترتب على هذا أن يكون التعامل في المذهب الشافعي بالفلوس، باعتبار سلعيتها وأصلها وليس باعتبار ثمنيتها، (فلا ربا في الفلوس ولو راجت)[2] وكذلك (ليس في الفلوس زكاة)[3].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

يُرجّح فقهاء الحنابلة رواية منصوصة للإمام أحمد، أن الفلوس الرائجة يجوز التفاضل فيها، وذلك بناء على أن العلة على الصحيح عندهم هي الوزن مع اتحاد الجنس. جاء في كشاف القناع (يجوز بيع فلس بفلسين ولو نافقة لأنها ليست بمكيل ولا موزون)[4]. وترتب على ذلك أن الفلوس ولو كانت نافقة، لا يجوز أن تكون رأسمالاً في الشركة أو المضاربة[5] كما أنها تزكى كعروض التجارة. أعني أن فيها زكاة القيمة على الصحيح من المذهب[6].

توجيه:

ومن هذا العرض يتضح أن أصحاب القول الأول أخرجوا الفلوس من صفتها النقدية بناء على علة الربا في النقدين، والتي ارتبطت في المذاهب إما بالذهب والفضة دون سواهما لما فيهما من خصائص جوهرية، أو تكون قد ارتبطت بأداة تقدير النقدين وهي كونها موزونين من جنس واحد.

وربما تكون النظرة السلعية للفلوس نابعة ـ بالإضافة إلى العلة ـ من طبيعة النقود في عصور الاجتهاد، والتي أوحت بأن الذهب والفضة هما النقدان وسيظلان وحدهما النقدين، وهذا ما حدث فعلاً حتى القرن العشرين حينما خرج العالم كلياً من نظام الذهب.

---

(١) الأم ٣/٩٨.
(٢) نهاية المحتاج ٣/٤١٨.
(٣) الأم ٣/٩٨.
(٤) كشاف القناع ٣/٢٥٢.
(٥) كشاف القناع ٣/٤٩٨؛ الانصاف ٥/٤١١.
(٦) الإنصاف ٣/١٣١.

وبرغم عدم الاعتراف للفلوس بالنقدية من هذا الفريق من الفقهاء، إلا أن هناك فريقاً آخر يرى عكس هذا القول ويوجب النقدية في الفلوس، والتي تمثل في حقيقتها الأساس الفقهي لحكم جميع أشكال النقود التي ظهرت وستظهر سوى الذهب والفضة. ذلك أن الفلوس تمثل في حقيقتها العريضة الخروج الكامل على النقود الذهبية والفضية.

الفريق الثاني: كل ما يقوم بوظائف النقد فهو نقد:

ويرى هؤلاء فيما يتعلق بالفلوس ـ والتي كما قلنا تمثل النقد الائتماني والذي تزيد قيمته الاسمية عن قيمته المعدنية ـ أن ما يقوم بوظائف النقود فهو نقد يندرج تحت هذا المفهوم، ومن ثم تنطبق عليه أحكام النقدين. ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والامام مالك في المدونة، والامام أحمد في قول له تبناه أبو الخطاب من الحنابلة ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية، أما حجة كل واحد من هؤلاء ومستنده فهو كما يلي:

رأي الامام محمد بن الحسن الشيباني:

ذهب الامام محمد بن الحسن إلى عدم جواز التفاضل في الفلوس، وأنه لا يجوز بيع فلس بفلسين، الذي أجازه كلٌّ من أبي حنيفة وأبي يوسف وأشرنا إليه من قبل. ودليل الامام محمد أن (الفلوس الرائجة أثمان ولا تتعين بالتعيين)[1]، في حين أن أبا حنيفة وأبا يوسف يريان جواز تعيين الفلوس، وحجتهما في ذلك أن الاصطلاح على الفلوس كنقود من المجتمع يمكن الخروج عليه من آحادهم، فهو غير ملزم. فاصطلاح المجتمع على أنّ مضروب النحاس هي النقود القانونية للمجتمع، أو أن الورقة المكتوب عليها ـ جنيه واحد ـ هي العملة المعتمدة من قبل المجتمع ـ هذا الاصطلاح يمكن أن يخرج الأفراد عليه ويتعاملوا بهذه النقود على أنها نحاس في المثال الأول، أو على أنها ورق في المثال الثاني، دون وضع أي اعتبار للصفة النقدية التي أُضيفت إليها اصطلاحاً.

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٩٠.

وفي المقابل يرى الامام محمد أن الاصطلاح وهو ما يُعطي النقود الأساس الشرعي لقبولها كنقد، وهو أساس رواجها، وسبب نقل حقوق الأفراد بها، لا يمكن إبطاله أو الخروج عليه باصطلاح الآحاد. جاء في المبسوط (. . . وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن الثمنية في الفلس ثبتت باصطلاح الكل، وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما، فبقيت أثماناً، وهي لا تتعين بالاتفاق، فلا فرق بينه وبين ما إذا كانا بغير أعيانهما وصار كبيع الدرهم بالدرهمين)[1].

كما يستند الإمام محمد في حجته أيضاً إلى أن الوصف الذي هو عبارة عن الثمنية قد تحقق في الفلوس، باعتبارها وسيلة لقياس قيم الأموال ووسيلة للتبادل مثلها كالذهب والفضة، وطالما أن الوصف قد انطبق عليها فيجب أن تعامل معاملة الذهب والفضة، وهذا ما نقله صاحب البدائع حيث قال: (. . . وعند محمد لا يجوز وجه قوله إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً. ولهذا كانت أثماناً عند مقابلتها بخلاف جنسها، وعند مقابلتها بجنسها، حالة المساواة. فإن كانت ثمناً فالثمن لا يتعين وإن عين كالدراهم والدنانير، فالتحق التعين فيها بالعدم، فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما ولذا لا يجوز. ولأنها إذا كانت أثماناً فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضلُ مالٍ لا يقابله عوض في عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا)[2].

أقول إن كلام الامام محمد واضح في أن الثمنية هي الأساس في إلحاق الفلوس الرائجة بالذهب والفضة، وإن لم يصرح بذلك، ولكنه أوضحه عن طريق أداة الصفة ودلالتها، ولما كانت النقود من صفتها الثمنية إذا كانت رائجة ودلالة ذلك قياسها لقيم الأشياء، فإن الفلوس الرائجة كذلك. ويترتب على

---

(١) المبسوط ٢/١٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٨٥.

ذلك ألا تنفصل ثمنية الفلوس تجاه غيرها من السلع والخدمات عن ثمنيتها تجاه بعضها، وهذا يجعل التفاضل فيها كالتفاضل في الذهب والفضة وهو حرام.

وترتب على ما ذهب إليه الإمام محمد أنه يجوز أن تكون الفلوس الرائجة رأسمالاً في الشركة وفي المضاربة، وهو ما خالف فيه كلاً من أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

رأي الإمام مالك رضي الله عنه:

ذهب الامام مالك في المدونة الى توسيع علة الثمنية ليس على الفلوس فحسب، وإنما لتشمل كل شيء اتخذ كوسيلة للتبادل وأداة لقياس قيم الأشياء، حتى ولو كان ذلك الشيء جلوداً. جاء في المدونة (قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[2]. وفيها أيضاً: (ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بخاتم ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز، لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق وليس بحرام بيِّن ولكن أكره التأخر فيها)[3].

ولقد ترددت أقوال الإمام مالك في الفلوس كما يقول القاضي عياض (بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض أو كالعين)[4]. ففي بعض أقواله يجعلها في مكانة الذهب والفضة من حيث خصائصها، وفي أقوال أخرى يجعل حكمها كالسلع والعروض. فمن النوع الأول ـ أعني أنها من حيث الحكم كالذهب والفضة ـ ما نقله الإمام الرهوني في حاشيته، فقد شدد فيها في الصرف واعتبرها كالذهب والفضة، ومنع بيعها جزافاً كالذهب والفضة، واعتبر إعارتها قرضاً كالذهب والفضة وفي مبادلتها ببعضها لم يجوِّز إلا فلساً بفلس، وبالجملة

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٥/٥٢؛ فتح القدير ٦/١٦٨ ـ ١٧٠.
(٢) المدونة الكبرى ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٣) المرجع السابق مباشرة ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٤) حاشية الرهوني ٥/٩١.

فقد اعتبر الفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن.

ومن المسائل التي اعتبر فيها الإمام مالك الفلوس كالعروض قوله (بجواز استبادلها إذا صرفها ووجد فيها رديئاً) وهذا في مذهب الامام مالك ينقض الصرف[1]، وإذا باع بها وكيل يضمن إلا في السلع يسيرة الثمن. ومنعه القراض ـ المضاربة ـ بها لإنها تؤول إلى الفساد والهلاك[2].

وبالتأمل في أقوال الامام مالك في هذه المسائل يلاحظ أن الاختلاف في تكييفها الفقهي يرجع إلى الوظائف التي تؤديها الفلوس، ففي المجموعة الأولى يلاحظ أن غالبية قضاياها تدور حول أداء الفلوس لوظيفتها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم. أما المجموعة الثانية فهي تدور حول أداء الفلوس لوظيفتها كوسيلة لاثبات الحقوق المترتبة في الذمة. من ذلك ضمان الوكيل إذا باع بها، وعدم جواز ترتبها في الذمة في عقد المضاربة. وهذا التمييز بين وظائف النقود مهم جداً، ذلك أن وظيفة النقود كوسيط للاستبدال ومقياس للقيم العاجلة، يمكن أن يؤديها أي شيء، غير أن وظيفة النقود كوسيلة لابراء الذمم وكمقياس للقيم الآجلة يشترط فيما يقوم بها أن يتمتع بثبات نسبي في قيمته.

رأي أبي الخطاب وابن تيمية:

ذهب كل من أبي الخطاب وابن تيمية إلى عدم جواز التفاضل في الفلوس إذا كانت نافقة معللين بأنها أثمان. جاء في الانصاف: (بيع فلس بفلسين فيه روايتان منصوصتان أحدهما لا يجوز، جزم به أبو الخطاب، وقال (بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلّا مماثلة معلِّلاً بأنها أثمان)[3].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن علة تحريم الربا في النقدين هي الثمنية، ولذلك حينما سئل عن الفلوس هل تشترى نقداً بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بعد أن عدَّد مذاهب الفقهاء

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٤٩.
(٢) راجع في تفصيل هذه الآراء حاشية الامام الرهوني ٥/٩١ ـ ٩٦.
(٣) الانصاف ٥/١٥.

وأقوالهم فيها، فقال: (والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)[1].

ولا يشترط شيخ الاسلام ابن تيمية شكلاً محدداً للنقود، وإنما هي في نظره كل شيء يقوم بوظائف النقد ويُصطلح عليه بين الناس. جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدّرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة، التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف كانت)[2].

ومن جملة هذه الأقوال نستطيع أن نصل إلى أن الفلوس، باعتبارها نقداً اصطلاحياً منفصلاً تمام الانفصال عن الذهب والفضة، ارتفع عند فريق من الفقهاء إلى مرتبة النقدين وذلك توسعاً في مفهوم النقود، والتي هي كل ما يقوم بوظائف النقود حسب المفهوم المعاصر. ولأنه إذا كان الذهب والفضة قد قاما بوظائف النقود خير قيام في فترة من فترات التاريخ وتأسست الأحكام الشرعية بهما، فلا يعني ذلك بالضرورة لزوم الاقتصار عليهما، وقد وضح ذلك جليّاً من إجازة معظم فقهاء المسلمين التعامل بالفلوس وغيرها كأثمان. والذي يبدو واضحاً، أن ما مكّن هؤلاء الفقهاء من وضع هذه القاعدة العريضة في النقود الاصطلاحية، هو اهتداؤهم لعلّة الربا في النقدين وهي مطلق الثمنية، كما حررها كلٌّ من المالكية في غير المشهور[3]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[4]،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٦٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) جاء في حاشية العدوي على مختصر خليل (وأُختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور أم مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور) حاشية العدوي على مختصر خليل ٥/٥٦.

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤/١٢٦؛ وانظر الانصاف ٥/١٢.

وهو ما جزم به أبو الخطاب، وما أشار إليه محمد بن الحسن الشيباني وما رجّحه شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه والتي جاء فيها قوله (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فان المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض الى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية. واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن من أجل، فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى)[1].

ولا شك أن التعليل بالثمنية، يستطيع أن يستوعب كل شكل من أشكال النقود ظهر أو سيظهر مستقبلاً، من غير النقدين، ويستطيع أن يحل للمسلمين قضية من أهم القضايا في حاضرهم ومستقبلهم ألَا وهي قضية الربا، الذي جاء القرآن الكريم والسّنة النبويّة المطهّرة بتحريمه، وأجمع على ذلك جمهور فقهاء المسلمين. ونستطيع على ضوء هذه العلة أن نقف على حقيقة النقود الاصطلاحية بصفة عامة، والنقود الورقية في العصر الحاضر بصفة خاصة، فهي نقد اصطلاحي قائم بذاته، مثله مثل النقود الاصطلاحية الأخرى التي تعامل بها المسلمون، وخرّج علّتها الفقهاء المدققون المحققون من علماء هذه الأمة الذين أشرنا إليهم قبل قليل.

وعلى ذلك، فإن النقود الورقية تعتبر نقوداً اصطلاحية يجري فيها ربا الفضل والنسيئة كجريانه في النقدين، وهذا يقطع دابر الأصوات التي ترى أن النقود الورقية عروض كعروض التجارة، ولا يجري فيها الربا[2]، حيث إن النقود الورقية في العصر الحاضر لا ترتبط بذهب أو فضة. فإنه منذ بداية القرن العشرين قد خرج العالم بأكمله من نظام الذهب، وظهرت النقود الورقية الإلزامية التي انفصلت في ظلها كل علاقة بين الذهب والنقود الورقية التي أصبحت

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٩/٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٢) راجع هذه النظرية في الرسالة القيمة للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي ص ٥٥ وما بعدها.

تستمد قيمتها من قبول الأفراد لها، كما هو الحال في الفلوس التي انفصلت عن الذهب واستمدت قيمتها من قبول الأفراد لها.[1]

وإذا كنا قد حددنا حقيقة النقود الورقية من خلال تطور النقود الاسلامية، فهناك دراسات أخرى قد سلكت سبيلاً قريباً من هذا السبيل وتوصلت إلى نتيجة تقارب هذه النتيجة. ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ عبدالله بن منيع في رسالته (الورق النقدي) التي يقول في ختامها: (فحيث إن الورق النقدي نقد قائم بذاته، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والابراء المطلق، التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب المسجل عند كل ورقة، ولا أنه جميعه يُغطَّى بذهب أو فضة، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة، بغضّ النظر عن أسباب حصول الثقة به. وحيث إن الورق النقدي له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن وبه تقوّم الأشياء، فإني أرى أن الورق النقدي نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيه كما يجري فيهما قياساً عليهما، ولأندراجه تحت مناط الربا في النقود وهو الثمنية)[2].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد: (لقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك. أنها تُدفع مَهرا فتُستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتُدفع ثمناً فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتُدفع أجراً للجهد البشري فلا يَمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاءً على عمله، وتُدفع ديةً في القتل الخطأ أو شبه العمد فتُبرىء ذمة القاتل ويَرضى أولياء المقتول، وتُسرق فيستحق سارقُها عقوبةَ السرقة بلا مِراءٍ من أحد. وتُدّخر وتُملك... ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع لها[3].

فهذه الأقوال من هؤلاء الباحثين المدققين تشير إلى حقيقة الورق النقدي التي

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها.
(٢) الورق النقدي ص ١١٤ ـ ١١٥.
(٣) فقه الزكاة ١/ ٢٧٦.

نعتقد صحتها وصوابها ونسير على هديها في هذه الدراسة، فالنقود الورقية تعتبر في نظرنا نقداً اصطلاحياً تنطبق عليه أحكام النقود الاصطلاحية التي تختلف في بعض جزئياتها عن النقدين. ومن هذه الجزئيات:

الاصطلاحية التي تختلف في بعض جزئياتها عن النقدين. ومن هذه الجزئيات:

أولاً: لا تعتبر النقود الورقية مالاً بذاتها، ولكنها مال بالقياس إلى غيرها، ولهذا فإن زكاتها لا تجب إلا بعد تقديرها بالذهب والفضة. فقد تكون كمية معينة منها بالغة النصاب اليوم ولكن عندما تتغير علاقتها بالذهب والفضة قد لا يكون المقدار نفسه بالغاً للنصاب، ومن ثم فلا تستحق فيه الزكاة.

ثانياً: ومما يدل على أنها ليست مالاً بذاتها أن الدولة لو أحرقت ملايين منها لا تنقص بذلك ثروة المجتمع إلا بقدْر قيمة الأوراق المصنوعة وتكاليف طبعها.

ثالثاً: إذا لم تكن مالاً بذاتها فهل تضمن بماليتها المصطلح عليها، أم بماليتها الحقيقية التي تُتَبادَلُ بها. هذه قضية جديرة بالنظر، وستكون ضمن اهتمامات هذه الدراسة.

فهذه بصورة عامة نظرتنا للنقود الورقية الإلزامية التي يجري التعامل بها الآن، غير أننا نود قبل أن نترك هذا المجال أن نشير إلى ملاحظة مهمة، وهي أن ما ذهب إليه فقهاؤنا من تفضيل الذهب والفضة للقيام بوظيفة النقدية يدل ـ رغم صعوبة تطبيقه في العصر الحاضر ـ على حقيقة مهمة بعيدة الدلالة، وهي أن النقود من أهم وظائفها قياسها لقيم السلع والخدمات، وكل مقياس يُشترط فيه الدقة والثبات حتى يُعبّر تعبيراً صادقاً عما يقيسه، وهذان الشرطان يتوفران بدرجة معقولة في الذهب والفضة لما يتمتعان به من قيمة ذاتية. ولذلك فحتى تُحقق النقود الورقية مزايا النقود الذهبية والفضية يجب أن تكون ثابتة القيمة، أو مستقرة القيمة حتى تصلح لقياس القيم عبْر الزمن، وتحقق العدل في نقل الثروات من فئة أو من فرد لآخر. وهذا الأمر ينقلنا إلى ضرورة التعرف على المقصود بقيمة النقود وهو موضوعنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ماهية التغيرات في قيمة النقود وكيفية قياسها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول:

قيمة النقود وماهية التغيرات فيها

المبحث الثاني:

معايير قياس التغيرات في قيمة النقود

المبحث الأول

قيمة النقود وماهية التغيرات فيها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول:

مفهوم قيمة النقود

المطلب الثاني:

ماهية التغيرات في قيمة النقود

المطلب الأول
مفهوم قيمة النقود

تطلق كلمة (القيمة) في اللغة العربية، ويراد بها الثمن التبادلي للشيء، يقول الجوهري في الصحاح: (القيمة هي ما يقوم مقام الشيء. يقال قومت السلعة)[1] أي جعلت ما يقوم مقامها. وهو نفس المعنى الذي عبّر عنه ابن منظور في (لسان العرب) حيث يقول: (القيمة ثمن الشيء بالتقويم. يقال كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها)[2].

وفرّق علم الاقتصاد الحديث بين نوعين من أنواع القيمة:

أ ـ القيمة الاستعمالية:

وهي تعني مبلغ النفع الذي يحققه الشيء عند استخدامه أو استعماله، ولا شك أنّ تذوّق النفع وتقديره أمر شخصي، لذا فإن القيمة الاستعمالية للأشياء تختلف من شخص لآخر، ومن وقت لآخر. فهي تتحدد وفقاً للمعيار الشخصي. فقيمة الكتاب الاستعمالية تختلف بين من يحتاج للكتاب وبين غيره، كما أنها تختلف بين من يعرف القراءة وبين الأُمّي، فالقيمة الاستعمالية تعتمد على النظرة الشخصية مما يجعلها تختلف من شخص لآخر في نفس اللحظة ونفس المكان.

---

(١) الجوهري، الصحاح، ٢٠١٧/٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٢/١٥.

ب ـ القيمة التبادلية :

وتعني قيمة الشيء عند مبادلته بالأشياء الأخرى، وهذه لا تختلف في اللحظة والمكان الواحد من شخص لآخر، ويعبّر عنها عادة بمقياس موحّد وهو النقود. فقيمة الكتاب مقدرة بوحدات من النقد لا تختلف في نفس المكتبة ونفس اللحظة من شخص لآخر بل تكون واحدة.

وعلى ذلك فإن التعبير عن القيمة ينصرف في الدراسات الاقتصادية إلى القيمة التبادلية، وبذلك فقيم الأشياء التبادلية تعني مقدار ما يمكن أن تتبادل به بوحدات النقود.

ويتضح مما تقدم أن قيم الأشياء المختلفة تعرف وتتحدد بدلالة النقود، ذلك أن احدى وظائف النقود الأساسية هي أنها مقياس لقيم الأشياء. وهنا يثور سؤال معين، وهو ماذا نعني بقيمة النقود؟

سبق أن أوضحنا أن قيمة أي شيء تعرف بدلالة النقود. وحيث إن النقود هي مقياس قيم الأشياء فليس من الممكن أن تقيس قيمتها، فلا معني أن نقول أن قيمة الريال تساوي ريالا أو مائة هللّة. ونظراً لأن النقود لا تتمتع في الغالب بخصائص الاشباع الذاتي، باستثناء النقود السلعية وهي الأعيان التي استخدمها الانسان البدائي نقوداً كالحيوانات والأطعمة ونحوها، فإن بقية أشكال النقود لا تشبع ما يحتاجه، حيث إن النقود تعتبر قوة شرائية عامة يقبلها الجميع في مقابل سلعهم وخدماتهم، وهذا يعني أن قيمة النقود لا تكمن في مقدرتها على إشباع حاجات الانسان، ولكن في قوتها الشرائية مما يعني أن قيمة النقود مشتقة من قدرتها التبادلية بسائر السلع والخدمات[1].

يمكن إذن أن نعرف قيمة النقود بأنها (مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقد)[2]، وبعبارة أخرى فإن قيمة النقود هي قدرة النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات.

---

(١) د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٦١.

(٢) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ص ٣١.

ولا شك أن هذا التعريف ينصرف إلى قدرة النقود في المبادلة بالسلع والخدمات عامة. أي القوة الشرائية للنقود تجاه السلع والخدمات. إلا أنه يجب أن نفرّق اقتصادياً وتحليلياً بين السلع والخدمات التي تنتجها الدولة، وتلك التي تنتجها الدول الأخرى. وهذا التمييز يسوقنا لإيضاح المصطلحات المختلفة التي ينصرف إليها لفظ (قيمة النقود) بدون تخصيص.

فإطلاق لفظ (قيمة النقود) بدون تخصيص يدل على ثلاثة معانٍ، ويتوقف المعنى المقصود على (نوعية السلع والخدمات التي يعنيها الباحث عند الاشارة الى القوة الشرائية للنقود)[1] وهذه المعاني هي:

أ) قيمة وحدة النقد الشرائية بالنسبة للذهب، وهي تعرف تقليدياً بالقيمة الاسمية للنقود.

ب) القيمة الخارجية للنقود، أي قيمة وحدة النقد لبلد ما مقدرة بوحدات من نقد أجنبي.

جـ) قيمة النقود الشرائية تجاه سائر السلع والخدمات، وهي التي تعرف بالقيمة الحقيقية للنقود.

وفيما يلي تعريفاً لكل معنى من هذه المعاني لنحدد على ضوئه ماذا نعني بقيمة النقود في هذا البحث:

أولاً: القيمة الاسمية للنقود:

ويطلق عليها (القيمة التنظيمية للنقود) أو (القيمة الشرعية للنقود)[2]. وهذا المصطلح يمكن أن يتضح إذا عرفنا أنه منذ أن تدخلت الدولة في مجال النقود وتولّت اصدارها أصبحت تضع مجموعة من الأسس والقواعد التي تختص

---

(١) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية القاهرة ـ الطبعة التاسعة ١٩٨١ م، هامش ص ٦٨.

(٢) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٩٨١، ص ٤٤٥.

بتعيين نوعية النقود المتداولة، وكيفية ضبط كمياتها، وكيفية الاضافة إليها أو السحب منها. وهذه القواعد تعرف بالنظام النقدي[1] والذي تتحدد في ظلّه القاعدة النقدية التي تمثل المقياس الأخير للقيم الاقتصادية فتنسب إليها النقود المتداولة[2].

ولقد عرف التاريخ الاقتصادي نظماً نقدية عديدة، يمكن أن تندرج بشكل عام تحت نظامين أساسيين: هما نظام القواعد السلعية، ونظام القواعد الائتمانية. ففي ظل القواعد السلعية ـ والتي تعتبر القواعد المعدنية أهم أنواعها ـ يحدد النظام مقدار ما تساويه وحدة النقود «كالدينار والدرهم، والجنيه والدولار...» من الذهب أو الفضة، فينشيء بذلك علاقة ثابتة بين وحدة النقد ووزن معين من المعدن المتخذ قاعدة للنقد في البلاد، ومن هذا التحديد أو التعيين نشأ مفهوم «القيمة الاسمية للنقود» أو «القيمة التنظيمية للنقود». فقيمة النقود الاسمية في ظل القواعد المعدنية تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت إليه، فإذا حددت القاعدة النقدية بأن الجنيه عبارة عن وزن جرامين من الذهب، فإن قيمة الجنيه تساوي قيمة ٢ جرام من الذهب، وذلك نظراً لأن قيمة الذهب كنقود لا تختلف عن قيمته كسلعة في اطار حرية التحويل.

أما في ظل النظام الائتماني، الذي أصبح العالم يتبعه منذ بداية القرن العشرين، انتفت العلاقة بين قيمة النقود وقيمة المادة المصنوعة منها، وذلك لأن النقود المعاصرة لا تزيد عن كونها قصاصات من الورق لا قيمة لها في ذاتها، إلا أنها تستمد قيمتها الشرائية العامة من القبول العام لها من جهةالمتعاملين كوسيط للاستبدال ومقياس للقيم، ومن ثقتهم في الجهة المصدرة لها، والتزامهم القانوني بها.

وتجدر الإشارة الى أنه بالرغم من ذلك الانفصام بين قيمة النقود وبين

---

(١) يُعرف النظام النقدي بأنه (مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط اصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهائي) انظر د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨، ص ٢٤.

(٢) د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٣٣.

المعادن النفيسة، إلا أن الدول ظلت بعد ذلك تحدد وزناً معيناً لما تساويه عملتها من الذهب، كما ترتبط عملات الدول ببعضها البعض بوزن معين تحدده هذه الدول[1]. إلا أن هذا التحديد الذي يُنشيء ما يعرف بالقيمة الاسمية للنقود لا يدل على أي معنى، ولا يعدو أن يكون أثراً من آثار الماضي[2] خاصة داخل الدول، فليس بامكان الأفراد في ظل النظم الائتمانية الالزامية، ولا من حقهم قانوناً، المطالبة بقيمة ما لديهم من أوراق نقدية ذهباً.

وعلى ذلك فالقيمة الاسمية للنقود في ظل النقود الإلزامية، لا تزيد عن كونها قيمة تنظيمية، تتمثل في الشكل المادي المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه، والرقم المكتوب عليه، كجنيه واحد أو مائة جنيه، دون أن يدل هذا على أي ارتباط بالذهب.

ثانياً: القيمة الخارجية للنقود:

ويطلق عليها سعر الصرف. وتعني قيمة وحدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية. ولقد عرفنا أن النقود ليست لها المقدرة المباشرة على اشباع الحاجات الانسانية، وإنما تستطيع أن تشبع هذه الحاجات عن طريق ما تتبادل به من سلع وخدمات. وعلى هذا فإن القيمة الخارجية للنقود قيمة مشتقة من مقدرتها على شراء السلع والخدمات الأجنبية[3]. ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود في ظل العملات الورقية الالزامية رسميا بواسطة السلطات المالية للدولة أي أنها تتحدد بقرار سياسي. إذ أن كل دولة تحدد وتعلن نسبة مبادلة عملتها الوطنية بالعملات الأجنبية الأخرى، ولها بالطبع الحرية[4] في رفع هذه القيمة أو

---

(١) كان هذا في ظل سريان قاعدة الذهب الدولية حيث كان يتحدد سعر الصرف بقسمة المحتوى الذهبي لعملة معينة على المحتوى الذهبي لعملة أخرى. أما منذ عام ١٩٧٣ م فقد اتبع صندوق النقد الدولي نظام التعويم، ولم يعد يشترط الوزن الذهبي.

(٢) انظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٤٥؛ وانظر د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٣٥.

(٣) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٤٦.

(٤) هذا لا يعني الغاء دور العرض والطلب في تحديد القيمة الخارجية للنقود، وذلك لأن القرار السياسي يكون في العادة بعد دراسة العوامل الاقتصادية.

خفضها، ويتم ذلك عادة بمشورة صندوق النقد الدولي بصفته المنسق لشؤون العالم النقدية في العصر الحاضر.

ولا شك أن القيمة الخارجية للنقود لا تقوم على القرار السياسي فحسب، وإنما تتداخل في تحديدها العديد من العوامل الداخلية والخارجية. وبصفة عامة - ودون الدخول في تفاصيل - فإن القيمة الخارجية للنقود تتحدد عن طريق الطلب الخارجي على العملة الوطنية، وهو مشتق من الطلب الخارجي على الصادرات الوطنية، وعرض العملة الوطنية الذي هو مشتق من الطلب الوطني على السلع الأجنبية، وهو موضوع يدخل في نطاق علم العلاقات الاقتصادية الدولية، ولكنا نود أن ننبّه إلى أن هناك ترابطاً بين القيمة الداخلية للنقود والخارجية لها. وما يحدث للقيمة الداخلية للنقود ينعكس في أغلب الأحيان في قيمتها الخارجية والعكس صحيح.

ثالثاً: القيمة الحقيقية للنقود:

بخلاف المصطلحين السابقين فإن مصطلح قيمة النقود ينصرف إلى قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق الداخلية.

ولا شك أن القيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى تختلف عن القيمة الاسمية لها، حيث إن القيمة الاسمية بالتعريف ثابتة لا تتغير وهي ما يعبر عنها بوحدات النقود المستخدمة كالجنيه والريال والدولار... الخ. إلا أن القيمة الحقيقية والتي توضح قدرة وحدة النقد في التحول الى سلع وخدمات، تتغير تبعاً للتغير الحادث في الأسعار. ذلك أن الأسعار هي الحلقة التي تربط بين النقود من ناحية وبين السلع والخدمات من ناحية أخرى، فسعر كل سلعة يوضح مقدار ما يدفع من نقود مقابل الحصول عليها، إذ أن السعر هو التعبير النقدي لقيمة السلعة، مما يعني أن الأسعار النقدية تعتبر مؤشرات لقيمة النقود الحقيقية[1]. فارتفاع

(١) د. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩، ص ٢٤.

الأسعار يعني زيادة عدد وحدات النقد المطلوبة للحصول على السلعة، والعكس صحيح إذ أن انخفاض الاسعار يعني نقصان عدد الوحدات النقدية المطلوبة لإتمام المبادلة والحصول على السلعة، مما يعني أن قيمة النقود يمكن أن ينظر إليها من خلال الأسعار. إذ أن ارتفاع الأسعار يعني أن الوحدة من النقود ستشتري أقل مما كانت تشتريه من قبل. وبعبارة أخرى يمكن القول إن قيمة النقود قد انخفضت، وفي نفس الوقت فإن انخفاض الأسعار يعني أن الوحدة من النقود ستشتري أكثر مما كانت تشتريه من قبل، أي أن قيمة النقود قد ارتفعت.

ويمكن القول بصفة عامة إن هناك ارتباطاً عكسياً بين قيمة النقود وبين مستويات الأسعار، وعلى وجه الدقة فإن القيمة الحقيقية للنقود تساوي مقلوب المستوى العام للأسعار.

والقيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى هي ما نقصده بهذا البحث، الذي سيُعنى بالأسباب التي تؤدي الى تغير قيمة النقود، وآثار ذلك، وكيفية معالجة تلك الأسباب والآثار.

وإذا قلنا إن هناك علاقة بين قيمة النقود وبين الأسعار، فهذا يتطلب منا أن نحدد مفهوم المستوى العام للأسعار، وسيتم ذلك من خلال دراسة ماهية التغيرات في قيمة النقود.

المطلب الثاني
ماهية التغيرات في قيمة النقود

حددنا في المطلب السابق أن هناك علاقة وثيقة بين الأسعار وبين قيمة النقود، بحيث إن قيمة النقود يمكن أن تُعرف بدلالة الأسعار. وحتى يمكن أن نعرف ماهية التغيرات في قيمة النقود يجب علينا أن نحدد مفهوم الأسعار التي ترتبط بها قيمة النقود إذ أن هناك نوعين من الأسعار:

النوع الأول: هو الاسعار النسبية.
النوع الثاني: هو الاسعار المطلقة.

ويقصد بالأسعار النسبية، نسبة مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو بسلع أخرى[1]، أي أنها أسعار حقيقية تربط الكميات بعضها ببعض، طبقاً للتفضيلات المختلفة للسلع. أي أنها أسعار السلع الاقتصادية منظوراً إليها من خلال علاقاتها التبادلية. فحينما نبادل كمية معينة من القمح بكمية معينة من الارز دون أن نوسط النقود في هذه المبادلة، نكون قد عرفنا السعر النسبي للقمح بالنسبة للأرز والعكس صحيح. ومجموع القيم أو العلاقات الناشئة عن المبادلات بين السلع والخدمات المختلفة في فترة معينة تُكوِّن هيكل الأسعار في الاقتصاد القومي[2].

ولا شك أن القياس النسبي، طبقاً للأسعار النسبية يوضح بوضوح وجلاء لماذا ترتفع نسبة مبادلة سلعة تجاه السلع الأخرى، ويعكس بذلك التطور الذي حدث في إنتاج هذه السلع، واتجاه الطلب عليها.. إلى آخر هذه المتغيرات. إلا أن معرفة الأسعار النسبية وفقاً لهذا المعنى. تقف دونه صعوبات متعددة، تتلخص بصفة أساسية في صعوبات التجزئة وتكوين العلاقات المتشابكة لكل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع، وهي الأسباب الجوهرية التي أدت بالعالم إلى

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، ص ١٤٢.
(٢) د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٤٨.

نبذ نظام المقايضة، وابتكار وسيلة مشتركة لقياس القيم المختلفة وهي النقود. وعلى ذلك، فاستخدام النقود في قياس قيم السلع والخدمات يكوِّن هيكل الأسعار المطلقة. فالأسعار المطلقة هي أسعار نقدية، أي أنها أسعار مقدرة بوحدات من النقود، وهي بذلك ترتبط بقيمة النقود وبقوتها الشرائية تجاه سائر السلع والخدمات دون تخصيص.

وعلى ذلك، فإن التعبير الشامل للأسعار المطلقة في مجتمع ما، هو المستوى العام للأسعار، والذي يُعتبر التجسيم الواقعي للأسعار مُعَبَّراً عنها بوحدات النقود. وعن طريق المستوى العام للأسعار يمكن النظر إلى التطورات المختلفة التي تطرأ على قيمة النقود.

ويبدو أن مصطلح «المستوى العام للأسعار» بهذا المعنى يثير عدداً من الأسئلة، ذلك أن قولنا إن ارتفاع المستوى العام للأسعار يعني انخفاض قيمة النقود، أو أن انخفاض المستوى العام للأسعار يعني ارتفاع قيمة النقود، يُعطي الانطباع بأن المستوى العام للأسعار، أمر من الممكن التعرف عليه وعلى دلالته في كل لحظة. فمن المعروف أن السلع تتعدد داخل كل مجتمع لدرجة يصعب حصرها. ومن ناحية أخرى تختلف هذه السلع في اتجاهاتها، فبعضها ترتفع أسعاره، وبعضها ينخفض، والآخر يظل ثابتاً. فأي نوع يجب الأخذ به للتعرف على قيمة النقود؟ فإذا لم تكن في المجتمع سوى سلعة واحدة ولتكن القمح مثلاً، فإن ارتفاع سعر الأرْدبّ من عشر وحدات نقدية إلى خمس عشرة وحدة نقدية، يعني أن وحدة النقد أصبحت تشتري أقل مما كانت تشتريه من قبل، حيث إننا أصبحنا نشتري الأردبّ بخمس عشرة وحدة وهي نفس الكمية التي كنا نشتريها من قبل بعشر وحدات نقدية. ويمكن أن نعبّر عن هذه العملية إما بقولنا إن مستوى الأسعار قد ارتفع أو إن قيمة وحدة النقد قد انخفضت.

ولو اقتربنا من الواقع قليلاً واستبعدنا الفَرَضَ القائل بوجود سلعة واحدة، وأدخلنا الأعداد المختلفة من السلع والخدمات في الاعتبار، لاستوجب الأمر ايجاد وسيلة تعبّر عن كافة الأسعار المختلفة لهذه السلع، وتلك الوسيلة هي المستوى العام لأسعار جميع السلع والخدمات.

والمستوى العام للأسعار بهذا المفهوم عبارة عن أسلوب إحصائي لأسعار جميع السلع والخدمات التي تتبادل بالنقود، فهو متوسط لجميع أسعار السلع بغضّ النظر عن اتجاهاتها، حيث إن بعض هذه الأسعار قد يرتفع عن المستوى الذي كان عليه، والبعض الآخر قد ينخفض والبعض يظل ثابتاً[1]. وعن طريق المستوى العام للأسعار نستطيع أن نهضم كل هذه الفوارق، ونوضح اتجاهاً عاماً يمكن الارتكان اليه في توضيح الاتجاه الذي سلكته الأسعار، وعن طريق معرفة الاتجاه الذي سلكته الأسعار نستطيع أن نحدد ما حدث لقيمة النقود من تغير. ذلك أننا قد أوضحنا أن هناك علاقة عكسية بين المستوى العام للأسعار وبين قيمة النقود، فارتفاع المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠٪ يعني أن قيمة النقود قد انخفضت الى النصف، وانخفاض المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠٪ يشير إلى ارتفاع في قيمة النقود بنسبة الضعف. وعلى ذلك، فالتقلبات في المستوى العام للأسعار، تعكس التقلبات في قيمة النقود، ولكن بصورة عكسية. ومن هنا (فلا يجوز أن يُنظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، أو إلى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود كما لو كانت إحدى الظاهرتين سبباً للآخر، إذ هما في واقع الأمر شيء واحد وإن اختلف المُسمّى باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه)[2].

وبناء على ما تقدم، فإن دراسة قيمة النقود يمكن أن تتحدد طبقاً لدراسة المستوى العام للأسعار، إذ عن طريق المستوى العام للأسعار نستطيع أن نحدد قيمة النقود. إلا أن قيمة النقود بهذا المعنى لا تُعطي دلالة معينة. ولهذا، فإن الاهتمام يكون بقياس التغيرات التي طرأت على قيمة النقود عبر فترة من الزمن.

وهذا يتطلب معرفة معايير قياس التغيرات في قيمة النقود، وهو ما سنتعرض له في المبحث التالي.

---

(١) انظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٤٩.

(٢) يراجع في هذا الشأن: د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٧٠؛ د. فؤاد هاشم عوض اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٦٢.

(٣) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٦٩.

المبحث الثاني
معايير قياس التغيرات في قيمة النقود

مقـــدمـــة :

لقياس التغيرات في قيمة النقود لجأ الاقتصاديون لعلم الاحصاء واستخـدموا أداة من أدواته وهي الأرقام القياسية وهي عبارة عن (أرقام نسبيـة أو ملخص لعدة أرقام نسبية تنشـأ لبيان وقيـاس الحركـة أو التغير في أي ظـاهرة معينـة بالنسبـة الى أساس معين)[1].

وهنـاك عدة أسس وقـواعد يجب أن تُـراعى عند تكـوين الأرقام القيـاسيـة للأسعار وهي :

١ ـ اختيار سنة الأساس، وهي الفترة التي نـرجع في مقـارناتنـا اليها، ذلـك أن قياس قيمة النقود في صورة مطلقة لا يخدم الاغراض التحليليـة الاقتصاديـة ويشترط في سنة الأساس أن تكون قريبة نسبياً من سنة المقـارنة، وأن تكـون من السنوات الطبيعية ويكون الرقم القياسي في سنة الأساس ١٠٠٪.
٢ ـ اختيار السلع التي يتكون منهـا الرقم القيـاسي، واعطاء كـل سلعة داخلة في تركيب الرقم القياسي الوزن الحقيقي لها عند الحساب.
٣ ـ استخدام الصيغة التي تستخـدم في حساب الـرقم القياسي، وبصفـة عامـة هناك طريقتان لتركيب الأرقام القياسية :

أ ـ طريقة التجميع ب ـ طريقة المناسيب.

والطريقة الثانية عادة هي المفضلة في تركيب الأرقام القياسية للأسعـار، إذ أنها أكـثر دقة عنـد التعامـل مع الأسعـار المختلفة، كـما أنها تتسم بمرونـة كبـيرة لا تتوفر في الطريقة الأولى[2].

---

(١) د. عبد المنعم ناصر الشافعي، مباديء الاحصاء، الجزء الأول، دار الكتـاب العربي للطبـاعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ط ٥، ص ٣٠٢.
(٢) لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع الى كتب الاحصاء.

معايير قياس التغيرات في قيمة النقود

تستخدم الأرقام القياسية كما قلنا كأدوات فنية لقياس المستوى العام للأسعار ومن ناحية أخرى، فإن التغيرات في المستوى العام للأسعار تترجم بصورة عكسية على قيمة النقود.

ورغم أن الفكرة النظرية لقياس التغيرات في مستويات الأسعار تبدو واضحة المعالم، إلا أن استخدام الأرقام القياسية لقياس التغيرات في قيمة النقود يُظهر كثيراً من المسائل الخلافية والتي حَدَتْ بالبعض إلى أن ينظر الى نتائج الأرقام القياسية كمجرد مؤشرات للتغيرات في قيمة النقود، ولكن لا يمكن الجزم في نظرهم بأن التغيرات في قيمة النقود تعادل تماماً وبنفس النسبة ما حدث لمستويات الأسعار من تغيرات، وبصورة عكسية طبعاً. وترجع شكوك هذه الفئة من الاقتصاديين الى عدة اعتبارات منها: نظرتهم الى فكرة المستوى العام للأسعار باعتباره رقماً قياسياً يلخص احصائياً الاتجاه العام للأسعار في فترة معينة قياساً الى فترة أخرى، فهذه الفكرة نظرياً[1] يفترض أنها تشمل جميع السلع والخدمات موضع التعامل خلال سنوات القياس، وعملياً فإن المستوى العام للأسعار لا يُصور سوى تحركات فئة معينة من السلع وهي التي أدخلت في القياس. ويضيفون إلى ذلك أن دلالة المستوى العام للأسعار في حالة الارتفاع أو الانخفاض، لا تعني قطعاً أن كل السلع قد ارتفعت في الحالة الأولى أو أنها قد انخفضت في الحالة الثانية. ويخلصون من ذلك إلى أن (قيمة النقود والتغيرات في هذه القيمة من الوجهة الفكرية غير قابلة للقياس قياساً سليماً)[2].

ووجهة النظر هذه يمكن أن يُردَّ عليها بأن الأساس الأولي لفكرة الأرقام القياسية يقوم على حقيقة (أن الأسعار رغم اختلاف حركتها فردياً، يربطها كمجموعة اتجاه واحد أو عام، وعليه يمكن قياس تقلباتها جميعاً وبصفة عامة عن

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظرية والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق ٢/٤٥.

(٢) انظر، المرجع السابق ٢/٤٥.

طريق قياس تقلبات عينة محدودة من السلع والخدمات التي تعتبر ممثلة لجميع السلع والخدمات المنتجة بين فترتين)[1]. ورغم ذلك لا نستطيع الجزم بالدقة المتناهية، ولكن الأرقام القياسية بلا شك تُعطي اتجاهاً عاماً مفيداً في معرفة تغيرات قيمة النقود. ومن ضمن الآراء التي تنظر إلى ضآلة فعالية الأرقام القياسية للأسعار كوسيلة لقياس الأسعار ومن ثَمَّ لقياس التغيرات في قيمة النقود، تلك التي ترى أن الأرقام القياسية لتقرب من الدقة، يجب أن تشتمل على قوائم طويلة لمختلف السلع[2]، واعداد هذه القوائم يعقّد من عمليات حساب الرقم القياسي، وبذلك فإنه يصعب تنفيذه عملياً.

ويمكن أن تُردّ وجهة النظر هذه من حيث إنه قد ثَبَتَ إحصائياً عدم جدوى المبالغة في زيادة عدد السلع طلباً لدقة الرقم القياسي، حيث يكفي في المسائل العادية أخذ عدد محدود من السلع بمواصفات معينة واجراء الاختبارات عليه، دون أن يكون الرقم القياسي قد تأثر كثيراً[3]. وبصفة عامة، فإن التطور التقني الحديث في مجال الحسابات القياسية يمكن أن يسهّل كثيراً التعقيدات الحسابية، التي كانت تجري بالجهد البشري، ويمكن أن تُعطي نتائج أكثر دقة وفي زمن يسير.

ونخرج من كل ما تقدم إلى القول بأن استخدام الأرقام القياسية، كوسيلة لقياس تقلبات مستويات الأسعار، رغم ما يشوبه من عقبات نظرية، ممكن التنفيذ عملياً وسليم من حيث المبدأ، وتبقى أمامنا فقط المعايير التي نختار على ضوئها السلع التي تدخل في تركيب الرقم القياسي الذي نرتضيه كوسيلة نقيس على ضوئها التغيرات في قيمة النقود.

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي، د. علي حافظ منصور، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي، مكتبة النهضة دار الشروق ١٩٨١، ص ٢٦٣.

(٢) انظر سامي خليل، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) عبد المنعم الشافعي، مرجع سابق، ص ٥٧ ـ ٣٥٨، ويقول في ذلك (إنه يكفي في المسائل العادية أخذ عينة من ٥٠ سلعة على إلا يقل العدد عن ٢٠ وليس هناك أي فائدة علمياً من أخذ عدد يزيد عن ٢٠٠ سلعة، إلا إذا كانت هناك سلع كثيرة ومختلفة في حركات أسعارها تمثل ميادين مختلفة من النشاط الاقتصادي) انظر ما تقدم، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وبصفة عامة هناك ثلاثة معايير تستخدم بدرجات متفاوتة للتعرف على التغيرات في قيمة النقود وهي[1]:

أولاً: معيار الجملة:

ووفقاً لمعيار الجملة فإن قيمة النقود يمكن التعبير عنها بواسطة الرقم القياسي لأسعار الجملة والذي تدخل في تركيبه السلع التي تباع بالجملة فقط، والتي تتوفر بياناتها لدى وزارات التجارة وفي البورصات وسلطات الجمارك[2]، وتستخدم في حساب هذا الرقم صيغة الوسط الهندسي البسيط لمناسيب الأسعار.

ورغم أن الرقم القياسي لأسعار الجملة يمكن حسابه بدقة لتوفر بياناته، إلا أنه لا يعبّر سوى عن القيمة الذاتية للنقود في معاملات الجملة في فترة معينة والتي يطلق عليها أحياناً (قيمة الجملة)، وبذلك فإن هذا الرقم القياسي لا يعبّر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

ثانياً: معيار نفقات المعيشة:

ووفقاً لهذا المعيار فإننا يمكن أن نعبّر عن قيمة النقود بواسطة الرقم القياسي لنفقات المعيشة، والذي يحلُّ محل الرقم القياسي لأسعار التجزئة نسبة لصعوبة توفر بيانات الرقم الأخير. والرقم القياسي لنفقات المعيشة يعتبر الرقم الأكثر دلالة في التعبير عن ما يحدث من تغيرات في قيمة النقود أو قوتها الشرائية، وذلك لأنه ينصرف إلى سلع وخدمات تهم كل فرد، فضلاً عن دلالته الواضحة

---

(١) سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/٣٢ ـ ٣٣.

(٢) ويمكن تقسيم السلع فيه إلى مجموعات كمجموعة المواد الغذائية، والمواد الخام المستعملة في الصناعة، والمواد نصف المصنوعة، والمنتجات الجاهزة ـ ومجموعة منتجات التعدين ـ عبد المنعم الشافعي، المرجع سابق، ص ٣٥٦.

على ما يحدث من تغيرات في نفقات المعيشة من وقت لآخر. واضافة إلى ذلك، فإن الرقم القياسي لنفقات المعيشة ينطبق على التعريف الذي يرتضيه الجميع لمعنى قيمة النقود، حيث تعني (قوة النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات الشخصية المباشرة التي تقسم فيما بينها جملة الانفاق القومي على الاستهلاك)[1].

والصيغة الفنية المستخدمة في تركيب هذا الرقم هي الوسط المرجح لمناسيب أسعار السلع الضرورية، مرجحة بأوزان تتناسب مع أهمية السلعة. ويُستدل على هذه الأوزان بمعرفة ما يخصص للانفاق عليها من الدخل الكلّي. والسلع التي تدخل في تركيب الرقم القياسي لنفقات المعيشة تقسم أحياناً الى خمس مجموعات وأحياناً أخرى الى ثماني مجموعات.

ففي الحالة الأولى تشمل المأكل، الملبس، المسكن، الاضاءة والمصروفات النثرية[2].

أما في الحالة الثانية فنجد أنها قد قسمت الى ثماني مجموعات هي الغذاء والمسكن والملبس والمواصلات والعناية الصحية والرفاهية الشخصية والقراءة، ويضاف بند أخير يشمل بقية السلع والخدمات الاستهلاكية التي لا تندرج تحت السلع السابقة.

ويمكننا في النظام الاقتصادي الاسلامي أن نختار تقسيماً دقيقاً يمكن أن نستند اليه في تكوين الرقم القياسي لنفقات المعيشة، إذ يمكن تقسيم السلع إلى ثلاث مجموعات رئيسية، هي مجموعة السلع الضرورية، وتشمل جميع السلع التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وهي السلع الضرورية لحفظ حياة الانسان وعقله ونسله وماله.

أما السلع الحاجية، فهي السلع التي يحتاج اليها الانسان لأجل التوسعة ورفع الحرج كخدمات المواصلات، والتعليم وغيرها. أما المجموعة

---

(١) انظر محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص ٨٣.

(٢) عبد المنعم الشافعي، مرجع سابق، ص ١٩ ـ ٢٠.

الثالثة فهي مجموعة التحسينيات أو الكماليات، وهي مجموعة السلع التي تندرج تحت اطار الرفاهية المباحة شرعاً[1].

وباتباع هذه التقسيمات يمكن أن نتفق وبدرجة مقبولة من الدقة على مجموعة السلع الضرورية للفرد المسلم، وبنفس الطريقة يمكن الاتفاق على مجموعة تمثل الحاجيات وأخرى تمثل التحسينات، مع ملاحظة أن السلع الضرورية لا بد أن تأخذ أوزاناً تزيد عن الحاجيات، وكذلك هذه الأخيرة ينبغي أن تُعطي أوزانا بنسبة تفوق الكماليات... وهكذا.

وعن طريق هذا التقسيم يمكن الوقوف على آثار تغيرات النشاط الاقتصادي على مجموع المستهلكين، وذلك حتى يمكن قياس التغيرات الحادثة في أسعار الضروريات واعطاؤها أهمية تزيد عما لو أن هناك تغيراً في أسعار الكماليات، وبهذه الطريقة يمكن الوقوف على مستوى معيشة أفراد الأمة الإسلامية ومدى قدرة متوسط الدخول التي يحصلون عليها في توفية احتياجاتهم الأساسية.

والرقم القياسي للنفقات المعيشية يعتبر في الواقع أكثر الأرقام القياسية التي تعبّر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية. وعلى ذلك، فإذا تم استخراج الرقم القياسي لنفقات المعيشة على ضوء البيانات والترجيحات طبقاً لما تقدم، يمكن معرفة مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود. فمثلاً، إذا اتضح لنا أن الرقم القياسي لنفقات المعيشة في عام ١٩٨٠ يساوي ١١٠٪ باعتبار أن عام ١٩٧٥ سنة أساس = ١٠٠٪، فإنه يمكن استخراج مقدار التغير الذي حدث في قيمة النقود وفقاً للقانون التالي:

---

(١) لا يخفى أن هذا التقسيم مستنبط من تقسيم المصالح لدى فقهاء الأصول، ولقد قدمه الدكتور محمد أنس الزرقاء في بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، دالة المصلحة الاجتماعية. انظر ذلك في كتاب الاقتصاد الاسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٠، الصفحات ١٥٩ - ١٦٠، والتقسيم الفقهي يمكن الرجوع اليه في: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٨ - ١٢.

$$\frac{\text{الرقم القياسي لسنة الأساس}}{\text{الرقم القياسي لسنة المقارنة}} \times ١٠٠ = \frac{١٠٠ \times ١٠٠}{١١٠} = ٩٠,٩$$

أي أن قيمة النقود في عام ١٩٨٠ م انخفضت بمقدار ٩,١٪ عن قيمتها عام ١٩٧٥ م.

ثالثاً: معيار العمل:

وبواسطة معيار العمل يمكن تحديد قيمة النقود في سوق العمل على وجه الخصوص، إذ تتوقف هذه القيمة على التغيرات في معدل الأجر، أي الأجر المدفوع عن يوم العمل[1]. والرقم القياسي المستخدم في ذلك هو الرقم القياسي لأجور العمال، وهو من الأرقام القياسية المهمة، وإن كانت دلالته تهم فئة معينة من المجتمع وهي فئة العمال.

ويمكن عن طريق الرقم القياسي لأجور العمال، التفرقة بين ما يسمى بالأجور النقدية والأجور الحقيقية. وذلك لأن الأجور النقدية ما هي إلّا مقدار ما يتقاضاه العامل من نقود ، مقابل ما يؤديه من عمل بغضّ النظر عن قوتها الشرائية .

أما الأجر الحقيقي، وهو الذي نستدل عليه، وعلى التغيرات فيه عن طريق الرقم القياسي، فيبين لنا ما يمكن للأجر النقدي أن يشتريه من السلع والخدمات، وبتعبير أدق هو انعكاس لفكرة القوة الشرائية للنقود التي تصورها العلاقة بين الأجر النقدي والأسعار، حيث أن كلا العلاقتين تتغير مع الزمن.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المعايير المختلفة، لقياس التغيرات في قيمة النقود، ومنها يتضح لنا أن كل معيار من هذه المعايير الثلاثة يمكن أن يُستخدم في ظروف معينة، حسب الحاجة. فإذا كنا نرغب في قياس قيمة النقود الذاتية فنستخدم الرقم القياسي لأسعار الجملة، وإذا كنا نرغب في معرفة القوة الشرائية

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/٣٣ ـ ٣٤.

للنقود، أو بتعبير آخر، مدى قدرة دخول أفراد المجتمع في الوفاء باحتياجاتهم المعيشية، فإننا نستخدم الرقم القياسي لنفقات المعيشة. وأخيراً، ففي حالة الحاجة لمعرفة العلاقة بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية يمكن استخدام الرقم القياسي لأجور العمال.

البـــاب الأول

أسباب التغيرات في قيمة النقود

نموذج الاقتصاد ربوي واقتصاد إسلامي

ويتكون هذا الباب من فصلين:

الفصل الأول:

النظريات المفسرة للتغيرات في قيمة النقود

وأسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوي.

الفصل الثاني:

أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي.

الفصل الأول

النظريات المفسرة للتغيرات في قيمة النقود وأسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوي

الفصل الأول

النظريات المفسرة للتغيرات في قيمة النقود

تعتبر ظاهرة التغيرات في قيمة النقود من الظواهر التي شغلت الفكر الاقتصادي منذ قديم الزمان، لذلك ما برح الاقتصاديون يفكرون في العلل والأسباب التي تؤدي إلى تقلبات المستويي العام للأسعار ومايعقبها من تغيرات في قيمة الوحدة من النقد.

ولقد حفل الأدب النقدي في هذا المجال بالعديد من النظريات التي تحاول أن تفسر الكيفية والطريقة التي يرتفع بها مستوى الأسعار أو ينخفض. وتقسم هذه النظريات تحليلياً إلى قسمين:

القسم الأول : ويطلق عليها النظريات التقليدية أي أنها تقوم على فروض النظرية التقليدية.

القسم الثاني : ويطلق عليها النظريات الحديثة، وهي النظريات التي استفادت من التجديدات الحديثة التي أضافها كينز وغيره من الاقتصاديين المحدثين.

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : تحديد المستوى العام للأسعار في الفكر التقليدي.

المبحث الثاني : تحديد المستوى العام للأسعار في الفكر الكينزي.

المبحث الثالث : تحديد المستوى العام للأسعار من وجهة نظر المدرسة السويدية.

المبحث الرابع : العوامل المحددة لقيمة النقود في نظرية كمية النقود الجديدة.

المبحث الخامس: أسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج لاقتصاد ربوي.

المبحث الأول
تحديد المستوى العام للأسعار في الفكر التقليدي
«المدرسة الكمية في النقود»

مقـدمـة:

تعتبر النظريـة الكمية في النقـود من أولى المحاولات الجـادة التي سعت نحـو تفسير أسباب تقلبات مستوى الأسعار، وتغيرات قيمـة النقود. إذ ظهـرت فكرة النظرية على ما يذكر في تاريخ الفكر الاقتصادي منذ أوائل القـرن السادس عشر الميلادي، وذلك حينما تدفقت المعادن النفيسة الى أوروبا نتيجة لاكتشـاف القارة الأمريكية، واستغلال المناطق الغنية فيها، وكـان من نتاج ذلـك ارتفاع حـاد في مستويات الأسعـار عرف بـاسم (ثورة الأسعـار)[1]. لذلـك فقد كـان طبيعياً أن يحـاول الاقتصـاديـون حينـذاك البحث في طبيعـة الارتبـاط بـين تـدفق المعـادن النفيسـة، والتي كانت تمثـل النقود في ذلـك الـوقت، وبـين ارتفـاع مستـويـات الأسعار الذي عمّ أرجاء أوروبا في ذلك الوقت، خـاصة وأن هـذه الظاهـرة قد تكررت مرات عديدة. فارتفاع الأسعار في أوروبا، ما بين ١٨٥١ و١٨٧١ م قد ارتبط باكتشاف واستغـلال مناجم الـذهب في كاليفورنيا واسـتراليا. وانخفـاض الأسعار ما بين ١٨٧٢ ـ ١٨٩٥ م ارتبط بتناقص الانتاج السنوي للذهب خلال تلك الفترات. كما أن ارتفاع الأسعار ما بين ١٨٩٥ و١٨٩٦ م ارتبط بـاكتشاف واستغلال مناجم الـذهب في الترانسفـال في جنوب أفـريقيا، وكـذلك الارتفـاع الحاد في مستويات الأسعار والانخفاض في قيمة المارك الألماني في الحرب العالميـة الأولى، إنما يرجع إلى الزيادة في إصدار المارك في تلك الفترة[2].

ولعل الأمانة العلمية تقتضي أن نقول إن من أوائل من نبّه إلى الدور الـذي تلعبـه كمية النقـود في تقلبات الأسعـار العديـد من علماء المسلمين، نـذكر منهم

---

(١) انـظر د. عبد الـرحمن يسري أحمد، اقتصـاديـات النقـود، دار الجـامعـات المصريـة ١٩٧٩، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) انظر د. احمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٧٦، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

اثنين فقط عاشا قبل فترة ظهور هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي، أولهما الامام الشافعي (محمد بن ادريس) (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) (٧٦٧ ـ ٨١٩ م)[١] الذي نقل لنا عنه صاحب (المجموع) عبارة صغيرة ولكنها تشير إلى ذات التحليل الاقتصادي الذي تبناه أعضاء المدرسة التقليدية. قال صاحب المجموع (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله، يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح (من غشنا فليس منا)، (لأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد...)[٢]، فأوضح الإمام الشافعي رحمه الله في هذه العبارة الموجزة، أن ضرب النقود المغشوشة، وهو إحدى الوسائل لزيادة كمية النقود في العصر الماضي، يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم انخفاض قيمتها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد.

أما ثاني الفقهاء المسلمين الذين ربطوا علة ارتفاع الأسعار بزيادة كمية النقود، فهو تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقريزي (٧٦٩ ـ ٨٤٥ هـ) (١٣٦٧ ـ ١٤٤١ م)[٣]، الذي كتب كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمّة)، وحكى فيه تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨ هـ. وأرجع المقريزي في كتابه المذكور أسباب موجة الغلاء التي عمّت مصر في ذلك الوقت إلى ثلاثة أسباب من ضمنها رواج الفلوس[٤]، أو بعبارة أخرى المبالغة في سك الفلوس بدرجة أدّت إلى أن تكون هي النقود الأساسية بدلاً من الذهب والفضة، نظراً لانطباق قانون جريشام الذي يقرر أن النقود الرديئة (الفلوس في حالتنا) تطرد النقود الجيدة من التعامل (الذهب والفضة).

يقرر المقريزي بضرورة الرجوع إلى الذهب والفضة ونبذ الفلوس من التداول، حتى يمكن السيطرة على تقلبات الأسعار، ذلك أن نبذ الفلوس من

---

(١) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ٣٢/٩.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٠/٦.

(٣) معجم المؤلفين ١١/٢.

(٤) المقريزي، اغاثة الأمة بكشف الغمة، أو تاريخ المجاعات في مصر، دار ابن الوليد، بيروت ١٩٥٦، ص ٤٨.

التداول إنما يعني السيطرة على عرض النقود، نظراً لمحدودية عرض الذهب والفضة في ذلك الوقت[1].

وعلى كل حال، فإن توجيه الأنظار نحو كمية النقود، باعتبارها السبب في تقلبات الأسعار، ينسب في العصر الحديث إلى الكاتب السياسي والاجتماعي الفرنسي «جان بودان» الذي نشر كتاباً له في عام (١٥٦٨ م)، وفسّر فيه الارتفاع في الأسعار في ذلك الوقت إلى تيار المعادن النفيسة، القادم من العالم الجديد[2]. ولعلنا نلاحظ أن نسبة هذه الآراء إلى (بودان)، تعتبر نسبة خاطئة، حيث إن ما قاله الإمام الشافعي يسبق آراء (بودان) بما يزيد على سبعة قرون، وإن ما قاله المقريزي وبنى عليه وجهة نظره في معالجة موجات الغلاء في مصر في ذلك التاريخ، قد جاء سابقاً لآراء بودان بحوالي قرن كامل. مما يدل دلالة واضحة على أهمية دراسة الفكر الاقتصادي عند علماء المسلمين، حتى يمكن تصحيح مثل هذه الأخطاء.

وبخلاف ما تقدم ذكرهم، فقد عبّر عن الفكرة نفسها الفيلسوف الانجليزي دافيد هيوم ١٧٥٢ م وكذلك كانتيون ١٧٥٧ م، ثم جاء بعد ذلك ريكاردو (١٧٧٢ - ١٨٢٣ م) الذي يعتبر في الفكر الاقتصادي الغربي أبو النظرية الكمية، ذلك أنه عمّم التحليل السابق الذي كان يتعلق بالنقود المعدنية «الذهب والفضة خاصة» على النقود الورقية، (وفسر على ضوئه حالة التضخم وارتفاع الأسعار في إنجلترا في القرن التاسع عشر، وخاصة أثناء الحروب النابليونية، على أساس زيادة الاصدار النقدي حينذاك، وانتهى الى أن قيمة الوحدة النقدية تتغير تغيراً عكسياً مع كميتها، أي أن مضاعفة الكمية النقدية لن يؤدي إلّا إلى مضاعفة الأسعار والعكس صحيح)[3].

---

(١) انظر المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٨.

(٢) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، هامش ص ٣٥؛ وانظر د. أحمد جامع النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٣٥٦ - ٣٥٧؛ د. حازم الببلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ١٨٧.

(٣) د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٦٦.

ولقد صيغت النظرية الكمية في النقود في شكل نظرية متكاملة، على يد الاقتصادي الأمريكي أرفنج فيشر عام ١٩١١ م، والذي استخدم في صياغتها المعادلات الرياضية[١]. وأعقبه في ذلك كل من الفريد مارشال (١٨٤٢ - ١٩٢٤ م) وبيجو، وغيرهم من مفكري المدرسة التقليدية، حتى أصبحت النظرية الكمية في النقود عماد الفكر التقليدي في تفسير تغيرات قيمة النقود، واستمر العمل بها حتى ظهور (النظرية العامة للتوظف والنقود والفائدة) للاقتصادي البريطاني «جون ماينرد كينز»، والتي قلّصت من أهمية النظرية الكمية في النقود، إلى أن بعثت مرة أخرى في النصف الأخير من هذا القرن على يد اقتصاديي «مدرسة شيكاغو» وعلى وجه الدقة على يد الاقتصادي الأمريكي «ملتون فريدمان»[٢].

وعلى هذا، فسنعرض في هذا المبحث إلى صيغتين من صيغ النظرية الكمية في النقود، ونُرجيء تطورها الأخير على يد «فريدمان» إلى المبحث الرابع من هذا الفصل. ونود أن ننبّه القارىء الى أن عرض هذه النظريات سيكون عرضاً لبيان الأسباب، أكثر منه عرضاً تحليلياً شاملاً لكل جوانب هذه النظريات، إذ أن ذلك يخرج من نطاق هذا البحث الذي يركز في هذه الناحية على عرض الأسباب التي يمكن أن تؤثر في مستويات الأسعار، حتى يمكن تجميعها والاستفادة منها في ظل الاقتصاد الإسلامي موضع البحث.

وعلى ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تحديد المستوى العام للأسعار في ضوء معادلة التبادل.

المطلب الثاني : تحديد المستوى العام للأسعار في ضوء معادلة الأرصدة النقدية.

---

(١) انظر حازم الببلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ١٧٠.

(٢) انظر حازم الببلاوي، المرجع السابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

المطلب الأول

تحديد المستوى العام للأسعار

في ضوء معادلة التبادل

المطلب الثاني

تحديد المستوى العام للأسعار

في ضوء معادلة الأرصدة النقدية

المطلب الأول
تحديد المستوى العام للأسعار
في ضوء معادلة التبادل

تعتبر نظرية كمية النقود، وفقاً لمعادلة التبادل من أبسط النظريات الاقتصادية التي تفسر اسباب التغيرات في قيمة النقود، إذ أنها تقرر وببساطة أن قيمة النقود، وفقاً لفروض معينة ـ سنذكرها حالاً ـ ترتبط ارتباطاً عكسياً مع كميتها، بحيث إذا زادت كمية النقود أدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار ومن ثم الى انخفاض قيمة النقود. ويحدث العكس في حالة نقصان كمية النقود.

وقد استخدم «فيشر» الذي قدّم الصورة المنقّحة للنظرية (معادلة التبادل)، لشرح الكيفية التي يتحدد على ضوئها المستوى العام للأسعار. ومعادلة التبادل لا تعدو أن تكون معادلة في شكل رياضي تبين المبادلات التي تمت في دولة معينة خلال فترة معينة. فهي تقرر أن مجموع النقود المدفوعة لإتمام المبادلات تساوي قيم السلع المتبادلة. ويتضح ذلك عن طريق الكشف عن طرفي المعادلة، حيث وضع فيشر في الطرف الأيمن للمعادلة كمية النقود مضروبة في سرعة تداولها، وفي الطرف الأيسر متوسط السعر في حجم المبادلات التي تمت في الاقتصاد، وذلك على النحو التالي:

$$ن \times س = م \times ك$$

حيث ترمز:

ن : إلى كمية النقود الموجودة في المجتمع لخدمة أغراض التبادل، وتشمل النقود القانونية «البنكنوت» ونقود الودائع.

س: إلى سرعة دوران النقود: أي متوسط عدد المرات التي تنفق فيها وحدة النقود وذلك لشراء السلع والخدمات خلال فترة معينة.

م : إلى المستوى العام للأسعار (أو متوسط السعر لكل وحدة من وحدات المبادلات).

ك : إلى الحجم الكلي للمبادلات التي استخدمت النقود في إتمامها.

وعلى ضوء هذا، فإن الطرف الأيمن للمعادلة ـ الذي يشير الى حاصل ضرب كمية النقود في سرعة تداولها ـ إنما يشير إلى إجمالي المبالغ النقدية التي استخدمها المجتمع في إتمام مختلف أنواع المبادلات خلال فترة معينة من الزمن.

أما الطرف الأيسر للمعادلة، وهو حاصل ضرب حجم المبادلات (ك) في متوسط السعر (م) عبارة عن إجمالي القيمة النقدية لكل المبادلات التي اشتريت خلال فترة معينة.

وباعادة النظر في طرفي المعادلة (ن × س)، (م × ك)، يتضح أنهما يقيسان نفس الشيء فقط من وجهين مختلفين، حيث إنه لا بد وأن يتساوى اجمالي المبالغ النقدية التي إستخدمها المجتمع في إتمام مبادلاته، مع القيمة النقدية لهذه المبادلات في الاقتصاد. وهذا الأمر هو الذي جعل كل الاقتصاديين يقولون إن معادلة التبادل بوضعها الراهن، لا يمكن أن تفسر الظاهرة موضع البحث ولا تزيد من كونها «بديهية» من بديهيات الحساب أو متطابقة بالتعريف[1]. والأمر كذلك، فهذه المعادلة في حد ذاتها ليست بنظرية ولكنها أداة من الأدوات التي تشرح نظرية كمية النقود، كما صاغ فروضها آرفنج فيشر.

وحتى نصل الى كيفية تحديد قيمة النقود في معادلة التبادل، فإن النظرية تفترض بأن هناك علاقة دالية بين كمية النقود (ن) باعتبارها متغيراً مستقلاً، وبين المستوى العام للأسعار (م) باعتباره المتغير التابع أي أن:

$$م = د (ن)$$

وهذه العلاقة التي تقررها النظرية علاقة طردية، بمعنى أن التغيرات بالزيادة

---

(١) ينظر في معادلة التبادل المراجع التالية:

أ ـ د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٩٥ وما بعدها.

ب ـ د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الثاني، ص ١١٩ وما بعدها.

جـ ـ د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٦٧ وما بعدها.

د ـ د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٣٣٦ وما بعدها.

في كمية النقود (ن)، من شأنها أن تحدث تغيرات بالزيادة في مستوى الأسعار (م) والعكس صحيح[1]. وهذا يعني أن النظرية تفترض أن المستوى العام للأسعار إنما هو عامل سلبي يتحدد بواسطة العوامل الأخرى في المعادلة.

وتفترض النظرية أن الحجم الكلي للمبادلات (ك) متغير مستقل، فهو لا يتأثر بتغيرات كمية النقود. ولهذا، يمكن النظر إليه على أنه ثابت في الأجل القصير، ذلك لأن العوامل التي تتحكم فيه مثل الموارد الطبيعية، وتعداد السكان، والتطور التقني، تعتبر بطيئة التغير، كما أنها عوامل خارجة عن المعادلة.

أما الافتراض الثالث الذي تقوم عليه هذه النظرية هو أن سرعة التداول (س) يمكن النظر إليها على أنها ثابتة في الأجل القصير، حيث إنها تتوقف على عوامل خارجية مثل عادات الدفع، والتقاليد التجارية، تطور المواصلات... إلخ، وهذه كلها لا تتغير بسرعة، ومن ثم فإن أي تغير في كمية النقود لا يؤثر في سرعة تداولها[2].

وتفترض هذه النظرية أن التوظف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد، مما يعني عدم وجود طاقات إنتاجية معطلة، سواء في الجهاز الإنتاجي أو في قوى العمل. ويضاف إلى ذلك أن مستوى الأسعار يتمتع بالمرونة الكاملة، وهذا الافتراض نابع من افتراض أن المنافسة الكاملة هي الحالة السائدة في الاقتصاد.

وعلى ذلك يمكن اعادة تركيب المعادلة: ن × س = م × ك على النحو التالي:

$$م = \frac{ن \times س}{ك}$$

وإذا عرفنا أن (م) ترمز إلى المستوى العام للأسعار، وهو يساوي مقلوب قيمة النقود، وأن كلا من (س) و(ك) ثابتان، فإن هذا يعني كما يقرر (فيشر) أن

---

(١) انظر د. مصطفى رشدي، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٢) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ١١٦/٢.

القوى التي تتحكم في عرض النقود هي التي تحدد المستوى العام للأسعار، وذلك يعني أن أي اختلال في هذا التوازن عن طريق زيادة كمية النقود، سوف لا يعود الا بواسطة المستوى العام للأسعار، إذ أنه المتغير التابع الذي يتمتع بالمرونة في الأجل القصير. وخلاصة النظرية، على ضوء هذا. هي أن قيمة النقود إنما هي دالة تتوقف على كمية عرض النقود فقط[1].

تقويم نظرية «فيشر» في قيمة النقود:

إن قيمة النظرية الكمية للنقود كما صاغها «فيشر» تعتمد على صحة الفروض القائمة عليها، ولذلك نجد أن كل الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، تنصب بصفة أساسية على فروضها: وسنناقش في هذه الفقرة فروض النظرية كما صاغها «فيشر»، وذلك من منظور حالة البلدان النامية:

أولاً: فرض التوظف الكامل:

تُنتقد النظرية الكمية في افتراضها الأساسي، وهو أن التوظف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد[2]. وبمعنى آخر جمود حجم الانتاج الحقيقي في الأجل القصير، نظراً لأن جميع موارد المجتمع المختلفة بما فيها عنصر العمل تكون في حالة تشغيل كامل. ويرجع ذلك كما يقول التقليديون، إلى أن مبدأ الحرية الاقتصادية الذي كانوا ينادون به في النظام الرأسمالي، كفيل بأن يجعل كل أفراد المجتمع يوجهون الموارد الاقتصادية دائماً إلى أفضل الاستخدامات، كما أن نظرية «الأجور الحديدية» كفيلة بألا تجعل الأفراد يتعطلون كثيراً[3].

وفي الواقع إن فرض التوظف الكامل كان يمثل إلى حد كبير الظروف السائدة في الاقتصاد الرأسمالي في القرن التاسع عشر وإلى أوائل القرن العشرين، ذلك أن كل من يطلب عملاً كان يجده، إن لم يكن في دولته الغربية

---

(١) انظر د. مصطفى رشدي، المرجع السابق، ص ٤٨٩، د. سامي خليل، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) د. سامي خليل المرجع السابق ص ١٢١.

(٣) د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، مكتبة عين شمس، ١٩٧٧، ص ٢٤ ـ ٢٥.

ففي المستعمرات، حتى المجرمين والخارجين عن القانون كانوا يُرسلون إلى استراليا وغيرها. كذلك إن كل بنس يدخر كان يجد مجالاً للاستثمار في الصناعات الجديدة أو المتوسعة في إنجلترا أو في الخارج، عن طريق الشركة الشرقية وغيرها[1].

أما في الاقتصاديات الحديثة، فإن فرضية التوظف الكامل للموارد يثور حولها الكثير من الشك حتى في وضعية البلدان المتقدمة، ناهيك عن البلدان النامية التي تسودها البطالة السافرة والمقنّعة، والتي معظم مواردها الإنتاجية لم يستغل بعد. ونلاحظ أيضاً أن البلدان النامية والتي من ضمنها جميع البلدان الاسلامية تفتقد إلى الأبنية الأساسية، كشبكات الطرق والمجاري، والطاقة الكهربائية[2]، كما أن النشاط الزراعي يعتبر هو النشاط الرائد في معظم الدول الاسلامية، وهذا النشاط كما هو معروف يتّسم بضآلة مرونته في الأجل القصير[3]. مما يعني أن قدرة هذه البلاد في زيادة الناتج في الأجل القصير تعتبر ضئيلة. وهذا يشير إلى أن هذه البلاد تتساوى مع البلاد المتقدمة التي وصلت مرحلة التوظف الكامل. فكلاهما لا يتمكن من زيادة الناتج في الأجل القصير، إلّا أن ذلك التساوي يكون في النتيجة مع الفارق في الكيفية[4]، ذلك أن البلاد النامية لا يستطيع جهازها الإنتاجي استيعاب زيادة كمية النقود وترجمتها إلى زيادة في الناتج. في حين أن الجهاز الإنتاجي في البلاد المتقدمة في مرحلة التوظف الكامل يعمل بكامل طاقته الإنتاجية، ولذا لا يستطيع زيادة الناتج أيضاً في الأجل القصير. وتعتبر قدرة الجهاز الإنتاجي أهم متغير في العوامل التي تؤدي إلى زيادة حجم المبادلات، ذلك أن العوامل الأخرى كعدد السكان،

---

(١) د. أحمد حافظ الجعويني، التحليل الاقتصادي الكلي مكتبة عين شمس، ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) هذا باستثناء بعض الدول الاسلامية التي خطت خطوات جيدة في مجال البنيات الأساسية، ولكنها تعاني في نفس الوقت من مظاهر التخلف الأخرى.

(٣) د. صبحي تادرس قريصه، د. مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٢٩.

(٤) انظر د. رفعت المجحوب، الطلب الفعلي، ص ١٦٤؛ انظر د. أحمد حافظ الجعويني، التحليل الاقتصادي الكلي، ص ٥٩.

والكفاءة الفنية والادارية وحجم الموارد الطبيعية، ودرجة التطور التقني[1]، من الممكن نظرياً القبول بأنها بطيئة التغير نسبياً، خاصة في الدول المتخلفة، مما يعني أن زيادة كمية النقود في مثل هذه الدول ليس بالضرورة أن تؤدي إلى زيادة الناتج. وحتى مع فَرَضِ حدوث زيادة في الناتج، فقد تحدث بطريقة انتقالية أو مرحلية[2] وخلال تلك الفترة، فإن انعكاسات زيادة الكمية النقدية سوف تظهر في شكل ارتفاع في المستوى العام للأسعار، ومن ثم انخفاض في قيمة النقود.

ثانياً: فرض ثبات سرعة التداول:

وأحد الانتقادات الموجهة للنظرية الكمية هو افتراضها أن سرعة التداول ثابتة في الأجل القصير. إذ يرى منتقدو النظرية أن سرعة التداول إنما تتغير مع حجم التجارة ومع مستوى الأسعار، كما أنها تتأثر بالتغيرات والتغيرات المتوقعة في عرض النقود[3]. كما أن زيادة حجم التجارة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حجم المبادلات المالية، الأمر الذي يستدعي زيادة عرض النقود وزيادة سرعة التداول.

وتعتمد سرعة التداول في الواقع على متغيرات متعددة، من أهمها درجة الكثافة السكانية، ودرجة الانتقال الجغرافي، والعادات المصرفية ودرجة تطورها، وكذلك بتوقعات الأسعار[4]، وهذه كلها عوامل تختلف من بلد الى آخر حسب الحالة الاقتصادية والعادات السائدة في المجتمع. وأهم ما يمكن أن يؤثر في سرعة التداول هو طريقة استلام الدخول، حيث إنه كلما توافقت مواعيد استلام الدخول مع مواعيد انفاقها، كلما قصرت المدة التي تكون فيها النقود عاطلة، مما يؤدي إلى ارتفاع سرعة التداول والعكس صحيح.

---

(١) انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٣٥٤.
(٢) انظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤٧٧.
(٣) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/ ١٢٠.
(٤) انظر د. محمد ذكي شافعي، المرجع السابق، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٢؛ رفعت المحجوب، المرجع السابق، ص ١٧٢ ـ ١٨٠.

على كل حال، فلقد أجريت عدد من الدراسات للتأكد من مدى صحة فرض ثبات سرعة التداول، حيث أجرى البروفسور «لورنس ريتر» دراسة تتعلق بالفترة القصيرة في الاقتصاد الامريكي، واستخدم فيها النقود القانونية والودائع تحت الطلب، وتوصل في دراسته إلى أن التقلبات في سرعة التداول تتردد غالباً بين أن ترتفع بزيادة الناتج القومي الاجمالي، وتنخفض بانخفاضه[1]. ويمكن أن نستنتج من هذه الدراسة أن ارتباط سرعة التداول بحجم الناتج القومي الاجمالي، يعني بالضرورة ثبات سرعة التداول مع ثبات أو بطء زيادة الناتج، كما هو الحال في حالة الدول المتخلفة.

وفي دراسة عن الاقتصاد المصري في الفترة ١٩٣٩ - ١٩٤٥ م، أي أثناء الحرب العالمية الثانية، أثبتت الدراسة ثبات سرعة دوران النقود في الفترة الأولى من الحرب، أما في الفترة الأخيرة من الحرب فقد انخفضت سرعة التداول بدلاً من أن ترتفع، كما هي العادة في مثل هذه الظروف[2].

وبصفة عامة، فإن هذه الدراسات قد لا تعطي نتيجة جازمة بشأن ثبات سرعة التداول في الدول المتخلفة، ذلك أن الدراسة الأولى كانت في اقتصاد دولة متقدمة، أما الدراسة الثانية فإن نتائجها تبدو متناقضة، حيث إنه من المعتاد أن ترتفع سرعة التداول في فترات الحروب.

على كل حال، فإن اثبات فرض سرعة التداول يعطي النظرية الكمية في النقود، أهمية كبرى في تفسير تغيرات قيمة النقود، خاصة في الاقتصاديات المتخلفة.

ثالثاً: مستوى الأسعار (م)

تفترض النظرية الكمية في النقود في صورتها الأولى (فيشر)، أن مستوى

---

(١) J.G. Ranlett, Money and Banking, John Wiley & Sons, Third Edition, 1967. p.295.

(٢) د. صبحي تادرس قريصة. د. مدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص ١٨١.

الأسعار (نتيجة)، ولا يمكن أن يكون سبباً للتغير في العوامل الأخرى، وبمعنى آخر، أن مستوى الأسعار يتميز بتبعية مستمرة بالنسبة للمتغيرات الأخرى[1].

ويُعترض على هذا الافتراض بالقول بأن مستوى الأسعار قد يكون ايجابياً في بعض الفترات، ويمارس بالتالي تأثيراً مستقلاً عن الكمية النقدية، بل وأكثر من ذلك فمن الممكن أن يكون ارتفاع الأسعار سبباً في زيادة كمية النقود، ذلك أن ارتفاع الأسعار قد يؤدي إلى إيجاد الروح التفاؤلية لدى أرباب الأعمال، ومن ثم يسعون إلى زيادة حجم التجارة في سبيل الحصول على معدلات مرتفعة من الأرباح، فتستجيب المصارف لذلك وتزيد من عرض النقود، وهنا يكون مستوى الأسعار سبباً في زيادة كمية النقود وليس العكس كما تفترض النظرية[2].

ولا شك في وجاهة هذا الاعتراض، إذ أن كمية النقود غالباً ما تتغير تبعاً لزيادة الطلب عليها، وتلعب الأسعار دوراً أساسياً في زيادة طلب رجال الأعمال للنقود. ومع ذلك فإن المشاهدات الواقعية تشير إلى صحة تبعية المستوى العام للأسعار للتغير في كمية النقود، ومن ثم في قيمتها. ويظهر هذا جلياً في البلدان النامية التي تلجأ إلى أسلوب التمويل التضخمي، إذ يرتبط ارتفاع الأسعار بزيادة كمية النقود الناشئة عن التوسع في الإصدار أو الائتمان، وقد دلت بعض التجارب التاريخية على هذه الحقيقة. من ذلك تجربة التضخم النقدي في الصين (١٩٣٧ - ١٩٤٧ م)، والتضخم النقدي في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ كانت نقطة الانطلاق في ارتفاع الأسعار هي التوسع الكبير في الاصدار النقدي[3]، الذي نتج عن زيادة وسائل الدفع بالنسبة لحجم السلع والخدمات، الأمر الذي أدى إلى الذعر النقدي، فأصبح الأفراد يسعون إلى التخلص من

---

(١) انظر د. سامي خليل، المرجع السابق، ص ١١٩؛ د. محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٢) انظر د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ٣٦٢/٢؛ د. محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص ٣٦٣؛ د. سامي خليل، المرجع السابق، ص ١٢٠؛ انظر د. رمزي زكي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣) انظر د. صبحي تادرس قريصة، مدحت العقاد، المرجع السابق، ص ١٨٢ - ١٨٣.

النقود والحصول على السلع كبديل عنها، مما أدى إلى زيادة سرعة التداول، وإلى الارتفاع السريع في مستوى الأسعار بدرجات قد تفوق أحياناً الزيادة في كمية النقود المصدرة نتيجة لهروب الأفراد من النقود.

وعلى كل حال، فإن هذه الانتقادات التي وجهت إلى فروض النظرية الكمية للنقود تقلل كثيراً من درجة الاعتماد عليها بصورتها الحالية. والأكثر من ذلك، فإن هذه النظرية تنتقد بانتقادات أخرى نشير اليها فيما يلي:

أولاً: تتسم النظرية ببساطة تفسيرها لكيفية تأثير النقود في المتغيرات الاقتصادية، إذ أنها تقرر أن كمية النقود لا تؤثر إلا في المستوى العام للأسعار، وتكون بذلك قد عزلت تأثير كمية النقود في حجم الناتج القومي. وينبع هذا الافتراض من مبدأ «حياد النقود»[1] الذي كان سائداً في الفكر التقليدي، إذ يقتصر دور النقود في تحديد قيمتها، دون أن يؤثر في زيادة الناتج، وهذا غير صحيح، إذ يمكن أن تلعب النقود دوراً في زيادة الناتج القومي. غاية الأمر أنه لا بد من دراسة حالة الاقتصاد وتقدير الكمية المناسبة التي يمكن أن تضاف إلى عرض النقود، حتى لا يتأثر المستوى العام للأسعار ومن ثم قيمة النقود.

ثانياً: النظرية بوضعها الراهن تُعطي الانطباع بأن كمية النقود هي المؤثر الوحيد في قيمتها، وهذا ليس صحيحاً، إذ دلت التجارب أن هناك متغيرات أخرى يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في تقلبات الأسعار، مثل الاحتكار والأجور وحجم الطلب.. وغير ذلك.

ثالثاً: إذا قلنا إن مجرد زيادة كمية النقود كفيلة بأن تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار، فإن ذلك ليس صحيحاً، ذلك أن النقود قد لا تنفق إذ من الممكن أن تكنز.

رابعاً: تقرر النظرية أن النقود لا تُطلب إلا لأغراض المبادلات، وهذا ليس مسلماً، إذ من الممكن أن تطلب النقود باعتبارها مخزناً للقيمة.

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، ص ٤٨؛ وانظر إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٤٧.

لكل هذه الاعتبارات لا يمكن التسليم بأن كمية النقود هي العامل الوحيد والحاسم في تغيرات قيمتها، وهذا يستدعي البحث عن متغيرات أخرى تستطيع أن تفسر لنا كيف يمكن أن تؤثر كمية النقود في قيمتها.

مدى امكانية الاستفادة من النظرية:

لا تعني الانتقادات السابقة أن النظرية الكمية في النقود ليست ذات فائدة في تفسير تغيرات قيمة النقود، بل بالعكس من ذلك، فإن هذه النظرية قد لفتت الانظار إلى خطورة الدور الذي تلعبه كمية النقود في تحقيق الاستقرار السعري من عدمه، وهو دور لم تنكره النظريات اللاحقة لها، غاية الأمر أنها قد فشلت في توضيح الخطوات التي من خلالها تؤثر كمية النقود في المستوى العام للأسعار ومن ثم في قيمتها. ولهذا ذهب كثير من الاقتصاديين إلى القول بأن نظرية كمية النقود، نظرية رياضية، وليس تحليلية، وهي صحيحة في المعنى المحقق ex-Post فقط[1].

وعلى هذا، فإن النظرية الكمية للنقود تنبه السلطات النقدية إلى مسؤولياتها المباشرة تجاه التغيرات في قيمة النقود، ذلك أن تغير عرض النقود بشقيها يقع تحت مسؤولية السلطات النقدية، إذ أنها المسؤولة المباشرة عن تغير النقود القانونية، بالاضافة إلى مسؤولياتها تجاه نقود الودائع التي تحدثها المصارف التجارية.

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى أن نظرية كمية النقود تصلح لتفسير تقلبات الأسعار في البلدان التي تكون فيها أسواق الائتمان والعمل غير متقدمة، كما هو الحال في البلدان النامية مما يعطي النظرية أهمية خاصة فيها[2].

---

(١) انظر د. سامي خليل، المرجع السابق ص ١١٨، د. مصطفى رشدي، المرجع السابق ص ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) من هؤلاء الاقتصاديين «بنت هانسن» راجع نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق ص ٥٨.

المطلب الثاني
تحديد المستوى العام للأسعار
في ضوء معادلة الأرصدة النقدية

في مقابل النظرية الكمية التي صاغ فروضها «فيشر»، ظهرت آراء أخرى تتفق مع فيشر في فروضه النظرية، وإن اختلفت في أسلوب التحليل. وهذه الآراء تنسب إلى مدرسة كمبردج في بريطانيا[1]. وتتعدد الصيغ التي تعرض بها هذه النظرية، ولكنا سنكتفي بعرض صيغة واحدة، حتى نستطيع أن نرى من خلالها العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار ومن ثم قيمة النقود. وهذه الصيغة هي صيغة «الفرد مارشال» باعتبارها الصيغة الرائدة في هذا المجال، إضافة إلى أنها أكثر الصيغ انتشاراً.

معادلة الأرصدة النقدية لمارشال:

طوّر مارشال نموذجاً على غرار نموذج فيشر، مستخدماً معادلة شبيهة بمعادلة التبادل، وذلك لتفسير أسباب التغير في قيمة النقود. والفكرة الأساسية التي تميز هذه النظرية عن معادلة التبادل، هي ادخالها لفكرة الطلب على النقود، كمحدد لأسباب التغيرات في قيمتها، وليس كمية النقود وحدها. وينصرف مفهوم الطلب على النقود في هذه النظرية الى الكمية من القوة الشرائية التي يريد أفراد المجتمع الاحتفاظ بها في شكل نقود في أي وقت[2]. ذلك أن هناك نسبة معينة من دخل أي فرد يود الاحتفاظ بها في شكل نقود حاضرة، وهذه النسبة هي التي أطلق عليها (مارشال) المعامل (ك)، في معادلته التي توضح كيف تتحدد قيمة النقود. إذ تقرر النظرية أن مستوى الأسعار، وبالتالي قيمة النقود تكون

---

(١) من الاقتصاديين الذين ساهموا في تأصيل هذه النظرية بالاضافة إلى الفريد مارشال هناك بيجو وروبرتسون وهايك وهوتري، وكينز قبل أن ينشر كتابه النظرية العامة. ولكل واحد من هؤلاء معادلة على غرار معادلة مارشال، وإن اختلفت في بعض جزئياتها. انظر في تفصيل المعادلات الأخرى د. سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الثاني ص ١٢٦ - ١٥٢.

(٢) انظر د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٨١.

مستقرة، إذا تساوت الكمية المطلوبة من النقود مع الكمية المعروضة، وفقاً للمعادلة التالية: ن س = م ق حيث ترمز:

ن : إلى كمية النقود وتشمل النقود القانونية ونقود الودائع.

س: إلى سرعة تداول النقود بالنسبة للإنتاج النهائي فقط، أي سرعة تداول النقود بالنسبة للدخل القومي، وتسمى سرعة التداول الدخلية تمييزاً لها عن سرعة تداول النقود بالنسبة للمبادلات، والتي تشمل جميع المبادلات بما فيها المبادلات الوسيطة.

م : ترمز لمتوسط أسعار المنتجات النهائية.

ق : ترمز إلى الناتج القومي، والذي يتألف من كميات المنتج النهائي من السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

وعلى ذلك، فإن حاصل ضرب (م ق) يعطي القيمة النقدية للانتاج القومي، والتي تساوي الدخل القومي النقدي أو الانفاق القومي النقدي. ولذلك يمكن أن نرمز لنتيجة حاصل ضرب (م ق) بالرمز (ى) ليعبّر عن الدخل القومي النقدي، وتصبح المعادلة على النحو التالي:

$$ن\ س = ى$$

ومن ذلك، فإن $ن = \frac{١}{س}\ ى$

ويرمز «مارشال» إلى مقلوب سرعة التداول $\frac{١}{س}$، بالرمز (ك) مشيراً به إلى النسبة من الدخل القومي التي يرغب الافراد في الاحتفاظ بها في شكل نقدي. ويمكن صياغة المعادلة على ضوء هذا لتتخذ الشكل التالي:

$$ن = ك\ ى$$

أو

ن = ك م ق، حيث إن (ى) هي حاصل ضرب (م ق)[1]

---

(١) يمكن الحصول على معادلة مارشال في المراجع التالية: فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ص ٨١ وما بعدها، د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر ص ٤١ وما=

ومن ثم فإن م = $\frac{\text{ن}}{\text{ك . ق}}$

ومن ثم فإن قيمة النقود تتحدد على النحو التالي:

$$\frac{\text{١}}{\text{م}} = \frac{\text{ك . ق}}{\text{ن}}$$

وتعني هذه المعادلة أن قيمة النقود ـ وهي تساوي مقلوب المستوى العام للأسعار ـ تتناسب طردياً مع النسبة التي يحتفظ بها الأفراد (ك)، أي أن ازدياد النسبة التي يحتفظ بها الأفراد في شكل نقدي، من شأنه أن يعمل على رفع قيمة النقود، والعكس صحيح.

وليس هذا فحسب، بل إن معادلة الأرصدة النقدية تقول نفس ما قالته معادلة التبادل لفيشر، إذ إنها تقرر أن قيمة النقود تتناسب عكسياً مع كميتها، وهذا واضح في المعادلة الأخيرة، إذ إن قيمة النقود تنخفض مع زيادة (ن) مع فرض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ويجب ملاحظة أن الفروض التي يقوم عليها تحليل مارشال، هي نفس الفروض التي قامت عليها معادلة التبادل، والتي ناقشناها في المطلب السابق، وهي افتراض ثبات (ق)، أي الناتج القومي الحقيقي أو (الدخل القومي)، وكذلك افتراض ثبات سرعة التداول، وفي تحليل مارشال ثبات المعامل (ك) في الأجل القصير[٢]. وعلى ذلك، فإن المتغير الذي يحدد قيمة النقود هو كميتها (ن). وفي نفس الوقت تقول النظرية إنه إذا حدث تغير مفاجىء في المعامل (ك) حتى مع ثبات كمية النقود (ن)، فإن قيمة النقود تتغير تبعاً لذلك[٣].

ويتضح الاختلاف الأساسي بين منهج فيشر ومنهج مارشال في تحديد قيمة النقود، أن فيشر قد ربط بين كمية النقود والانفاق النقدي للمبادلات من خلال

= بعدها؛ د. عبد الرحمن يسري اقتصاديات النقود ص ١٥٨ وما بعدها؛ د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي ص ٤٨٧.

(١) انظر د. رمزي زكي، المرجع السابق ص ٤٣.

(٢) انظر د. فؤاد هاشم عوض، المرجع السابق ص ٨٥.

سرعة التداول، في حين أن مارشال وأعضاء مدرسة كمبردج قد ربطوا بين كمية النقود والانفاق النقدي من خلال الطلب على النقود، أو من خلال نسبة التفضيل النقدي. وهذا الاختلاف في المنهج أدى إلى أن يكون تركيز أعضاء مدرسة كمبردج حول لماذا تحمل النقود، بينما أن فيشر ينظر الى الأسباب التي تؤدي إلى انفاق النقود[1]. كما يتضح أن نظرية فيشر تبرز وظيفة النقود باعتبارها وسيطاً للتبادل، بينما نجد أن مارشال بتأكيده على المعامل (ك) قد أكد على وظيفة النقود باعتبارها مخزناً للقيمة.

ولا شك أن معادلة الأرصدة النقدية، تعتبر تقدماً في التفكير الاقتصادي في بحثه عن أسباب التغيرات في قيمة النقود، ولكن مع ذلك تعتبر النظرية قاصرة عن تفسير كيف تؤثر كمية النقود في تقلبات الأسعار؛ وذلك يرجع إلى الفروض القائمة عليها هذه النظرية، حيث إن معظم الاقتصاديين يذهبون إلى أن واحداً أو أكثر من الفروض القائمة عليها النظرية قد لا يظل ثابتاً[2]. وهو نفس الانتقاد الذي وجّه الى معادلة التبادل لفيشر وتعرضنا إليه في المطلب السابق. يضاف إلى ذلك أن النظرية لم تأخذ في الاعتبار كل دوافع الطلب على النقود، إذ أنها تؤكد على وظيفة النقود كمخزن للقيمة وتتجاهل طلب الأفراد للنقود من أجل المضاربة وهو طلب ذو أهمية خاصة، قد يسبب تغيّره المفاجيء تغيرات عنيفة في المستوى العام للأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

مدى امكانية الاستفادة من هذه النظرية في تفسير تغيرات قيمة النقود:

رغم الانتقادات الموجهة إلى نظرية الأرصدة النقدية، فإن هذه النظرية تعتبر ذات فائدة كبيرة في تفسير جزء من أسباب التقلبات في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود. ولعلّنا نلحظ ذلك بوضوح من التحليل الذي تقوم

---

(١) John, J, Klein, Money and the Economy, Hart Court Brace Jovanovich, Inc., Fourth Edition, 1978. p. 381.

(٢) انظر د. سامي خليل، المرجع السابق ص ١٤١.

عليه، إذ تقرر أن قيمة النقود تتناسب عكسياً مع كميتها، وطردياً مع النسبة من الدخل التي يفضِّل الأفراد الاحتفاظ بها في شكل نقدي. وهذا يعني أن قرارات الأفراد الخاصة بالاحتفاظ بالنقود أو انفاقها، تلعب دوراً أساسياً في تحديد قيمة النقود. وبمعنى آخر، فإن الادارة النقدية يجب أن تضع في اعتبارها نفسية الأفراد وتوقعاتهم، بمثل ما تضع في اعتبارها أهمية التحكم في عرض النقود.

وتُنبّه النظرية إلى أن الميول الاكتنازية لدى أفراد المجتمع تلعب دوراً أساسياً في تقلبات قيمة النقود، إذ إن زيادة المكتنزات تؤدي إلى زيادة نسبة التفضيل النقدي، مما يؤدي إلى حالة انكماشية ترتفع فيها قيمة النقود. والعكس في حالة تدفق المكتنزات من أصحابها نحو الانفاق، إذ تؤدي في هذه الحالة إلى زيادة عرض النقود، والتي تنعكس في شكل زيادة في حجم الطلب، فإذا لم تقابل هذه الزيادة في الطلب زيادة مماثلة في حجم السلع والخدمات، أدّى ذلك إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

ونستطيع أن نلحظ إحدى النتائج المهمة لتحليل نظرية الأرصدة النقدية، وهي أن قيمة النقود تلعب دوراً في تحديد قيمتها، وتفسير ذلك أن الأفراد حينما يقررون الاحتفاظ بوحدات نقدية في شكل سائل، فإنما يكون ذلك من أجل قوتها الشرائية[1]. ورغم أن هذه النتيجة تبدو وكأنها حلقة مفرغة، إلا أنها تشير إلى الدور الذي تلعبه تغيرات قيمة النقود في قرارات الأفراد بشأن الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل من عدمه.

وختاماً، يمكن القول بناء على ما تقدم من تحليل، إن النظام الاقتصادي وهو الذي يحدد حرية الفرد في الاحتفاظ بنقوده في شكل سائل، والقيود المفروضة على ذلك، سواء كانت مادية أو دينية، يلعب دوراً أساسياً في قرارات الأفراد، ومن ثم في قيمة النقود. وهذه النتيجة تهمنا في النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ينظم حرية الفرد في الاحتفاظ بنقوده في شكل سائل، كما سنرى إن شاء الله.

---

(١) انظر د. سامي خليل، المرجع السابق ص ١٢٧.

المبحث الثاني
تحديد المستوى العام للأسعار في النظرية الكينزية

انتقد كينز الفكر التقليدي في الفرضية الأساسية التي يقوم عليها، وهي أن الحالة التي يعمل في ظلها الاقتصاد هي التشغيل الكامل، ولفت الأنظار إلى أن الحالة الطبيعية للاقتصاد هي حالة التشغيل الجزئي، وأن التشغيل الكامل ما هو إلّا حالة استثنائية[1]. وبهذا الانتقاد يكون كينز قد شكك في صحة النتائج التي توصل إليها التقليديون بشأن كيفية تحديد قيمة النقود.

ومن جهة أخرى، انتقد كينز التقليديين في تفسيرهم لمحددات قيمة النقود، فيما تبنوه من فصل بين «نظرية القيمة» العامة في الاقتصاد، وبين النظرية المحددة لقيمة النقود. فوفقاً لنظرية القيمة، فإن الأسعار تتحدد بتفاعل عاملي العرض والطلب، وتلعب النفقة الحدية ومرونات العرض والطلب دوراً هاماً في تحديد الثمن[2]. وهذا يسلم به التقليديون من أصحاب نظرية كمية النقود، إلا أنهم لم يأخذوا به في تحديد قيمة النقود، وذهبوا كما رأينا إلى تحديد قيمة النقود عن طريق كميتها وسرعة تداولها وحجم الانتاج[3].

ومما وجّهه كينز للفكر التقليدي من انتقادات، حَصْر التقليديين الطلب على النقود في نطاق المبادلات والاحتياط، واستطاع كينز أن يُدخل فكرة جديدة، مؤداها أن النقود كما تطلب من أجل المبادلات والاحتياط، فإنها قد تطلب لذاتها، وسمّى هذا النوع من الطلب على النقود، بدافع المضاربة أو تفضيل السيولة، وهو يُعدّ من أهم ما يميز نظرية كينز عن النظرية التقليدية.

ومن هذا المنطلق، يبدأ كينز في توضيح العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار، مسترشداً بنظرية القيمة في تحديد قيم الأشياء، إذ

---

(١) انظر د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت العقاد، مرجع سابق ص ٤٩٢.

(٢) انظر د. زكريا أحمد نصر، النقد والإئتمان في الرأسمالية والإشتراكية ص ٢٣١.

(٣) انظر د. رفعت المحجوب الطلب الفعلي ص ٧٦؛ زكريا أحمد نصر، المرجع السابق ص ٢٩٠.

يتحدد المستوى العام للأسعار على ضوئها بعوامل العرض الكلّي والطلب الكلّي للسلع والخدمات، كما انطلق من مبدأ أن التشغيل الجزئي هو الحالة الطبيعية للاقتصاد.

وبناء على هذه الفروض، فإن كمية النقود لا تعتبر هي المحدد الأساسي للطلب، إذ أن الطلب يتحدد بمستوى الدخل الذي يحدد قدرة الأفراد على الانفاق. ومن ثم، فإن تقلبات الأسعار إنما تأتي كنتيجة للتقلبات في مستوى الدخل ومعدلات الانفاق. وتعليل ذلك عند كينز أن كل انفاق يتولد عنه دخل. ذلك أن ما ينفقه كل فرد يصبح من جهة أخرى دخلاً لفرد آخر، وبالتالي فإن الدخل يتولد بواسطة الانفاق، والدخل الكلي للمجتمع يساوي الانفاق الكلي لهذا المجتمع. وعلى هذا فلا يُشترط أن تؤدي زيادة كمية النقود إلى ارتفاع مستوى الأسعار بالطريقة التي افترضتها النظرية الكمية في النقود، طالما أن هناك عناصر انتاج متعطلة[1].

وحتى نستطيع أن نقف على تحليل كينز، دعنا نفترض زيادة معينة في كمية النقود في اقتصاد رأسمالي قائم على أساس أن الفائدة هي عائد رأس المال، ويعمل في نفس الوقت في مرحلة التشغيل الجزئي. فوفقاً للنظرية الكينزية، فإن الزيادة في كمية النقود تؤدي أولا إلى زيادة ذلك القدر من النقود الذي يحتفظ به الأفراد من أجل السيولة، أي زيادة عرض أموال المضاربة. ويترتب على زيادة أموال المضاربة انخفاض في سعر الفائدة، ذلك أن كينز يفترض أن أموال المضاربة ترتبط بسعر الفائدة الربوي. والشرط الكافي لهذا الانخفاض في سعر الفائدة، هو منحنى تفضيل السيولة، الذي يوضح إلى أي حد يجب أن ينخفض سعر الفائدة حتى يقبل مفضلو السيولة على استيعاب الزيادة في كمية النقود[2].

---

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، محاضرات في النقود والبنوك ص ٩١ ـ ٩٥؛ وانظر د. سامي خليل ص ١٥٧.

(٢) انظر د. عبد الرحمن يسري، مرجع سابق ص ١٧٦ ـ ١٧٧؛ د. سامي خليل، المرجع السابق ص ١٥٨؛ د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) انظر د. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٨٤؛ وانظر رفعت المحجوب الطلب الفعلي ص ٧٩.

ولكن ماذا يترتب على انخفاض سعر الفائدة؟ يرى كينز أن انخفاض سعر الفائدة من شأنه أن يُشيع لدى رجال الأعمال جواً من التفاؤل، مما يدفعهم إلى توقع ارتفاع معدلات الأرباح، وبالتالي إلى زيادة الاقتراض من أجل القيام بمزيد من العمليات الاستثمارية. وهنا يظهر شرط ضروري في النظرية الكينزية، وهو معدل الكفاية الحدية لرأس المال. وهو عبارة عن معدل العائد المتوقع من شراء أصل رأسمالي[1]. وتوضيح ذلك، أن المستثمر حينما يقدم على عملية الاستثمار يقارن بين شيئين: الأول هو معدل العائد النقدي المتوقع للآلة، والثاني النفقات النقدية التي يتوقع تحملها للحصول على العائد الكلي من العملية الاستثمارية، وبمقارنة معدل العائد المتوقع مع النفقات ـ ومنها سعر اقتراض النقود (الفائدة) ـ يقرر المستثمر ما إذا كان من الأفضل له القيام بالاستثمار أم اقراض نقوده بفائدة تعود عليه في شهر أو عام.

ويفترض كينز أن تغيرات كمية النقود تؤثر في توقعات رجال الأعمال، ومن ثم تعمل على رفع الكفاية لرأس المال[2]، على ذلك فانخفاض سعر الفائدة مع زيادة التوقعات يساعد على ادخال المستثمرين الحديين، وحيث إن الاقتصاد يعمل في مرحلة التشغيل الجزئي، فإن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الناتج الكلي[3]. وقد يرتفع مستوى الأسعار في هذه المرحلة، ولكن هذا الارتفاع سيكون أقل من الزيادة التي تحدث في الإنتاج. وبمعنى آخر، فإن أثر زيادة كمية النقود في مرحلة التشغيل الجزئي ينصرف أكثره إلى زيادة الإنتاج، وأقلّه إلى رفع مستوى الأسعار. ويصل كينز بهذه النتيجة الى نقطة اختلاف بينه وبين التقليديين الذين يرون أن أثر زيادة كمية النقود ينصرف إلى رفع مستوى الأسعار، وليس إلى زيادة الانتاج نظراً لسيادة حالة التوظف الكامل.

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق ص ١٧٨ ـ ١٨٨؛ د. فؤاد هاشم عوض، المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢) د. رفعت المحجوب المرجع السابق ص ٧٩؛ وانظر د. فؤاد هاشم عوض، مرجع سابق ص ١٢٠.

(٣) د. سامي خليل، المرجع السابق ص ١٥٧؛ د. رفعت المحجوب، المرجع السابق، ص ٧٩ د. مصطفى رشدي، المرجع السابق ص ٤٩٥.

ذلك فيما يتعلق بجانب العرض. ولكن ماذا يحدث لجانب الطلب في ظل زيادة الاستثمار؟ يذهب كينز في هذا الصدد إلى أنه، وفي ظل التشغيل الجزئي، فإن زيادة الاستثمار تعني انتشال العمال العاطلين من وهدة البطالة، إلى مضمار التوظف، أي زيادة حجم التشغيل الكلي في المجتمع. ولا شك أن زيادة حجم التشغيل تعني أن أفراداً لم تكن لهم دخول سيصبحون من مستلمي الدخول، وأن الذين كانت دخولهم منخفضة، قد ترتفع نتيجة لزيادة الطلب عليهم. وبالجملة زيادة الدخل الكلّي[1]. نتيجة لزيادة الدخول التي يتسلمها أفراد المجتمع عوضاً عن مساهمتهم بعملهم، سواء كانت في شكل أجور أو إيجارات أو أرباح أو فوائد ربوية.

وإذا تساءلنا عن مصير الدخول التي ازدادت نتيجة لزيادة الاستثمار، فإن كينز يرى أن زيادة دخل الفرد يؤدي إلى زيادة استهلاكه، ولكن ليس بنفس نسبة الزيادة في الدخل، وذلك راجع إلى أن الميل الحدي للاستهلاك، أقل من الواحد الصحيح، إذ أنه مع كل زيادة في الدخل يكون الفرد قد وصل إلى مرحلة من الاشباع، وبالتالي سينفق أقل من كل زيادة في دخله للأغراض الاستهلاكية.

وعلى كل، فإن زيادة الدخول وفقاً للتحليل الكينزي يكون لها أثران: أولهما زيادة الاستهلاك مما يعني تشجيعاً لجانب الانتاج، ذلك أن المنتجين سيجدون سوقاً لما يعرضونه نتيجة لزيادة الطلب الناتج من زيادة الدخول. وثانيهما: هو زيادة الإدّخار، فطالما أن الفرد لا يستهلك كل دخله (أي أن الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح)، فإن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الادّخار، وزيادة الإدّخار إذا وُجّهت إلى القنوات الاستثمارية ستؤدي إلى زيادة الاستثمار، إذ أن الفارق بين الادّخار والاستثمار هو عملية الاستخدام فقط.

والتحليل الكينزي لا يقف عند هذا الحد، بل يذهب إلى أن الزيادة في

---

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، مرجع سابق ص ٩٢ ـ ٩٣، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق ص ٤٩٨ ـ ٥٠٠.

الاستثمار لن تؤدي إلى زيادة مساوية لها في الدخل فحسب، بل إن هذه الزيادة ستكون زيادة مضاعفة وذلك بفعل أثر المضاعف[1]. وعلى ذلك، فإن النتيجة النهائية لزيادة الانفاق الاستثماري الناتجة عن زيادة معينة في كمية النقود، هي زيادة مضاعفة في جانب الدخل، وزيادة الدخل تعني من جهة أخرى زيادة الانفاق، ذلك لأن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة طلب الأفراد، سواء للسلع الاستهلاكية أو الاستثمارية.

ووفقاً لكينز، فإن نقطة تساوي الطلب الكلي بالعرض الكلي تسمى «بالطلب الفعال»[2] وهو يمثل كمية النقود المنفقة فعلاً على المنتجات، وسُمّي هذا الطلب فعّالا، تمييزاً له عن مجرد الرغبة في الشراء فهو طلب مقترن بالملاءة والقدرة على الشراء[3] وعلى ذلك فالطلب الفعّال يساوي مقدار الانفاق الكلّي؛ وحيث إن الانفاق هو وجه آخر للدخل، منظور اليه من جهة الاستخدام، فيمكن صياغة ذلك على النحو التالي:

الطلب الفعال = الانفاق الكلي = الدخل القومي[4].

وربما يثور سؤال في هذه المرحلة من التحليل وهو، هل يعني التحليل السابق أنه، وفي ظل التشغيل الجزئي، لا يكون لزيادة كمية النقود أثر على المستوى العام للأسعار وفقاً لآراء كينز؟ وهل ستنعكس الزيادة في كمية النقود كلياً بشكل زيادة في الناتج القومي؟

---

(١) فكرة المضاعف، من الأفكار التي طورها كينز، وبنى عليها تحليله للدخل والانفاق، وتقوم فكرة المضاعف على أنه ما دام الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح فإن زيادة معينة في الاستثمار يتولد عنها زيادات متتالية ولكنها متناقصة في الدخل. لتفاصيل اكثر انظر د. محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك ص ٦٦٤؛ د. عبد الرحمن يسرى، اقتصاديات النقود ص ٢١٩؛ د. مصطفى رشدي الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) انظر د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٥٠، د. حازم الببلاوي نظرية النقود، ص ٢١٧.

(٣) انظر د. صبحي تادرس قريصة. د. مدحت العقاد، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٤) انظر د. اسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق، ص ١٥١.

لـلإجابـة على هـذين السؤالين يجب أن نتفهم بعض العـلاقـات الفنيـة في الاقتصاد موضع البحث. وسنصوغ هذه العلاقات في شكل فـروض ضرورية، إذا لم تتحقق، تكون النتائج التي توصلنا اليها سابقاً جزئياً، ناقصةً.

وأول هذه الافتراضـات أن تظل نفقـات الإنتاج ثـابتة في الأجـل القصير، وأهم هذه النفقات وحدة الأجر[1].

الافتراض الثاني، لكي لا تؤثر زيادة كمية النقود في رفع مستوى الأسعـار، يجب أن تكون عوائد عناصر الانتاج متماثلة، أي أن العـائد المتـوقع من العنصر الانتاجي يساوي مقدار النفقات التي دُفعت في سبيل الحصول عليه.

والافتراض الثالث، لكي تتحقق النتائج السـابقة يُشـترط أن يزيـد الانتاج بنفس نسبـة الزيـادة في عناصر الانتـاج، وهـو مـا يسمى فنيـاً أن دالـة الانتـاج متجـانسة من الـدرجة الأولى، فهـل دالة الانتـاج متجـانسـة حسب الافـتراض الكينزي؟

هـذه الافتراضـات ليست واقعية في الحقيقـة، بل وإنَّ تَحقُّقَهـا أمر يعتـريـه الكثير من الصعوبـات، ولذلـك فإن أنصـار كينز أقـروا بأن زيـادة كمية النقـود تؤدي إلى ارتفـاع المستـوى العـام لـلأسعـار، حتى قبـل بلوغ مـرحلة التشغيـل الكامل، وذلك لما يلي:

١ ـ ظهور قانـون الغلّة المتناقصـة في المدى القصـير، والذي يقـرر أنه بعـد مـرحلة معينة من الانتـاج، فإن الإضـافات التي تنتـج من زيادة معينـة من عناصر الانتـاج في الناتـج الكلّي تكـون متناقصـة. فإذا افـترضنا ثبـات الأجـر النقـدي فستكون النتيجة أن زيادة الناتج الكلي تأتي مصحوبة بارتفاع في التكاليف نتيجة لانخفاض الإنتاجية الحديـة، وهو يعني ارتفـاع نفقة الانتـاج الجديـد. ذلك أن الارتفاع في تكاليف الإنتاج، إذا لم يقابله ارتفـاع مماثـل في الاسعار، فلن يُقبِـل

---

(١) انظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقـدي والمصرفي ص ٤٩٤؛ وانظر د. إسـماعيل محمـد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٨٤؛ وانظر د. رفعت المحجـوب، الطلب الفعـلي ص ٧٧.

أرباب الأعمال على زيادة الإنتاج[1].

٢ ـ **التضخم الموضعي**: ترجع فكرة التضخم الموضعي الى حقيقة أن عناصر الانتاج غير متجانسة، كما أنها غير متماثلة، إضافة إلى صعوبة تنقّلها من مكان إلى آخر. ولهذه الاعتبارات فقد تؤدي الحاجة إلى عمال مهرة في بعض الصناعات مع عدم توفرهم، الى ارتفاع في أجورهم في نفس الوقت الذي تكون فيه البطالة في قطاعات أخرى لا زالت متوفرة. ولهذا، فإن زيادة الانفاق أو الطلب الكلي قد تكون مصحوبة بميول تضخمية متفرقة، نتيجة لعدم توفر الأيدي العاملة أو الآلات أو حتى عنصر التنظيم، كنتيجة حتمية لاضطراد التوسع في فروع الانتاج، وهو ما يعرف فنياً باختلال التناسب في مدى وقدرة العوامل الانتاجية الموجودة تحت تصرف الاقتصاد.

٣ ـ ان فرض ثبات الأجور النقدية مع زيادة الناتج افتراض غير واقعي، فهو مبنيّ على ظاهرة «الوهم النقدي» والتي تعني أن ارتفاع الأجور النقدية يوهم العمال بأن أجورهم الحقيقية قد ازدادت، وحتى يفطن العمال لهذه الحقيقة، يكون الاقتصاد قد خطا خطوات مناسبة في زيادة الانتاج مما يساعد على تخفيض الأسعار.

وهذه الفكرة قد تكون صحيحة نسبياً في الاقتصاديات النامية، حيث يفتقد العمال إلى النقابات القوية التي تدافع عن حقوقهم، إلا أنها ليست صحيحة في الاقتصاديات الرأسمالية، حيث أصبح العمال قوة لا يستهان بها، وذلك بفضل التنظيمات النقابية التي تضغط بوسائل مختلفة لزيادة الأجور مع كل زيادة في الناتج. ولا شك في أن ارتفاع الأجور سيعكسه رجال الأعمال على شكل زيادات في أسعار السلع، وتنعكس هذه الزيادات في المستوى العام للأسعار.

٤ ـ **ظهور الاحتكار**: وهو ظاهرة واضحة في الاقتصاديات الرأسمالية، حيث تتكتل طوائف المنتجين واتحاد الصناعات، في رفع الأسعار عن طريق

---

(١) انظر د. محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك ص ٤٢٤؛ د. رفعت المحجوب الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ٧٧ ـ ٧٨.

الاحتكارات، وذلك حتى بلوغ مرحلة التشغيل الكامل[1].

والخلاصة، أنه حتى وفقا للتحليل الكينزي، فإن كمية النقود تعتبر سببا لارتفاع الأسعار حتى قبل بلوغ مرحلة التشغيل الكامل، وذلك بفضل الاعتبارات السلوكية والهيكلية التي تنتظم الاقتصاد العالمي في العصر الحاضر، مثل الاحتكارات وضغوط العمال، هذا بالاضافة إلى العوامل الهيكلية التي تنتظم في بعض البلاد، وخاصة النامية منها. إلا أن الكينزيين يذهبون إلى القول بأن هذا الارتفاع في مستوى الاسعار ارتفاع غير حقيقي[2] سيزول بزيادة الانتاج، وذلك حتى مرحلة التشغيل الكامل، حيث إن زياد كمية النقود لن تجد القنوات اللازمة لاستيعابها وترجمتها على شكل زيادة في الناتج، حيث لا توجد أيدٍ معطلة، ولا توجد طاقات إنتاجية غير مستخدمة، ولذلك فإن الزيادة في الطلب الكلّي ستنعكس كلياً على المستوى العام للأسعار، وهذه هي المرحلة التي يسميها كينز بمرحلة الارتفاع الحقيقي في مستوى الأسعار، ويتضاعف الارتفاع في مستوى الأسعار إذا اقترن في هذه المرحلة بمطالبة العمال بزيادات في أجورهم.

ويتضح مما سبق أن التحليل الكينزي يلتقي مع التحليل التقليدي في مرحلة التشغيل الكامل، حيث إنه، وفي كلا الحالتين نجد أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار[3].

متضمنات التحليل الكينزي في تحديد قيمة النقود:

لعلّنا لاحظنا من التحليل السابق أن النظرية الكينزية هي نظرية تتعلق

---

(١) الأفكار الأساسية لهذه الآراء مأخوذة من الدكتور محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص ٤٢٤ وما بعدها؛ وانظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي ص ٨٤ - ٩١؛ وانظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ١٨٤ - ١٨٥؛ وانظر د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/٥٠٦.

(٣) انظر د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت العقاد، المرجع السابق ص ٢٢٤؛ د. محمد زكي شافعي، المرجع السابق ص ٤٢٩؛ د. رفعت المحجوب، المرجع السابق ص ١٧٦.

بتحديد المستوى التوازني للدخل القومي، ودراسة كل المتغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى التقلبات في مستوى الدخل. وعلى ذلك، فهي ليست نظرية لتحديد المستوى العام للأسعار، كما هو الحال في النظرية الكمية في النقود. ذلك أن النظرية تهتم بأثر كمية النقود في المتغيرات الاقتصادية الكلية، ابتداءً من الدخل القومي والانفاق القومي والطلب الكلي والادّخار والاستثمار... الخ.

ووفقاً للتحليل السابق، فإن قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار يتحدد عن طريق الانفاق الكلي، إذ أن زيادة الانفاق الكلي عن طريق زيادة كمية النقود لا تؤثر فقط على المستوى العام للأسعار، بل إنها تؤثر بدرجة أكبر في حجم الانتاج، وبدرجة أقل في المستوى العام للأسعار، طالما أن الاقتصاد يعمل في مرحلة التشغيل الجزئي. وعلى هذا يمكن تلخيص محددات المستوى العام للأسعار وفقاً للتحليل الكينزي كما يرى بعض الاقتصاديين بالمعادلة التالية[1]:

$$م = \frac{ى}{ك}$$

حيث ترمز (م) للمستوى العام للأسعار، وترمز (ى) للتكاليف النقدية، أو الانفاق الذي يتولد عنه تيار من الدخل، أو هي الدخل النقدي.

وترمز (ك) للحجم المادي للسلع والخدمات المنتجة، أو بعبارة أخرى الدخل الحقيقي. وعلى ذلك، فإن العوامل التي تتحكم في قيمة النقود هي المتغيرات (ى) أو الدخل النقدي و(ك) وهي الدخل الحقيقي؛ فزيادة الانفاق (ى) والتي تعني في نفس الوقت زيادة الدخل النقدي بدرجة أكبر من الناتج المادي للسلع والخدمات (أو الدخل الحقيقي)، تؤدي الى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن ثم انخفاض قيمة النقود.

وبالمقابل، فإن زيادة (ك) أي زيادة الحجم المادي للسلع والخدمات بسرعة أكبر من زيادة الدخل النقدي (ى)، يعني أن الدخل الحقيقي يزداد بسرعة أكبر من زيادة الدخل النقدي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وارتفاع

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ٢/٥٠٢.

قيمة النقود[1]. وعلى ذلك، فالدخل النقدي والدخل الحقيقي هما المحددان الأساسيان لقيمة النقود. ففي حالة زيادة الدخل النقدي (ى)، سواء عن طريق زيادة كمية النقود أو زيادة سرعة تداولها بمعدل يفوق معدل الزيادة في حجم الانتاج[2]، يؤدي هذا إلى زيادة الطلب الكلّي فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة النقود والعكس صحيح في حالة زيادة ك على (ى).

نقد النظرية الكينزية:

لقد وجدت النظرية الكينزية في تفسير أسباب تغير قيمة النقود، اقبالاً كبيراً لدى الاقتصاديين عند فترة ظهورها، غير أن هذا الاقبال قد بدأ يخبو قليلاً حينما اتضح أن هذه النظرية تميل إلى وضع تعميمات لا تنطبق على جميع حالات الدول. إذ تبين أن هذه النظرية تصلح لعلاج حالات البطالة الإجبارية في البلدان المتقدمة الصناعية، ولذلك لم تفلح النظرية في تفسير أسباب ارتفاع الأسعار التي تشهدها البلدان النامية في هذا العصر، وذلك لأن لهذه البلدان وضعية خاصة، تتمثل في ضآلة مرونة عرض المنتجات فيها بسبب سيادة الانتاج الزراعي، بالإضافة إلى انتشار البطالة المقنعة وعدم توفر الأصول الرأسمالية اللازمة لزيادة الانتاج[3]. وعلى ذلك، فإن التفرقة التي يضعها كينز بين مرحلة التوظف الكامل ومرحلة التشغيل الجزئي تعتبر غير دقيقة خاصة في وضعية البلدان النامية، إذ تؤدي زيادة كمية النقود في ظل هذه البلدان إلى زيادة مستوى الأسعار دون زيادة الانتاج، مما يعني أن نظريات كمية النقود تعتبر أكثر انطباقاً في وضعية هذه البلدان من النظرية الكينزية. هذا بالاضافة إلى أن أدوات التحليل التي جاء بها كينز، كفكرة المضاعف والمعجل، تنطبق على وضعية الاقتصاديات المتقدمة التي تتمتع بأسواق نقدية متطورة وعلى نظام رأسمالي يعتمد على سوق ذات كفاءة عالية[4].

---

(١) انظر المرجع السابق، ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) انظر فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص ٢٤٥.

(٣) انظر د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٤) انظر صبحي تادرس قريصة المرجع السابق ص ٣٢٤؛ وانظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، ص ٦٣.

المبحث الثالث

تحديد قيمة النقود من وجهة نظر المدرسة السويدية

ظهرت المدرسة السويدية في أعقاب أحداث الكساد الكبير (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣ م)، كإحدى المدارس التي أضافت جديداً للنظريات النقدية. ويعتبرها البعض من أكثر المدارس الفكرية تجديداً في الفكر الاقتصادي المعاصر. ومن كتّاب هذه المدرسة (ليندال وبنت هانسن ولوندبرج وأوهلين).

وتكتسب المدرسة السويدية أهميتها في مجال النظرية النقدية، لأنها ميّزت بين يقين تجارب الماضي وبين التقدير لخطط المستقبل. كما عملت النظرية على الفصل بين سلوك المستهلكين بصفتهم مصدر الادّخار، وبين سلوك المستثمرين بصفتهم القائمين على الاستثمار.

وتوضيح ما تقدم أن النظرية السويدية، ترى أن العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي لا تتوقف على الدخل، كما ذهبت إلى ذلك المدرسة الكينزية، وإنما تتوقف على تقديرات أو توقعات خطط الانفاق القومي من أصحاب الدخول من جهة، وتقديرات أو توقعات خطط الانتاج القومي، وذلك من جانب كل من يقومون بالنشاط الانتاجي من جهة أخرى[١]. ولا ترى النظرية، بناء على هذا، حتمية التساوي بين الاستثمار المخطط والادخار المتحقق، إلّا في حالة التوازن. ويعود السبب في ذلك إلى أن قرارات الادخار تصدر من فريق من الناس لهم حوافز ورغبات تختلف عن الحوافز والرغبات التي تدفع القائمين على الاستثمار[٢].

وتذهب النظرية إلى القول، بأن الاستثمار المحقق يتساوى حتماً مع الادخار المحقق لأنهما وجهان لشيء واحد، مرة منظور إليه من حيث عدم استخدامه من جانب المستهلكين، ومرة منظور إليه من حيث استخدامه من جانب

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق ص ٦٥؛ وانظر فؤاد مرسي مبادىء نظرية النقود، مرجع سابق ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) انظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق ص ٧٠.

المستثمرين. إلا أنه ليس شرطاً أن يتساوى الادخار المقدر أو المخطط مع الاستثمار المقدر أو المخطط.

فالنظرية السويدية إذن تهتم بدراسة التطور الحركي للادّخار من ناحية، والاستثمار من ناحية أخرى، والمراحل التي يمر بها هذان المتغيّران من مجرد تقديرات أو توقعات حسابية متباينة، إلى المرحلة التي يصلان فيها إلى علاقة توازن طبيعية.

وعلى ذلك، فإذا حدث اختلاف بين الادّخار المُخَطّط أو المقدّر، وبين الاستثمار المخطط، فإنه ينعكس على الدخل فيزيده أو ينقصه حتى يصل إلى المستوى التوازني. فمع كل مستوى من الدخل نجد مستوىً معيناً من الادخار يتناسب معه، وهذا في الأحوال الطبيعية. وعلى هذا، فإذا تساوى الاستثمار المخطط مع الادخار أصبح الدخل في حالة توازن. أما إذا زاد الاستثمار المخطط عن الإدّخار المخطط، فإن الدخل يزداد إلى أن يصل إلى المستوى الذي يتوازن فيه الادخار المحقق مع الاستثمار المحقق[1]. والعكس صحيح أي ينخفض الدخل في حالة زيادة الادخار المخطط عن الاستثمار المخطط، وذلك إلى أن يتوازن الادخار والاستثمار.

وبناء على ما تقدم، تقرر النظرية السويدية أن أسباب التقلبات في المستوى العام للأسعار ومن ثم في قيمة النقود، تنشأ نتيجة لعدم التساوي بين الادخار والاستثمار المخططين. إذ ينشأ نتيجة لعدم التساوي بين الادخار والاستثمار المخططين التقلبات في الطلب الكلّي والعرض الكلّي للسلع والخدمات، فزيادة الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، تعني زيادة الطلب عن العرض فترتفع الأسعار، وفي هذه الحالة، فإن المنتجين يحققون بعض الدخول غير المتوقعة، نتيجة لأن خطط الشراء (الطلب) أكبر من خطط الإنتاج (العرض) التي خططوا لتنفيذها[2].

---

(١) انظر د. كامل فهمي بشاي، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي، مرجع سابق ص ٥٣ - ٥٤؛ وانظر د. فؤاد مرسي، المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧؛ د. نبيل الروبي المرجع السابق ص ٧٠؛ د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) د. رمزي زكي، المرجع السابق ص ٦٥.

وفي الحالة العكسية، إذا زاد الادخار المخطط عن الاستثمار المخطط، يترتب على ذلك زيادة العرض الكلي عن الطلب الكلي، فتنخفض مستويات الأسعار ويحقق المنتجون نتيجة ذلك خسائر، بسبب أن خطط الشراء (الطلب) أقل من خطط الانتاج (العرض) التي قرروا تنفيذها.

وبصفة عامة، فإن النظرية السويدية نظرية تبحث في كيفية حدوث الضغوط التضخمية، أو حالات الضغط النقدي التضخمي، حيث يكون هناك فائض في الطلب النقدي في سوق السلع، أو في سوق عوامل الانتاج، أو في الاثنين معاً[1]، وتسترشد النظرية بنقطة أساسية تخالف فيها النظرية الكينزية، وهي أنه لا يشترط أن تؤدي زيادة الطلب على السلع إلى زيادة الطلب على عنصر العمل. وهذا هو الافتراض الذي قامت عليه النظرية الكينزية التي ترى أن زيادة الدخل تؤدي إلى زيادة الانفاق على السلع الانتاجية والاستثمارية، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الطلب على عنصر العمل[2].

والذي يهمنا في عرض النظرية السويدية حقيقة أساسية: وهي أن الذي يحدد قيمةالنقودهو مدىالتوافق بينالادخار والاستثمار المقدرين، ويعني ذلك أن توقعات الأفراد تلعب دوراً أساسياً في مدى الاختلاف الذي يحدث بين الادخار والاستثمار ومن ثم التقلبات في مستوى الاسعار، وفي قيمة النقود. وبمعنى آخر، فإن قيمة النقود تؤثر فيها العوامل النفسية وليس فقط العوامل الموضوعية التي يمكن قياسها وتقديرها. ولهذا يطلق على النظرية أحيانا نظرية «التوقعات».

---

(١) لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ص ٧١ وما بعدها؛ وانظر د. فؤاد مرسي، مبادىء نظرية النقود ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر د. نبيل الروبي، المرجع السابق ص ٧١.

المبحث الرابع
العوامل المحددة لقيمة النقود
في نظرية كمية النقود الجديدة

كان ظهور النظرية العامة لكينز عام ١٩٣٦ م بداية لسقوط الأفكار التي كانت تنادي بأهمية التحكم في كمية النقود كأسلوب للسيطرة على قيمتها، وذلك بعد أن جاء كينز منادياً بأهمية التحكم في الإنفاق عن طريق السياسة المالية. وعموماً، فقد ظلت النظرية العامة لكينز توجه السياسة الاقتصادية وتحتل مكاناً كبيراً في الاقتصاديات الرأسمالية والمختلطة حتى بداية الخمسينات من هذا القرن، حيث بدأ الاهتمام يعود مرة أخرى إلى الفكر التقليدي. وكانت البداية متمثلة في بعض الدراسات التي تمّت على أيدي اقتصاديي مدرسة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسهم «ملتون فريدمان». ومنذ السبعينات من هذا القرن اكتسبت آراء فريدمان أهمية خاصة وأصبحت الانظارتتجه إليها أكثر فأكثر.

ويعود هذا الاهتمام في الواقع إلى الفشل النسبي الذي مُنيت به النظرية الكينزية في تفسير ومعالجة ظاهرة التقلبات في قيمة النقود وغيرها من المتغيرات الاقتصادية، والتي جاءت نتيجة لتغير كثير من الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي. فلقد تحول الاقتصاد الرأسمالي من عصر المنافسة إلى عصر انتشرت فيه المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة، وتعرض الاقتصاد الرأسمالي لعددٍ من الأزمات الدورية، وظهر فيه بوضوح اتجاه النقابات العمالية والأحزاب العمالية إلى الاصرار على حقوق الطبقة العاملة، وضرورة حصول العمال على حقوقهم كاملةً مع كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي. كما توسعت البنوك بشكل هائل في تمويل الاستثمار، وظهر التضخم بشكل مستمر كظاهرة ملازمة للاقتصاديات الرأسمالية. وأكثر من ذلك ظهر ما يعرف بالتضخم الركودي أو الركود التضخمي، وهو حالة تجمع بين ظاهرتين متناقضتين، إذ يظهر في الاقتصاد ارتفاع مستمر في الأسعار في بعض القطاعات، في حين أن القطاعات الأخرى تعاني من ركود جزئي يتبعه انخفاض في مستويات أسعارها.

ويضاف إلى ما تقدم الفشل الذي منيت به النظرية في نطاق اقتصاديات

الدول المتخلفة. إذ بالرغم من تميز اقتصادياتها بالتشغيل الجزئي، إلا أن سياسات النظرية الكينزية لم تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، أو الاستقرار الاقتصادي؛ فكل هذه الاعتبارات قد أعطت النظرية الكمية الجديدة والسياسات التي جاءت بها، أهمية خاصة في مجال النظرية النقدية.

معالم نظرية كمية النقود الجديدة:

تتفق نظرية كمية النقود الجديدة، من حيث المبدأ، مع نظرية كمية النقود كما عرضها التقليديون. إذ ترى النظريتان ضرورة الاهتمام بكمية النقود عند أي محاولة لتحليل أسباب التغيرات في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود[1]. ويذهب أنصار النظرية إلى القول بأن النظرية في صياغتها الجديدة، ليست نظرية في مستوى الأسعار كما كانت النظرية الكمية التقليدية، كما أنها ليست نظرية في الدخل كما هو الحال في النظرية الكينزية، وإنما هي نظرية لبيان آثار التغير في الطلب على النقود، وذلك من خلال دراسة العلاقة بين التغير في نصيب الوحدة من الانتاج من كمية النقود، والتغير في مستوى الأسعار[2].

والناحية الثانية في نظرية كمية النقود الجديدة، أنها عملت على الربط بين الطلب على النقود والموجودات الرأسمالية الأخرى، بمعنى آخر أنها سعت لتفسير الطلب على النقود في إطار نظرية رأس المال، ولهذا تقوم النظرية على الدخل الدائم وليس على الدخل الجاري، كما هو الحال في النظرية الكينزية.

وعلى ضوء هاتين الحقيقتين، ترى النظرية الكمية الجديدة أن طلب الفرد أو الوحدة الانتاجية للنقود، يتوقف بالاضافة إلى الأذواق وترتيب الأفضليات على ما يلي:

أولاً: الثروة التي تملكها الوحدة الاقتصادية.

---

(١) انظر د. رمزي زكي مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق ص ٧١؛ انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية ١٧٢/٢.

(٢) انظر د. رمزي زكي، المرجع السابق ص ٧١؛ وانظر د. حازم الببلاوي، النظرية النقدية، ص ١٩٩.

ثانياً: الأثمان والعوائد من البدائل المختلفة للثروة[1].

والثروة عبارة عن القيمة الرأسمالية لجميع المصادر التي يتدفق منها الدخل، ويمكن أن تأخذ عدداً من الأشكال. فحسب تحليل فريدمان، هناك خمس صور يمكن أن تتخذها الثروة، وهي: أ ـ النقود ب ـ السندات جـ ـ الأسهم د ـ الأصول العينية هـ ـ الثروة البشرية.

هذا بالاضافة إلى العوائد التي يمكن أن يجنيها الفرد من هذه الأشكال المختلفة للثروة.

فالنقود يتمثل عائدها في الراحة والأمان، إلا أن مجرد الاحتفاظ بها قد يعطي مردوداً سلبياً، وذلك لأن قيمة النقود تتناسب عكسياً مع المستوى العام للأسعار. ولذا، فإن أيّ ارتفاع في المستوى العام للأسعار يترتب عليه انخفاض في قيمة النقود، ومن ثم فإن العائد للاحتفاظ بالنقود يكون سلبياً.

أما السندات الربوية، فإن عائدها عبارة عن سعر الفائدة (الربوي) الذي تدره، وهو يتوقف على المستوى العام للأسعار وعلى معدل التغير في سعر الفائدة[2].

أما العائد من الأسهم، فهو الأرباح التي تتوقف على معدل تغيرها، بالإضافة إلى التغير في المستوى العام للأسعار.

وأما الأصول العينية، فإن عائدها النقدي يعتمد على معدل التغير في المستوى العام للأسعار، أعني أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يرفع من قيمة العائد النقدي للأصول العينية، والعكس صحيح.

أما فيما يتعلق بالثروة البشرية، فإنه لا يمكن تقدير عائدها بشكل مباشر،

---

(١) انظر د. حازم الببلاوي، النظرية النقدية ص ١٧٧؛ وانظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص ٦٧.

(٢) انظر حازم الببلاوي، المرجع السابق ٢٠٣.

لكن هناك نسبة بين الثروة البشرية والثروة المادية[1]، وهذه النسبة تعلق عليها النظرية أهمية خاصة، ويعود السبب في ذلك إلى أن الثروة المادية قابلة للتحول في شكل نقدي، أما الثروة البشرية فيصعب في بعض الأحيان استخدامها في توليد الدخل، خاصة حينما ينخفض الطلب عليها في فترات الكساد، وبناء عليه، (فإنه كلما زادت نسبة عنصر الثروة البشرية في اجمالي الثروة، كلما زاد الطلب على النقود حتى يمكن مواجهة تلك الفترات التي تكون فيها سوق العمل في حالة ركود)[2].

وعن طريق استخدام العلاقات الدالية بين المتغيرات المختلفة[3]، يتوصل فريدمان الى الشكل النهائي لدالة الطلب على النقود، وقد قرر أن هناك أربعة عوامل تحدد الطلب على النقود وهي:

أ - مستوى الأسعار.
ب - مستوى الدخل الحقيقي والناتج الحقيقي.
جـ - سعر الفائدة.
د - معدل الارتفاع في المستوى العام للأسعار.

والتغيرات في العاملين (أ، ب) تؤدي الى زيادة الطلب على النقود في نفس الاتجاه، بمعنى أن الطلب على النقود يزداد مع زيادة مستوى الأسعار ومع زيادة مستوى الناتج الحقيقي، في حين أن التغير في العاملين (ج، د) يؤدي إلى تغير في مقدار الطلب على النقود في الاتجاه المعاكس[4].

ويعتبر فريدمان أن المتغير الأساسي الذي يفسر الدالّة هو الدخل أو الثروة، وهما مرتبطان عند فريدمان بفضل استخدام فكرة (الدخل الدائم)، دون أن تنال المتغيرات الأخرى وبالأخص سعر الفائدة، دوراً ظاهراً في تركيب الدالة أو

---

(١) انظر حازم الببلاوي، النظرية النقدية، ص ٢٠٣.
(٢) د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، ص ٧٥.
(٣) لدراسة رياضية للدالة يمكن الرجوع الى: حازم الببلاوي النظرية النقدية، ص ٢٠١ - ٢٠٤؛ وانظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ٢/١١٧ وما بعدها.
(٤) انظر د. سامي خليل، المرجع السابق، ٢/١٧٤ وما بعدها.

تطبيقاتها العملية[1]. ويعتبر الربط بين الدخل والثروة إحدى القضايا المهمة في تحليل فريدمان، فالدخل الدائم عبارة عن (متوسط يعكس التيار المتدفق من الثروة كما تحدده تجارب الماضي ودوافع الحاضر وتوقعات المستقبل)[2]، أما الدخل الجاري فينظر اليه فريدمان على أنه متغير يتعرض للتقلبات، كما أنه لا يعكس حقيقة الطلب على النقود.

والتحليل السابق من فريدمان قاده إلى استنتاج مهم، وهو أن الطلب على النقود، طالما أنه يعتمد على متغيرات حقيقية، فإن دالة الطلب على النقود ستكون أكثر استقراراً من دالة الاستهلاك التي قدمها كينز[3]، وبالتالي فإن سرعة التداول بالنسبة للدخل ستتغير بطريقة يمكن التنبؤ بها، لإنها دالة لمتغيرات اقتصاية معينة وملموسة. وعلى ضوء هذا، فإن نظرية كمية النقود الجديدة يمكن أن تكون ذات فائدة في التنبوء بسلوك الأسعار في المدى القصير، وذلك لامكانية التنبؤ بالتغيرات في سرعة التداول في هذا المدى[4]. وهذا يرجع كما قلنا الى الاستقرار الذي افترضه فريدمان في دالة الطلب على النقود.

ولعلنا نلاحظ وجه الشبه بين تحليل فريدمان وبين تحليل التقليديين من جانب، والاختلاف بين التحليلين وتحليل كينز. فالتقليديون يذهبون إلى أن الطلب على النقود دالة تابعة للدخل، وذلك لأنهم أكدوا على وظيفة النقود باعتبارها وسيطاً للتبادل. ومع افتراضهم أن التشغيل الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد، فالدخل يكون عندهم ثابتاً، والنتيجة من ذلك هي ارتباط الطلب على النقود بعامل غير متقلب (الدخل)، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ثبات سرعة التداول بالنسبة للنقود، ومن ثم، فإن آثار التغيرات في كمية النقود تنحصر في التأثير في مستوى الأسعار.

---

(١) انظر إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ص ١٧٩؛ وانظر حازم الببلاوي، النظرية النقدية ص ١٩٩.

(٢) د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، ص ٧٤.

(٣) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ٢/١٧٥.

(٤) انظر د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود النظرية، ٣٤٩.

وفي الجانب الآخر، ذهب الفكر الكينزي الى أن دالة الطلب على النقود دالة غير ثابتة وغير مستقرة. وأشار كينز إلى أن هناك حالات لا تؤدي فيها زيادة كمية النقود إلا لزيادة الطلب على النقود، وهي التي اطلق عليها (مصيدة السيولة)، وهي حالة تصل فيها أسعار الفائدة الربوية إلى درجات منخفضة جداً، ومن ثم فلا تستطيع السياسة النقدية التأثير على الأسعار، وينصح كينز بضرورة اللجوء إلى السياسة المالية في أوقات الانكماش والكساد، وهو يشير بهذا إلى أهمية مضاعف الاستثمار وعلى أنه أكثر استقراراً وثباتاً من الطلب على النقود[1].

وبالتأكيد على استقرار دالة الطلب على النقود تكون نظرية كمية النقود قد عادت إلى الفكر التقليدي وإن لبست ثوباً عصرياً. إذ أنها تؤكد على أهمية كمية النقود في احداث التقلبات في المستوى العام للأسعار والتقلبات الاقتصادية بصورة عامة، وترفض بهذا التأكيد الأفكار الكينزية التي ترى في الدخل الجاري المحدد الأساسي لحجم الانفاق. وعلى هذا، فالنظرية الكمية الجديدة تُرجع للسياسة النقدية أهميتها كعامل أساسي في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود، وفي الجانب الآخر، فالنظرية الكمية الجديدة تُحمِّل البنك المركزي مسؤولية الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار، وذلك بتوسعه في الاصدار النقدي. يقول فريدمان في هذا الصدد: «إنه لا يوجد سوى سبب واحد وأساسي للتضخم وهو ارتفاع كمية النقود، أي كمية كبيرة من النقود تفوق كمية السلع والخدمات المعروضة... وأنه لا يوجد سوى علاج واحد للتضخم وهو ابطاء النمو النقدي[2].

ويذهب فريدمان الى أن الدراسات الميدانية قد أكدت صحة نظرية كمية النقود الجديدة، بل ويضيف إلى أنه لا توجد علاقة ميدانية تكرر حدوثها

---

(١) انظر د. اسماعيل محمد هاشم، المرجع السابق ص ١٨٨؛ وانظر د. حازم الببلاوي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢) أخذا من عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الانماء العربي، الطبعة الأولى ص ٧٠.

بانتظام مثل تلك العلاقة بين التقلبات في مستوى الأسعار، والتغيرات الكبيرة في عرض النقود في الزمن القصير[1].

وهذا الأمر دفع فريدمان إلى تفسير ظاهرة الكساد الكبير التي تعرض لها الاقتصاد العالمي في الفترة (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣ م) بعوامل نقدية. وجاء ذلك نتيجة لدراسة أجراها مع (آنا شفارتز)، حيث تبين له من الدراسة أن كمية النقود قد انخفضت في الولايات المتحدة الامريكية خلال هذه الفترة، بما لا يقل عن الثلث، وأنه كان من الممكن تلافي حدوث هذا الكساد أو التخفيف من وطأته، لو أن بنك الاحتياط الفدرالي قد عمل على تلافي الانخفاض الذي حدث في كمية النقود[2].

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من عرض نظرية كمية النقود الجديدة تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن المتغير الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة التقلبات في المستوى العام للاسعار ومن ثم التغيرات في قيمة النقود، هو كمية النقود بالنسبة للوحدة من الانتاج، وذلك يعني ضرورة إيجاد علاقة بين كمية النقود وبين الوحدة من الإنتاج.

ثانياً: يقترح فريدمان لتحقيق استقرار الأسعار ومن ثم قيمة النقود، إقامة علاقة ثابتة بين النمو في الناتج وبين النمو في كمية النقود. بمعنى آخر، ولتحقيق الاستقرار في قيمة النقود، يجب أن تنمو كمية النقود بنفس النسبة التي ينمو بها الناتج القومي.

ثالثاً: يرى فريدمان أهمية السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار في قيمة النقود، ويتضمن هذا أهمية الأدوات التي يمكن أن تسيطر على التوسع أو الانكماش في كمية النقود.

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص ١٧٤.

(٢) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، هامش ص ٧٧.

المبحث الخامس

أسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوي

في المباحث السابقة تعرضنا لأهم النظريات النقدية التي ناقشت دور النقود في النشاط الاقتصادي، وانعكاس ذلك لما يحدث لمستوى الأسعار من تقلبات تظهر وبصورة عكسية في قيمة الوحدة من النقد. ولعلنا لاحظنا أن النظريات المختلفة تتفق في نقطة أساسية، وهي أن كمية النقود تمثل المؤثر الأساسي لما يحدث لقيمة النقود من تغيرات. إلا أن الاقتصاديين يختلفون في تحليل حجم الأثر الذي تحدثه كمية النقود في تقلبات الأسعار، وتوقيت ذلك.

فالنظرية الكمية التقليدية قد نظرت للقضية ببساطة واعتبرت ـ وفقاً لفروضها ـ أن كمية النقود هي المؤثر الأساسي لتغيرات قيمتها. في حين أن نظرية كمية النقود الجديدة رغم تمسكها بأهمية دور النقود في إحداث تقلبات الأسعار إلّا أنها سعت إلى الربط بين كمية النقود وبين حجم الوحدة من الإنتاج، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين كمية النقود وبين حجم الانتاج، وبعبارة أكثر دقة تنشأ التقلبات الاقتصادية حينما يزيد أو ينقص نصيب الوحدة من الإنتاج من كمية النقود المتداولة[1].

أما النظرية الكينزية والتي ترى أن أسباب التقلبات في المستوى العام للأسعار تعود الى التقلبات في حجم الطلب الكلي أو حجم الإنفاق الكلي، فهي لا تختلف في التحليل النهائي عن النظريات الكمية. ذلك أن المقصود بحجم الإنفاق الكلي هو الانفاق النقدي، ولذلك ووفقاً للنظرية الكينزية فإنه لن تتوفر أسباب وجود تقلبات الأسعار ما لم تكن هناك زيادة أو نقصان في عرض النقود

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٧٨.

أو سرعة تداولها بالنسبة إلى العرض الكلي للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار السائد[1].

بناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن أسباب التقلبات في مستوى الأسعار تنحصر بصفة عامة في أمرين:

أولهما: زيادة أو نقصان حجم القوى الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع.

وثانيهما: زيادة أو نقصان حجم المعروض من السلع بالنسبة لكمية النقود.

ويتضح من الأمرين أنهما شيء واحد، غير أن زاوية النظر إليهما تختلف، كما أن المؤثرات التي تعمل في زيادة أو نقصان كل واحد منهما بالنسبة للثاني تختلف أيضاً.

فزيادة حجم القوى الشرائية تعود بصفة أساسية إلى الدولة، ذلك أن إصدار النقود في المجتمعات المعاصرة إنما هي قضية سيادية تختص بها الدولة. ومن هنا يظهر الأثر الكبير الذي تمارسه الدولة بشأن إصدار النقود وبشأن السياسات المتبعة في هذا الصدد. ولقد بدا جلياً أن الدول ومنذ الثلاثينات من هذا القرن أخذت تتوسع في إصدار النقود، كما أخذت تتوسع في منح المصارف سلطة إحداث نقود الإئتمان ومن أسباب ذلك، التوسع في برامج التنمية الاقتصادية وانتهاج اسلوب التمويل التضخمي[2] وكذلك توسع الدول المتقدمة في الانفاق الحربي وأبحاث الفضاء أو بعبارة موجزة النمو السريع الذي أصبح يحدث في الانفاق العام للدول[3].

---

(١) انظر د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ١٩٨٠ م. ص ٩٢.

(٢) ستكون هناك دراسة موسعة لأسلوب التمويل التضخمي في الباب الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

(٣) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكتاب الثاني، ص ٥٩١. وأنظر. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

أما نقصان حجم المعروض من السلع والخدمات فقد يعود إلى أسباب هيكلية تتمثل في نقص عرض عوامل الانتاج، وذلك إما أن يكون في كميتها حيث يندر وجود بعض عناصر الإنتاج في بعض الدول، كما هو الحال في الدول النامية التي تفتقد الى عنصر رأس المال اللازم لزيادة حجم السلع والخدمات وإما أن يكون النقصان الحادث في عناصر الإنتاج متمثلاً في درجة كفاءتها، وهذا واضح في كفاءة عنصري التنظيم والعمل في الدول النامية أيضاً. وقد يرجع نقصان العرض إلى انتشار ظاهرة الاحتكار[1].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن أسباب التغيرات في قيمة النقود الناشئة بسبب التقلبات في مستوى الأسعار إنما تعود بصفة أساسية إلى وجود اختلال نسبي في درجة التناسب بين كمية النقود[2] وبين حجم السلع والخدمات، وفي ظل الأنظمة الربوية، نعتقد أنه هناك ثلاثة أسباب جوهرية، تزيد من حدة هذا الاختلال وهذه الأسباب هي:

أ) البنيان الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل.

ب) تغلغل الاحتكار في النشاط الاقتصادي حتى أصبح يؤثر تأثيراً واضحاً في هيكل الأسعار.

جـ) انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفي.

وفيما يلي تفصيل ما سبق:

أ) البنيان الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل:

نقصد بكلمة (بنيان) في هذا الصدد هيكل العلاقات المالية التي تربط الوحدات الاقتصادية ببعضها البعض، أو بعبارة أخرى الأسلوب أو الكيفية التي يتم بها التمويل. أما كلمة (ربا) فرغم أن لهذه الكلمة مدلولاً أوسع في الفقه[3]

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، المرجع السابق، ص ٥٩١.

(٢) مع الأخذ في الاعتبار سرعة تداول النقود.

(٣) سنتعرض في الفصل القادم إلى بيان أن الفائدة على رأس المال هي نوع من أنواع الربا المحرم في الشريعة الاسلامية.

الاسلامي، إلّا أن استخدامها في هذه الفقرة يطابق ما يعرف في الدراسات الاقتصادية (بالفائدة).

فمن المعروف في النظرية الاقتصادية الرأسمالية أن سعر الفائدة يمثل الأسلوب أو الكيفية التي يتم بها التمويل. ولقد ظلت العلاقة بين الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة تمثل المحور الأساسي الذي ارتكزت عليه النظرية التقليدية[1]، وذهب كينز إلى أن سعر الفائدة هو سعر التوازن بين الطلب على النقود وعرضها والذي يتحدد بواسطة السلطات النقدية[2]، ويضيف كينز أن سعر الفائدة والكفاية الحدّية لرأس المال يعملان معاً على تحديد حجم الاستثمارات في المجتمع. ذلك أن المقترض يقارن بين سعر الفائدة وبين الكفاية الحدّية لرأس المال عند اتخاذ قرار الاستثمار. وهذا يعني أن سعر الفائدة يعمل على تحديد أو زيادة الاتجاه الاستثماري وفقاً للنظرية الكينزية[3].

ولسنا هنا بصدد الانتقادات النظرية الموجهة لنظريات سعر الفائدة ووفقاً لتصور المدرستين غير أننا نعتقد أن سعر الفائدة يمارس تأثيراً فعلياً في إحداث التقلبات الدورية التي يشهدها النظام الربوي، رغم أن كينز ينكر أن يكون لسعر الفائدة دور في إحداث التقلبات الاقتصادية، وذلك لإنه يتسم بالجمود النسبي ومن ثم فليس من المتوقع أن يتغير تغيراً كبيراً في الأجل القصير[4]. غير أن أنصار كينز مقتنعون بأن سعر الفائدة وإن لم يكن سبباً في إحداث التقلبات الاقتصادية إلّا أنه يمثل عاملاً مساعداً يساهم في مضاعفة التقلبات الاقتصادية[5].

وإذا سلمنا مع أصحاب النظرية بأن سعر الفائدة لا يعتبر سبباً في إحداث

---

(١) انظر د. أحمد حافظ الجعويني، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ٥٤ ـ ٥٦.

(٢) انظر د. إسماعيل محمد هاشم، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) انظر د. أحمد حافظ الجعويني، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٤) انظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ١٧٢. وانظر د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٥) انظر د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

التقلبات وإنما هو عامل مساعد في حدّتها وتفاقمها، فإن هـذا الأثر وحـده كفيل بأن يظهر كيفية تأثير النظام الربوي في إحداث التقلبات، ذلك أن التغيرات التي تحدث في سعر الفائدة ـ وفقاً للنظرية الكينزية ـ تؤثر في تـوقعات رجـال الأعمال فتحد من جموحهم نحـو زيادة الاستثـمار، فقد يؤدي ارتفـاع سعر الفـائدة ـ في ظروف اتجاه الأسعار نحو الانخفاض، بعد أن تصل إلى قمة الرخاء ـ إلى التأثير في سلوك المستهلكـين، إذ قـد يؤجلون جـزءاً من خـطط الشراء حتى تنخفض الأسعـار بدرجـة أكبر، وهـذا يعني أن الأفراد يـزداد تفضيلهم للسيولـة في هذه المرحلة. وزيادة تفضيل الأفراد للسيولة يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة مـرة أخرى ذلك أن هناك تناسباً عكسياً بين تفضيـل السيولـة وبين سعـر الفائـدة[1]. ولعلنا نلاحظ في هذه الناحية ما يلي:

أولاً: أنـه وفي مرحلة من مـراحـل الـدورة الاقتصـاديـة ينشـأ تضـارب في أسلوب التمويل القائم على سعر الفائدة بين رغبة المشروعات في زيادة الاستثمار وبـين رغبة الأفراد في اكتناز النقـود لتوقعهم المـزيد من الانخفـاض في مستـوى الأسعار.

ثانياً: إن توقعات رجال الأعمال والتي تعتبر الركن الأساسي فيما يسميه كينز بالكفاية الحدية لرأس المال، تتأثر بتغيرات سعر الفائدة وذلك عن طريقين:

أولهما: وهو طريق غير مباشر إذ أن ارتفاع سعـر الفائـدة وفي مرحلة معينـة من مراحل الدورة الاقتصاديـة، يعطي الانـطباع بضرورة الحـد من التوسـع في الاستثمار، كما يشير إلى أن الأحوال الاقتصادية متجهة نحو الانكماش.

وثـانيهما: وهـو طريق مبـاشر، ذلك أننـا نعرف أن سعـر الفائـدة يعتبر في النـظام الربـوي واحداً من تكاليف الانتاج، ومن ثم فـإن ارتفاع أحـد تكاليف الانتاج قد يؤدي إلى التقليل من هامش الربح الذي يتوقعـه الرأسـمالي. وبعبارة أخرى قد يعني ذلك انخفاض الغلات التي يتوقعها الرأسـمالي من استثمار معـين مما قد يحد من توسعة في الاستثمار.

---

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، المرجع السابق، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

ويتبين مما تقدم أن البنيان الذي يقوم عليه النظام الربوي يحمل في ثناياه بذور التقلبات الاقتصادية، وهذا واضح من نظام التمويل الذي يقوم عليه. فرغبة المدخرين تتمثل في الحصول على أسعار مرتفعة للفائدة، في حين أن من مصلحة المستثمرين اقتراض النقود وفقاً لأسعار منخفضة للفائدة، وهذا يُحدث نوعاً من التجاذب بين الطرفين حتى يصلوا إلى مستوى توازني لسعر الفائدة، غير أن المدخرين وعند مستوى أسعار الفائدة المنخفضة جداً قد يفضلون مجرد الاحتفاظ بالنقود، في حين أن احتفاظهم بالنقود في شكل سائل يعطّل الاستثمارات ويؤدي إلى حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي ترتفع فيه قيمة النقود.

وبالعكس فحينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة ـ وهي الفرصة التي يغتنمها المدخرون ـ قد تتضاءل همم المستثمرين نتيجة الارتفاع في تكاليف الانتاج. غير أن أصحاب النظرية الكينزية يرون أن ارتفاع سعر الفائدة لا يكون معيقاً لعملية الاستثمار، طالما أن الكفاية الحدية لرأس المال مرتفعة نتيجة لارتفاع توقعات المستثمرين. إلا أن هذا القول يحتاج إلى اعادة نظر ذلك أن أسعار الفائدة إن لم تؤثر في الاستثمارات قصيرة الأجل فإنها بدون شك ستؤثر في الاستثمارات طويلة الأجل، كصناعة البناء وصناعة السكك الحديدية وصناعة السفن وغيرها من المشروعات الكبيرة(١).

وهذا يؤيد القول بأنه حتى مع ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال فمن الارجح أن هناك جانباً مهماً من الاستثمار يتأثر بتغيرات سعر الفائدة وهي الاستثمارات طويلة الأجل كما قد يفسر لنا لماذا ينخفض اتجاه القطاع الرأسمالي في الدول النامية نحو الاستثمار في قطاع الاستثمارات طويلة الأجل رغم حاجة الاقتصاد لها.

---

(١) انظر ج. د. هـ. كول، البطالة ووسائل التوظيف الكامل، ترجمة د. مصطفى كمال فايد، دار الفكر العربي، ص ٧٤ ـ ٧٥،
وانظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية، المرجع السابق، ص ٥٥٢؛
وانظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

سعر الفائدة وسلوك المستهلكين والمستثمرين:

أوضحنا فيما تقدم أن أسلوب التمويل القائم على الربا قد جعل من سعر الفائدة عنصراً من عناصر التكلفة الإنتاجية، وهي التكلفة التي يعكسها المنتج ويضيفها إلى أسعار منتجاته، وهذا يعني أن المنتجات في ظل الانتاج الربوي ستكون نسبياً أكثر ارتفاعاً من المنتجات المنتجة في الظروف نفسها وبدون تمويل ربوي.

وبناء على ذلك فإذا افترضنا ثبات الدخل في الأجل القصير، فان ارتفاع أسعار المنتجات سيؤدي إلى ارتفاع في مستوى الأسعار، وهذا يؤدي بدوره (مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها) إلى انخفاض الدخل الحقيقي، وانخفاض الدخل الحقيقي (مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها) يؤدي إلى انكماش الاستهلاك، والنتيجة من ذلك حدوث فائض في المنتجات مما يحدث كساداً عاماً تنخفض فيه مستويات الأسعار وترتفع فيه قيمة النقود.

وفي حالة عدم وجود منافذ خارجية، فإنه لا سبيل للمنتج في هذه الحالة سوى العمل على تخفيض أجور العمل أو الاستغناء عن بعضهم، خاصة إذا استمرت الأوضاع الانكماشية على حالها. ولقد كانت هذه هي السياسة التي تنتهجها الأنظمة الربوية فيما قبل ظهور النظرية الكينزية، إذ كانوا يعملون على معالجة الكساد إما بتخفيض الأجور وإما بتخفيض أسعار الفائدة[1].

أما في العصر الحديث فقد أصبحت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسات المالية، وأصبح العمال يطالبون بحقوقهم ويعارضون أي تخفيض في الأجور. ففي هذه المرحلة من مراحل الأنظمة الربوية فإن زيادة الأسعار نتيجة لإضافة أسعار الفائدة قد تأتي بأثر تضخمي، ذلك أن ارتفاع الأسعار قد يدفع بالأفراد إلى تعجيل الانفاق مما يؤدي إلى زيادة سرعة تداول النقود. ومن المعلوم أن زيادة سرعة التداول لها نفس تأثير زيادة كمية النقود، إذ أنها إن لم تتناسب مع حجم السلع والخدمات، تؤدي إلى رفع مستوى

(١) انظر د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

الأسعار، ومن ثم تزيد من حدة التضخم. وهذا يشير إلى أن سعر الفائدة يمارس تأثيراً كبيراً في إحداث التقلبات الاقتصادية سواء في نظام الرأسمالية التقليدية، التي كان من نتاجها الكساد الكبير الذي حدث في العالم في الفترة ما بين (١٩٢٩ ـ ١٩٣٣ م) أو في مرحلة الرأسمالية الحديثة القائمة على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهي التي أفرزت ظاهرة التضخم التي تسيطر على العالم منذ الثلاثينات من هذا القرن.

ب) البنيان الاقتصادي القائم على نظام الانتاج الاحتكاري:

يعتبر الاحتكار في نظرنا السبب الثاني من الأسباب المؤدية إلى تعميق حدة التقلبات في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود. وينصرف الاحتكار في الدراسات الاقتصادية إلى (الحالة التي يكون فيها بائع واحد في السوق يبيع سلعة ليس لها بديل قريب)[1] وهذه الحالة يطلق عليها الاحتكار الكامل، غير أنه ليس من السهولة أن يتوفر الاحتكار الكامل بهذا المعنى، إلَّا أن المهم هو أن النظم الربوية المعاصرة تعرف صوراً مختلفة من الاحتكار كالمنافسة الاحتكارية واحتكار القلة وغير ذلك من الحالات التي يمكن أن نجمعها ونعرفها تعريفاً جامعاً، وهو أن الاحتكار هو الحالة التي يصبح فيها بائع واحد، أو مشتري واحد، (أو قلة من البائعين أو المشترين) هو المنتج الوحيد الذي يتمتع عن البائعين الآخرين بمزايا تمكّنه من منعهم أو تثبيط همتهم من الدخول في صناعة أو إنتاج سلعة مماثلة لسلعته أو قريبة الشبه جداً منها[2].

والاحتكار بهذا المفهوم أصبح سمة من سمات النظم الربوية المعاصرة، كما يشهد العالم الآن تحولاً كبيراً نحو الانتاج الاحتكاري، وحتى يتضح ذلك فلننظر الى بعض الاحصائيات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية (أغنى دول العالم) توجد في عام ١٩٧٦ م (٥٠٠) شركة فقط تستأثر بـ (٦٣٪) من إجمالي رأسمال

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظرية الاقتصادية، تحديد أسعار السلع والخدمات، المطبعة العصرية، الكويت ١٩٧١ م، ص ٣٨١.

(٢) انظر المرجع السابق (بتصرف)، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

مجموع الشركات الأمريكية، وتستأثر أيضاً بـ (٨٥٪) من إجمال الأرباح الصافية وتستخدم (٥٣٪) من القوة العاملة[١]. وهذا التوجه الاحتكاري لم يكن العالم يعرفه بصورته الحالية حتى العشرينات من هذا القرن[٢].

والاحتكار الذي يشهده العالم الآن يؤثر في تقلبات الأسعار ومن ثم في قيمة النقود من عدة جوانب نلخصها فيما يلي:

أولاً: يؤثر الاحتكار في حجم الطلب:

فمن المعروف أن الحالة العكسية للانتاج الاحتكاري هي الانتاج التنافسي والذي تتحدد في ظله الأسعار عن طريق تلاقي عوامل العرض والطلب ومن ثم ينعدم تأثير المنتج في الأسعار، أما في ظل الانتاج الاحتكاري فإنه نظراً لوجود العقبات التي يستطيع المحتكر أن يعيق بها دخول المنتجين الى قطاع انتاجه، فإنه حينئذ يستطيع أن يتحكم في السعر الذي يحقق له أقصى ربح ممكن، ويكون ذلك عن طريق تحكمه في الكميات المنتجة، ونتيجة لذلك فهو يتوقف عن الانتاج عند نقطة تساوي ايراده الحدّي مع تكلفته الحدية، ولهذا فإن سعر المحتكر يكون دائماً أكبر من إيراده الحدّي. ومؤدى هذا أن الانتاج الاحتكاري يعمل على إنتاج كميات أقل من الإنتاج عند مستوى أسعار أعلى[٣] بعكس المنافسة حيث تنتج الصناعة كميات أكبر من المنتجات عند أسعار أقل لأن الانتاج يتحدد بتساوي التكلفة الحدّية مع السعر.

ونستطيع من المقدمة السابقة أن نرى كيفية تأثير الانتاج الاحتكاري في تقلبات الأسعار ومن ثم في قيمة النقود. فإذا افترضنا أنه لا يوجد احتكار في

---

(١) انظر عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الانماء العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٦١.

(٢) ج. د. هـ. كول، البطالة ووسائل التوظف الكامل، المرجع السابق، ١٦٧.

(٣) راجع آرثر إدوارد بيرنز وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، الجزء الأول، ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٦٠ م، ص ٤٠٥؛ كول، البطالة ووسائل التوظف الكامل، ص ١٦٥.

عنصر العمل[1]، (ونعني بذلك عدم وجود تأثير للنقابات العمالية في تكون الأجور)، ففي ظل هذا الافتراض نجد أن المحتكرين نتيجة لارتفاع أسعارهم يحصلون على جزء أكبر من دخول الأفراد، أي أن الناس ينفقون على المنتجات الاحتكارية نسبة أكبر من دخولهم بحيث يقلّ الجزء الباقي الذي يوجه للانفاق على الأشياء الأخرى[2]. وهذا من شأنه أن يؤثر في حجم الطلب في المجتمع لأن الزيادة في انفاق أفراد المجتمع ستتجمع في شكل أرباح لقطاع المحتكرين، وحيث إننا افترضنا ثبات الأجور فإن هذه الزيادة إما أن تستثمر في زيادة الإنتاج وإما أن تكتنز[3]. وهذا يعتمد في الواقع على عدد من المتغيرات الاقتصادية. ففي فترات الرواج الاقتصادي من المتوقع أن يعيد المحتكر استثمار جزء من أرباحه غير أن هدف المحتكر وهو تحقيق أقصى ربح ممكن سيحد من توسعه في زيادة الانتاج. إذ أن وسيلته في تحقيق أقصى ربح ممكن هي التحكم في كمية المنتجات، وهذا يعني أن المحتكر حتى في ظروف الرواج سوف لن يعيد استثمار كل أرباحه. أما في ظل ظروف الكساد فإن المحتكر يسعى إلى تحقيق أقل خسارة ممكنة ولهذا فهو يسعى إلى تقليل إنتاجه في ظروف الكساد بنسبة أكبر، وهذا ينفي أن يقوم المحتكر باعادة استثمار أرباحه في ظروف الكساد أو الانكماش[4].

وطبقاً لما تقدم يتضح أن الانتاج الاحتكاري يمارس أثرين مزدوجين.

أولهما: أنه يعمل على نقص الطلب الكلي عن طريق سوء توزيع الدخل الناشيء عن حصول المحتكر على نسبة كبيرة من دخول الأفراد في شكل أرباح احتكارية.

---

(١) هذا الافتراض نظري في الواقع ذلك أن عنصر العمل يشهد بدوره نمطاً من انماط الاحتكار كما سنرى بعد قليل.

(٢) يعتمد هذا التحليل على أن المنتجات الاحتكارية كما هو المعتاد تتميز بانخفاض درجة مرونتها كما لا توجد لها بدائل قريبة، وإلا فإن المستهلكين سيتحولون لاستهلاك السلع البديلة لسلعة المحتكر.

(٣) انظر ج. د. هـ. كول، البطالة ووسائل التوظف الكامل، المرجع السابق ص ١٦٦.

(٤) انظر ج. د. هـ. كول البطالة ووسائل التوظف الكامل، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

وثانيهما: تركز الدخل في يد عدد محدود من المحتكرين تتعارض أهدافهم مع ضرورة إعادة استثمار الأرباح في الظروف الاقتصادية المختلفة، مما يجعل الاستثمار عرضة للتقلب. ويعتبر هذا التقلب أحد الأسباب الرئيسية لتقلبات مستوى الأسعار وفقاً للنظرية الكينزية.

ولا شك أن هذه النتائج تتناسب مع حجم الدائرة التي يحتلها الإنتاج الاحتكاري في المجتمع، فكلما اتسعت دائرة الاحتكار كلما قربت هذه النتائج بشروطها من الصحة.

ثانياً: احتكار الأرباح والعمل أحد أسباب دفع النفقات:

افترضنا في الفقرة السابقة أن عنصر العمل يتمتع بمنافسة كاملة نظراً لعدم وجود النقابات العمّالية. وفي ظل هذه الظروف فإن الأرباح الاحتكارية تكون كلها من نصيب الرأسمالي. إلا أن هذا الافتراض غير واقعي في العصر الحاضر، ذلك أن نمو المؤسسات الاحتكارية وتحول البنيان الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية الربوية، إلى بنيان احتكاري أدى الى نشوء النقابات العمالية التي أصبحت قوة احتكارية ثانية تمارس ضغوطها المختلفة للمحافظة على نصيب العمال النسبي من الناتج الكلي.

وفي ظل هذه الظروف فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية تفسيراً لظاهرة التضخم المعاصرة يستند على توسع البنيان الاحتكاري الذي توجّه اليه الاقتصاد العالمي. وترى هذه الدراسات أن تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود هي نتاج للزيادة التي تحدث في تكاليف الانتاج، إما بواسطة العمال عن طريق دفع الأجور أو بواسطة المحتكرين عن طريق دفع الأرباح[1].

ولقد جرى العديد من الدراسات حول الارتباط بين دفع النفقات وبين

---

(١) انظر في هذا الصدد د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٥٢. وما بعدها، وانظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

تقلبات مستوى الأسعار[1]، غير أن الذي يهمنا هو أن مفكري النظام الرأسمالي قد توصلوا الى اقتناع تام بأن الاحتكار سواء في عنصر العمل أو في الأرباح، يمثل أحد الأسباب الجوهرية التي تكمن وراء تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود.

احتكار النشاط المصرفي أحد أسباب فشل الدول في السيطرة على تقلبات الأسعار:

لقد بدا واضحاً في العصر الحديث أن النشاط المصرفي أصبح جزءاً من البنيان الاحتكاري الذي يسود العالم ويمثل النشاط المصرفي الربوي إحدى القنوات المهمة لزيادة عرض النقود. ذلك أن جزءاً كبيراً من عرض النقود في الدول المتقدمة عبارة عن نقود الودائع التي تحدثها المصارف الربوية. إذ قد تصل نسبة نقود الودائع بالنسبة للعرض الكلي للنقود إلى (٩٠٪)[2] وتختلف هذه النسبة طبقاً لدرجة التقدم الاقتصادي ودرجة الوعي المصرفي، ومدى انتشار العادات المصرفية.

ولا شك أن المصارف المركزية تقوم بمهمة الحد من توسع المصارف التجارية الربوية في إحداث نقود الودائع، إلا أننا يجب أن نلاحظ أمرين مهمين:

أولهما: النمو الهائل الذي حققته المصارف التجارية الربوية، مكّنها من تكوين احتياطيات سائلة كبيرة، وهذا يؤثر في عدد من الوسائل التي يتبعها المصرف المركزي في السيطرة على حجم الائتمان[3].

ثانيهما: نظراً لما تتمتع به المصارف الربوية من سلطات احتكارية، فإنها

---

(١) للوقوف على هذه الدراسات بصورة مفصلة يمكن الرجوع إلى د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) انظر د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٩١.

(٣) ومن أمثلة تلك الأسلحة سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطي النقدي انظر د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م، الطبعة الثانية، ص ١٩٤.

تستطيع أن تقاوم كل سياسة تتخذها السلطات النقدية وتتعارض مع أهدافها الأساسية[1] الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تضارب بين مصالح المصارف التجارية الربوية التي تسعى لتحقيق أقصى ربح، وبين أهداف المصرف المركزي الذي يسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وإذا تقرر هذا فإن هناك عدداً من المثالب الناشئة عن تحكم المصارف الربوية في نسبة كبيرة من العرض الكلي للنقود، لعل أهمها أن هذه المصارف قد عملت على تقوية الاحتكار وتقويض النظام التنافسي، وهذا برز بوضوح منذ بداية هذا القرن ولا زال مستمراً حتى الآن.

ومن تلك المثالب أيضاً خروج جزء كبير من كمية وسائل الدفع عن السيطرة الفعلية للدولة، إذ يشك كثير من الاقتصاديين في قدرة السياسات النقدية في تحقيق أهدافها في ظل النظام الاحتكاري الربوي السائد، إذ أن ذلك يحتاج إما لسيطرة الدولة على المصارف وبالتالي تقويض قوتها الاحتكارية، وإما تخطيط النشاط الإنتاجي نحو الأهداف المنشودة[2].

ونخلص مما تقدم إلى أننا لا نؤيد منح المصارف التجارية الخاصة السلطة التي تمكنها من زيادة عرض النقود، ونعتقد أن البنيان الربوي الاحتكاري القائمة عليه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية المنشئة للخلل الحادث بين عرض النفود وبين متطلبات الاستقرار الاقتصادي والاستقرار في قيمة الوحدة من النقد.

جـ) انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفي:

تعتبر نظرية (جذب الطلب) هي النظرية المشتقة من تحليل كينز لتفسير

---

(١) انظر د. زكريا احمد نصر، النقد والإئتمان في الرأسمالية والاشتراكية، مرجع سابق، ص ٣٦٠.
وانظر د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) انظر د. نبيل سدرة محارب، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

ظاهرة التضخم في العصر الحاضر[1]. ومضمون هذه النظرية ـ كما عرضنا لها عند مناقشة النظرية الكينزية[2] ـ أن زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي بما يزيد على طاقة الاقتصاد الإنتاجية، يؤدي ـ عند حدود مرحلة التوظيف الكامل ـ إلى ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار ينعكس في شكل انخفاض في قيمة النقود.

ولعله من الضروري أن ننبه هنا إلى أن العالم الحديث يشهد إنحرافاً في هيكل الطلب، يتمثل هذا الانحراف في أنماط الإنتاج والاستهلاك التي أصبحت تنتشر في العصر الحديث، إذ أصبح إنتاج واستهلاك السلع الترفية والكمالية سمة بارزة من سمات هذا العصر، مما انعكس في شكل زيادات متتالية في الميل الحدّي للاستهلاك وذلك بسبب وسائل الإعلان والدعاية التي أصبحت تعمل على خلق طلب كاذب يساعد على عملية جذب الطلب. ومن ذلك أيضاً انتشار ظاهرة التقليد والمحاكاة، وأيضاً ظاهرة استهلاك السلع قبل أعمارها الحقيقية.

فانتشار هذه الظواهر أصبح يؤثر بلا شك في هيكل الطلب، وهو أمر يستدعي في نظرنا ضرورة وضع معايير سلوكية تساعد على ضبط الطلب حسب الأولويات وحسب مراحل النمو الاقتصادي التي يمر بها الاقتصاد. إذ ليس من العقل في شيء أن تنفق الملايين في انتاج السلع الترفية والكمالية والأفلام الخليعة، في الوقت الذي يموت فيه آلاف من البشر من الفقر والجوع والمرض[3].

ومما تقدم يتبين أن الخلل النسبي بين كمية وسائل الدفع وبين عرض السلع والخدمات إنما تقف وراءه هذه العوامل الإختلالية المتمثلة في البنيان

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٢) انظر، ص ٥ ـ ١، من هذا البحث.

(٣) سنتعرض في الفصل القادم إن شاء الله الى بعض الضوابط التي شرعها الإسلام لترشيد الانفاق الاستهلاكي.

الربوي والاحتكاري، وما ينجم عنهما من تأثيرات سواءً في حجم الطلب أو في طريقة التمويل، الأمر الذي يزيد من حدة التقلبات في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

الفصل الثاني

أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي

الفصل الثاني

أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي

في الفصل السابق توصلنا إلى أن هناك ثلاثة أسباب جوهرية تعمل على تعميق الفجوة بين كمية وسائل الدفع وبين حجم المعروض من السلع والخدمات في الأنظمة الربوية وهي:

١ ـ البنيان الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل.
٢ ـ تغلغل الاحتكار في النشاط الاقتصادي.
٣ ـ انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفي.

وفي هذا الفصل نود أن نقف على الأسباب التي من الممكن نظرياً أن تكون وراء تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية سنقوم باستبعاد الأسباب ـ مما تعرضنا له سابقاً ـ التي لا توجد في الاقتصاد الإسلامي بسبب تحريمها عن طريق الشريعة الإسلامية مع بيان آثار البدائل التي يقترحها الإسلام على المستوى العام للأسعار، ومن ثم على قيمة النقود.

وبناءً على ذلك يتكون هذا الفصل من ستة مباحث:

المبحث الأول : أثر استبعاد الربا وإحلال المشاركة على المستوى العام للأسعار.

المبحث الثاني : استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للأسعار.

المبحث الثالث : ضوابط الطلب الاستهلاكي وأثرها في استقرار المستوى العام للأسعار.

المبحث الرابع : أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للأسعار.

المبحث الخامس: ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث السادس: الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

أثر استبعاد الربا واحلال المشاركة على المستوى العام للأسعار

يعتبر تحريم الربا ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الاسلامي، وهذه حقيقة لا جدال فيها، تبيح لنا أن نقفز مباشرة الى تحليل آثار استبعاده من النشاط الاقتصادي، وقد رغبنا أن نعرّف قارىء هذا البحث، وبصورة موجزة ما المقصود بالربا في الشريعة الاسلامية.

التعريف بالربا:

تطلق كلمة الربا عند العرب وتعني مطلق الزيادة[1]. أما على لسان الشريعة فيعرف الربا بأنه (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[2] أو هو (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[3].

وينقسم الربا إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول:

ربا الديون:

ويعرف بربا الجاهلية، وبربا النسيئة. وقد ورد تحريمه بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من**

---

(١) الجوهري، الصحاح، ٦/٢٣٤٩.
(٢) نهاية المحتاج، ٣/٤٠٩.
(٣) شرح العناية على الهداية، ٧/٣.
(٤) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . . . الآية[1]. ولربا الديون صورتان:

الصورة الأولى:

وهي زيادة المال في مقابل تأجيله أو زيادة قيمة الشيء اذا كان قيمياً عند حلول الدين وعجز المدين عن الوفاء. يقول الطبري: (إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه زاده وأخر عنه. وعن زيد بن أسلم قال انما الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن. يكون للرجل فضل ديّن اذا حلّ الأجل فيقول له تقضيني أو تزيدني فإذا كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوّله الى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها إبنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعيا، ثم هكذا الى فوق. . . وفي العين (الذهب والفضة) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام المقبل فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً فيكون مائة فيجعلها مائتين فإن لم يكن عنده يضعفها له كل سنة)[2].

وتعتبر هذه الصورة هي الصورة الأولى لربا الجاهلية، ويتضح فيها أن المرابي يربط بين أصل المال والزمن، فكل زيادة في الزمن تناظرها زيادة في المال فإذا كان المال مثلياً كالنقود تضاعف له الكمية، وإن كان قيمياً كالحيوانات ينتقل الديّن من السن التي تم اقتراضها الى السن التي تليها.

الصورة الثانية:

القرض بزيادة مشروطة عند العقد:

الصورة الثانية لربا الجاهلية هي الاقتراض بزيادة مشروطة عند ابتداء العقد جاء في احكام القرآن للجصاص: (والربا الذي كانت العرب تعرفه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار المعارف ٢٠٧/٧.

وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به)[1].

وتتمثل الصورة الثانية لربا الديون في العصر الحاضر في الفائدة الربوية التي تدفعها المصارف الى المودعين، أو التي يدفعها المقترض للمصرف الربوي، فهي زيادة مالية على أصل القرض مشروطة في صلب العقد تدفع بصورة شهرية أو سنوية. وهذا ما يؤكده الفخر الرازي في تفسيره حيث يقول: (إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حلَّ الدّين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذَّر عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)[2].

وعلى هذا فإن فائدة رأس المال هي نوع من أنواع ربا الجاهلية المحرم بنصوص القرآن الكريم، ومن ثم فالنشاط الاقتصادي في الاسلام لا يتعامل بأي نوع من أنواع الفوائد، لا فرق في ذلك، سواء للأغراض الاستهلاكية أو للأغراض الانتاجية وسواء كانت قليلة أو كثيرة لأن المسلمين قد أجمعوا (نقلاً عن نبيهم) أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف[3].

القسم الثاني:

ربا البيوع:

وهو ربا اصطلاحي جاء تحريمه بالسّنة النبوية الشريفة ولم تكن العرب تعرفه، فهو (من البناء الاقتصادي الإسلامي وتسميته اصطلاح إسلامي خالص

---

(١) أبو بكر أحمد علي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة أولى ١٣٣٥ هـ، صورة بالاوفست ١/٤٦٥.

(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية، ٧/٨٥.

(٣) المغنى لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير، ٤/٣٦٠، والقول منسوب إلى عبدالله ابن مسعود فيما نقله الباجي في المنتقى (.. مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا...) انظر المنتقى للباجي، ٥/٩٨.

بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوي كان معروفاً عند العرب ويتعاملون به)[1].

وربا البيوع ورد تحريمه في عدد من الأحاديث النبوية نذكر منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)[2].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[3].

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة ومتعددة، نكتفي بهذا القدر منها في هذا التعريف المختصر للربا. ويمكن أن نقول بصفة عامة دون الدخول في تفاصيل، أن ربا الفضل أو ربا البيوع يناقش مسألتين جوهريتين:

المسألة الأولى : ما هي الشروط الواجبة عند مبادلة جنس بجنسه من هذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث الأول؟ وما يقاس عليها عند من يأخذ بالقياس.

المسألة الثانية : ما هي الشروط الواجب توفرها عند مبادلة أحد هذه الأصناف مع غيره مما يتحد معه في العلة؟ حيث إن الذهب والفضة لهما علة واحدة تختلف عن علة بقية الأصناف الأربعة.

فعند مبادلة جنس بجنسه يشترط لذلك شرطان:

---

(١) محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث ١٥٨٧، ٣/١٢١١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٩ ـ ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، حديث ١٥٨٤، جـ٣/١٢٠٨.

الأول : المماثلة في القدر لقوله ﷺ (مثلاً بمثل).

الثاني : التقابض في مجلس العقد لقوله ﷺ (يداً بيد).

أما عند مبادلة أحد الأجناس مع غيره مما يتحد معه في العلة (كالذهب بالفضة أو البر بالشعير) فهناك شرط واحد هو أن تتم المبادلة يداً بيد ولا يجوز فيها التأخير. ويفرِّع الفقهاء على ذلك تفريعات مختلفة في العلة التي يمكن عن طريقها إدخال أصناف أخرى تشترك مع هذه الأصناف في الحكم ويمكن الرجوع لذلك في الكتب الفقهية.

وما يهمنا أن نسجله في هذا الموضع هو أن تحريم الربا ـ وخاصة نظام الاقتراض بفائدة الذي أصبح في العصر الحاضر أسلوباً للتمويل ـ يغير من البنية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد، وذلك من بنية تنقطع فيها الصلات بين رب المال وبين مقترضه، إلى بنية يتكاتف فيها الطرفان من أجل تحقيق غاية واحدة وهي إنجاح العملية الاستثمارية. ذلك أن تحريم الربا يحتم أن يكون تدفق المال من أصحابه إلى القائمين على استثماره، مبنياً على قاعدة (الغنم بالغرم) وذلك في إطار نظام المضاربة ونظام المشاركة اللذيّن يرتكز عليهما النظام الإسلامي كمنهج وأسلوب لتنظيم العملية الاستثمارية.

وفي ظل نظام المشاركة ينتفي الكسب المضمون الذي يحصل عليه المرابي دون تعرضه لأي خسارة، وهذا ينعكس كما قلنا في أن الجهود المختلفة في العملية الإنتاجية تتجمع من أجل تحقيق استثمار ناجح. ولعل أهمية هذا الأمر تتضح في العصر الحديث حيث نجد أن المصارف أصبحت هي الأجهزة التي تتولّى عملية تجميع الأموال من أصحابها، وإقراضها لمن يقوم باستثمارها، وقد تمكنت المصارف في العصر الحديث من تكوين خبرات فنية واسعة، ودراية بأفضل الأساليب لتحقيق الاستثمار، لذلك فإن مشاركة الطرفين من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر من الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية عن رؤيتها، مما يعطي الاستثمار الإسلامي ميزة خاصة تتمثل في أن درجة نجاحه ستكون كبيرة.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن نظام (الغنم بالغرم) الذي يقوم عليه نظاميّ المشاركة والمضاربة، يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة والاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود وذلك بما يلي:

أولاً: في ظل نظامي المشاركة والمضاربة لا يرتبط قرار الاستثمار والإدخار بتقلبات سعر الفائدة، فيزداد الاستثمار عند انخفاض أسعار الفائدة أو ينخفض نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة. وهذا ما ينتج عنه التقلبات الدورية التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي في الأنظمة الربوية ـ كما اتضح لنا ذلك في المبحث الأخير من الفصل السابق ـ بل يرتبط قرار الاستثمار بارتياد مجالات الربح الحلال الذي يكون المؤشر الحقيقي لتحديد الكفاية الحدّية لرأس المال، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة بمصلحة المجتمع الكلية[1].

ثانياً: ينتفي في ظل نظام المشاركة والمضاربة إضافة أسعار الفائدة كتكاليف للإنتاج وما ينشأ عن ذلك من غلاء في أسعار السلع والخدمات ينتج عنه إما قصور في الطلب يؤدي إلى ظاهرة الانكماش والكساد، وإما نشوء احتكار في سوق العمل يؤدي إلى ظاهرة التضخم.

أما في ظل نظام المشاركة المرتبط ـ بتحريم الاحتكار[2] ـ فستكون الأسعار نسبياً أكثر انخفاضاً، وحيث يرتبط هذا بعدالة توزيع الدخول والثروات فإن احتمالات قصور الطلب تبدو ضئيلة، كما أن الأسباب التي تساعد على نشوء احتكار عنصر العمل لن تكون موجودة كما سنرى.

---

(١) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، البنوك غير الربوية طريقنا الى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي، بحث منشور ضمن البحوث المختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،
انظر الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م، ص ٣٦٦.

(٢) يصدق هذا التحليل في حالة توفر ظروف المنافسة، أما في ظل ظروف الاحتكار فإن زيادة أرباح المحتكر سيكون لها نفس آثار سعر الفائدة، ولهذا يرتبط تحريم الربا في الاسلام بتحريم الاحتكار.

ثالثاً: يستطيع صاحب المال في نظام المشاركة والمضاربة أن يحصل على العائد العادل الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أدّاها ماله في العملية الإنتاجية وهذا يساعد على أمرين.

أولهما : تشجيع المدخرين للدخول في مخاطر الاستثمار ومن ثم القضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة، كما يساعد على أن تكون معظم الأموال في دائرة الفعالية.

وثانيهما: عدالة توزيع الناتج، وهذه تساهم في عدم تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع مما يعرِّض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى.

المبحث الثاني

استبعاد اثار الاحتكار على المستوى العام للاسعار

رأينا عند بحث أسباب التغيرات في قيمة النقود، في الاقتصاديات الربوية أن الاحتكار في سوقي السلع والعمل يمثل سبباً أساسياً من الأسباب التي تنشأ عنها التقلبات في المستوى العام للأسعار وما يتبعها من تغيرات في قيمة الوحدة من النقد.

وفي سبيل معرفة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى تغير قيمة النقود في الاقتصاد الاسلامي علينا أن نستبعد من تحليلنا الآثار التي يمارسها الاحتكار على المستوى العام للأسعار، نظراً لورود النهي من النبي صلوات الله وسلامه عليه عن الاحتكار، وذلك في أحاديث متعددة منها ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطىء) وفي رواية: (من احتكر فهو خاطىء)(١). وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٢). وما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء) وفي رواية الحاكم: (وقد برئت منه ذمة الله)(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث (٠٢٩ ـ ١٣٠)، جـ٣/١٢٢٧ ـ ١٢٢٨؛ وأخرجه أبو داوود، انظر سنن أبي داوود، كتاب البيوع، ٣/٢٧١؛ وأخرجه ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة جـ٢/٧٢٨. ولفظ الامام مسلم (من احتكر فهو خاطىء).

(٢) أخرجه ابن ماجة، انظر سنن ابن ماجة ٢/٧٢٨؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠، وقال: (تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، وقال البخاري عنه لا يتابع في حديثه).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٠؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، انظر المستدرك ٢/١٢؛ واخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، انظر نيل الأوطار ٣/٥٣٦؛ وقال: (وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق).

على أن فقهاء المسلمين لم يتفقوا على معنى واحد للاحتكار المنهى عنه في الأحاديث السابقة، واختلفوا تبعاً لذلك حول عدد من القضايا المتعلقة به، على أن الذي يهمنا بيانه هو مفهوم الاحتكار المنهى عنه اذ المعروف أن الاحتكار في الدراسات الاقتصادية ينصرف الى الحالة التي يوجد فيها بائع واحد، أو مشتري واحد (أو مجموعة من البائعين أو المشترين)، هو المنتج الوحيد الذي يتمتع عن البائعين الآخرين بمزايا تمكنه من منعهم أو تثبيط همتهم من الدخول في مجال صناعته وانتاج سلعة مماثلة أو قريبة الشبه جداً منها.

وعلى ضوء هذا فسنبين بصورة مختصرة مفهوم الاحتكار المحرم في الشريعة الاسلامية في كل من سوقي السلع والعمل والأثر الذي يترتب على ذلك بالنسبة للمستوى العام للأسعار.

أولاً: الاحتكار في سوق السلع:

اختلق الفقهاء في المراد بالاحتكار في سوق السلع الى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وبه قال الحنابلة وهو أن الاحتكار المحرَّم إنما يتعلق فقط بأقوات الآدميين التي تعم الحاجة اليها ويخرج بذلك كل ما لا يتخذ قوتاً كالعسل والزيت والثياب والآلات الانتاجية وغيرها[2] ويشترط في هذه السلعة شرطان:

الأول: أن تشتري فلا يجري الاحتكار في السلعة المجلوبة من منطقة اخرى وكذلك السلعة التي انتجها الشخص بنفسه.

الثاني: أن يترتب على شراء هذه السلع ضيق وحرج على الناس[3].

---

(١) انظر د/سامي خليل، النظرية الاقتصادية، تحديد أسعار السلع والخدمات، المطبعة العصرية الكويت ١٩٧١، ص ٣٨٣.

(٢) أنظر ابن قدامة، المغني ٤/٢٨٣، وانظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٤٧.

(٣) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات.

القول الثاني:

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وهو قول الشافعية، وهو أن الاحتكار المحرم إنما يجري فقط في أقوات الآدميين والبهائم ويخرج ما عداهما من سلع[1] ويشترط في السلع المحتكرة وفقاً لهذا القول، أن تشترى، ويخرج بذلك المنتج والمستورد وأن يتربص بها غلاء الاسعار[2].

القول الثالث:

وهو قول المالكية[3] والامام ابي يوسف[4] والشوكاني[5]، وهو أن الاحتكار يجري في كل شيء من الطعام وغيره مما يضر حبسه بعامة المجتمع.

وأصحاب هذا القول يربطون الاحتكار بعلته وهي الضرر اللاحق بالعامة فحيث يتحقق الضرر يجري الاحتكار لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. والضرر كما يتحقق في الأقوات يتحقق فيما عداها.

وفي اعتقادنا أن ما قال به أصحاب القول الثالث يقرب من الصواب وذلك لأن الحكمة في تحريم الاحتكار كما يقول العلماء هي دفع الضرر عن عامة الناس[6] وقد ثبت في العصر الحديث صحة ما ذهب اليه اصحاب هذا القول ذلك أن احتكار سلعة كالوقود مثلاً لا يقل ضرراً من احتكار السلع الغذائية وغيرها.

ولعلنا نلحظ أن مفهوم الاحتكار في الاسلام يختلف عن مفهوم الاحتكار في الدراسات الاقتصادية ذلك أن مجرد الانفراد بالانتاج ليس شرطاً من شروط

---

(١) أنظر شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير ٤٩١/٨، وأنظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٩٢/١.
(٢) أنظر بدائع الصنائع ١٢٩/٥، وانظر مغنى المحتاج ٣٨/٢.
(٣) انظر المنتقى، شرح الموطأ ١٦/٥.
(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦.
(٥) انظر نيل الأوطار ٣٣٧/٥.
(٦) انظر النووي، شرح صحيح مسلم، حـ ٤٣/١١.

الاحتكار في الاسلام. فالانفراد لا يعدو أن يكون مسألة شكلية بينما المهم هو الممارسة للسياسة السعرية. وبهذا فالاحتكار المنهى عنه في الشريعة الاسلامية هو التصرف المضرّ بمصلحة المجتمع الناشيء عن التحكم في السلع انتاجاً أو توزيعاً.

والاحتكار بهذا المفهوم قد نهى عنه الاسلام وأعطى ولي الأمر سلطات واسعة للقضاء عليه حتى تكون السوق الاسلامية سوقاً تنافسية. ومن هذه السلطات:

١ - إجبار المحتكر على عرض سلعته وعدم حجبها عن السوق طالما أن هناك حاجة إليها.

٢ - استيلاء ولي الأمر على السلعة المحتكرة وتوزيعها بثمن المثل.

٣ - اذا لم يلتزم المحتكر بالاسعار الجارية فلولي الأمر نصحه حتى يرجع فإن أبي جاز لولي الأمر تعزيره[1].

٤ - اذا لم تحقق الاجراءات السابقة نتائج في كبح جماح المحتكرين فلولي الأمر اللجوء الى تسعير السلع على ما يرى بعض الفقهاء[2].

ثانياً: الاحتكار في سوق العمل:

لا تقل أهمية الاحتكار في سوق العمل - في احداث التقلبات الاقتصادية - عن الاحتكار الناشيء في سوق السلع فقد رأينا في الفصل السابق كيف تولّد احتكار العمل في الاقتصاديات الرأسمالية الربوية بحيث أصبح يمارس تأثيراً مستقلاً في إحداث التقلبات الاقتصادية، وذلك لما يترتب عليه من زيادة في

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/١٢٩، المنتقى شرح الموطأ ٥/١٧.

(٢) أنظر غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ١/٣٢٢.

(٣) لدراسة مفصلة في هذا الصدد أنظر عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الثاني، ص ٣٠١ - ٣١٥، وأنظر أيضاً قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الشريعة الاسلامية، مطبعة الأمة، بغداد ١٩٧٤ م، ص ١٥٥ وما بعدها بالإضافة الى كتب الحسبة والطرق الحكمية السابق ذكرها.

تكاليف الانتاج والتي يشكل عنصر العمل أهم بند فيها. واتضح لنا أيضاً أن هناك نظريات حديثة ترجع ظاهرة الارتفاع المستمر في الاسعار في العصر الحديث الى زيادة التكاليف، وتلك هي نظريات (تضخم النفقة).

أما في الاسلام فلقد أعطت أحكام الشريعة عناية خاصة للعمال، وتدل على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تشير الى النهي عن ظلمهم وتأمر باعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة. ولقد بحث الفقهاء في أبواب الاجارة، علاقة العامل برب العمل، وبينوا حقوق العامل والتزاماته، والصور التي يكون عليها الأجر ووضعوا القاعدة في علاقة العامل برب العمل التي تقوم على التراضي لقوله تعالى: ﴿**الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾[1].

وتعني هذه القاعدة أن الأجر في النظام الاقتصادي مبدئياً يتحدد تبعاً لظروف العرض والطلب، ومن ثم فلا يحق للدولة التدخل إلّا لتوفير الجو الصالح لتلاقي عاملي العرض والطلب.

ولم يناقش الفقهاء قديماً الاحتكار في عنصر العمل مثل مناقشتهم لقضية احتكار السلع، والسبب في ذلك كما يرى ابن القيم إنما يعود إلى بساطة الحياة في العصور الإسلامية الأولى، الأمر الذي نتج عنه عدم الحاجة الى سنّ التشريعات حول قضية الامتناع عن العمل وغيرها من القضايا التي برزت بشكل واضح في العصور التالية وفي العصر الحديث على الخصوص. يقول ابن القيم موضحاً عدم وجود حديث عن النبي ﷺ يجيز تسعير الأعمال: (وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة، لأنهم لم يكن عندهم من يطهي بأجر ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين)[2].

ولقد بحث شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية المنهج الذي

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م)، ص ٢٩٨.

تتحدد به الأجور في النظام الاقتصادي الإسلامي، وحددا أن الأجور تتحدد بصفة عامة عن طريق العرض والطلب، أي دون تدخل من ولي الأمر، ودون أدنى تأثير من طرفي العقد. فإذا تحقق هذا فلا يحق لولي الأمر التدخل لتحديد الأجور، أما عند ظهور البوادر الاحتكارية من قبل العمال، فإن لولي الأمر حق التدخل من أجل المصلحة العامة[1] ولأجل ذلك فقد قسما تدخل ولي الأمر في مجال تسعير الأعمال الى قسمين:

القسم الأول: تسعير الأعمال نتيجة ارتفاعها بسبب ظروف العرض والطلب دون مواطأة من أحد، أو كما يقول ابن القيم: إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق. فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[2]. وهذا النوع من التدخل هو ظلم وجور ولا يحق لولي الأمر اللجوء إليه.

القسم الثاني: تدخل ولي الأمر للحدِّ من ارتفاع الأجور لا بسبب ظروف العرض والطلب بل بسبب التواطؤ والاتفاق بين العمال. وهذا التدخل هو العدل والحق[3].

ويتضح من هذا التقسيم أمر في غاية الأهمية، وهو أن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة للتدخل في سوق العمل، بل هي مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة عن طريق القضاء على الاختلالات السلوكية التي قد تعتري النشاط الاقتصادي من فترة لأخرى دفعاً للضرر لقوله ﷺ: (. . . لا ضرر ولا ضرار)[4].

ووفقاً للحقوق والضمانات التي توفرها الدولة الإسلامية للعمال، فإنه لا يجوز شرعاً للعمال أن يمتنعوا عن العمل متى كانت هناك حاجة اجتماعية لأعمالهم، ولولي الأمر الحق في إجبار العاطلين القادرين على القيام بالأعمال التي

---

(١) انظر تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، قصي محب الدين الخطيب، القاهرة ١٤٠٠ هـ، ص ٢٤.

(٢) الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٣) أنظر، المرجع السابق، ص ٢٨٦، وأنظر الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت، وعن ابن عباس، أنظر سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، جـ ٢، ص ٧٨٤، وحديث عبادة (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ضرر ولا ضرار).

تحتاج لها الأمة ولهم أجر المثل[1] أو ما يسمى اقتصادياً (بأجر الفرصة المضاعة)[2] يقول ابن القيم (فاذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك، فلولي الأمر أن يجبرهم بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)[3].

ويقول ابن تيمية في هذا الصدد: (إن بذل منافع الأبدان ـ أي العمل الجسماني ـ يجب عند الحاجة، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان). ويضيف ابن تيمية فيقول: (إن هذه الأعمال هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم)[4].

ونخلص مما يقوله ابن تيمية وابن القيم إلى ما يلي:

أولاً : العمل في منظور الإسلام جزء من عبادة المسلم، فهو فرض من فروض الكفاية يتحول عند الحاجة اليه إلى فرض عين، كالجهاد في سبيل الله، فهو فرض على الكفاية فاذا تركه الكل أصبح فرض على سائر القادرين عليه.

ثانياً : تتحدد الأجور مبدئياً وفقاً لعاملي العرض والطلب، ما لم يخل أحد طرفي العقد بهذه القاعدة عن طريق ممارسة الضغوط الاحتكارية.

ثالثاً : إذا مارس أحد الطرفين ضغوطاً احتكارية، فلولي الأمر التدخل لارساء أسس العدالة التي يراها كفيلة بتحقيق مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع الكلية.

---

(١) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) أنظر د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٤) الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص ١٣ وص ١٤ على التوالي.

رابعاً : للعمال الحق في المطالبة بأجور عادلة. إلا أنه ليس لهم الحق في الامتناع عن العمل بما يضر بمصلحة المجتمع.

الخلاصة:

ونخلص مما تقدم إلى أن تحريم الاحتكار وتحريم الروافد التي تفضي إليه، يساعد على تحقيق المنافسة الشريفة في السوق الاسلامية، خاصة إذا علمنا أن هذا التحريم يقترن بكثير من التوجيهات النبوية التي تساعد على ضبط سلوك المنتجين، كما تساعد على توفر المعلومات الصحيحة في السوق، ومن تلك تحريم الغش والتزوير والخداع... الخ. كما حثَّ الاسلام من جانب آخر على ضرورة تكاتف المسلمين وتعاونهم لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1].

وتحقق المنافسة في السوق الاسلامية سيساعد الاقتصاد الاسلامي على تجنب، ويلات الاختلالات التي تنشأ بسبب الاحتكار في سوق العمل والسلع، وتفضي إلى الأزمات الدورية التي يشهدها النظام الاقتصادي الربوي، مما يعني أن الاقتصاد الاسلامي سيتجنب واحداً من أهم الأسباب التي تؤدي الى تقلبات المستوى العام للأسعار وما يترتب على ذلك من تغيرات في قيمة النقود.

وسبق أن أوضحنا في المبحث السابق أن تحريم الربا إذا لم يقترن بتحريم الاحتكار فسيتمكن المشاركون والمضاربون من التأثير على مستويات الأسعار عن طريق التحكم في الانتاج وفقاً للأسلوب الاحتكاري، ولذلك فقد اقتضت حكمة التشريع أن يكون التكامل بين تحريم الربا وتحريم الاحتكار وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار الاقتصادي، ووسيلة لتجنب الأزمات الدورية الانكماشية والتضخمية التي يشهدها العالم من فترة لأخرى.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

المبحث الثالث

أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للأسعار

يعتبر الاكتناز واحداً من التصرفات التي تلعب دوراً مهماً في أحداث التقلبات الاقتصادية، وذلك لأنه يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع من الدورة الاقتصادية مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة الانكماش. وعلى هذا فيمكن النظر إليه على أنه أحد أسباب التغيرات في قيمة النقود، وهو ما يتطلب منا أن نحدّد على وجه الدقة المقصود به، ومدلول تحريمه في الشريعة الإسلامية. ونبدأ بذلك بتعريفه لغةً ثم نردفه بتعريفه في الشرع.

تعريف الكنز في اللغة:

ذكر فقهاء اللغة معانٍ متقاربة للكنز منها:

يقول الجوهري في الصحاح: الكنز هو (المال المدفون)[1].

ويقول ابن منظور في اللسان: (الكنز اسم للمال إذا احرز في وعاء ولما يحرز فيه).

وقيل (الكنز المال المدفون)[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكان تحته كنز لهما**﴾[3].

ويقول ابن فارس: (الكاف والنون والزاي أصل صحيح يدل على تجمع في شيء من ذلك ناقة كناز اللحم أي مجتمعة)[4].

ويتضح أنه لا خلاف في معنى الكنز اللغوي، فهو يدل على عملية الجمع، ولهذا ذهب المفسرون إلى تعريف الكنز بأنه (الجمع أو الضم)[5] ولا يختص

---

(١) الجوهري، الصحاح، مادة كنز، ٨٩٣/٣.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٥.
(٣) سورة الكهف، الآية ٨٢.
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٤١/٥.
(٥) أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٨؛ وانظر الألوسي، روح المعاني ٨٧/١٠؛ وأنظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٤٤/١٦.

الجمع أو الضم المقصود في الكنز بالمال فقط وإنما يشمل كل شيء جمع بعضه إلى بعض[1] سواء كان مدفوناً أو لم يكن.

مفهوم الكنز في الشريعة الاسلامية:

ورد النهي عن الاكتناز في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفكسم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[2].

واختلف المفسرون في المراد بالكنز إلى سبعة أقوال حكاها ابن العربي في أحكام القرآن وهي كما يلي:

الأول : أنه المجموع من المال على كل حال.
الثاني : أنه المجموع من النقدين.
الثالث : أنه المجموع منهما ما لم يكن حلياً.
الرابع : أنه المجموع منهما دفيناً.
الخامس : أنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.
السادس : أنه المجموع منهما ما لم تؤد منه الحقوق.
السابع : أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله[3].

ويلاحظ أن ستة من الأقوال المذكورة تعلق صفة الكنز بالنقدين كما ورد في الآية، ولهذا أجمع الفقهاء على أن الكنز يتعلق بالذهب والفضة خاصة[4]، وهذا يستبعد القول الأول بأن الكنز يشمل جمع المال بأي حال.

والآراء الثاني والثالث والرابع، وإن علقت الاكتناز بالنقدين إلّا أنها لم

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٣/٨.
(٢) سورة التوبة، الآيات (٣٤، ٣٥).
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٩١٦/٢.
(٤) أنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٤٧/١٦؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ٩١٨/٢.

تخرج عن المعنى اللغوي، إذ إنه ليس هناك دليل على تحريم جمع المال. والأدلة الموجودة توضح كيفية التصرف في المال بعد جمعه حتى يكون موافقاً لمقصود الشرع فيه.

ويروى عن أبي ذر الغفاري قوله: (إن الكنز ما فضل عن الحاجة)[1] كما يروى عن الإمام علي كرَّم الله وجهه انه كان يقول: (كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت منه زكاته أو لم تؤد)[2].

والرأي الذي اعتمده جمهور علماء المسلمين أن هذا القول لا يصح[3] ولهذا قال القرطبي: (إن القول بأن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ما يروى عن أبي ذر بأنه مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه)[4]. وبهذا فإن القول بأن مفهوم الكنز ينصرف الى تحريم الإدخار والتملك قول لا يستقيم مع مفاهيم الاسلام الكلية، إذ أن حق التملك والادخار أمر معلوم من الدين بالضرورة فالحق عزَّ وجلَّ قد أباح التملك ولكنه هذّب الملكية ووضع لها ضوابطها التي تكفل أداءها لوظيفتها في الحياة.

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء[5] الى أن الكنز المحرم هو المال المدخر الذي لم تؤد زكاته وكل ما أديت زكاته فليس بكنز واستدلوا على رأيهم بأدلة منها:

١ ـ عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبيح ملكية الانسان للثروة بعد أن يؤدي حق الله فيها.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٢٥.
(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ١٦/٤٥.
(٣) المرجع السابق، ١٦/٤٤ ـ ٤٥.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٢٥، وأنظر نيل الأوطار، ٤/١٧٣.
(٥) أنظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ١٦/٤٤ ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٩١٨؛ الألوسي، روح المعاني، ١٠/٨٧، الزمخشري، الكشاف، ٢/١٨٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/١٧٣.

٢ ـ ما روى عن عبدالله بن عمر أنه قال: (كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً)[١]. وهذا الحديث المشهور وقفه على ابن عمر. غير أن هناك عدداً من الأحاديث التي تثبت أن الاكتناز هو عدم أداء الزكاة، منها: ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيام ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول له أنا مالك أنا كنزك ثم تلا... ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله فضله...)[٢] ووجه الدلالة في الحديث أنه عبر بـ (أنا كنزك) عن المال الذي أدخر ولم تؤد زكاته.

٣ ـ ما روى عن الصحابة. قال عمر بن الخطاب: ما أديت زكاته فليس بكنز. وقال جابر: إذا أخرجت الصدقة عن مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز[٣]. أي ليس من الكنز المحرم.

٤ ـ ما روى عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال إعرابي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال)[٤].

والذي يبدو من عرض أدلة الجمهور أنهم قد فسّروا معنى الإنفاق في سبيل

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، ورواه غيره موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح. قاله المنذري في الترغيب والترهيب، ١٠١/٢. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ٨٢/٤، وقال فيه (روى عن طريق سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى، وعن طريق عبد الله بن عمر مرفوعاً). وقال أيضاً (ليس بمحفوظ والمشهور وقفه).

(٢) أخرجه البخاري في باب الزكاة، أنظر صحيح البخاري، ١١١/٢؛ أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، أنظر سنن ابن ماجة، ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٣) أنظر الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٤٤/١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، أنظر صحيح البخاري، ١١/٢؛ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، أنظر سنن ابن ماجة، ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

الله، بالإنفاق الواجب فقط وهو الزكاة[1] ولهذا يقول الكيا الهراس (ولا خلاف في جواز دفن المال المزكّى إذا أدى زكاته من موضع آخر)[2].

وحصر الإنفاق في هذه الآية بالزكاة وحدها. (بحيث يتحرر صاحب المال من الواجبات التي عليه ولا يستحق العقاب) معارض بأن الاسلام قد أوجب في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة، وهذا ينقلنا إلى القول الثالث.

القول الثالث:

ذهب فريق من العلماء إلى توسيع مفهوم الاكتناز المحرم بحيث يشمل بالإضافة إلى ترك الزكاة، إخراج الحقوق الأخرى الواجبة في المال. جاء في التفسير الكبير (قال القاضي: تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة، لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال الكنز هو المال ما يخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة، وبين ما يجب اخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد)[3].

ويقول القرطبي: (قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنَّز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة فإن لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد أن يكون كذلك إلّا أن الذي يُخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً فلذلك خص الوعيد به)[4].

ويظهر من عرض الآراء الثلاثة السابقة أن القضية التي يناقشها الفقهاء تبعد كثيراً عن مفهوم الاقتصاديين للاكتناز، ذلك أن الفقهاء يبحثون فيما يجب

---

(١) عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس، أحكام القرآن، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٤/٦٥.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ٤/٦٦.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ١٦/٤٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٢٨.

إنفاقه من المال، فما ذهب إليه أبو ذر وهو ما أثبتنا عدم صحته أنه يجب إنفاق كل المال. أما الجمهور من الفقهاء فيرون أن الإنفاق هو الزكاة فحسب، وذهب آخرون إلى ضرورة أن يشمل معنى الإنفاق الحقوق العارضة في المال كفك الأسير والإنفاق على الأهل والأقارب... إلى خلاف ذلك.

والذي يبدو لنا أن ما ذهب إليه الجمهور، لا ينفي وجوب الحقوق العارضة مما أثبته القرآن الكريم كالكفارات والديّات ومما أثبتته السنّة النبوية المطهرة كحقوق الأهل والعيال... إلخ وكل هذا مما يحكم به القضاء ويثبته في المال، وعلى ذلك فلا تناقض ولا تعارض بين القولين وإنما عنى جمهور الفقهاء بتفسير آية الكنز إثبات حق الملكية من ناحية، وإثبات حق الله في المال وهو الزكاة. فهي الحق الدائم والمستمر في المال وبذلك تكون آية الكنز وعيداً لمانعي الزكاة.

مفهوم الكنز عند الاقتصاديين وامكانية استنباطه من آية الاكتناز:

ينصرف مفهوم الاكتناز في الدراسات الاقتصادية إلى تعطيل النقود وعدم استثمارها في القنوات الاستثمارية، سواء كان هذا التعطيل عن طريق دفنها في الأرض، أو مجرد الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفعالية، وهو يطابق بعض المعاني اللغوية التي أشرنا اليها في بداية الحديث.

وتعطيل جزء من الكمية النقدية واستبعادها من حركة التداول قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات على كمية النقود المتداولة مما يؤدي إلى ظهور حالة انكماشية، غير أن السلطات النقدية قد تفطن لما يعتري النشاط الاقتصادي من انكماش فتقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الاصدار أو منح الائتمان، وفي الوقت نفسه الذي تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتراكمة لمدة طويلة مما يؤدي زيادة كمية النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي إلى رفع المستوى العام للأسعار.

وفي كل الأحوال فإن الاكتناز يخل بحركة النشاط الاقتصادي، ففي حالة تعطيل النقود يترتب على ذلك نقص الطلب الكلي على السلع والخدمات نتيجة لنقص كمية وسائل الدفع، وينجم عن ذلك زيادة عرض المنتجات الاقتصادية

مع عدم مقدرة النشاط الاقتصادي على تصريفها، ويصاب النشاط الاقتصادي بموجة انكماشية، وحتى يستطيع النشاط الاقتصادي أن يلائم نفسه بزيادة عرض النقود، فقد تتدفق المكتنزات مرة أخرى من شكلها المعطل إلى صورة فعالة، فتخل مرة أخرى بالنشاط الاقتصادي. ولهذه الأسباب يقول خبراء التنمية إن إحدى عقبات التنمية الاقتصادية في البلدان النامية هي شيوع ظاهرة الاكتناز في هذه الدول[1].

وحتى يمكن أن نبين الحكم الشرعي في الاكتناز بهذا المعنى يجب أن نوضح الدوافع التي تدفع بالمجتمع الى استبعاد جزء من ثروته النقدية في شكل مكتنزات عاطلة.

والإجابة على هذا السؤال تتطلب توضيح مرحلة الوعي الاستثماري التي يكون فيها المجتمع الذي تنتشر فيه ظاهرة الاكتناز هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نوعية النقود التي تكتنز.

فالاكتناز في الأساس ظاهرة بدائية[2] تنتشر في المجتمعات التي يقل فيها الوعي الاستثماري. وارتبط هذا تاريخياً باستخدام الذهب والفضة كنقد، وذلك لما تتمتع به هذه المعادن من قابلية للاكتناز لمدة طويلة دون أن يتأثر معدنها، ونظراً لأن لهذه المعادن قيمة ذاتية كما أنها نادرة نسبياً، فلهذا غالباً ما تظل تحتفظ بنفس قيمتها عبر العصور. وقد ترتفع قيمتها الحقيقية إذا ارتفع المستوى العام للأسعار. وفي كل هذه الأحوال فإن المكتنز لا يخسر نتيجة لاكتنازه، وقد يحقق أرباحاً حقيقية نتيجة لارتفاع المستوى العام للأسعار وارتفاع قيمة الذهب الحقيقية. ومع ذلك يمكن أن نقول من وجهة النظر التحليلية، إن المكتنز قد يكون ضيّع فرصاً استثمارية تحقق له عائداً يفوق كثيراً النسبة المتحققة له من جراء ارتفاع القيمة الحقيقية للذهب، إلّا أن تلك الفرص قد تكون مشوبة بنوع

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) بيار برجيه، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، منشورات عويدات، بيروت، ترجمة علي مقلد، ص ٣٢.

من المخاطرة. وهو ما يوضح أن أحد دوافع الاكتناز في المجتمعات البدائية هو الخوف من المخاطرة.

وقد لا يكون الاكتناز نتيجة للخوف من المخاطرة، ولكنه يكون نتاجاً للجهل بالأوضاع الاستثمارية والفرص الاستثمارية، وهذا يتحقق أيضاً في المجتمعات المتخلفة خاصة في العصر الحديث، حيث نجد أن كثيراً من الأغنياء في المجتمعات المتخلفة يحتفظون بكميات من النقود الورقية دون أن يعرفوا أن إبتلاء الاقتصاد العالمي بالتضخم المستمر يؤدي باستمرار الى تناقص القيمة الحقيقية لمكتنزاتهم. ويرجع هذا كما قلنا إلى الجهل بطرق الاستثمار ومجالاته.

والاكتناز باعتباره تعطيلاً للثروة النقدية وسحبها من التداول قد لا يكون بسبب الجهل، أو الخوف من المخاطرة بل قد يكون بسبب الرغبة في اغتنام فرص أرباح أكبر، وهو ما يعرف في الدراسات الاقتصادية المعاصرة (بتفضيل السيولة) وهو اصطلاح حديث يرمز الى البواعث التي تحمل الفرد على الاحتفاظ بثروته بشكل نقدي. فقد يكون ذلك بسبب تمويل النفقات الجارية، أو احتياطاً لطوارىء المستقبل أو لاستكمال الدراسات الخاصة بإقامة مشروع، وأخيراً قد يكون تفضيل السيولة لأجل الاستفادة من تقلبات أسعار الأوراق المالية أو أسعار بعض البضائع وهو ما يعرف بدافع المضاربة[1].

وفي اعتقادنا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الاكتناز في صورته التقليدية، وبين تفضيل السيولة في المفهوم الحديث، على الرغم من أن تفضيل السيولة يختلف عن الاكتناز في أن النقود في هذه الحالة تكون في حالة تأهب لاغتنام الفرص الاستثمارية ودخولها بالتالي إلى دائرة الفعالية، خلافاً للاكتناز الذي تكون فيه النقود خاملة راكدة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفعالية.

وإذا كان هذا هو الاكتناز قديماً وحديثاً فهل يمكن أن نقول بتحريمه مطلقاً،

---

(١) د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ١٤٨؛ بيار برجيه، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص ٣٢.

بناءً على قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**﴾.

من المتفق عليه أن حركة المسلم متى كانت موافقة لمقصود الشارع تعتبر جزءاً من عبادة الله سبحانه وتعالى، فالاستثمار والإدخار والاستهلاك وكل التصرفات الاقتصادية والاجتماعية، يمكن أن تصبح جزءاً من عبادة المسلم إذا قصد بها وجه الله سبحانه وتعالى، واتخذ السبل المشروعة في تحقيق هذه المصالح، التي تبدو وكأنها مصالح ذاتية مجردة، ولكنها في الحقيقة تخدم المجتمع المسلم وتدفع به نحو التطور والأخذ بأسباب القوة.

وعلى هذا، فإن استثمار الثروة وعدم حبسها وتعطيلها يعتبر جزءاً من مصلحة المجتمع الكلية، وكل ما يقوم به الفرد من تعطيل لمصالح المجتمع يعتبر جرماً لأنه قد سحب عن المجتمع قوة لا غنى له عنها، وعطل طاقات تحتاج إلى التحريك والدفع[1]، وأدخل المجتمع في موجة من تقلبات الأسعار قد تضر بفئات كثيرة من أفراده.

وآية الاكتناز توعدت الكانزين الذين لا ينفقون في سبيل الله، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته، وهذا معنى عام يقع على كل عمل خالص قصد به التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل. يقول الفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله**..﴾[2]، قال: (أراد النفقة في الجهاد بخاصة، وقيل جميع أبواب البر، ويدخل فيها الواجب والنفل من الانفاق مع رسول الله ﷺ، ومن الإنفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير، ومن صرف المال إلى الصدقات ومن انفاقها في المصالح لأن كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطريقه، وكل ذلك انفاق في سبيل الله)[3].

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) آل عمران، الآية ٢٦١.

(٣) الفخر الرازي، التفسير الكبير، جـ ٧/ ٤٤.

وفسر الحافظ ابن حجر المراد بسبيل الله في آية الاكتناز بمعناه الشامل لكل أبواب البر والطاعات يقول: (المراد بسبيل الله المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلّا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية)[1] (ولكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها دون خصوص القتال داخلاً في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب)[2].

وإذا نظرنا من ناحية أخرى، نجد أن الاسلام قد راعى مصلحة المجتمع دون أن يضر بمصلحة الفرد، فالاحتكار على سبيل المثال نوع من أنواع التعطيل للثروة بما يضر بمصلحة المجتمع، ويتفق بذلك مع الاكتناز في عناصر أساسية، فالاقتصاديون يفرقون بين وسيلتين لحفظ الثروة:

١ ـ الأصول النقدية.

٢ ـ الأصول الحقيقية. وهي السلع المختلفة كالآلات والمباني. بالإضافة إلى الأوراق المالية ورغم الاختلاف بين الفقهاء حول السلع التي يمنع احتكارها، إلّا أن رأي المالكية[3] ورأي القاضي أبو يوسف[4] أن الاحتكار يقع في كل شيء يضر حكره بمصلحة المجتمع حتى ولو كان ذلك ذهباً أو فضة (والتي هي نقود ذلك العصر) وبالجمع بين الاكتناز والاحتكار وفقاً لهذا المذهب يتضح أن تعطيل الثروة سواء كانت في شكل نقدي (الاكتناز) أو في شكل حقيقي (الاحتكار) هما في الواقع مفهومان لشيء واحد.

ويبدو أن الامام الغزالي يفسر الاكتناز المحرم بالمفهوم الاقتصادي حيث يقول في إحياء علوم الدين في حديثه عن الذهب والفضة (فكل من عمل فيهما (أي

---

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٣/ ٢٦٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/ ٦٥٤.

(٣) قال سحنون: (سمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق فيمنع). المدونة الكبرى، ١٠/ ٦٢٣.

(٤) يقول القاضي أبو يوسف: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة)؛ انظر الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الحكام، مطبعة أحمد كامل، دار الخلافة العلمية، ١٣٣٠ هـ، جـ ١، ص ٣٢١.

النقدين) عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فإذاً من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيدٍ خاصةً، ولا لعمرو خاصةً، إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، فإنها حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه عن رسول الله ﷺ حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت والمعنى الذي عجزوا عن إدراكه فقال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم**﴾[1].

والإمام الغزالي في هذا النص يعتبر حبس النقود عن التداول، كحبس حاكم المسلمين عن أداء وظيفته في رعاية الأمة وتدبير شؤونها وهو بهذا يوسع من مفهوم الاكتناز الذي قال به جمهور الفقهاء.

ونستطيع أن نستنتج من جملة النصوص التي سقناها عدداً من الأمور:

أولها: أن توسيع معنى الاكتناز باعتباره تعطيلاً للثروة تشير إليه الآية القرآنية، إذ أن الانفاق المذكور في الآية كما يشمل الزكاة يشمل غيرها من مصالح المسلمين.

ثانيها: أن مبدأ تعطيل الثروة عن التداول لا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا واضح من النهي عن الاحتكار الذي هو صورة من صور تعطيل الثروة.

ثالثها: ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم استثمار النقود يعتبر نوعاً من السفه، جاء ذلك فيما ذهب إليه الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا**

---

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/٨٧.

السفهاء أموالكم﴾[1] حيث قال: (السفهاء المبذرون الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتثميرها. . .)[2] وعلى هذا يكون الاكتناز نوعاً من السفه المنهى عنه.

رابعها: يمكن أن نلحظ الدلالة الواضحة للنهي عن الاكتناز بالنظر العام لمصالح المسلمين فما يضر بمصلحة المسلمين يمنع بناءً على قاعدة المصالح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى ذلك فالمسلم مطالب شرعاً باستثمار ما يحقق مصلحته الخاصة ومصلحة المجتمع عامة.

ويتضح مما تقدم أن مفهوم الاكتناز باعتباره تعطيلاً للثروة يوافق المفهوم الشرعي لدى بعض الفقهاء، كما أنه يتلاءم مع قاعدة المصالح الكلية التي جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها، غير أن هذا الفهم يحتاج في الواقع إلى ضابط يضبطه، إذ ليس من الشرع أو العقل أن نقول لمن عطل نقوده يوماً بأنه يدخل في عداد الكانزين المبشرين بالعذاب كما أن فرص الاستثمار المربح قد لا تتوفر في أوقات معينة، ولا يعقل أن نطالب الفرد باستثمار أمواله في مجالات خاسرة قد تهلك ثروته. وهذا النظر يتطلب منا أن نعود إلى مدلول رأي جمهور الفقهاء وذلك عن طريق تحليل الاكتناز من خلال البناء العام للاقتصاد الاسلامي.

فالجمهور يذهبون إلى أن الاكتناز المحرم إنما يتعلق بالمال المدخر الذي لم تؤد زكاته، ومن المعلوم أن الزكاة تفرض على المال النامي، وحيث إن النقود لا تنمو إلّا باستثمارها، فقد اعتبرت مالاً نامياً بالقوة ـ أي أن له قابلية النماء ـ وبذلك تجب فيها الزكاة بغض النظر عن استثمارها.

وبناءً على ما تقدم فإن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنوياً بمعدل ٢½٪ يؤدي عملياً إلى دفع المسلم لتفادي هذا النقص المحتمل في ثروته عن طريق استثمارها مظنة أن يحقق عائداً يغطي نسبة الزكاة على الأقل. وعلى

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

(٢) الزمخشري، الكشاف ١/٥٠٠.

هـذا فالـزكاة تعتـبر إحدى الـوسائـل العملية لمحـاربة الاكتنـاز. ولهـذا جـاء في الحديث أن النبي ﷺ خطب الناس فقـال: (ألا من ولي يتيماً لـه مال، فليتجـر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1].

ومن جملة ما تقدم نخرج بأمرين مهمين:

أولهما: أن الاكتناز باعتباره إحدى الوسائل لسحب جزء من القوة الشرائيـة وتعطيلها من الدورة الاقتصادية تنهى عنه نصوص الشريعة الاسـلامية، كـما أنه يتعارض مع مصالح الأمة الاسلامية. وهذا النهي يعتبر أحد الدوافع التي تهذب سلوك الأفراد، وتجعلهم يتجنبون الاكتناز استبراءً لدينهم.

وثانيهما: أن الزكاة تعتبر من الناحية العملية من أفضل الوسائل التي تقضي على ظاهرة الاكتناز لما تسببه من نقص مستمر في كمية النقود المكتنزة.

وعلى هذا فمن المعتقد أن الاقتصاد الإسـلامي سيتجنب ظاهـرة الاكتناز أو يقلل من آثارها المضرة بـالنشاط الاقتصـادي، ذلك أنـه في حالـة غياب ظـاهرة الاكتناز فإنه يسهل على السلطات النقدية معرفة كمية النقـود الفاعلة في النشـاط الاقتصادي، كما أنه يسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافـظة على الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة الوحدة من النقد.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، أنظر سنن الترمذي، ٣/٣٢.

المبحث الرابع

ضوابط الطلب الاستهلاكي
في الاقتصاد الاسلامي
وأثرها في استقرار المستوى العام للاسعار

تمهيد :

يمثل الانفاق الاستهلاكي الجزء الأكبر من جملة الانفاق القومي على السلع والخدمات اذ قد تصل نسبته الى (٨٠٪) من جملة الانفاق القومي. والمحدد الاساسي لزيادة الانفاق الاستهلاكي أو نقصانه هو الدخل، غير أنه قد تتدخل بعض العوامل التي تؤدي الى حدوث انحراف في هيكل الطلب الاستهلاكي مما يكون سبباً من أسباب التقلبات في المستوى العام للأسعار. كما اتضح لنا ذلك عند بحث أسباب التقلبات في قيمة النقود في النموذج الربوي.

ولأجل هذا فإننا سنتعرض الى بعض ضوابط الطلب الاستهلاكي التي يقررها الاسلام، وأثر ذلك على استقرار الأسعار ومن ثم قيمة النقود.

ضوابط الاستهلاك النوعية :

في الاسلام تصنّف السلع الى مجموعتين متمايزتين :

المجموعة الأولى وهي مجموعة السلع الحلال، وتسمى الطيبات.

أما المجموعة الثانية وهي مجموعة السلع المحرمة، وتسمى الخبائث.

يقول الحق عزَّ وجلَّ : ﴿**الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث**﴾[1].

ومجموعة الطيبات التي أحلَّ الله استهلاكها يمكن تقسيمها على ضوء تقسيم

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وذلك إلى سلع ضرورية تتوقف عليها حياة الأمة الإسلامية، كالغذاء والكساء والمسكن، ويضاف إليها السلع التي تحافظ على كيان المجتمع الإسلامي وتحافظ على استمرارية الدين وانتشاره، كالأسلحة، ومدارس تعليم القرآن. . . إلخ.

والمجموعة الثانية هي السلع الحاجية والتي يترتب على فقدها ضيق ومشقة على المجتمع ويدخل في إطارها الحِرَف والصناعات المختلفة.

أما المجموعة الأخيرة فهي السلع التحسينية وهي التي تدخل البهجة على النفس وتشمل الهوايات البريئة التي تعطي البدن والعقل راحة مثل الزينة ورياض الأطفال والحدائق[1]. . . الخ.

وبعد التقسيم النوعي للسلع الى طيبات وخبائث، وترتيب السلع والخدمات الطيبة وفقاً لأهميتها النسبية، تأتي الضوابط المحدودة لسلوك المستهلكين وذلك لضمان تحقيق التوازن بين الغايات المادية والقيم الاسلامية، ولضمان تحقيق أقصى منفعة لأفراد المجتمع، وكذلك لتحقيق الاستقرار في دالة الاستهلاك، فمن المقرر في علم الاقتصاد ان الارتفاع أو الانخفاض المفاجىء في الميل للاستهلاك يؤثر في دالة الطلب الاستهلاكي[2] بحيث تصبح زيادة أو نقصان الطلب الاستهلاكي أحد الأسباب التي تحدث التقلبات في الطلب الكلي، فتحدث بالتالي تقلبات في مستوى الأسعار وفي قيمة الوحدة من النقد.

ضوابط الاستهلاك الكمية:

نقصد بضوابط الاستهلاك الكمية مجموعة التوجيهات الاسلامية فيما يتعلق بسلوك المستهلك ـ فرداً أو دولة ـ بحيث تمثل الإطار الذي يساعد على ترشيد الانفاق الاستهلاكي. والتي تشمل ما يلي:

---

(١) د. محمد أنس الزرقا، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ٢/٤٤٨.

أ ـ النهي عن الاسراف والتقتير:

إن للطريقة التي ينفق الفرد أو المجتمع دخله بها أهمية خاصة في تحديد حجم الطلب الاستهلاكي، إذ يتحدد على ضوئها ميل المجتمع للاستهلاك، وهو النسبة من الدخل الكلي الموجهة لاغراض استهلاكية، كما يتحدد على ضوئها أيضاً الميل الحدّي للاستهلاك وهو عبارة عن النسبة من كل زيادة في الدخل موجهة للاغراض الاستهلاكية.

ومن هنا نبعت أهمية ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، إذ يمكن الاَّ يكون ارتفاع ميل المجتمع الاستهلاكي نابعاً من احتياجاته الحقيقية، وإنما نتيجة لاسرافه في الانفاق كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة التي لا تحكمها قيم توجه سلوكها الاستهلاكي.

ومن جهة أخرى فإن التقتير أي الأمساك عن الانفاق في المباح وإن كان يمثل ظاهرة فردية، إلاّ أن أهميته قد تكون كبيرة اذ عرفنا أهمية كل فرد من أفراد المجتمع وضرورة مساهمته في الوفاء باحتياجات الآخرين من أفراد أسرته ومن يعول. فلذلك فقد نهى الاسلام عن الاسراف والتقتير معاً لأنهما يمثلان نمطين من أنماط التصرف غير السوي الذي يتنافى مع الفطرة البشرية السليمة. يقول تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾[1].

ومنهج الاسلام في مجال الانفاق قائم على التوسط، وهذا من شأنه أن يعطي دالة الاستهلاك في الاسلام قدراً من الاستقرار وينفي عنها التقلبات التي من شأنها أن تحدث الاختلالات في المستوى العام للأسعار وما يصحبها من تغيرات في قيمة النقود.

ب ـ تقييد استهلاك السلع الترفية:

تدخل مجموعة السلع الترفية ضمن مجموعة السلع غير الضرورية لتقدم

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

المجتمع حيث أنها تشبع رغبة فئة محدودة من المجتمع وهي فئة الأغنياء القادرين على استهلاكها ومن أمثلة هذه السلع آنية الذهب والفضة، والتزين بالذهب والحرير بالنسبة للرجال. . الخ.

فهذه السلع تقع في مجموعة السلع الترفية التي لا تتناسب مع طبيعة المجتمع المسلم ورسالته الاصلاحية في هذه الحياة، ولا شك أن النص إذا اختص بتحريم سلعة معينة فإن للإمام أن يقيّد استهلاك ما شابهها من السلع اذا اقتضت ذلك مصلحة عموم المسلمين.

ومن الممكن القول إن تحريم السلع الترفية المنصوص عليها كالذهب والحرير للرجال وتقييد استهلاك ما يماثلها في العصر الحديث يحقق للمجتمع المسلم عدداً من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها.

أولاً: تحقيق قدر من التقارب في السلوك الاستهلاكي بين الطبقات الغنية والفقيرة.

ثانياً: الابتعاد عن الانغماس المادي الترفي غير المشروع دينياً وغير المبرر اقتصادياً.

ثالثاً: ضمان عدم انحراف هيكل الطلب لدى الطبقات الغنية، وقد بيّنا أن انحراف هيكل الطلب لدى هذه الطبقات أصبح يمارس ضغطاً على هيكل الأسعار ويحدث التقلبات الاقتصادية وما يعقبها من تغيرات في قيمة النقود.

جـ - النهي عن التقليد والمحاكاة:

سبق وأن أوضحنا أن العصر الحديث تدخلت فيه عدة عوامل أصبحت تؤثر تأثيراً مباشراً على حرية قرار المستهلك واستقلاليته، وأهم هذه العوامل وسائل الاعلان والدعاية التي تسعى الى إحداث رغبات جديدة للمستهلك كما تحاول أن تجبره اجتماعياً على تقليد ومحاكاة جيرانه وزملائه دون النظر لامكاناته المادية.

وقد أجرى أحد الاقتصاديين دراسة في هذا الصدد وأثبت فيها أن استهلاك الفرد في العصر الحديث أصبح لا يتوقف على ذوقه، وإنما يتم ذلك القرار عن

طريق التأثير المتبادل للأذواق، وهو ما اسماه بفكرة التداخل بين الأذواق[1]. وتعتبر وسائل الاعلان والدعاية أهم عامل في هذا المجال إذ إنها تمارس اغراءً مستمراً على المستهلكين مع التركيز على طبقة الاغنياء لتنفذ من خلالها الى طبقة الفقراء، وهو أمر واضح في انتشار السلع الكمالية والترفيه في أوساط الفقراء والأغنياء على حد سواء.

من أجل هذه الأضرار فإن الاسلام يضع من الضوابط والاجراءات ما هو كفيل بمنع انحراف هيكل الطلب عند الأغنياء أولاً، ثم الغاء العوامل التي تؤدي الى تقليد الفقراء للأغنياء وذلك بطريقين:

أولهما: التوجيهات الدينية التي توجب التميز الاسلامي المرتبط باستعلاء الايمان والملتزم بالقيم الاسلامية في العقيدة والسلوك بالنسبة للفرد والدولة على حد السواء، من ذلك قوله ﷺ: (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)[2].

وثانيهما: الأسلوب العملي التطبيقي وذلك بمنع انتاج السلع الترفية والكمالية أو استيرادها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك، ومنع وسائل الاعلان من نشر الاعلان الكاذب عن السلع لأن ذلك يدخل في مفهوم الخديعة. ويتم ذلك ـ كما يقترح البعض ـ عن طريق تنظيم وتنسيق عمل وسائل الاعلان بحيث تصبح وسيلة نافعة ومفيدة لترقية الانتاج[3].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن النموذج الذي يقدمه الاقتصاد الاسلامي في ترشيد الانفاق والاستهلاك يساعد كثيراً في تجنب التقلبات الدورية

---

(١) لقد أجرى هذا البحث الاقتصادي الامريكي (دوزنبرى) أنظر د. محمد عبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) أخرجه الترمزي ٤/٣٦٤، وقال فيه (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه).

(٣) M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy, A Closed Economy Model. Op. Cit., pp. 244-245.

الناشئة عن تقلبات الانفاق الاستهلاكي وما يترتب عليها من تقلبات في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود.

على أن هذا القول قد يعترض عليه البعض بحجة أن الاسلام قد فرض الزكاة، وحثَّ على الانفاق التطوعي، وألقى على الدولة مسؤولية توفير حد الكفاية لجميع أفراد الأمة الاسلامية، كل هذه الاجراءات وغيرها تعتبر في المفهوم الاقتصادي الحديث، سبلاً لإعادة توزيع الثروة القومية من الطبقات الغنية إلى الطبقات الفقيرة، ومن الحقائق المسلم بها اقتصادياً أن الطبقات الفقيرة تتميز بارتفاع ميلها الحدّي للاستهلاك، بعكس الطبقات الغنية التي يرتفع ميلها الحدّي للادخار. ومؤدى هذا أن هذه الاجراءات ستؤدي إلى رفع مستوى الأسعار نتيجة لانخفاض معدلات الادخار وانخفاض معدلات التكوين الرأسمالي.

في الواقع إن هذا الاعتراض يبدو وجيهاً بناءً على أسس التحليل الرأسمالي غير أن هناك بعض الجوانب يجب أن تراعى عند تحليل هذه القضية من ذلك، أن منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمع المتوازن اقتصادياً واجتماعياً، وقد يترتب على مبدأ تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع إشاعة جو من الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي.

ومن ناحية أخرى، فإن ضمان حقوق الفقراء قد ينعكس في زيادة إنتاجية العمال نتيجة للاستقرار النفسي للعاملين، رغم أنه لم تظهر حتى الآن دراسة توضح أثر اتباع سياسة توزيع الدخل على كفاءة العمل غير أن تجارب الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، قد أظهرت أن أحد الأسباب الحقيقية للاضطرابات الاقتصادية، والتقلبات العنيفة في مستويات الأسعار التي شهدتها هذه الدول، إنما هي نتاج للفكر الاقتصادي الخاطىء القائم على مبدأ تركز الثروة لدى الأغنياء بهدف زيادة التكوين الرأسمالي[1].

---

(١) أنظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٢ م، ص ٣٩ ـ ٤١. =

وفي الاقتصاد الاسلامي قد ينجم عن إعادة توزيع الثروة، ظهور حالة من الانتعاش الاقتصادي، ولا يمكن الجزم بأن يتحول ذلك الانتعاش إلى حالة تضخمية نظراً لأن ذلك مرتبط بالمكونات الكلية للإقتصاد الاسلامي، والتي لا تتضمن الأسباب الجوهرية المنشئة للتضخم على ما سنرى[1]. ويجب التنبيه إلى أن مبدأ إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية يؤدي إلى عدم قصور الاستهلاك في أي مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي. وهو أسلوب يضمن نمو الناتج نمواً مستمراً، ذلك لأن توزيع الدخل يؤدي إلى تغذية عنصر الطلب بصورة مستمرة. يقول أحد الباحثين في هذا الصدد: (إن المفهوم الاسلامي في عدالة توزيع الدخل هو خير ضمان لتحقيق التنمية الاقتصادية دون التعرض لاضطرابات اجتماعية أو أزمات انكماشية لها خطورتها على المجتمع)[2].

ويظهر مما تقدم أن القول: بان إعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق الزكاة والميراث يؤدي إلى أن يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً متحيزاً نحو التضخم لا يجد ما يبرره تحليلياً. كما أن الإيجابيات الناتجة عن هذا التوزيع يتوقع أن تكون ذات فائدة اقتصادية واجتماعية تفوق بدرجات مبدأ تركز الثروة الذي تنادي به الرأسمالية.

= وأنظر د. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق، ص ٩١ ـ ٩٢.

(١) انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق مباشرة، ص ٤٠ ـ ٤١.

المبحث الخامس

ضوابط اصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول:

سلطة الاصدار النقدي.

المطلب الثاني:

الائتمان في النشاط المصرفي الاسلامي.

المطلب الأول
سلطة الإصدار النقدي

يحدثنا المقريزي في كتاب (النقود القديمة الإسلامية)، أن أول من سك النقود على النقش الإسلامي هو الخليفة عبد الملك بن مروان، وكان ذلك سنة ٧٦ هـ، وكان السبب في ذلك أنه قد كتب في صدر كتبه للروم (قل هو الله أحد)، وذكر النبيّ ﷺ مع التاريخ، فكتب ملك الروم أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلاّ أتاكم في دنانيرنا من ذكّر نبيكم ما تكرهون، فأستشار أصحابه فيما يعمل فأشاروا عليه أن يترك دنانير الروم وينهى عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله، فضرب الدراهم والدنانير الإسلامية[1].

فهذه القصة تشير إلى أن قرار سك النقود الإسلامية لم يكن صدفة أو اتفاقاً، ولكنه جاء كرّد فعل لتصريحات ملك الروم، ونستطيع أن نستخلص من هذه القصة أمرين مهمّين:

الأول: أن النقود ليست وسيلة مبادلة فحسب، ولكنها يمكن أن تكون رمزاً أو شعاراً للدولة أو الأمة.

الثاني: أن المجتمع الإسلامي بمثل ما هو متفرد في عقيدته، يجب عليه أن يعتني بإصدار نقده المتميز وأن يحافظ عليه، حتى لا يُشَكِّل له النقد الأجنبي عنصراً من عناصر الضغط السياسي، كما هو ظاهر الآن من ارتباط بل وتبعية جميع عملات الدول الإسلامية لعملات الدول الكبرى، ولا شك أن العناية بالنقود لا تكون إلاّ بعد العناية بالاقتصاد ككل.

ويعتبر إصدار النقود في النظام الإسلامي مسألة من مسائل السيادة تختص

---

(١) تقي الدين أحمد بن علي، كتاب النقود القديمة الاسلامية، انظر النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس ماري الكرملي، مرجع سابق، ص ٣٥.

بها الدولة، ولهذا اعتبر ابن خلدون السكّة إحدى شارات الملك[1]، ومعنى ذلك أن إصدار النقود يجب أن يقوم به وليّ الأمر أو من ينوب عنه.

ولقد بلغت عناية الحكام المسلمين بعرض النقود إلى درجة القيام بإحصاء شهري لكمية النقود المتداولة[2]. فيقول المقريزي: (وبعث عبد الملك بالسكّة الى الحجاج بالعراق فسيّرها الحجاج إلى الآفاق لِتُضرب الدراهم بها وتُقدَّم إلى الأمصار كلها على أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكّة الإسلامية وتُحمل إليه أولاً فأولاً)[3]. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى ثلاث قضايا بحثها الفقهاء فيما يتعلق بإصدار النقود:

القضية الأولى

إصدار النقود الرديئة أو المدلسة سواء من الدولة أو الأفراد:

يوجد حول إصدار هذا النوع من النقود اتفاق بين الفقهاء على أنه ليس للإمام أو لأيّ فرد في الدولة إصدار النقود المغشوشة، فبالنسبة للأفراد ذهب الفقهاء إلى كراهة ضرب النقود المغشوشة وجعلوه من جملة الفساد في الأرض. جاء في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب يرحمهم الله، يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (من غشّنا فليس منا) لأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد، قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب

---

(١) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) د. أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاسلامي، دار التوفيق النموذجية (القاهرة)، ط ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٦٥.

(٣) المقريزي، النقود القديمة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

المغشوش لما ذكرنا في الامام ولأن فيه افتئاتاً على الإمام فيغترّ به الناس بخلاف ضرب الإمام)[1].

وجاء في المعيار المعرّب: (كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضربه (أي الدراهم والدنانير المدلسة)، وأفتى فيمن يُتّهم بذلك أن يخلد في السجن حتى يموت (. . .) وقال ابن عرفة هذا أشد من قطع الدراهم والدنانير التي ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد في الأرض)[2].

وذكر البهوتي في كشاف القناع أنه: (ينبغي للإمام أن يضرب لهم (أي الرعايا) فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتّجر ذوو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق، ولا يضرب لغير السلطان: قال ابن تميم يكره)[3].

ويفهم من هذه النصوص كراهية كل عمل يؤدي إلى التلاعب بقيمة النقود وكراهية التدخل من الأفراد في شؤون الدولة، عن طريق إصدار النقود المدلسة التي لا يجوز حتى للدولة إصدارها.

القضية الثانية

التلاعب بقيمة النقود عن طريق إنقاص وزنها:

ناقش الفقهاء أيضاً قضية قرض الدراهم والدنانير، وذلك عن طريق قطع أطرافها وتجميعها وإعادة سبكها، وبالطبع لا تظهر أهمية هذه القضية إلا إذا كانت الدراهم والدنانير يتعامل بها عدًّا لا وزناً؛ ففي هذه الحالة تكون القيمة

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٠/٦ والحديث سبق تخريجه.

(٢) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار العرب الاسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٨٩١ م، جـ ٢، ص ٤١٤.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٣٢/٢.

الأسمية للدينار أو الدرهم أكبر من قيمته الحقيقية. جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (سألت أحمد عن الدراهم تقطع فقال: لا. نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين، قيل: فمن كسره عليه شيء؟ قال: لا. ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ)[1]. ورُوي عن الإمام أحمد أيضاً قولُه (كسر الدراهم وقطعها مكروه)[2].

واعتبر الفقهاء قضية التلاعب بقيمة النقود من جملة الفساد في الأرض[3]، ولهذا قالوا بتعزير من يقوم بذلك. جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (روى ابن منصور أنه قال للإمام أحمد: إن ابن الزبير قدِم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده. فقال ـ أي الإمام أحمد ـ كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها من غير وزن فعدّه سارقاً. وقال: هذا إفراط في التعزير)[4]. وجاء فيه أيضاً: (حكى الواقدي أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطاً، وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليساً)[5].

وتشير الأقوال المتقدمة إلى مدى العناية التي أولاها فقهاء المسلمين لقيمة الوحدة من النقد، فيجب وفقاً لآرائهم عدم التلاعب بقيمة الوحدة من النقد سواء من الأفراد أو من الدولة[6].

القضية الثالثة
إصدار النقود الخالصة:

سبق أن بيّنا أن الفقهاء قصروا حق إصدار النقود بصفة عامة على الدولة

---

(١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٣.
(٢) المرجع السابق، ص ١٨٢.
(٣) المرجع السابق، ص ١٨٢.
(٤) المرجع السابق، ص ١٨٣.
(٥) المرجع السابق، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٦) سنناقش في الباب القادم مدى سلطة الدولة في القيام بالإصدار النقدي التضخمي وهذا هو أحد أسباب تقلبات قيمة النقود.

ممثلة في شخص الإمام أو من ينوب عنه من هيئات. ولذلك صرح الفقهاء أنه لا يجوز لأي فرد إصدار النقود، سواء كانت خالصة أو مغشوشة، ولقد ذكرنا النصوص التي توضح موقفهم من النقود المغشوشة.

أما عن النقود الخالصة فجاء في المجموع: (قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب، قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه لا يؤمن فيها الغش)[1]. وقال السيوطي في رسالته: (قطع المجادلة عند تغيّر المعاملة)، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيها الغش والافساد)[2]. وقال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رُخِّص لهم ركبوا العظائم)[3].

وبعد عرض هذه النصوص يتبين لنا أن أقوال الفقهاء جاءت حول إصدار النقود المعدنية التي كانت سائدة في عصورهم، ولكنّا يمكن أن نقيس عليها النقود الورقية المعاصرة التي أصبحت هي السائدة في التعامل، وحتى يكون القياس صحيحاً، فإنه يمكن أن نميز في العصر الحديث بين حالتين:

أ - إصدار النقود مع المحافظة على ثبات قيمتها[4]، وهذا يكون كإصدار الذهب والفضة الخالصين، إذ أنها رغم عدم تمتعها بالقيمة الذاتية إلا أن ثبات قيمتها يجعل منها وسيلة جيدة تقوم مقام الذهب والفضة.

ب - إصدار النقود الورقية مع عدم المحافظة على قيمتها وهذا يمثل كإصدار

---

(١) النووي، المجموع، جـ ٦، ص ١٠.

(٢) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، المطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط ٣، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، جـ ٢، ص ٢٣٢.

(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) أعني المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة النقود.

النقـود المغشوشـة، ذلك لأن الغـايـة من النقـود هي أن تكـون وسيـطاً للتبادل ومقياساً للقيم، ولقد رأينا أن الفقهاء لم يشترطوا في النقود شكلاً معيناً[1]، ولكنهم ركزوا على ضرورة أن تكون النقـود مقياسـاً عادلاً لقيم الثروات، وهذا ما يشير إليه قولهم (أن تكون بالعدل في معاملات الناس من غير ظلم لهم)[2].

وبنـاء على ذلـك نستطيـع أن نفهم من أقوال الفقهـاء فيما يتعلق بـإصـدار النقود ما يلي:

أولاً:

إن اصدار النقود القانونية وظيفة سيادية تختص بها الدولة وحدها.

ثانياً:

إن تدخل الأفراد في إصدار النقود أيّاً كان نوعها، يعتبر نـوعاً من الإفتئـات على الإمام وتدخلا في سلطاته بطريقة غير مشروعة.

ثالثاً:

يجب على وليّ الأمر إصدار النقود التي تحقق العدل بين الأموال، وهذه هي النقـود ذات القيمة المستقـرة، وهذا لا يتحقق في العصر الحـاضر إلا عن طريق المحـافظة عـلى استقرار قيمـة النقود، ويكـون ذلك عن طـريق اصدارهـا وفقـاً للحاجة الاقتصادية، كما سيتضح لنـا عند منـاقشة السيـاسة المـالية والنقـدية في الباب الأخير من هذا البحث.

هـذا فيما يتعلق بـالنقود القـانونيـة، إلا أن العصر الحاضر قـد شهد نـوعـاً جديداً من النقود يعرف بالنقود الكتابية، أو نقود الودائـع التي تحدثهـا المصارف التجـارية. ولا شـك أن التحكم في عـرض النقـود القـانـونيـة وحـده لا يكفي

---

(١) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٢/٢٣٢.

لتحقيق الاستقرار الذي يهدف إليه النظام الإسلامي، حيث إن النقود الكتابية أصبحت تشكل الآن نسبة قد تصل إلى ٩٠٪ من عرض النقود في بعض الدول المتقدمة[١].

ولا يخفى أن النقود الكتابية لم تكن معروفة في العصور الماضية، فلهذا لا نتوقع أن نجد في هذا المجال آراء إو اجتهادات للفقهاء السابقين، غير أن هناك قاعدة أساسية في هذا الشأن تنتظم أساس المسألة، وهي اعتبار النقدية في كل ما آصْطُلِح على أنه نقد، بغضّ النظر عن الشكل الذي اتخذه. فيقول الإمام مالك رضي الله عنه: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة (وعين) لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظرة)[٢]. فالعبرة ليست بالشكل الذي تتخذه النقود، ولكن بالوظيفة التي تؤديها في النشاط الاقتصادي. هذا وسنتناول في المطلب التالي قضية آلائتمان في النشاط المصرفي الإسلامي.

---

(١) أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٣/٣٩٥ - ٣٩٦.

المطلب الثاني
الائتمان في النشاط المصرفي الإسلامي

الائتمان عبارة عن (منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدَيْن أو قيمته). وفي الشؤون المصرفية يراد بالائتمان قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض التي يمنحها النظام المصرفي)[1]. والعنصر الأساسي في الائتمان هو الثقة، فثقة الدائن في مقدرة المدين على السداد هي التي تجعله يمنح الائتمان. وقد أصبح الائتمان من خصائص المصارف التجارية، نظراً للثقة التي نالتها هذه المصارف من قبل المتعاملين معها؛ حيث اكتشفت المصارف التجارية أنها يمكن أن تمارس نشاطها العادي دون الاحتفاظ بكل المبالغ التي تودع لديها، كودائع لأجل أو ودائع توفير أو حسابات جارية. إذ يمكنها أن تحتفظ بجزء منها وتقرض الباقي، حيث إن هناك تياراً آخر يغذي رصيدها وهو تيار الإيداع. وعلى هذا تقوم المصارف التجارية بإقراض عملائها مبالغ نقدية تقيد في شكل حسابات قابلة للسحب عليها بشيكات. والذي يُمَكّن المصارف من القيام بإحداث الائتمان هو أنها لا تُطالب عادة بنسبة احتياطي تعادل ١٠٠٪، إذ لو كانت نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ فلن تستطيع المصارف التجارية أن تُحدث ائتماناً[2].

وخلاصة القول في هذا الشأن إن المصارف التجارية في العصر الحديث أصبحت تتخذ صورة مؤسسات تقوم بقبول الودائع من الأفراد من ناحية، وتقدم القروض لطالبيها بحجم يزيد عن حجم الودائع التي تسلمتها من ناحية أخرى، دون أن يؤثر ذلك في قدرتها على مقابلة سحوبات أصحاب الودائع، نظراً لأن هناك تياراً يغذي هذه العملية وهو الودائع الجديدة. ونظراً لأن

---

(١) د. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة، د. ت ١٩٦٥، ص ٣.

(٢) راجع د. زكريا نصر، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية، مطبعة المدني، القاهرة ١٩٦٥، ص ١٠٦ وما بعدها؛ د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

أصحاب الودائع لا يقدمون دفعة واحدة لسحب ودائعهم.

وعلى هذا، إذا توفرت عناصر الثقة في المصارف من ناحية، ووجود العملاء الذين يودعون ويقترضون من ناحية أخرى، وأن نسبة الاحتياطي تقل عن ١٠٠٪، تستطيع المصارف حينئذ أن تُحدث ما يُعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع.

فإذا تسلم المصرف التجاري وفقاً للظروف السابقة وديعة قدرها ١٠٠٠ وحدة نقدية، وأن نسبة الاحتياطي تعادل ٢٠٪، وأن الجهاز المصرفي في مجموعه غير عازف عن منح الإئتمان، فإن المصرف التجاري يستطيع أن يزيد عرض النقود بطريقتين[1]: ـ

الطريقة الأولى:

إقراض الودائع التي تزيد عن نسبة الاحتياطي النقدي.

الطريقة الثانية:

فتح حسابات جارية للعملاء على المكشوف.

فوفقاً للمثال السابق، يستطيع المصرف أن يحتفظ بنسبة ٢٠٪ من المبلغ والتي تساوي ٢٠٠ وحدة نقدية، ويقرض الباقي أو يفتح به حسابات لعملائه على المكشوف. وباختصار، فإن هذا المبلغ والذي يعادل ٨٠٠ وحدة نقدية يتخذ سبيله إلى المصارف الأخرى والتي تحتفظ بنسبة ٢٠٪ منه وتقرض الباقي، وتستمر هذه السلسلة إلى أن يتلاشى حجم الوديعة الأصلية أو يقرب من الصفر.

وبعملية رياضية يمكن متابعة الزيادة في حجم النقود عن طريق ما يعرف

---

(١) د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ م، ص ٢٦٩.

بمضاعف الائتمان والذي يساوي[1]:

$$\text{الوديعة الأصلية} \times \frac{\text{١ - نسبة الرصيد النقدي}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}}$$

وفي مثالنا السابق يمكن استخراج حجم النقود التي يستطيع الجهاز المصرفي أن يحدثها بنفس القانون:

$$= ١٠٠٠ \times \frac{١ - ,٢٠}{,٢٠} = \frac{,٨ \times ١٠٠٠}{,٢٠} = ٤٠٠٠ \text{ وحدة نقدية}$$

ومع ذلك، فإن قدرة المصارف التجارية على إحداث الائتمان ليست مطلقة، فلكي تتمكن المصارف من إحداث الإئتمان بالشكل السابق، لا بد من تحقق شرط مهم وهو بقاء النقود الجديدة داخل النظام المصرفي، فإذا تسربت هذه النقود إلى مجال التداول بين الإفراد، أو احتفظت المصارف بنسبة سيولة أكبر من النسبة المقررة، فإن قدرة المصارف تقل في مضاعفة الائتمان، ولذلك فإن مضاعفة الائتمان السابق الذكر تعاد صياغته بإضافة التسربات التي تحدث ليتخذ الشكل التالي[2]:

مضاعف الائتمان:

$$\text{الوديعة الأصلية} \times \frac{\text{١ ـ نسبة الرصيد النقدي}}{\text{نسبة الرصيد النقدي + التسربات الأخرى}}$$

ونخلص إلى أن احداث الائتمان بواسطة المصارف يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع ومن ثم، فإن المبالغة في التوسع في الائتمان من شأنها أن تزيد من عرض النقود بدرجات كبيرة، الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجمله؛ وذلك لأن زيادة عرض النقود في الأجل القصير بطريقة لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن

---

(١) لتفاصيل أكثر راجع د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها؛ د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها؛ د. زكريا نصر، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) راجع د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ١١١ ـ ١١٢.

يستوعبها ويترجمها على شكل زيادات في الإنتاج، سترفع مستوى الأسعار. مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود.

وتحسباً من هذه المخاطر التي تنشأ من إحداث الائتمان، فقد نادى بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي بضرورة أن يكون معدل الاحتياطي القانوني في المصارف الإسلامية يساوي ١٠٠٪[١]، حتى لا تستطيع هذه المصارف أن تتوسع في الائتمان، ومن ثم يمكن ضمان أكبر استقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود. في حين أن البعض الآخر نادى بأن تكون نسبة من المصارف الإسلامية مصارف غير محدثة للائتمان، أي مصارف للاستثمارات والخدمات تكون نسبة الاحتياطي فيها تعادل ١٠٠٪، على أن تكون هناك مصارف أخرى تسمى مصارف الائتمان وتكون مملوكة للدولة، حتى يمكن أن تشرف على التوسع في الإئتمان[٢].

في الواقع لا نوافق على أن تكون نسبة الاحتياطي في المصارف الإسلامية ١٠٠٪ وهي النسبة الكاملة، وذلك لأن هناك قناعة بين الاقتصاديين بأهمية وضرورة الائتمان، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الادخارات الكافية التي تمكّنها من تمويل عملية التنمية الاقتصادية. يقول أحد الاقتصاديين في هذا الصدد: (لو كان تمويل إنشاء شبكات السكك الحديدية في القرن التاسع عشر قد انتظر تراكم المدّخرات، لكان العالم حتى الآن في عهد العربات التي تجرها الخيول)[١].

ومن ناحية أخرى، فإن نماذج التطور الاقتصادي تشير إلى أهمية الدور الذي قام به الائتمان في تمويل التنمية الاقتصادية، ولهذا نجد أن (شومبيتر) قد أكد على أهمية الائتمان في نموذجه للتنمية الاقتصادية القائم على دور المنظم. إذ

---

(١) د. معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ١٣.

(٢) أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٢٣٣.

يرى أن الإئتمان يسهل للمنظمين إنتاج قدر كبير من السلع لأفراد المجتمع قبل أن يحصلوا على حق طبيعي فيه؛ ومنح الائتمان بهذا المعنى يتطلب من النظام الاقتصادي أن يلائم نفسه لأغراض المنظمين، وبهذه الطريقة فقط يمكن للتقدم الاقتصادي أن يتحقق[٢].

ونخلص من هذه الآراء إلى أن الائتمان يساعد على تهيئة الأموال الكافية، سواء بالنسبة للمنظمين أو المضاربين في النظام الإسلامي، وجعلها في متناول أيديهم عند الإقدام على عملية الإنتاج. كما أن الائتمان يساعد على زيادة حجم النشاط الاقتصادي بدرجات أكبر مما لو كان التعامل بالنقود الحقيقية فقط. وعلى هذا، فإن القول بجعل نسبة الاحتياطي ١٠٠٪ يؤدي إلى الحكم على النشاط الاقتصادي في الإسلام بالانكماش الدائم، كما أنه يفوّت على المجتمع منافع كبيرة يمكن أن يجنيها[٣].

أما النموذج الثاني فقد حاول صاحبه أن يربط بين أهمية الائتمان بالنسبة للنشاط الاقتصادي، وبين أهمية المصارف التجارية الإسلامية الخاصة، فاقترح النموذج الذي يتكون من المصارف التجارية[٤] الخاصة، وهذه لا يحق لها أن تحدث الائتمان ومصارف أطلق عليها مصارف الائتمان وهذه مملوكة للدولة، ويشرف عليها المصرف المركزي وهي المصارف المسؤولة عن احداث الائتمان وفقاً لمتطلبات النشاط الاقتصادي، بحيث تكون النتيجة النهائية هي أن النقود المصرفية ستتولد فقط من المصارف المملوكة للدولة، وأن الفوائد من هذه النقود ستستفيد منها الدولة وحدها.

ونحن نعتقد أن هذا النموذج المقترح رغم أنه مقنع نظرياً، إلا أنه في

---

(١) د. زكريا نصر، مدخل إلى أسواق السندات الدولية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، ١٩٧٩، ص ٣٣.

(٢) بتصرف من د. عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣) د. علي عبد الرسول، خلق الائتمان في البنوك التجارية وفي البنوك الاسلامية، مجلة البنوك الاسلامية، العدد السادس عشر، السنة ١٩٨١، ص ٣٤.

(٤) أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

جانبه العملي تقف دونه محاذير فنية وشرعية.

أولاً: المحاذير الفنية:

الافتراض الأساسي الذي يقوم عليه (النموذج المقترح) هو إيجاد نوع من المصارف تحدث الائتمان مع منع بقية الجهاز المصرفي من احداث الإئتمان، وذلك بفرض نسبة الرصيد الكلي (١٠٠٪).

هذا الافتراض ليس صحيحاً من الناحية النظرية كما أنه صعب التحقيق من الناحية العملية، وذلك لأن المصرفيين يشككون في قدرة المصرف الواحد في إحداث الائتمان، فيما إذا امتنعت المصارف الأخرى عن ذلك أو فيما اذا عزفت عن تقديم الائتمان. ومجموعة مصارف الائتمان وفقاً للنموذج المقترح عبارة عن مصرف واحد له فروع متعددة في الأقاليم المختلفة[1]. وحتى تستطيع هذه المصارف أن تحدث الائتمان، يشترط أن تكون منتشرة بدرجة كبيرة للغاية وأن مقارنة بالمصارف الأخرى، بحيث تشكل مصارف الائتمان فيما بينها شبكة واسعة تكوّن جهازاً مصرفياً متكاملاً، بحيث يتم معظم التعامل بين شبكة فروع هذا المصرف حتى تستطيع أن تحقق ما يعرف (بقانون الأرقام الكبيرة)[2].

ومع ذلك، فإن قدرة هذه المصارف ستكون محدودة. يقول اللورد كينز في هذا الصدد: (إن كل حركة الى الأمام من جانب البنك الواحد تضعفه، ولكن كل حركة مثلها من جانب زميل له تزيده قوة، وعلى ذلك إذا تقدم الجميع معاً فإن الضعف لا ينتاب واحداً منهم، فالبنك الواحد لا يستطيع التحرك خطوة أكثر من غيره، وموقفه محكوم بما يفعله الجميع في المتوسط، وكل بنك يساهم في هذا المتوسط بنصيب، صغيراً كان أم كبيراً)[1].

والسبب في عدم مقدرة المصرف الواحد أو المجموعة الصغيرة من المصارف على إحداث الائتمان مع امتناع المصارف الأخرى، هو أنه كلما توسع في الائتمان

---

(١) أنظر أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٣٤.

(٢) راجع نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٨٠؛ وكذلك د. زكريا نصر، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية، مرجع سابق، ص ١٠٨ ـ ١١٢.

عن طريق زيادة القروض التي يمنحها كلما زاد السحب على رصيده النقدي[2]، بحيث يجد المصرف نفسه في نهاية الأمر مضطراً إلى إلغاء جانب من قروضه، لكي يحتفظ بالنسبة بين الرصيد النقدي والودائع حسب عادات السحب المعتادة.

فإذا رجعنا (للنموذج المقترح) وطبقنا عليه هذه القاعدة المصرفية، وافترضنا مقدرة مصارف الائتمان على إحداث الائتمان، نجد أن الشرط الأساسي لتحقيق ذلك هو الانتشار الواسع لهذه المصارف، وهذا يعني تضاؤل دور المصارف التجارية الخاصة بحيث يصبح الجهاز المصرفي في مجموعه كأنه مؤمم بالنسبة للدولة. وإذا افترضنا تمشياً مع النموذج، أن انتشار المصارف الائتمانية الواسع لم يؤد في النهاية إلى شبه تأميم للمصارف التجارية، وظلت تتعايش جوار بعض، في هذه الحال يبرز السؤال عن مدى مشاركة ودائع الاستثمار في أرباح الائتمان، وذلك لأن الودائع الثابتة في فترة من الفترات قد تسهم في إحداث الائتمان ومن ثم تستحق نسبة من الأرباح الموزعة، أو قد تشكل الضمان بالنسبة للقروض التي تمكن من إحداث الائتمان، ومن ثم تستحق جزءاً من الأرباح وفقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)[3]. فإذا وزعت المصارف الائتمانية جزءاً من أرباح الائتمان والتي كما يقول صاحب النموذج بأنها أرباح طائلة[1] على أصحاب الودائع الثابتة في هذه الحالة سيتجه الناس للإيداع في المصارف الائتمانية، وهذا يؤدي إلى إفلاس المصارف التجارية والنتيجة النهائية هي اقتصار النشاط على المصارف الائتمانية وحدها.

ثانياً: المحاذير الشرعية:

تتمثل المحاذير الشرعية في «النموذج المقترح» بصفة أساسية في عملية توزيع

---

(١) انظر د. زكريا نصر، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) انظر نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٣) هذا نص حديث أخرجه النسائي في سننه عن عائشة قالت «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الخراج بالضمان». انظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

الأرباح، حيث يفترض النموذج هيكل موارد المصرف الائتماني كالتالي:

١ ـ رأس المال المصرح لها بالعمل به ويقوم بتوفيره المصرف المركزي.
٢ ـ ودائع المصرف المركزي.
٣ ـ ودائع الأفراد والمشروعات الاستثمارية، وهذه تشارك في الربح والخسارة كأي شريك وتنال نصيبها من الأرباح، بعد حساب رأس المال المشارك في العملية الانتاجية، والذي يتكون من: (رأسمال المصرف الائتماني + الودائع الاستثمارية + الودائع المحدثة).
٤ ـ الودائع الادّخارية والودائع الجارية.
٥ ـ أرباح المصارف الائتمانية.
٦ ـ حصيلة الزكاة[٢].

ولم يوضح صاحب النموذج كيفية توزيع الأرباح واكتفى بالقول: (إن ودائع الأفراد والمشروعات الاستثمارية تشارك في الربح والخسارة مثلها مثل أي شريك، وتنال أرباحها بعد حساب رأس المال المشارك في العملية الانتاجية، والذي يتكون من: رأس مال المصرف الائتماني + الودائع الاستثمارية + الودائع المشتقة)[٣].

فالذي يفهم من هذا القول إن الأرباح التي تتحقق من عملية الائتمان ستوزع على رأس المال المشارك في العملية الإنتاجية، أي أن الودائع الاستثمارية للأفراد والمشروعات ستنال نصيبها من «أرباح الاستثمار + أرباح الائتمان». فإذا كان هذا الافتراض صحيحاً، فإن النموذج ينهار من أساسه، وذلك لأن أرباح الائتمان ستوزع على أصحاب ودائع الاستثمار المودعين في هذه المصارف وهذا يؤدي إلى اختلال في نصيب الوحدة من وديعة الاستثمار من الربح بين مصارف الائتمان والمصارف التجارية الخاصة ، قد يستحيل معه عمل النظامين معاً .

---

(١) أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٢) أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

أما إذا لم تنل ودائع الاستثمار نصيبها من الأرباح مع افتراض مشاركتها أو ضمانها لخسائر العمليات الائتمانية، فإن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة في الربح وبالتالي، الى فساد نظام المضاربة؛ وذلك لأن المصرف الائتماني إذا حقق خسارة سيوزع عبئها على أصحاب الودائع الاستثمارية، أما إذا حقق أرباحاً فإنه يستأثر بها، وهذا، كما قلنا، يؤدي إلى انهيار نظام المصارف الإسلامية وفساده من الناحية الشرعية. جاء في كتاب الإقناع وشرحه كشاف القناع (وإن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت. أو قال خذه مضاربة والربح كله لي فسدت المضاربة، لأنها تقتضي كون الربح بينهما، فإن شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد)[1]. وهذا الأمر متفق عليه ضمن شروط المضاربة.

وبناء على ما سبق، فان صيغة تكوين نظامين للمصارف الإسلامية لا نعتقد أنها تحل قضية الائتمان. ورغم أن الاستقرار في مستوى الأسعار أمر ذو أهمية بالغة، إلا أنه يمكن أن يسمح للمصارف الاسلامية بأحداث الائتمان وذلك للأسباب التالية:

أولاً:

إن مقدرة المصارف الإسلامية في احداث الائتمان تعتبر محدودة، وذلك نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التي تقوم على المشاركة بدلاً من الاقراض[2]. فالمشاركة تلزم المصرف بالإشراف الدائم على المشروع الاستثماري والإنفاق على هذا المشروع ضمن جدول زمني معيّن.

ثانياً:

إن الائتمان الذي يحدثه المصرف الإسلامي، لا يكون كالائتمان الذي يحدثه المصرف التجاري، ذلك أن المصرف الإسلامي ينفق على المشروعات بعد

---

(١) راجع أسباب اقتراح النموذج، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من الرسالة السابقة.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٩/٣.

دراسة جدواها الاقتصادية مما يعني أن طبيعة استخدام الائتمان تختلف في بعض جوانبها بين النظام الربوي والنظام الاسلامي، إذ من الممكن أن يستخدم الائتمان في ظل النظام الربوي في احتكار السلع، أو في المضاربات في (البورصة)، أو غير ذلك مما لا يجوز للمصرف الاسلامي أن يقوم به.

ثالثاً:

نستطيع أن نقول بناء على (أولاً) و(ثانياً) إن المصرف الإسلامي بحكم مشاركته الفعلية في الانتاج، فإن النقود الائتمانية التي يصدرها، تظهر مع ظهور الانتاج وتختفي باستهلاك الانتاج لتعود مرة أخرى إلى المصرف[٢]، ويبقى الانتاج الحقيقي معادلاً لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار.

وبناء على ما تقدم، نرى امكانية احداث المصارف الاسلامية للائتمان، على أن يتلازم مع ذلك إجراء بعض الإصلاحات التي تحول دون ظهور الآثار السلبية لنظام الائتمان المعروف، ومن هذه الإجراءات:

أولاً: توسيع مشاركة المصارف حتى تتوزع أرباحها على أكبر قاعدة ممكنة، وعدم السماح لأفراد قلائل من السيطرة على عدد كبير من الأسهم، وإعطاء الفرصة لمن يرغب من المودعين في التحول إلى مساهمين، وهذا يحد من توزيع الثروة، ويوزع مزايا الائتمان على عدد كبير من المجتمع.

ثانياً: وضع ضوابط للحد من سيطرة أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عن طريق تقييد نشاطهم من العمل في مؤسسات أخرى وذلك للحد من إمكانية توجيه الائتمان وفقاً للاعتبارات الشخصية.

وإذا أمكن للدولة في النظام الاسلامي السيطرة التامة على النقود ومؤسساتها، بحيث تصدرها وفقاً لاحتياجات النشاط الاقتصادي المبنية على

---

(١) د. أبو بكر عمر متولي، د. شوقي إسماعيل شحاته، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاسلامي، المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) د. علي عبد الرسول، خلق الائتمان في البنوك الربوية والبنوك الاسلامية، مجلة البنوك الاسلامية، مرجع سابق، العدد السادس عشر، ص ٣٥.

الدراسات والخطط، فإن هذا يعتبر أهم ضمان للسيطرة على تقلبات الأسعار، وما يتبعها من تقلبات في قيمة النقود. ويمكن أن نقول أيضاً إن الكيفية التي تدير بها الدولة الإسلامية النقود، تمثل أهم مؤشر للطريقة التي يسير بها النشاط الاقتصادي، إذ تكون النقود هي أهم متغير يتحكم في تقلبات الأسعار في ظل غياب التقلبات الناشئة عن الربا (الفائدة) والاحتكار المحرّمين في النشاط الاقتصادي الإسلامي.

المبحث السادس

الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الاسلامي

يتبين من خلال المنهج الذي يقوم عليه الاقتصاد الاسلامي انتفاء الأسباب السلوكية التي تكون سبباً لتقلبات الأسعار في نموذج الاقتصاد الربوي، وذلك لأن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية، وإما أن تكون هناك ضوابط معينة تَحِدُّ من آثارها السلبية.

ومن ناحية أخرى، فإن الوسائل البديلة التي يقدمها الاسلام كأساسٍ للتعامل الاقتصادي، ليس هناك ما يشير إلى أنها تحمل في طياتها أسباباً للتقلبات الاقتصادية، فإحلال المشاركة والمضاربة كبديل عن أسلوب التمويل الربوي، تعكس الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن تيسير وسائل التمويل للأفراد القادرين على العمل والقادرين على اختيار المشروعات الرائدة ولا يملكون الرصيد الكافي لتمويلها، كما تشير إلى الفوائد الاقتصادية التي تنتج عن توجيه المصارف لقدراتها وخبراتها الفنية ـ ليس لدراسة تقلبات سعر الفائدة ـ وإنما لدراسة جدوى المشروعات التي ستشارك فيها. وهذه الفوائد تضع النقود بلا شك في إطارها الصحيح كوسيلة مفيدة لزيادة الإنتاج وليس أداة للتقلبات الاقتصادية.

كما يتبين أيضاً من النموذج الاسلامي أن التكامل بين تحريم الاحتكار وتحريم الربا، أو بين نظام المشاركة والمضاربة وبين نظام المنافسة الشريفة سيحقق الاستقرار النسبي في مستوى الأسعار، إذ أن المنافسة، وهي البديل عن الاحتكار، ترشد نظام المضاربة والمشاركة. ففي ظل المنافسة ينتفي تأثير المنتج في التحكم في الأسعار عن طريق تحكمة في الكميات، وذلك لأن نصيب المنتج من الانتاج لا يساوي (قطرة في بحر). كما ينتفي في ظل المنافسة تقلبات الأسعار التي يشهدها العالم حديثاً بسبب احتكار الأجور، إذ أن نظام الأجور في النظام الإسلامي يتماشى مع نظام المنافسة في سوق السلع.

كما يتبين أيضاً من نموذج الاقتصاد الاسلامي أن ضوابط الاستهلاك تعمل على الحدّ من قضية الانحراف في هيكل الطلب بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك الكمالي والترّفي، مما يساعد على استقرار نسبي في مستوى الأسعار.

جملة هذه المكونات البنائية في الاقتصاد الاسلامي تشير إلى حقيقة تبدو مقبولة نظرياً، وهي أن نظام الاقتصاد الاسلامي يتميز نسبياً باستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود. كما أن منهج إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة في الأجل القصير وعن طريق الميراث في الأجل الطويل، يشير إلى أن احتمال الانكماش أو الكساد يبدو ضئيلاً في نطاق الاقتصاد الاسلامي، ذلك لأن الكساد ينشأ ـ بفرض ثبات كمية النقود ـ نتيجة لتركز الثروة، مما يؤدي إلى قصور في حجم الطلب، وهذا الاحتمال ينتفي بسبب التوزيع الدوري للثروة عن طريق الزكاة والميراث.

غير أن الاطار النظري الذي نقدمه يحتاج إلى دعم من التجارب التاريخية حتى نتبين إمكانية حدوث التقلبات الاقتصادية. ولذلك سنختار ثلاث فترات من التاريخ الإسلامي تميزت بظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار، فترة في عهد النبي (ﷺ) وأخرى في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وثالثة نموذج لدراسة قدمها المقريزي عن تاريخ المجاعات في مصر حتى سنة ٨٠٨ هـ.

فلقد حدث ارتفاع في مستوى الأسعار في عهد النبي ﷺ. (جاء ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: (غلا السعر على عهد النبي ﷺ) فقالوا: يا رسول الله، لو سعّرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة أو مال)[1].

يشير الفقهاء إلى أن ظاهرة ارتفاع الأسعار في عهد النبي (ﷺ)، إنما كانت ظاهرة طبيعية نشأت لظروف قلة العرض عن الطلب. وربما يكون هذا لأسباب

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، انظر سنن الترمذي، ٦٠٦/٣؛ وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، انظر سنن أبي داود، ٢٧٢/٣؛ انظر نيل الأوطار للشوكاني، ٣٣٥/٥.

طبيعية كقلة الأمطار، أو زيادة السكان، أو غير ذلك؛ ومن ثم فهي ليست ظاهرة اختلالية. فقد نُقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري أن ارتفاع الاسعار في عهد النبي (ﷺ) لم يكن عن جشع التجار واستغلالهم لحاجة الناس، فلقد كان الخوف من الله والرغبة في مساعدة الآخرين هي التي تغمر نفوس المسلمين[1]. وورد عن ابن تيمية في رده على من لا يجيز التسعير، ما يشير الى أن ارتفاع الأسعار على عهده (ﷺ) إنما كان طبيعياً وليس اختلالاً سلوكياً، خاصة أنه ليس هناك تعامل ربوي في عهد النبي (ﷺ). يقول ابن تيمية: (ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط...» فقد غلط. فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذكر أكثر من عوض المثل)[2]. ويقول ابن القيم موضحا علة ارتفاع الأسعار في عهد (النبي ﷺ): (ومن احتج بمنع التسعير مطلقاً بقول النبي ﷺ «إن الله هو القابض الباسط...»، قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن احداً امتنع عن بيع ما الناس محتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قلّ رغب الناس في المزايدة فيه)[3].

ويتضح من الأقوال السابقة أن ارتفاع الأسعار في عهد (النبي ﷺ) هو حالة طبيعية ناشئة عن زيادة الطلب على العرض، ولذلك فهي ليست حالة تضخمية كما قد يتبادر إلى الذهن.

الفترة الثانية التي نختارها في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. فقد روى أبو يوسف في «الخراج» قال: (حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبانِ عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إنّ من كان قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق

---

(١) انظر الباجي، المنتقى، جـ ٥/١٨؛ وانظر ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص ٢٠.
(٢) ابن تيمية، الحسبة، المرجع السابق، ص ٢١.
(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

طاقتهم فلم يكونوا يجدون بُدّاً من أن يبيعوا ويكسدوا ما في أيديهم، وأنا لم أكلف أحداً إلا طاقته فباع رجل كيف شاء)[1].

وما ذكره الخليفة عمر بن عبدالعزيز من سبب لارتفاع الأسعار في عهده، يتمثل في أسلوب دفع الجزية. فقد كان مَنْ قبله يعسرون دافعي الجزية، مما يضطرهم إلى بيع منتجاتهم بأسعار أقل، نظراً لأنهم مضطرون لبيعها بأي ثمن لتسديد الجزية. وهذا يتولّد عنه زيادة في العرض مع قلة الطلب أو ثباته فتنخفض الأسعار. أما في عهده، فإن حرية البيع والشراء وعدم إعسار دافعي الجزية أدّت إلى التقاء عاملَيْ العرض والطلب الفعليين في نموذج منافسة، مما أدى إلى أن تكون الأسعار، نسبياً، مرتفعة عن الفترات التي قبله، وهذا يعني أن مستوى الأسعار المتحقق في عهده، هو مستوى الأسعار الطبيعي الذي يجب أن يتحقق في العهود التي سبقته، إذا توفرت لها نفس الظروف.

غير أن الملاحظة في هذا الصدد هي أن ارتفاع الأسعار في الحالة التي ذكرت، من المفترض أن يكون موسمياً يتحقق في فترة جباية الجزية، وذلك قد لا يشكل هيكل الأسعار الكلي. ومن ناحية أخرى فإن أهل الذمة قد لا يمثلون أغلبية بالنسبة للمسلمين حتى يمكن اعتبار إنتاجهم يشكل الجزء الأكبر من الناتج في الدولة الإسلامية. وهذا سبب يجعلنا نرجح أن ارتفاع الأسعار في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ وهو يشكل النموذج التطبيقي الحي للاقتصاد الاسلامي ـ إنما هو عبارة عن حالة انتعاش عامة، جاءت نتيجة لزيادة الإنتاج وزيادة الدخول بصفة عامة، حيث حققت الزكاة في عهده فائضاً وُزع على كل محتاج. جاء في البداية والنهاية لابن كثير (كان عمر بن عبد العزيز قد صرف إلى كل ذي حق حقه، وكان منادياً في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء)[2].

فَتَحَقُّق الفائض في الزكاة يشير ضمنياً إلى زيادة في الإنتاج وفي الدخول وفي

---

(١) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دون ناشر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، جـ ٩/ ٢٠٠.

الثروات بصفة عامة، وهـذا يعني أن ما حـدث في عهده إنما هو حـالة انتعـاش بـالتعبير الاقتصـادي المعاصر، نـاشئـة عن التـطبيق المتكامـل لعنـاصر الاقتصـاد الإسلامي.

أما الفترة الثالثة والأخـيرة، فإننـا نقف وقفة قصـيرة مع المقـريزي في كتـابه «إغـاثة الأمـة بكـشف الغمـة» أو تاريـخ المجاعـات في مصر حتى سنة ٨٠٨ هـ، وهي السنة التي كتب فيها مؤلفه. فلقد حلل المقريزي موجة الغـلاء التي عمّت مصر في سنة ٨٠٨ هـ وأرجعها إلى ثلاثة أسباب اقتصاديـة، هذا بـالاضافـة إلى الآفـات السماويـة، مثل قصـور النيل، انحبـاس المـطـر، الأوبئة، الجـراد والى خلاف ذلك.

أما الأسباب الاقتصادية التي يذكرها فهي ثلاثة:

أولها:

سـوء التدبـير والفساد الإداري، ومن أمثلة ذلـك تـوليـة منـاصب الـدولـة بـالرشـاوى وانتشار الـظلم والطمـع، مما أدى إلى الفـوضى واضـطراب الإنتـاج وانتشار اللصوص، وانهماك أهل الدولة في اللذّات [1].

ثانيها:

غلاء الاطيان أو «الأراضي»، وذلك ناشيء من أنها حِكْـر لأهل الـدولة من ذوي الجاه والسلطان، حيث مكّنهم من زيادة إيجار الأراضي، مما أدى الى زيـادة التكاليف الإنتاجية بالنسبة للمزارعين فعجزوا عن الزراعة[2].

ثالثها:

رواج الفلوس أو بعبارة أخرى زيـادة عرض النقـود، إذ يرى المقـريزي أن

---

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، أو تاريخ المجاعات في مصر، دار ابن الوليد، بيروت، ١٩٥٦ م، تقديم الدكتور بدر الدين السباعي، ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٤٥.

الخروج من التعامل بالذهب واستخدام الفلوس كقاعدة نقدية هو الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار[1].

ولعلّنا نلاحظ أن سببين من الأسباب التي ذكرها المقريزي تتمثل في الخروج عن مبادىء الإسلام الصحيحة، وهما سوء التدبير الناشىء عن السياسة الاقتصادية وانتشار الرشاوى والظلم، وانتشار ظاهرة الاحتكار في نطاق الإنتاج الزراعي، وهذا يعني أن الخروج من المنهج الاقتصادي الإسلامي يعتبر سبباً من أسباب التقلبات في مستوى الأسعار.

أما السبب الثالث وهو رواج الفلوس فهو يرتبط بالسبب الأول، وهو سوء السياسة الاقتصادية، يقول المقريزي : (أعلم وفقك الله إلى الاصغاء إلى الحق وألهمك نصيحة الخلق أنه قد تبين بما تقدم أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير، لا غلاء الأسعار)[2]. ويرى المقريزي أن استخدام الذهب بديلاً من الفلوس، من شأنه أن يعيد الحياة الاقتصادية إلى طبيعتها، فيقول: (فلو وفق الله من أسند إليه عباده حتى ردّ المعاملات إلى ما كانت عليه قبل المعاملة بالذهب خاصة، وردّ قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار، إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضّة المضروبة، وردّ قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور)[3].

وبعد :

فهذه اللمحات من التاريخ الاقتصادي الإسلامي تشير إلى ثلاث حقائق:

الحقيقة الأولى :

أن خير ضمان للاستقرار الاقتصادي هو الالتزام بالمنهج وتطبيقه وفقاً لأسسه وأصوله وعكس ذلك صحيح أيضاً، حيث إن الخروج عن المنهج يعتبر سبباً

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٥.
(٣) المرجع السابق، ص ٦٥.

أساسياً من أسباب تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود.

الحقيقة الثانية:

إن تطبيق نموذج الاقتصاد الإسلامي قد يلازمه فترة انتعاشية نتيجة لتوزيع الدخل القومي والثروة القومية، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، غير أنه ينبغي أن لا يُنظر لحالات الانتعاش تلك على أنها ظاهرة تضخمية .

الحقيقة الثالثة:

إن كمية النقود تؤثر تأثيراً فعلياً على مستوى الأسعار ، في نموذج الاقتصاد الإسلامي وهذا واضح من تعليل المقريزي .

ولعلّنا نلاحظ أن الإطار النظري الذي قدمناه في المباحث الخمسة الأولى من هذا الفصل، يشير إلى أن المتغير الأساسي الذي يمكن أن يحدث تقلبات الأسعار هو كمية النقود، أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، وهذا يعني أن الإطار النظري يلتقي مع التجربة التاريخية. وعلى هذا نعتقد أنه في ظل الالتزام الكامل بقواعد التعامل الاقتصادي الإسلامي، فإن المتغير الأساسي الذي تنتج عنه تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود، هو كمية وسائل الدفع المتاحة بالنسبة لحجم السلع والخدمات، مما يؤكد القول بأن التغيرات في قيمة النقود إنما تنشأ عن سوء في الإدارة النقدية .

غير أن هناك عاملاً ثانياً يجب وضعه في الاعتبار، وهو أجور العمال. فرغم عدم وجود الاحتكار في سوق العمل في الاقتصاد الاسلامي، إلّا أن الأجور يمكن أن تكون أحد أسباب تغيرات قيمة النقود، ذلك أن زيادة الأجور إذا لم ترتبط بالانتاجية تؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار، والعكس صحيح، إذ يؤدي انخفاض الأجور عن الانتاجية المتحققة إلى حدوث انكماش بسبب نقص الطلب الناشيء عن انخفاض الأجور، ولهذا فالأجور حتى في ظل المنافسة يمكن أن تكون أحد أسباب تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود.

والسببان السابقان يتحققان فيما إذا كان الاقتصاد مغلقاً، أي ليس له

معاملات خارجية. أما في ظل الاقتصاد المفتوح، فمن المتوقع أن تنتقل بعض تقلبات الأسعار عن طريق مستويات الأسعار الدولية، وذلك بواسطة القناة السلعية أو استيراد رؤوس الأموال. ولا شك أن ذلك يحتاج إلى دراسة أوسع، غير أننا نتوقع أن يكون لضوابط الطلب الاستهلاكي وأساليب التمويل المستخدمة تأثير كبير في الحد من تأثير الاقتصاديات العالمية في نموذج الاقتصاد الإسلامي، وذلك يعتمد بالطبع على مرحلة النمو الاقتصادي التي يكوّن فيها الاقتصاد.

ومن المتوقع أيضاً أن تكون فرص التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، وسيلة لحصر تأثير الاقتصاديات غير الإسلامية في نموذج الاقتصاد الإسلامي.

الباب الثاني

آثار التغيرات في قيمة النقود

الباب الثاني

آثار التغيرات في قيمة النقود

مقدمة

بعد أن ناقشنا أسباب التغيرات في قيمة النقود، نصل إلى نقطة مهمة في اطار هذه الدراسة، وهي الكشف عن الآثار المختلفة التي تترتب على الأفراد وعلى النشاط الاقتصادي نتيجة التغيرات الحادثة في قيمة النقود.

وسبق أن أوضحنا عند حديثنا عن وسائل قياس التغيرات في قيمة النقود، أن أسعار السلع والخدمات تختلف في نزعاتها الارتفاعية والانخفاضية، ورغم ذلك يجمع بينها اتجاه واحد سواء بالارتفاع أو الانخفاض، وهو ما يسمى بالمستوى العام للأسعار. والنقطة المهمة في هذا الصدد أن الاختلاف والتغاير في نزعات أسعار السلع المختلفة في الارتفاع والانخفاض هو أساس الاهتمام بتقلبات مستوى الأسعار، فلو كانت الأسعار كلها رغم اختلافها ترتفع بنسبة واحدة، وفي اتجاه واحد، فإنه لن يتأثر أحد بما يحدث لقيمة النقود من تغيرات. غير أن الواقع خلاف ذلك، فأسعار السلع تختلف في نسب ارتفاعها وانخفاضها، وفي اتجاهات ذلك الارتفاع والانخفاض، ولذلك تتأثر بها دخول الأفراد وثرواتهم كما يتأثر بها النشاط الاقتصادي.

والجدير بالذكر أنه يطلق عادة على الارتفاع في مستوى الأسعار «التضخم»

في حين يطلق الانكماش على الانخفاض الذي يحدث في مستوى الأسعار، ويطلق الكساد على الانخفاض الشديد في المستوى العام للأسعار.

غير أن لهذه المصطلحات مدلولات أخرى تخرج عن نطاق هذه الدراسة، فليس كل ارتفاع في الأسعار يطلق عليه تضخماً، كما قد يحدث التضخم دون أن يكون هناك ارتفاع ظاهر في مستوى الأسعار، وهو ما يطلق عليه «التضخم المكبوت».

ومن ناحية أخرى ليس كل انخفاض في مستوى الأسعار يطلق عليه انكماشاً، وقد يحدث الانكماش دون أن يكون هناك انخفاض ظاهر في مستوى الأسعار.

وعليه، فحيث ورد «التضخم» في هذا البحث فإنما نشير بذلك إلى الارتفاع في مستوى الأسعار الذي يرتبط بإنخفاضٍ في قيمة الوحدة من النقود، وكذا الحال في الانكماش.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن هذا الباب يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الآثار الاقتصادية للتضخم ـ ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

الفصل الثاني : الآثار الاقتصادية للانكماش ـ انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود.

الفصل الثالث : تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية للتضخم

(ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود)

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية للتضخم

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث هي:

المبحث الأول:

- آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة القومية.

المبحث الثاني:

- آثار التضخم في حجم الادخار القومي ومعدل النمو الاقتصادي.

المبحث الثالث:

اثار التضخم في نمط الاستثمار.

المبحث الرابع:

اثار التضخم في ميزان المدفوعات.

المبحث الأول

آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة القومية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول:

- آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي.

المطلب الثاني:

- آثار التضخم في إعادة توزيع الثروة القومية.

المطلب الأول
آثار التضخم في اعادة توزيع الدخل الحقيقي

الدخل القومي عبارة عن مجموع عوائد عناصر الانتاج التي يحصل عليها أفراد المجتمع، من جراء مساهمتهم في العملية الانتاجية خلال فترة زمنية محددة «عادة سنة واحدة»[1]. ومعلوم أن عناصر الانتاج طبقاً للنظام الرأسمالي تُقسم إلى أربعة أقسام: الأرض وعائدها الريع، والعمل وعائده الأجر، ورأس المال وعائده الفائدة، والتنظيم وعائده الربح. في حين أن النظام الاسلامي يحرم عائد رأس المال المحدد مسبقاً في شكل فائدة[2]، ويُضم رأس المال إلى عنصر التنظيم ويحصل كل منهما على ربح يتحدد طبقاً لنتيجة العملية الانتاجية.

والذي يهمنا في هذا الجانب هو أن أفراد المجتمع يحصلون على دخولهم المختلفة في صورة أجور، أو ايجارات أو ريع أو أرباح، وأخيراً الفوائد في النظام الرأسمالي، ومجموع هذه الدخول يُكوّن الدخل القومي النقدي، وهو مجموع دخول أصحاب عوامل الانتاج.

ولقد عرفنا فيما تقدم أن الغاية الحقيقية من النقود تتمثل في قدرتها على الحصول على السلع والخدمات، لذلك فإن اهتمام الاقتصاديين ينصرف إلى ما يعرف بالدخل القومي الحقيقي، وهو عبارة عن مجموع كميات السلع

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) انظر، المبحث الخاص بتحريم الربا، صفحة ١٣٣ ومن هذا البحث.

والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية. والدخل القومي الحقيقي يشير إلى مقدار الرفاهية المادية التي يحصل عليها أفراد المجتمع. فالعبرة بِنُموّ الدخل الحقيقي، وليس بنموّ الدخل النقدي.

ويجيء الاهتمام بالدخل الحقيقي بدلاً من الدخل النقدي، بسبب التقلبات في مستوى الأسعار، إذ لو أن مستوى الأسعار ظل ثابتاً لما حدث اختلاف بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي، فارتفاع مستوى الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود ومن ثم تضعف مقدرة قدْرٍ معينٍ من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدْر من السلع والخدمات. والعكس في حالة انخفاض مستوى الأسعار.

ويمكن القول بصفة عامة، أن ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود يؤثر في كل فرد من أفراد المجتمع، طالما أنه يستلم دخله في شكل نقدي[1]، ولكن يختلف التأثير من فرد إلى آخر، وذلك لسببين:

الأول: لأن معدلات التغير في الدخول النقدية تختلف من فرد لآخر.

الثاني: لأن أسعار السلع المختلفة التي تشتريها الدخول تختلف في اتجاهاتها المتعددة. فكما قلنا، فإن أسعار السلع المختلفة لا ترتفع بطريقة واحدة وفي اتجاه واحد أو بنسبة واحدة (وإن كانت تشترك غالبيتها في اتجاه واحد)، ولهذا فإن الاختلاف في سلوك أسعار السلع والخدمات، هو الذي يُظهر الآثار الحقيقية لتقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود[2]. فلو أن سعر الخدمة أو السلعة التي ينتجها الفرد، قد ارتفع إلى الضعف مثلاً، في حين أن بقية أسعار السلع والخدمات الأخرى قد ارتفعت بنفس النسبة، لما حدث تأثير في دخل هذا الشخص. إلا أن هذا افتراض نظري بعيد عن الواقع، فأسعار السلع تختلف كما قلنا، كما أن الدخول تختلف في قدرتها على مسايرة تغيرات الأسعار، ولذلك ينتج عن تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود اضرار جسيمة لبعض الفئات، في حين أن فئات أخرى تجني من وراء هذه التقلبات فوائد كبيرة.

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٢) انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٨٩.

فارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي «الدخل في شكل سلع وخدمات». ويعود السبب في ذلك، إلى الاختلاف الواضح الذي يحدث في مدى سرعة وتوقيت تغيّر دخول عوامل الانتاج. ويمكن القول إنه كلما ارتفع معدل تغير الدخل النقدي تبعاً لتغيّر مستوى الأسعار، كلما قلّ تأثير تغير الأسعار في الدخل الحقيقي، بل وربما استفاد إذا ارتفع دخله بمعدل أكبر من الارتفاع في مستوى الأسعار، والعكس صحيح. ويمكن أن نرى هذا الأثر بوضوح إذا وضعنا الدخول في مجموعات وفقاً لمدى قدرتها في التغير تبعاً لتغير مستويات الأسعار.

وسنقسم الدخول إلى ثلاث مجموعات:

أولاً: أصحاب الدخول الثابتة:

يعتبر أصحاب الدخول الثابتة أكثر الفئات تضرراً من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، لأنهم يُجبَرون على تحمل وطأة كل ارتفاع في مستوى الأسعار وفي تكاليف المعيشة ، دون أدنى تعويض .

وأصحاب الدخول الثابتة، كأرباب المعاشات، ومستحقي الإعانات الاجتماعية التي تعتبر من قبيل الدخول التي تقرر مدى الحياة، وكذلك أصحاب الدخول من الايجارات طويلة الأجل. وفي النظام الربوي أصحاب ودائع التوفير، وبوالص التأمين الذين يحصلون على فائدة ثابتة تمثل مصدراً لدخولهم النقدية.

فهذه الفئات نظراً لثبات دخلها النقدي، تتأثر تأثراً كبيراً من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، وذلك لأن هذه الدخول لا تتغير تبعاً لتغير مستويات الأسعار. ولذلك، فعند ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، تنخفض مقدرة دخولهم في الحصول على السلع والخدمات. فإذا افترضنا أن أحد المتقاعدين عن العمل كان يحصل على معاش مقداره مائة ريال شهرياً، وأن هذا المعاش هو المصدر الوحيد لدخله، وأن مستوى الأسعار قد ارتفع بمقدار ٥٠٪ مما يعني أن قيمة النقود الحقيقية قد انخفضت إلى النصف، لذلك فلن يستطيع هذا الشخص أن يحصل إلاّ على نصف ما كان يحصل عليه

من السلع والخدمات. أي كأنه أصبح حقيقة يحصل على معاش مقداره خمسون ريالاً، طبقاً لمستوى الأسعار السابق.

ولا شك أن هذا يُظهر الدور الذي تلعبه تغيرات قيمة النقود في ضياع حقوق الأفراد، إذ بالرغم من التزام الدولة لأصحاب الدخول الثابتة بمعاشات تقيم حياتهم، إلا أن تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود تسلبهم هذا الحق بطريق غير مباشر.

ثانياً: أصحاب الدخول بطيئة التغير «المرتبات والأجور».

يمكن القول بصفة عامة إن الأجور لها القدرة على التغير في اتجاه مستوى الأسعار أكثر من المرتبات التي يحصل عليها موظفو الدولة كالمدرسين والموظفين والكتبة وغيرهم، ذلك لأن العمال وخاصة في الدول المتقدمة، قد تعلموا من تجارب التضخم المتكررة الاختلاف بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي، ولذلك فقد سعواجاهدين لتكوين نقابات قوية تمارس ضغوطاً مختلفةً على أصحاب الأعمال، في سبيل أن يظل الدخل الحقيقي ثابتاً. ولذلك نجد أن العمال في تلك الدول يحصلون عادة على زيادات تساوي أو ربما تفوق أحياناً الزيادة في مستوى الأسعار.

أما أصحاب المرتبات فيحصلون عادة على زيادات في الدخول النقدية عند ارتفاع مستوى الأسعار، مثل علاوة غلاء المعيشة، وغير ذلك. ولكن الزيادة التي تحدث في مستوى الأسعار غالباً ما تكون أكبر بكثير من الزيادة التي تحدث في المرتبات، وعلى ذلك تتضرر هذه الفئة ضرراً بليغاً من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود. لنفترض أن موظفاً يحصل على راتب شهري مقداره أربعمائة ريال، فإذا حدث أن ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف مثلاً، في حين أن هذا الموظف قد حصل على زيادة بدل غلاء معيشة خلال الفترة المذكورة مقدارها مائة ريال، أي أن دخله النقدي أصبح بعد الزيادة خمسمائة ريال شهرياً. فهذا الموظف، نظراً للارتفاع في مستوى الأسعار والانخفاض في قيمة النقود، فإن القيمة الشرائية لدخله ستنخفض إلى النصف،

ويصبح الدخل الحقيقي لهذا الموظف مساوياً لنصف دخله الحقيقي قبل الارتفاع في مستوى الأسعار .

وكما قلنا، إن العمال، وهم الذين يحصلون على الأجور، فإن وضعهم النسبي يكون أفضل في ظل النظام الرأسمالي، ويرجع ذلك إلى قوة النقابات العمالية التي يمكن أن تتخذ أي قرار في صالح العمال مهما كان ضرره على المجتمع والاقتصاد. أما في ظل الدول النامية، فإن أوضاع العمال فيها لا تختلف عن الموظفين، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى سببين: الأول هو اتساع القطاع العام في هذه الدول مما يجعل العاملين في القطاع العام بمثابة موظفي الدولة في القطاعات الأخرى.

أما السبب الثاني: فهو اختفاء أو ضعف النقابات العمالية، الأمر الذي لا يعطيها القدرة على المساومة كما هو الحال في الدول المتقدمة.

ورغم أن العمال يحصلون على زيادات في أجورهم مما يجعل أوضاعهم أفضل حالاً، إلا أنه يجب ملاحظة أن الزيادة في الأجور التي يحصل عليها العمال قد تتباطأ عن الارتفاع الذي يحدث في مستوى الأسعار، ذلك أن الارتفاع الذي يحدث في مستوى الأسعار يحدث تدريجياً، ثم إنه تمضي فترة من الزمن حتى تتم المفاوضات بين العمال وأصحاب الأعمال. وفي هذه الحالة يتضرر العمال من جراء ارتفاع مستوى الأسعار، خاصة إذا ظل مستوى الأسعار يتزايد بسرعة، إذ كلما يحاول العمال اللحاق بارتفاع مستوى الأسعار، يرتفع مرة أخرى، وهكذا .

وهنا يجب أن نسجل ثلاث ملاحظات مهمة:

الأولى:

أن ما يحدث لأصحاب الدخول المختلفة من أضرار من جراء تغيرات قيمة النقود، سينعكس بصورة أو بأخرى في انتاجية هؤلاء العمال، وذلك لأن ما يحصلون عليه من دخول يضيع معظمه نتيجة لتغيرات قيمة النقود.

الثانية :

إن تآكل دخول الفئات المختلفة في غمار فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، سينعكس على سلوك الأفراد الاجتماعي، وهذا ما يفسر انتشار الرشوة والفساد الإداري في ظل فترات التضخم.

الثالثة :

إن الوسيلة التي تستطيع فئة معينة أن تحافظ بها على دخلها الحقيقي تتمثل في الاضراب عن العمل، بما يمثله من أضرار مختلفة على المجتمع وقد يتضمن خروجاً على سلطة الدولة في السيطرة على النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: أصحاب الدخول المتغيرة، (المنظمون وأرباب الأعمال):

رأينا أن معظم الفئات السابقة تتضرر من الانخفاض الذي يحدث في قيمة النقود، وأن بعض الفئات تستطيع وفقاً لظروف معينة أن تحافظ على مستوى دخلها الحقيقي، وهذه بالطبع أفضلها وأحسنها حالاً.

أما الفئة الثالثة من أفراد المجتمع، وهي فئة المنظمين وأرباب الأعمال، فالمعروف أنها تجني أرباحاً كبيرة خلال فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود. ويعود السبب في هذا إلى أن دخل هذه الفئة ناشيء من الأرباح التي تتزايد بمعدلات كبيرة تفوق نسبة الارتفاع في مستوى الأسعار، وذلك لأن ارتفاع مستوى الاسعار يؤدي إلى ارتفاع أسعار المخزون السلعي والذي سبق وأن أنتج بتكاليف معينة في فترة سابقة.

وبعبارة أخرى، فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة الايرادات الكلية، ونظراً لأن التكاليف الكلية لا ترتفع مباشرة بعد ارتفاع مستوى الأسعار، وإنما تأخذ فترة من الزمن حتى ترتفع بنسبة ارتفاع الأسعار، فإن المنظمين ورجال الأعمال يجدون أن القيمة النقدية لمخزونهم السلعي تتزايد باستمرار، نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار وعدم ارتفاع تكاليف الانتاج الكلية بنفس نسبة ارتفاع مستوى الأسعار.

ويرجع السبب في عدم مقدرة التكاليف الكلية في مجاراة الارتفاع في مستوى الأسعار، إلى أن التكاليف تحدد مسبقاً، فالأجور والايجارات تتحدد قبل ظهور الانتاج ونزوله إلى الأسواق، في حين أن أسعار المنتجات تباع وفقاً للأسعار الجارية، أي أن التكاليف تتحدد على أساس أسعار الأمس، بينما يباع الانتاج بأسعار اليوم. ويضاف إلى ما تقدم أنه ليس من السهولة تعديل التكاليف مع كل تغير يحدث في قيمة النقود، أي أن التكاليف بصورة عامة تعتبر بطيئة التغير. ولما كان الربح هو عبارة عن الفرق بين التكاليف الكلية والايرادات الكلية، لذا، فإن ارتفاع حجم الايرادات بصورة أسرع من التكاليف يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأرباح التي يجنيها المنظمون وأرباب الأعمال إبّان فترة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود. ويشترك مع المنظمين حَمَلَةُ الأسهم الذين تُوزع عليهم الأرباح الكبيرة التي تحققها المشروعات التي أسهموا فيها[1].

وعلى هذا، يتضح أن التغيرات في قيمة النقود والتي هي انعكاس لتقلبات المستوى العام للأسعار تعمل على التأثير في الدخول الحقيقية للفئات الاجتماعية المختلفة، فهي تعمل على توزيع الدخل الحقيقي لصالح الفئات التي تستطيع أن ترفع من مستوى دخلها النقدي بمعدل الارتفاع في مستوى الأسعار، أو الفئات التي تستطيع أن تحافظ على زيادات في دخلها متناسبة مع ارتفاع مستوى الأسعار. أما الفئات الاجتماعية التي تتميز دخولها بالثبات أو ببطء التغير، فإن دخولها الحقيقية تتناقص في فترات انخفاض قيمة النقود لصالح الفئة الأولى.

ولا شك أن الطريقة التي يتوزع بها الدخل القومي خلال فترة ارتفاع

---

(١) انظر في هذا الصدد المراجع التالية:
- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٨٢ - ٨٥.
- د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.
- د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص ٦٢٦ - ٦٣٢.
- د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٤٧٦ وما بعدها.
- د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٦٠ وما بعدها.

مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود تعتبر طريقة «عشوائية»، إذ إنها لا تستند على أسس موضوعية .

ومن ناحية أخرى، فإن أسس العدالة الاجتماعية تنتفي وتتضاءل في ظل تقلبات وتغيرات قيمة النقود، إذ نجد أن أضعف الفئات الاجتماعية هي التي ينساب الدخل الحقيقي منها لصالح الفئات الأكثر قوة، ولهذا كثيراً ما قيل بأن التضخم أو ارتفاع الأسعار بصورة عامة عبارة عن ضريبة عكسية تؤخذ من الفقراء لتصبّ في جيوب الأغنياء[1]. وسنرى إن شاء الله أن هذا المنهج لا يوافق إطلاقاً أحكام الشريعة الاسلامية التي تقوم على أسسٍ تتحقق فيها العدالة الاجتماعية في المقام الأول وإن لم تتجاهل مجهودات الأفراد المختلفة.

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

المطلب الثاني
آثار التضخم في اعادة توزيع الثروة القومية

هناك ثلاثة أشكال تكون عليها الثروة المادية لكل فرد:

أ ـ الثروة الحقيقية، وهي عبارة عن السلع كالآلات والمباني والذهب.. الخ.

ب ـ الديون، وهي جزء من ثروة الدائن، في حين أنها تمثل خصوماً بالنسبة للمدين ويدخل ضمنها الديون النقدية كالودائع الجارية والأسهم.

جـ ـ الثروة النقدية، وهي الرصيد النقدي الذي يمتلكه الفرد من دخول حصل عليها في فترات زمنية سابقة، وقد تتكون من أوراق العملة التي تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات وفي التحول إلى سلع وخدمات، وقد تتكون من نقود وعملات أجنبية قابلة للتحويل.

ووفقاً لهذا التقسيم، فإن ما يطرأ على قيمة النقود من تغيّرات يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة. فتنتقل من فئة اجتماعية إلى أخرى، إلا أنه يجب ملاحظة أن تغيرات قيمة النقود لا تؤثر على كل أشكال الثروة السابقة بنفس الاتجاه، إذ يختلف تأثيرها من شكل لآخر وتبعاً لنوع التغير الحادث في قيمة النقود. فبالنسبة للثروة الحقيقية نجدها تتناسب عكسياً مع تغير قيمة النقود، ففي حالة انخفاض مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، ترتفع قيمتها الحالية ويحدث العكس في حالة انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود.

أما بالنسبة للديون والثروة النقدية، فإن تأثير تغيرات قيمة النقود تتناسب معها طردياً، باستثناء الديون التي تُدرّ عائداً كالأسهم. ومن هنا فإن تأثير تغيّر قيمة النقود على توزيع الثروة ينصب بصفة أساسية على الديون أو الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الغير، والتي تستغرق فترة زمنية من وقت التعاقد إلى حين التسليم.

وتنشأ الالتزامات المالية في ذمم الأفراد أحياناً بصورة اختيارية، كالقروض

الحسنة التي يقدمها الإنسان لمن يحتاج إليها، كما قد تنشأ نتيجةً لالتزامٍ تعاقدي جرى العرف على تأخيره، كما هو الحال في المهر المؤجل في المجتمعات الاسلامية، حيث يتحدد المهر وهو حق شرعي للزوجة، ولكن يجري الاتفاق بين الزوجين على ألّا يدفع إلّا عند الطلاق أو الموت، وغير هذا من الديون التجارية والقروض بين المصارف وودائع الأفراد لدى المصارف، إلى غير ذلك.

ولم يكن لتغيّر قيمة النقود أثر يذكر على الثروة حينما كان العالم يستخدم النقود الذهبية والفضية، وذلك لأن قيمة هذا النوع من النقود يعتبر ثابتاً نسبياً لما يحتويه الذهب والفضة من قيمة ذاتية .

أما في ظل النقود الورقية حيث انفصلت العلاقة بين القيمة الإسمية للنقود وبين ما تصنع منه ، ظهر الاختلاف بين القيمة الحقيقية للنقود والقيمة الاسمية لها . ونفس الأمر ينطبق أكثر حدة على النقود الائتمانية ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

توزيع الثروة القومية في حالة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود:

يؤدي ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود إلى إعادة توزيع الثروة القومية بنفس الطريقة العشوائية التي يتوزع بها الدخل القومي الحقيقي في ظل تقلبات الأسعار، ويرجع ذلك لعاملين أساسيين:

أولهما: الارتباط بين الثروة والدخل، فالثروة ما هي إلّا دالة في الدخل الحقيقي[1]، فزيادة الدخل الحقيقي تؤدي إلى زيادة الثروة، في حين أن نقص الدخل الحقيقي يؤدي إلى نقص الثروة.

ولقد رأينا كيف أن تغيّرات قيمة النقود تؤدي الى إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي لصالح الفئات القادرة على زيادة دخولها النقدية بدرجات أعلى من الارتفاع في مستوى الأسعار، كأصحاب الدخول الناتجة من الأرباح، وهم ملاك

(١) انظر د. رمزي زكي مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

المشروعات، والمنظمين وأصحاب الأجور في حالات خاصة.

أما الفئات التي لا تستطيع أن تغيّر من مستوى دخلها النقدي ليجاري ارتفاع مستويات الأسعار، تجد أن دخولها الحقيقية قد تناقصت، ونظراً لأن كل فرد يكون عادة قد تعود على نمط استهلاكي معين من الصعوبة تغييره في الأجل القصير، لذا فإن تغيرات الدخل الحقيقي بسبب تغيرات الأسعار، قد تدفع الفرد إلى التصرف في ثروته الحقيقية بالبيع، للوفاء بالتزاماته وسلوكه الذي اعتاد عليه[1].

وهذا ما يحدث حقيقة في فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود، حيث تلجأ الأُسر إلى بيع جزء من ثروتها التي ارتفعت قيمتها النقدية أثناء فترات التضخم، كالحلى من الذهب، والدور السكنية وغيرها، في سبيل المحافظة على مستوى المعيشة الذي اعتادت عليه الأسرة وعجز دخلها الحقيقي عن الوفاء به، وهذا يؤدي إلى انتقال الثروة الحقيقية من الفئات التي تناقصت دخولها الحقيقية إلى الفئات التي تمكنت من زيادة دخولها الحفيقية.

ثانيهما: التزام المدين عند سداد الدين بالقيمة النقدية للدين[2].

وبعبارة أخرى، فإن المدين يسدد للدائن عدد الأوراق النقدية التي اقترضها منه أو ترتبت في ذمته، بغضّ النظر عن قيمتها الحقيقية. ولقد اتضح لنا أن قيمة النقود الحقيقية (في شكل سلع وخدمات)، تنخفض نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار، ولذلك فعند سداد المدين لدينه فإنه يعطي الدائن ما يساوي قيمة دينه اسمياً، إلا أنه حقيقةً يكون أقلّ بمقدار الانخفاض في مستوى الأسعار.

لنفترض على سبيل المثال أنه قد ترتب في ذمة أحد الأفراد مبلغ وقدره ١٠٠٠ وحدة نقدية، وكان الرقم القياسي لنفقات المعيشة يساوي (٥٠ ر.ق)، وجرى الاتفاق على أن يسدّد هذا الشخص دينه في فترة ثلاث سنوات، وحدث في هذه الأثناء ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة ٥٠٪، أي أن مستوى الأسعار أصبح

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٧٠.

يساوي ١٠٠٪. ففي هذه الحالة سيُدفع للدائن ما مقداره ١٠٠٠ وحدة نقدية، إلا أنه نظراً لارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود، فإن قيمتها الحقيقية تعادل قيمة ٥٠٠ وحدة نقدية تبعاً للقيمة السابقة، ولذا فإن الدائن يكون قد خسر نصف مقدار ما أقرضه، في حين أن المدين قد اكتسب هذا المقدار بالرغم من أنه قد أبرأ ذمته قانوناً.

وبناء على ما تقدم، فإن تقلبات الأسعار وما يصاحبها من تغيّرات في قيمة النقود تجري في فترات التضخم لصالح المدينين، الذين يربحون من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود لأنهم يسددون ديونهم بقيمتها الاسمية، وهي تقل في قيمتها الحقيقية عن تلك التي سبق لهم وأن حصلوا عليها من دائنيهم، أي أنهم عند سداد ديونهم يتخلون عن مقادير من السلع والخدمات أقلّ كمياً من تلك التي كان يتحتم عليها التخلي عنها فيما إذا لم يرتفع مستوى الأسعار وتنخفض قيمة النقود، أو فيما إذا كانت الديون تسجل في شكل قيمة حقيقية مثل أوزان من الذهب أو كميات من السلع[1].

---

(١) راجع في هذا الصدد:

أ ـ د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

ب ـ د، أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

جـ ـ د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٩٠ ـ ٩٢.

المبحث الثاني
اثـار التضخم في حجم الادخـار القـومي ومعدل النمو الاقتصادي

يعتبر الادخار المحور الأساسي لعملية النمو الاقتصادي وتكوين رأس المال، وذلك لأن الادخار هو الوجه الآخر للاستثمار. ولهذا، فإن الدول المختلفة تهتم اهتماماً واسعاً بكيفية تعبئة المدخرات، وخاصة الدول النامية، التي هي في حاجة كبيرة الى تكوين عنصر رأس المال اللازم للنهوض بها اقتصادياً، والخروج بها من حلقة التخلف التي تعيش فيها. وعلى ذلك، يجب أن ننظر إلى ما يمكن أن ينجم عن التغيرات في قيمة النقود بالنسبة للادخار.

وقبل أن ندخل في تحليل أثر التغيرات في قيمة النقود على الادخار، نود أن نناقش ما يسمى باستراتيجية التمويل الضخمي، أو الادخار الاجباري، وهذه الاستراتيجية عبارة عن ارتفاع متعمّد للأسعار من قبل السلطات النقدية، في سبيل تكوين المدخرات اللازمة لعملية النمو الاقتصادي. ولما كان ارتفاع المستوى العام للاسعار يعني خفض قيمة النقود، لذا، فإن نظرية الادخار الاجباري تقوم على فكرة مؤداها أن خفض قيمة النقود، يمكن أن يكون وسيلة نافعة لتكوين المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات الرأسمالية اللازمة للنهوض بالاقتصاديات النامية.

واستراتيجية التمويل التضخمي أو الادخار الاجباري بالمعنى المتقدم، تحتاج إلى مناقشة حتى يمكن إثبات أو نفي المسلّمة التي تقوم عليها، لذا، فإننا سنقوم بمناقشتها لاعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول:

استراتيجية التمويل التضخمي تعتبر إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول النامية بصورة واسعة في العصر الحديث. ولما كانت الدول الإسلامية تقع جميعها ضمن الدول النامية، فإن مناقشة هذه الإستراتيجية من حيث مشروعيتها، ومن

حيث جدواها الاقتصادية، يوضح لنا جانباً من السياسة الاقتصادية التي يمكن أن تتبع في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الاعتبار الثاني:

المبدأ الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية التغيرات في قيمة النقود. ولذا، فإن مناقشتنا ستنصّب على تأثير التغيّرات في قيمة النقود على زيادة حجم المدّخرات ثم الكيفية التي تستخدم بها هذه المدخرات، وذلك لأن الترابط بين الاثنين يُعتبر أمراً في غاية الأهمية، لأنه يؤثر في معدل النمو الاقتصادي وإتجاهاته.

إستراتيجية الادخار الاجباري (التمويل التضخمي)

ظهرت استراتيجية الادخار الاجباري كأسلوب من الأساليب المقترحة لحل مشكلة البلاد النامية، المتمثلة في رغبتها الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخروج من مأزق التخلف الاقتصادي الذي تعيش فيه.

وتعود أهمية هذه الاستراتيجية إلى أن عملية التنمية الاقتصادية تحتاج إلى مدّخرات كافية لتمويل الاستثمارات، ومن خصائص البلدان النامية انخفاض مستوى الادخار، ويرجع هذا في المقام الأول لانخفاض مستوى الدخل، وارتفاع الميل للاستهلاك، الأمر الذي يولد حلقةً مفرغةً في عملية تكوين رأس المال، إذ أن انخفاض الدخل يؤدي إلى انخفاض الادخار، ويؤدي انخفاض الادخار إلى انخفاض الاستثمار، ويؤدي انخفاض الاستثمار إلى انخفاض الدخل[1].

ويضاعف من حدة الحلقة المفرغة السابقة ضعف الأجهزة المالية المسؤولة عن تجميع المدخرات والأوعية اللازمة لاستيعابها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض

---

(١) انظر الدكتور محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م، ص ٤٢.

حصيلة المدخرات الاختيارية[1] بدرجة لا ترتقي وطموحات هذه البلاد في تنمية سريعة، هذا بالإضافة إلى عدم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل كافٍ وبمعدلات مناسبة، ممّا ينجم عنه عدم توفر المدخرات الأجنبية الكافية لتأمين فجوة الادخار الاختياري في الدول النامية.

واستراتيجية الادخار الاجباري كما قلنا عبارة عن إعادة توزيع للدخل القومي الحقيقي تُستحدث عن طريق زيادة مؤقتة في أسعار السلع الاستهلاكية تترتب عن التوسع في الائتمان المصرفي أو الإصدار النقدي الجديد، وذلك لتمويل إتجاهات إضافية أو جديدة للسلع الرأسمالية، على حساب انتاج السلع الاستهلاكية[2].

ويعني التعريف المتقدم أن الادخار الاجباري هو وسيلة تتخذ من ارتفاع مستوى الأسعار «خفض قيمة النقود» أداةً لخفض مستوى الاستهلاك الحقيقي، بحيث يترتب على ذلك توفير قدر من المدخرات تُوجه للاستثمار في القطاع الرأسمالي[3]، أي زيادة متعمدة للطلب الكلي النقدي عن العرض الكلي للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار الجاري.

والمنطق الذي تقوم عليه نظرية أو استراتيجية الادخار الاجباري يقوم على مسلّمتين:

الأولى:

أن الدول المتخلفة بها قدر كبير من الموارد الانتاجية المعطلة لعدم وجود رؤوس

---

(١) يقصد بالمدخرات الاختيارية، ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك لكل قطاعات الاقتصاد القومي والتي تشمل القطاع العائلي، والقطاع الخاص، والقطاع الحكومي أو العام.

(٢) بتصرف من ماركوس ماماكس، الادخار الاجباري في البلاد غير المتقدمة، ترجمة علي صبري، مقال منشور في (مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١١٣.

(٣) يقصد بالقطاع الرأسمالي القطاع الخاص بإنتاج السلع الرأسمالية والتي تتكون من قطاع الآلات والمعدات، وقطاع الانشاءات والتي تشمل (أ) المباني السكنية (ب) ومباني المصانع (جـ) رأس المال الاجتماعي كالطرق والكباري... الخ.

الأموال اللازمة لتوظيفها، ومن أمثلتها الموارد البشرية المتعطلة في شتى القطاعات وأهمها القطاع الزراعي.

الثانية:

ان توزيع الدخل القومي في الدول النامية يكون عادةً في صالح الطبقات الفقيرة، وهي فئات تنخفض لديها القدرة على الادخار.

وعلى ضوء هاتين المسلّمتين، فإنه إذا أمكن صياغة استراتيجية للإدخار على أسس جديدة، فإنه يمكن الاستفادة من الموارد العاطلة وتحقيق التنمية الاقتصادية[1].

والنقطة المهمة في هذا الصدد هي أنه لا بد من إعادة توزيع الدخل القومي من الطبقات الفقيرة التي تتميز بارتفاع ميلها الحدّي للاستهلاك، لصالح الطبقات الغنية التي تتميز بإرتفاع ميلها الحدي للادخار. يقول آرثر لويس في هذا المعنى «إن الحقيقة الأساسية في عملية النمو الاقتصادي هو أن توزيع الدخل القومي يتغير لصالح الطبقة ذات الميل المرتفع للادخار»[2] ولا يُشترط أن يكون توزيع الدخل القومي لصالح الطبقة الرأسمالية، إذ من الممكن أن يكون لصالح الدولة، كما هو الحال في الاقتصاديات النامية التي تتميز بتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي.

وحتى تستطيع الدولة أن تُنفّذ استراتيجية التمويل التضخمي، فإنها يمكن أن تزيد من عرض النقود عن طريق زيادة الإصدار النقدي بما يتعدى الحدود الكفيلة بالمحافظة على استقرار الأسعار، أو السماح للنظام المصرفي بتزويد المشروعات الخاصة أو العامة بالائتمان بمعدل يزيد عن المعدل الذي يتلاءم مع استقرار الأسعار، مع توجيه هذه الزيادة في الكمية النقدية للصناعات

---

(١) انظر آرثر لويس، التنمية الاقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من عنصر العمل، ترجمة جلال أمين، مقال منشور في (مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي)، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣.

الانتاجية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، وذلك في الواقع يعود إلى سببين:

أولهما:

إن زيادة الكمية النقدية تعني زيادة الدخل النقدي الكلّي نتيجة لزيادة دخول أصحاب عوامل الإنتاج . وزيادة الدخل النقدي الكلّي تعني زيادة الطلب الكلّي على السلع والخدمات .

ثانيهما:

أن توجيه الزيادة في الكمية النقدية لإنتاج السلع الرأسمالية يعني انكماش تيار السلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية المعروضة، وبعبارة أخرى نقص العرض الكلي من السلع والخدمات الاستهلاكية[1].

ويرى أصحاب الاستراتيجية أن ارتفاع الأسعار بما يصاحبه من انخفاض في القوة الشرائية للنقود، من الممكن أن يساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي وذلك من خلال تفسيرين أساسيين:

التفسير الأول:

وهو التفسير المشتق من النظرية الكينزية، ومفاد هذا التفسير أن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدي إلى إعادة توزيع الدخول من العمال والفلاحين ـ الذين يفترض أن يكون ميلهم الحدي للإدخار والاستثمار منخفضاً ـ لصالح المنظمين والرأسماليين أو الدولة الذين يُفترض ارتفاع ميلهم الحدّي للاستثمار والإدخار[2].

---

(١) انظر د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، ص ١٠٠. وانظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(٢) انظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، فصلة من كتاب، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٠٠.

أما التفسير الثاني :

وهو تفسير مشتق من النظرية التقليدية أو نظرية كمية النقود، ومفاده أن التوسع النقدي بما يصاحبه من ارتفاع مستوى الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، سيؤدي إلى إعادة توزيع الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد، وذلك لأن تناقص قيمة النقود في غمار فترة التضخم، سيؤدي (إلى نقل جزء من القوة الشرائية الحقيقية المدخرة لدى الأفراد إلى الحكومة، أي نقل ما يعادل ذلك من موارد حقيقية يضطر المحتفظون بالأرصدة النقدية إلى التنازل عنها في محاولة منهم للحفاظ على القيمة الحقيقية لأرصدتهم النقدية، ويتم ذلك بخفض تلك الأرصدة مقابل السلع وتقليص طلبهم على النقود، أي تقصر فترات دفوعاتهم وزيادة سرعة التداول النقدي لديهم والاحتفاظ بتخزين متزايد من السلع بدلاً عن النقود)[1].

وتفسير كمية النقود يقوم على أن التضخم يعني فرض ضريبة مستمرة على من يحتفظ بأرصدة نقدية. وفي سعي الأفراد لتحاشي هذه الضريبة، سيتخلصون من الأرصدة النقدية وذلك لاستعادة القيمة الحقيقية لأرصدتهم النقدية. فإذا استعملت هذه الموارد بشكل فعال في أغراض الاستثمار الرأسمالي، سيؤدي هذا إلى زيادة عملية النمو الاقتصادي[2].

ويقوم التحليل الكينزي على فرض تفسيري، وهو أن فئة المنظمين أو الدولة هي الفئة الوحيدة التي تتحقق من حدوث عملية التضخم وما يصاحبها من إعادة توزيع للدخول الحقيقة، بينما أن بقية الفئات داخل الاقتصاد لا تتحقق من هذه الحالة، إلا بعد مرور فترة طويلة من الوقت يكون الاقتصاد قد استكمل بناء صناعاته الانتاجية وبدأ الإنتاج في الظهور، فتعود الأسعار مرة

---

(١) انظر د. عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص ١١٠.

(٢) انظر د. عبد المنعم السيد علي، المرجع السابق مباشرة، ص ١١٠؛ وانظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

أخرى إلى الانخفاض. وأساس هذا التفسير ينبع من حقيقتين:

الأولى:

إن الأجور ليست لها المقدرة في ظل الاقتصاديات النامية على مسايرة ارتفاع الأسعار، لما تتمتع به من جمود نسبي لضعف النقابات العمالية.

الثانية:

انتشار ظاهرة (الخداع النقدي أو الوهم النقدي)[1]. وهي تعني أن ارتفاع مستوى الأسعار الذي ينجم عن زيادة الدخول النقدية للعمال يوهمهم بأن مستوى معيشتهم قد ارتفع، في حين أن الحقيقة هي ارتفاع أجورهم النقدية فحسب، بينما أجورهم الحقيقية (الأجور في شكل سلع وخدمات) قد تكون انخفضت. وحتى يتنّبه العمال لهذه الحقيقة تكون فئة أرباب الأعمال قد تمكنت من بناء رأس المال الإنتاجي وبدأ الإنتاج في الظهور، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار مرة أخرى.

هذا هو جوهر استراتيجية الادخار الاجباري من حيث منطقها الاقتصادي. وهذه الاستراتيجية رغم أن المؤيدين لها من الاقتصاديين يُعتبرون قلّة، إلا أنها قد لاقت تأييداً كبيراً خلال الخمسينات وبداية حقبة الستينات من هذا القرن، ولا زال العديد من الدول النامية يلجأ إليها، رغم أن التجربة العملية التي خاضتها بعض الدول النامية في هذا الصدد قد سببت تراخياً كبيراً عنها. ذلك أن جمهرة الاقتصاديين يرون أن استقرار الأسعار ومن ثم الاستقرار في قيمة النقود يعتبر أفضل وسيلة للنمو الاقتصادي ولتحقيق مصالح مجتمعاتهم النامية. وبمعنى آخر، فإن الغالبية العظمى من الاقتصاديين ترى أن الاستقرار

---

(١) انظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص ٢٦١. وانظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق، ص ٥١٨، وانظر د. عبد الرحمن يسري، فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٠٠

في القوة الشرائية للنقود يعتبر ـ مع بعض الشروط ـ أمرا ضروريا لتكوين المدّخرات الاختيارية اللازمة للاستثمار المنتج. ومن ثم يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق نمو اقتصادي مستمر وفعال. ولهذا فقد اعترضوا على الأدلة النظرية التي قدمها مؤيدو استراتيجية الادخار الاجباري.

فمن الناحية النظرية تقوم الاستراتيجية على أن حجم الادخار الاختياري منخفض في الدول النامية، نظراً لانخفاض مستوى الدخل الفردي. وهذا القول تردُ عليه في الواقع عدة تحفظات يجب أن نشير اليها. منها أن الدول النامية قد تتمكن من رفع معدلات الادخار الاختياري عن طريق تعبئة مدخرات الطبقة الوسطى والطبقات الرأسمالية، والملاك الزراعيين، وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق الاستهلاكي والقضاء على ظاهرة تقليد الطبقات الغنية في الدول المتقدمة والتي تنتج من تأثير الاعلان والدعاية. وهذا يشير إلى ما نوّهنا إليه عند بحثنا لأسباب التغيّرات في قيمة النقود، وهو أن الاختلالات السلوكية التي ظهرت في المجتمعات الحديثة هي أحد الأسباب الأساسية للاضطرابات الاقتصادية بصورة عامة.

ومن التحفظات التي تثار في هذا الصدد أيضاً، أن الدول النامية من الممكن أن تزيد من كفاءة الأجهزة المالية والنقدية المسؤولة عن تعبئة مدخرات القطاع العائلي وصغار المدخرين، وأهم نقطة في هذا الصدد هي أن المؤسسات المناط بها تحقيق هذا الهدف، يجب أن تكون مصممة بطريقة تستطيع أن تجذب هذه المدخرات. وهنا يجب أن نشير أيضاً إلى أن النظام المصرفي الرأسمالي القائم لا يُولي في العادة اهتماماً بودائع الأفراد الصغيرة بقدر اهتمامه بالودائع الكبيرة، الأمر الذي أدى إلى ضياع قدر كبير من الموارد المالية المتمثلة في شكل مدخرات للقطاع العائلي[1].

---

(١) يجب التنبيه إلى أن تجربة المصارف الاسلامية تعطي أهمية كبيرة للودائع الصغيرة بل وإن أولى تجارب المصارف الاسلامية وهي تجربة «ميت غمر» كانت تقوم بالأساس على فكرة جذب مدخرات القطاع العائلي، وقد حققت التجربة نجاحاً واسعاً مما يثبت ما نذهب إليه من أن الدول النامية يمكن أن تزيد من حجم المدخرات الاختيارية ليس عن طريق الادخار =

وإذا سلّمنا بأن مستوى الادخار الاختياري منخفض في الدول النامية، فإن استراتيجية التمويل التضخمي يمكن أن تنتقد في فرضها المفسر، وهو أن ظاهرة الخداع النقدي سوف تساعد على ثبات الأجر الحقيقي في الأجل القصير، ومن ثم تتمكن الدولة أو القطاع الرأسمالي من بناء الصناعات الرأسمالية. فهذا الفرض في الواقع عشوائيّ غير مُؤيّد بالتجربة العملية[1]، وذلك لأن هذا الشرط لا يكون صحيحاً إلا في حالة توافر نوعين من الظروف. **الأول**: من الممكن أن لا يفطن المواطنون لظاهرة الخداع النقدي في المرحلة الأولى فقط من عملية التنمية الاقتصادية ، حيث لا تزال الثقة متوفرة في استقرار قيمة النقود . وهذا الذي دعا كثيراً من الاقتصاديين إلى انتقاد نجاح تجربة الهند في خطتها الأولى للتنمية الاقتصادية (١٩٥٠/١٩٥١ ـ ١٩٥٥/١٩٥٦ م)، والتي تعتبر الناجحة في مجال التمويل التضخمي؛ حيث نجحت الهند في تمويل ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الميزانية وهي نسبة كبيرة بلا شك، ويزيد من هذا أن هذه النسبة قد ارتفعت الى ٢٦٪ في نهاية الخطة[2]، ورغم ذلك لم ترتفع الأسعار.

ويتمثل انتقاد هذه التجربة في مجال التمويل التضخمي في أن الظروف التي مهّدت لنجاح هذه التجربة هي ظروف عشوائية ومن النادر أن تتكرر، ومما يدل على ذلك زيادة الإنتاج الزراعي زيادة كبيرة نتيجة لتحسن الظروف الجوية في السنوات التي سبقت الخطة[3]، مما يعني أن مستوى المعيشة لدى غالبية السكان كان في وضع ممتاز لا يجعلهم يفطنون إلى تأثير الانخفاض في القوة الشرائية للنقود. وعلى كل حال، فإن هذه الحالة بفرض تحققها، فإنها لن تدوم طويلاً كما يرى عدد من الاقتصاديين[4].

= الاجباري وإنما عن طريق المزيد من التوعية السلوكية وتطوير الأجهزة. انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، الباب الثالث.

(١) د. عبد الرحمن يسري، فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق، ص ٥١٨.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٥١٩.

(٤) انظر د. عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، ص ١١٨.

أما الظرف الثاني: أن تقترن سياسة الادخار الاجباري بسياسات حكومة أخرى مساندة تعمل على تثبيت الأجور والفوائد في النظام الربوي، وهي تمثل بنوداً أساسية في نفقات الانتاج وهو أمر يصعب تحققه، إذ غالباً ما ترضخ الدول النامية لضغوط العمال وتعمل على زيادة الأجور، وهو أمر يشير الى اسقاط الفرض الأساسي الذي تقوم عليه الاستراتيجية[1]. ويشير الاقتصاديون بصورة عامة الى أن الشروط اللازمة لنجاح استراتيجية الادخار الاجباري لا تتوافر في ظروف البلدان النامية بالذات، ومن ثم، فإن لجوء الدول لهذا النوع من التمويل يشكل خطورة حقيقية على النمو[2]. والنتيجة الضمنية لفشل هذه الاستراتيجية ينعكس على معدلات الادخار الاختيارية والنمو، وذلك للاسباب التالية:

أولاً: إن تطبيق هذه الاستراتيجية يؤدي الى ارتفاع الاسعار ويؤثر بالتالي في مستوى معيشة الطبقات الفقيرة، فاذا تغاضينا عن الأثر الاجتماعي في هذه المرحلة، فان الدولة، دون ادنى شك، ستقع تحت ضغط سياسي واسع يضطرها الى زيادة الاجور أو دعم السلع، مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزانية الدولة وضياع العائد المتوقع من الادخار الاجباري في مساندة الاستهلاك.

ثانياً: تنتشر خلال فترات التضخم الاستثمارات المضاربة سعياً وراء الأرباح السريعة، وهذا من شأنه أن يؤثر في تقديرات هوامش الربح الصغيرة، (ويقلل من الجهود المستمرة التي تبذلها المشروعات في الأحوال العادية من أجل خفض التكاليف وتحسين الاداء)[3].

ثالثاً: يترتب على ارتفاع الاسعار في فترات التضخم الناشيء عن

---

(١) انظر د. عبد الرحمن يسري أحمد، فصله من كتاب التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) لدراسة مفصلة في هذا الصدد انظر ماركوس مامالاكس، الادخار الاجباري في البلاد غير المتقدمة، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٣) انظر د. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

استراتيجية الادّخار الاجباري اتجاه متزايد نحو انخفاض قيمة النقود الخارجية، وهو أمر يزيد من حدة الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تتعرض له البلاد النامية غالباً، وقد تنعكس آثاره في حجم المدخرات نتيجة لارتفاع قيمة السلع الأجنبية.

والخلاصة التي نخرج بها من العرض المتقدم هي أن التضخم يؤدي الى تخفيض حجم المدخرات الاختيارية الممكنة في ظل أوضاع الاستقرار، كما أنه يؤدي الى سوء استخدام المدخرات الإجبارية، مما يؤثر في معدل النمو الاقتصادي خاصة في ظل اوضاع البلدان النامية.

المبحث الثالث

اثار التضخم في نمط الاستثمار

لاحظنا في المبحث السابق أن التضخم يمارس أثراً سلبياً على معدل النمو الاقتصادي وذلك لتأثيره على الاستثمار وعلى الادخار القوميين، ونود أن نشير هنا إلى الآثار السيئة التي تنتج عن التضخم فيما يختص باتجاهات الاستثمار القومي، أو نمط الاستثمار القومي.

ففي غمار فترة التضخم وانخفاض قيمة النقود تترتب عدة نتائج، تحدد قرارات المستثمرين والمدخرين، فكما نعلم أن المستوى العام للأسعار عبارة عن متوسط تجميعي لأسعار مختلف السلع والخدمات التي تتباين في سلوكها، فمنها ما يرتفع ومنها ما ينخفض ومنها ما يظل ثابتاً، ولذلك، فإن السلع التي يكون الارتفاع في أسعارها سريعاً تستطيع أن تجذب المستثمرين، نظراً لما تحققه من هوامش ربحية مرتفعة مقارنة بنظيراتها[1]. في حين أن السلع التي لا ترتفع أسعارها بنفس السرعة لا تكون مجالاً رحباً للاستثمار، لأن من أهداف المستثمر تحقيق معدل ربح مرتفع في معظم الأحيان.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه حينما ترتفع الأسعار، وتصبح سِمةً لَصِيقةً بالاقتصاد القومي ويتوقع المستثمرون اتجاهها، فإن هذا ينعكس على نوعية الاستثمارات التي يُقدِمون عليها، واستطاع الاقتصاديون أن يبينوا أن في فترات التضخم يفضل المستثمرون مجالين أساسيين من مجالات الاستثمار:

المجال الأول:

هو الاستثمار الذي يتميز بسرعة دوران رأس المال وبارتفاع واضح في معدل ربحيته، ومن أمثلة ذلك تكوين المخزونات السلعية والمضاربة عليها، أي تخزينها لفترات زمنية معينة وإعادة بيعها، خاصة السلع الاستهلاكية التي تتميز

---

(١) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦١.

بارتفاع الطلب عليها[1]، وكذلك الاستثمار في السلع الكمالية والخدمات كالاستثمار السياحي والاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة. فهذه الأنواع من مميزاتها أنها لا تحتاج الى إغراق رأس المال في أصول إنتاجية لآجال طويلة. ونظراً لارتفاع معدل الارباح في هذه القطاعات فترة التضخم، فإن ذلك يؤدي إلى أن تحقق هذه القطاعات معدلات نموّ تفوق تلك التي تحققها المجالات التي تزداد فيها كثافة رأس المال، وتحتاج إلى «فترة تفريخ» طويلة نسبياً حتى تؤتي ثمار أرباحها. ولهذا، فإن الاستثمار في قطاع الصناعة والقطاعات الإنتاجية الأساسية كالزراعة لا تكون مرغوبة للمستثمرين[2]، لأن المستثمرين يتحاشون مخاطر عدم اليقين التي تكتنف اتجاهات تكاليف الانتاج في ظل التضخم.

وقد لا يفضل المستثمرون في فترات التضخم الاستثمار في إنتاج السلع الأساسية، لاحتمال تدخل الحكومة تحت ضغط المطالب الشعبية لتسعير هذه السلع أو لانخفاض الدخول الحقيقية لغالبية أفراد المجتمع، وذلك لأن هذه السلع تزداد أهميتها بالنسبة للأفراد المنتمين إلى فئات الدخول المنخفضة، حيث إنهم يعانون أثناء التضخم بشكل أكبر من غيرهم، من انخفاض المقدرة الشرائية الحقيقية.

والنتيجة مما تقدم، أن الاستثمار ينزح في ظل ارتفاع مستوى الأسعار من القطاعات الأساسية، مما يعني أن النمو المتحقق في القطاعات الأساسية يكون بدرجات أقل من ذلك الذي يتحقق في القطاعات الخدمية وغير الأساسية. كما أن الأرباح التي تحققها القطاعات الأساسية ستكون منخفضة نسبياً، مما يؤثر في تكوين الفوائض اللازمة لإدخال التحسينات التقنية وإحلال آلات جديدة مكان الآلات المستهلكة.

---

(١) د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢) انظر د. محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، المرجع السابق، ص ١٠٠؛ وانظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص ٥٦٢؛ وانظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق، ص ٥٥٦.

ولا شك أن هذا يمثل انحرافاً في هيكل الانتاج ونمط الاستثمار تظهر آثاره السيئة في الاقتصاد. فالبطوء في نمو الصناعات الأساسية من شأنه أن يؤثر سلبياً على معدل النمو في الأجل الطويل. وفي الأجل القصير نجد أن نجاح القطاعات غير الأساسية مثل الخدمات... الخ، من شأنه أن يعمل على توليد آثار متلاحقة تزيد من حدة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود. فارتفاع الأرباح التجارية بما يزيد عن الأرباح الصناعية يساعد على تعدد الوسطاء على ارتفاع نفقات التسويق، فيتولد بذلك ما يعرف « بالقطاع التجاري الطفيلي » الذي لا يضيف لحجم السلع قيمة مضافة حقيقية، ولكنه يعمل على رفع مستوى الأسعار[1]. ولعل الفرد العادي يستطيع أن يلحظ هذا في الدول النامية التي ترتفع فيها نسب التضخم. ويترتب على تعدد الوسطاء بسبب التضخم زيادة نسبة البطالة المقنعة في هذه الاقتصاديات.

المجال الثاني:

أما المجال الثاني الذي يفضّله المستثمرون في فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود هو الاستثمار في شراء الأراضي وبناء المنازل والعمائر الفاخرة، حيث يمثل شراء الأراضي وبناء المنازل وسيلة للاحتياط وتكوين الثروة في الأجل الطويل، ومثله شراء الذهب والفضة بالنسبة لصغار المدخرين، تفادياً لتآكل قيمة مدخراتهم الحقيقية في ظل فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود.

ويمثل الاستثمار في الأراضي وبناء المنازل السكنية الفاخرة ـ التي تستخدم عادة كسكن شخصي فقط ـ انحرافاً في هيكل الانتاج ونمط الاستثمار، خاصة في الاقتصاديات النامية التي تحتاج الى ترتيب أولويات النمو الاقتصادي حتى تحقق تنمية اقتصادية سريعة. وليس هذا فحسب، بل من الممكن أن نرى المزيد من الآثار السيئة نتيجة للاستثمار في هذه المجالات، حيث إن انتشار ظاهرة الاستثمار في الاراضي والمضاربة عليها من شأنه أن يزيد من أسعار السلع النهائية

---

(١) أنظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

المرتبطة بها، وذلك لأن أراضي البناء ما هي إلا سلعة وسيطة لمنتج نهائي هو المنازل، ولذلك فارتفاع أسعار الأراضي يؤثر سلبياً على إيجارات المساكن، مما يؤثر سلبياً على الفئات الفقيرة التي لا يزداد دخلها بنسبة ارتفاع الأسعار وغالباً ما ينخفض. وقد ينعكس ارتفاع أراضي البناء على أثمان الأراضي الزراعية خاصة المجاورة للمدن[1]، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية خاصة الغذائية منها عن طريق نظرية الريع المعروفة.

وعلى كل، فإن تجارب الدول النامية تؤكد على أن التضخم يؤدي إلى تشويه واضح في نمط الاستثمار، على نحو ما أوضحنا سلفاً، وهذا التشويه ما كان يحدث لو أن هناك استقراراً في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود؛ ذلك أن التضخم بما يمارسه من تأثير سيء على نمط توزيع الدخل القومي، يؤدي إلى زيادة طلب الفئات التي يزداد طلبها على السلع الترفيّة والخدمية، مما يولد طلباً فعّالاً يحفز المستثمرين على تلبيته عن طريق الاستثمار في مجالات هذا الطلب.

أما السلع الضرورية والاساسية فإنه نظراً لتدخل الحكومة في تسعير هذه السلع عادة، فإنها لا تغري المنتجين على الاستثمار فيها. (وهكذا فمن المفارقات غير المعقولة التي يلحظها المرء في البلاد المتخلفة المصابة بالتضخم الشديد، هو أنه في الوقت الذي ينمو فيه قطاع الخدمات ويستأثر بنسبة عظيمة من اجمالي الاستثمار ويتزايد فيها إنتاج (واستيراد) السلع الكمالية المعمرة وغير المعمرة، فإنها تعاني من تفاقم مشكلة الغذاء وتلبية الحاجات الأساسية بالنسبة للسكان)[2].

وهناك سبب ثانٍ يؤدي إلى تشويه تركيبة الاستثمار في ظل التضخم وهو ارتفاع تكلفة الاستثمار مثل الأراضي والمباني ومعدات الانتاج، الأمر الذي يؤدي الى تخفيض القيمة الحقيقية للأرصدة المدخرة. ونتيجة ذلك أن يكون الخيار أمام

---

(١) انظر د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م، ص ٨٣، وص ٨٥.

(٢) أنظر د. رمزي زكي مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

أرباب الأعمال محصوراً في غالب الأحوال بين ثلاثة أمور، وهي:

(أ) الميل نحو زيادة الاستهلاك الجاري بزيادة استهلاك السلع الكمالية والترفية، وهذا يظهر جليّاً في الميل الواضح نحو استخدام السيارات الفاخرة والأدوات المنزلية المستوردة.

(ب) الاقبال على اكتناز الذهب أو العملات الأجنبية للتخلص من استخدام العملة الوطنية كمستودع للثروة.

(جـ) الاستثمار في قطاعات الخدمات ذات المردود السريع كالتجارة الخارجية والسياحة، أو اللجوء إلى المضاربات المالية والعقارية وأعمال السمسرة، أو المضاربة على أسهم الشركات القائمة فعلاً[1].

ويتضح مما تقدم مدى خطورة الآثار المترتبة على التضخم، أو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار والانخفاض في قيمة النقود، إذ على ضوئه تتحدد القرارات الانتاجية وتتحدد الأنشطة التي تكون مجالاً للاستثمار، حيث تكون القرارات الانتاجية مرتبطة في الغالب بالأجل القصير، والنتيجة من ذلك هي ضرر الاقتصاد في الأجل القصير والطويل معاً. هذا فضلاً عن الآثار الاجتماعية السيئة على الطبقات الفقيرة من ذوي الدخول البطيئة والثابتة. فالتنمية الاقتصادية يجب أن تستهدف ـ فيما تستهدف من غايات ـ الارتفاع بمستوى معيشة الطبقات الفقيرة أو المحدودة الدخل، والتجربة الرأسمالية لا تضع لهذا الاعتبار مكاناً.

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، المرجع السابق، ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨؛ وانظر د. مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٣؛ وانظر د. محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ١٠٣.

المبحث الرابع
أثار التضخم في ميزان المدفوعات

من الآثار الاقتصادية التي تلازم تمكن ظاهرة التضخم في اقتصاد معين، حدوث الاختلال في ميزان المدفوعات[1] إذ يؤثر التضخم في توازن ميزان المدفوعات، وذلك من طريقين:

أولهما: يقترن مع التضخم زيادة في الدخول النقدية نتيجة للتوسع في اصدار النقود أو التوسع في الائتمان. وتنعكس زيادة الدخول النقدية على شكل زيادة في الطلب على السلع والخدمات، فإذا استطاع الاقتصاد أن يوفر الزيادة في الطلب الحادثة بسبب التضخم، فلن يحدث اختلال في ميزان المدفوعات. أما إذا لم يستطع الاقتصاد أن يفي بالزيادة في الطلب، فإنه إن لم تكن هناك رقابة على الواردات، فإن جزءاً كبيراً من الزيادة في الدخول النقدية ستنصرف إلى زيادة في الطلب على الواردات من السلع الأجنبية؛ وذلك لأن السلع الوطنية إما أن تكون غير موجودة أصلاً بسبب ضعف طاقة العرض الإنتاجية ـ كما هو الحال في الدول النامية ـ وإما أن تكون موجودة ولكن بأسعار غالية مقارنة بأسعار السلع الأجنبية، نظراً لارتفاع تكاليفها الإنتاجية في ظروف التضخم، مما يؤدي إلى تزايد الطلب على المنتجات الأجنبية، فيزيد الميل الحدّي للاستيرادوتضعفقدرةالدولة على التصدير، مما يتسبب في حدوث عجز في ميزان المدفوعات يقضي على احتياطيات الدولة من مواردها الأجنبية واحتياطياتها من النقد الدولي[2].

ثانيهما: زيادة الطلب الداخلي على السلع والخدمات نتيجة لارتفاع الدخول

---

(١) ميزان المدفوعات عبارة عن سجل محاسبي (لكافة المعاملات الاقتصادية التي تمت خلال فترة معينة بين الأشخاص المقيمين في بلد معين والأشخاص المقيمين في البلاد الأخرى) انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٧٠، ص ٦١.

(٢) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

النقدية في غمار التضخم، يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من السلع والخدمات المحلية المعدة للتصدير، فيعمل ذلك على خفض الكميات التي يمكن أن تصدر إلى الخارج من ناحية، ورفع أسعارها بحيث تقل فرصتها في المنافسة في الأسواق العالمية من ناحية أخرى.

وعلى هذا، فنقص كميات الصادرات وزيادة الواردات قد يؤدي الى حدوث عجز في ميزان المدفوعات، خاصة اذا اقترن ذلك بهروب رؤوس الأموال الوطنية للاستثمار في دول أخرى[1]. وقد أكدت تجارب الدول التي لجأت إلى صندوق النقد الدولي لطلب المعونات لسدّ العجز في موازين مدفوعاتها، أنها في الغالب تعاني من ضغوط تضخمية شديدة[2].

والجدير بالذكر أن زيادة الميل الحدّي للواردات في غمار فترة التضخم، تكون له عدة انعكاسات على مستوى الأسعار الداخلي. فقد ينجم عنه ارتفاع في مستويات الأسعار المحلية، خاصة إذا اقترن ذلك بارتفاع نسبي في مستويات الأسعار العالمية وكانت السلع المستوردة من السلع الأساسية التي يصعب الاستغناء عنها، كالمواد الغذائية أو السلع الانتاجية اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي. فالسلع المحلية سوف تسير في نفس اتجاه أسعار السلع المستوردة[3]، وبذلك يزداد التضخم حدة.

ولا يخفى أن الدول النامية ـ والتي تقع الدول الاسلامية ضمنها ـ تعاني من اختلال ميزان المدفوعات أكثر من غيرها. وذلك لأن الدولة تستطيع أن تتلافى العجز المؤقت في ميزان المدفوعات، عن طريق السحب من احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية، أو السحب من احتياطياتها من صندوق النقد الدولي، أو الاقتراض من الخارج بما يسد الخلل في ميزان المدفوعات؛ غير أن

---

(١) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٤؛ وانظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٢) انظر د. رمزي زكي، المرجع السابق مباشرة، ص ٤٩٠.

(٣) انظر د. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

هذه الوسائل لا تتوفر للدول النامية[1] التي لا تمكّنها احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية، من الصمود أمام أي عجز في ميزان المدفوعات لمدة تساوي ستة أشهر[2].

وفي ظل هذه الأوضاع يتدهور سعر صرف العملة الوطنية، وذلك لما نعلمه من أن زيادة الطلب على الواردات يعني زيادة الطلب الداخلي على العملات الأجنبية، ومع نقص عرضها، نتيجة لنقص حصيلة الصادرات، يرتفع سعر صرفها بالنسبة للعملة المحلية.

وبالعكس، يترتب على نقص الطلب على الصادرات المحلية، نقص في الطلب الخارجي على العملات المحلية، فيؤدي - مع زيادة عرضها - الى انخفاض سعر صرفها بالنسبة للعملات الأجنبية بحيث يصبح في داخل الاقتصاد الذي يفرض الرقابة على الصرف سعران لصرف العملة المحلية. سعر تتعامل به السلطة الرسمية، وسعر يتم التعامل به في الخفاء، فتضطر الدولة لتخفيض قيمة العملة لعلاج هذا العجز وتسوية سعر الصرف الرسمي مع سعر الصرف الحقيقي. غير أن تجارب الدول تشير الى فشل سياسة تخفيض قيمة النقود الخارجية كوسيلة لعلاج العجز في ميزان المدفوعات، وذلك يعود لعدد من الأسباب، لا مجال لتفصيلها، ولكنها ترتبط بطبيعة الصادرات التي تصدرها الدول النامية، وكذلك طبيعة الواردات التي تستوردها[3].

---

(١) باستثناء بعض الدول البترولية التي لها فائض من العملات الأجنبية.

(٢) جاء في أحد تقارير الامم المتحدة في عام ١٩٥٨ م، أن مستوى الأرصدة الدولية السائلة بالبلاد النامية عموماً خلال فترة ما بعد الحرب لم يواز قيمة الواردات خلال فترة تتراوح بين أربعة أشهر وستة أشهر)؛ انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، حاشية (١)، ص ١٦٨.

(٣) يتوقف نجاح سياسة تخفيض قيمة العملة الخارجية على درجة مرونة طلب العالم للسلع الوطنية، وكذلك على درجة مرونة الطلب الوطني للسلع المستوردة. فإذا كان طلب العالم للسلع الوطنية يتميز بضآلة المرونة، في حين أن الطلب الوطني للسلع الأجنبية يتميز بدرجة عالية من المرونة، فإن سياسة التخفيض لا تعطي النتائج المطلوبة. وتشترك مرونات العرض في تقرير هذه النتيجة. فإذا كانت مرونة عرض الصادرات ضئيلة أو مرونة عرض الواردات=

وبالطبع، يترتب على انخفاض سعر صرف العملة الوطنية تدهور ثقة أفراد المجتمع في النقود، وتفقد النقود بالتالي إحدى وظائفها باعتبارها مخزناً للقيمة. وقد يدفع هذا بالأفراد إلى زيادة الاستهلاك، ذلك لأنه ما دامت قيمة النقود آخذة في الانخفاض والتدهور، فإن الأفراد يبادرون بالانتفاع بما لديهم من نقود قبل أن تنهار قيمتها تماماً.

ولا شك أن التضخم على هذا النحو يعمل على تغذية قوى الاستهلاك والطلب الكلي، مما يؤدي إلى ازدياد حدة ارتفاع الأسعار وازدياد الانخفاض في قيمة النقود.

وتجدر الاشارة في ختام هذا الفصل إلى أن الآثار الاقتصادية المختلفة للتضخم والتي تعرضنا لها، تصاحبها عادة تغيرات كبيرة في سلوك الأفراد الاجتماعي والسياسي، من ذلك:

١ ـ هبوط المعايير الأخلاقية في فترة التضخم، وذلك لأن رجال الأعمال تكون لديهم الفرص لاتباع الطرق غير المشروعة في سبيل تحقيق الأرباح، وتظهر في هذه الفترات الأسواق السوداء، وعرض السلع الرديئة وتسويقها وتحقيق أرباح كبيرة من ذلك. ولهذا ينتشر الضجر والاستياء بين أفراد المجتمع الذين يجدون أن الأفراد غير الملتزمين خلقياً يكافأون، بينما يعاقب الحريصون على النزاهة والأخلاق بانخفاض في دخولهم.

٢ ـ يؤدي التضخم بما يمارسه من إعادة لتوزيع الدخول والثروات، لصالح الأغنياء غالباً، إلى تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم إلى ظهور النزعة الطبقية لدى فئة الأغنياء والتي تظهر بوضوح في السلوك

= كبرة، فإن تخفيض قيمة العملة يزيد مركز الدولة سوءاً. وهذه الخصائص تتوفر بدرجة كبيرة في حالة الدول النامية، ولهذا غالباً ما يفشل تخفيض قيمة العملة في علاج الخلل الحادث في موازين مدفوعاتها... لتفاصيل أكثر انظر الدكتور محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

الاجتماعي والاستهلاكي لهذه الفئة.

٣ - نتيجة لانخفاض دخول موظفي الدولة، فإن بعضاً منهم يلجأ إلى الرشوة كأسلوب تعويضي وكمصدر للدخل.

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية للإنكماش

الفصل الثاني

الآثار الاقتصادية للانكماش

«إنخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود»

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: آثار الانكماش في توزيع الدخل الحقيقي والثروة القومية.

المبحث الثاني: آثار الانكماش في مجرى النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول

آثار الانكماش في إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة القومية

تبين لنا في الفصل السابق، أن التضخم، أو الارتفاع في مستوى الأسعار والانخفاض في قيمة النقود، يعمل على إعادة توزيع كل من الدخل الحقيقي والثروة القومية بطريقة «عشوائية» لا تستند على أي أسس موضوعية، وذلك لصالح الفئات التي تستطيع دخولها أن تجاري الارتفاع الذي يحدث في المستوى العام للأسعار.

غير أن الأمر يختلف حينما ينخفض المستوى العام للأسعار وترتفع قيمة النقود، إذ نجد في هذه الحالة أن خريطة توزيع الدخل الحقيقي تتغير لصالح الفئات التي تستطيع أن تحافظ على مستوى دخلها السابق، وتستطيع أن تقاوم أي انخفاض محتمل فيه

ويطلق تعبير الانكماش على الانخفاض في مستوى الأسعار، غير أنه عندما يبلغ مرحلة خطيرة، فإنه يطلق عليه «الكساد». ولقد شهد العالم أسوأ صورة من صور الكساد في الفترة ما بين (١٩٢٩ - ١٩٣٣م)، وهي التي تعرف «بالكساد الكبير». وكل من الانكماش والكساد له آثار كبيرة على توزيع الدخل القومي الحقيقي، وعلى توزيع الثروة القومية، ويرجع ذلك إلى الآثار التي تترتب على الناتج القومي، إذ ينخفض الناتج القومي في هذه الفترة نتيجة للإنخفاض في الطلب الكلي على السلع والخدمات.

وفي فترة الكساد تنخفض تكاليف المعيشة بصورة عامة، ولهذا نجد أن الأفراد الذين يستطيعون أن يزيدوا من دخلهم النقدي أو يحافظوا عليه سيحققون فوائد كبيرة.

فمثلاً كان نتيجة للكساد الكبير في الولايات المتحدة أن انخفضت تكاليف المعيشة في الفترة ما بين ١٩٢٩ ـ ١٩٣٩ م بمقدار ٢٥٪[١]، ولذلك فقد ربح كل من ارتفع دخله النقدي أو ظل ثابتاً على حاله أو انخفض بنسبة أقلّ من نسبة انخفاض مستوى الأسعار، ومن ضمن هؤلاء الذين يتوزع الدخل الحقيقي لصالحهم، العمال الذين يستطيعون المحافظة على أعمالهم، سواء بسبب كفاءتهم أو لأسباب اجتماعية أخرى، وكذلك المتقاعدون عن العمل الذين يحصلون على مرتبات التقاعد، وغيرهم من أصحاب الأراضي والعقارات الذين يتمكنون من الحصول على مستحقاتهم كاملة.

وإذا كانت هذه الفئات هي التي ينتقل الدخل الحقيقي لصالحها في فترات ارتفاع قيمة النقود، فإن الغالبية العظمى من أفراد المجتمع تتضرر ضرراً واسعاً خلال فترات الكساد، وذلك بسبب انتشار البطالة، وعدم وجود فرص لتوظيف غالبية أفراد المجتمع. فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية بلغ عدد العمال العاطلين في سنة ١٩٣٣ حوالى ١٣ مليوناً أي حوالي ٢٥٪[٢] من حجم القوى العاملة، وحتى الذين يعملون كان بعضهم يعمل جزءاً من الوقت فقط. وأكثر من ذلك تنتشر خلال فترة الكساد عوامل المحسوبية والرشوة، وذلك من أجل أن يحصل الفرد على عمل. ففئات العمال والموظفين تعتبر من الفئات التي تتضرر خلال فترات الكساد، وحتى خلال فترات الانكماش العادية، فإن كثيراً من العمال يعانون من البطالة، إذ أن السمة البارزة خلال فترات الانكماش والكساد هي انتشار البطالة بصورة واسعة.

---

(١) انظر بومول وجاندلر، علم الاقتصاد، الجزء الأول، ص ١٩١؛ انظر د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) انظر بومول وجاندلر، علم الاقتصاد، المرجع السابق، ص ١٩١.

ومن الفئات التي يؤثر فيها الانكماش والكساد، فئات الخريجين الجُدد الذين يسعون للحصول على عمل، فهم إما أن لا يحصلوا على عمل ومن ثم يعيشون فترات من التعاسة والبؤس، وإما أن يجدوه بأجر منخفض جداً، بحيث لا يكاد يفي بمتطلبات الحياة.

أما أرباب الأعمال والمنظمون فإنهم يعتبرون أكثر الفئات تضرراً من انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود، وذلك لانخفاض مستوى الأرباح في فترات الانكماش والكساد. ويعود ذلك إلى الهبوط الذي يعمّ النشاط الاقتصادي بصفة عامة، إذ تنخفض الدخول والإنتاج ويهبط الطلب بالتالي ويظهر «قصور الطلب» بصورة واضحة.

والسبب في الخسائر الفادحة التي يتكبدها أرباب الأعمال خلال فترات الكساد، هو أنهم يتحملون التكاليف التي تتحدد مسبقاً وخاصة الأجور والإيجارات[1]، لذا فإنه مع انخفاض حجم المبيعات في فترات انخفاض الأسعار تكون التكاليف الكلية أكبر من الإيرادات الكلية أو تساويها على الأقل. وفي هذه الحالة تُحقق مؤسسات الأعمال خسائر، وأفضلها تلك التي تستطيع أن تحقق أرباحاً عادية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية حققت الشركات المساهمة في عام ١٩٢٩م أرباحاً صافية مجموعها أكثر من ١٠ بلايين دولار، غير أنها في عام ١٩٣٣م كانت خسائرها الصافية تساوي بِليونَيْ دولار، كما انخفضت الدخول الصافية للمشاريع غير الشركات إلى أكثر من ٦٠٪[2].

ومن الفئات التي تنخفض دخولها خلال فترات الكساد والانكماش، الفئات المهنية كالمهندسين المعماريين والأطباء المتخصصين والمحاسبين... الخ، الذين يعتمدون في دخولهم على مستوى دخول الأفراد المتعاملين معهم، ونظراً للإنخفاض الذي يعم مستوى دخول أفراد المجتمع عامة، فإن مستوى دخل هذه الفئة ينخفض بدرجة كبيرة.

---

(١) انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) بومول وجاندلر، علم الاقتصاد، المرجع السابق، ص ١٩٥.

أما المزارعون فإنهم يقاسون في خلال فترات الكساد، ليس بسبب انخفاض في الكفاءة الإنتاجية، وإنما بسبب الانهيار الذي يصيب أسعار المنتجات الزراعية، نتيجة لانخفاض دخول أفراد المجتمع وهبوط الطلب على تلك المنتجات.

وجملة القول إن انخفاض مستوى الأسعار، وارتفاع قيمة النقود، يؤدي إلى توزيع الدخل الحقيقي لصالح أصحاب الدخول التي تستطيع أن تثبّت على مستواها، كأصحاب الدخول الثابتة وبعض العمال والموظفين الذين يستطيعون أن يحافظوا على أعمالهم. هذا في حالة إذا لم يتحول الانكماش إلى حالة كسادية تنتشر فيها البطالة ويكون الحصول على عمل أو التمسك به أمراً في غاية الصعوبة، وقد يمس كرامة الإنسان نفسها كما يحدث عادة خلال هذه الفترات.

ويتضح أيضاً أن الطريقة التي يتوزع بها الدخل الحقيقي خلال فترة الانكماش أو الكساد، انما هي طريقة عشوائية، مثل ما يحدث في فترات التضخم، ولا تستند إلى أسس الكفاءة الإنتاجية، أو المجهود الحقيقي الذي يبذل في أداء الأعمال، وإنما تستند إلى ظروف غير محددة تختلف من وقت لآخر ومن فئة لأخرى.

أثر الانكماش في إعادة توزيع الثروة القومية:

لا تختلف الفكرة النظرية عن كيفية تأثير الإنكماش والكساد في إعادة توزيع الثروة القومية عنها في حالة التضخم، وإن كان ذلك بصورة عكسية، فلقد اتضح لنا في الفصل السابق أن هناك سببين يؤديان إلى إعادة توزيع الثروة خلال فترة التقلبات في مستوى الأسعار:

أولهما: الارتباط بين الثروة والدخل، فالثروة ما هي إلّا دالة بالنسبة للدخل، إذ تؤدي زيادة الدخل إلى زيادة الثروة والعكس صحيح.

ثانيهما: التزام المدين بسداد الدين بقيمته الإسمية والتي تزيد أو تنقص عن القيمة الحقيقية التي اقترضها تبعاً لتغيرات الأسعار.

فانخفاض دخول غالبية أفراد المجتمع في فترة الكساد والانكماش، يؤدي إلى تدهور ثروة المجتمع بصورة عامة، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة.

على أن أوضح صورة لإعادة توزيع الثروة، تظهر في العلاقة بين الدائنين والمدينين؛ إذ تنتقل الثروة في فترة الكساد من فئات المدينين لصالح الدائنين، وذلك لأن المدين يضطر في فترة انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود، إلى أن يسدد قيمة الدين الذي ترتب في ذمته، بنقودٍ قوّتُها الشرائية أعلى بكثيرٍ من قيمة النقود التي اقترضها. حيث إنه في هذه الحالة يتنازل عن مقدار من السلع والخدمات أكبر بكثير من تلك التي اقترضها حقيقة، وقد يؤدي هذا إلى أن يفقد المدين كل ثروته في سبيل تغطية ديونه السابقة، في حين أن الدائنين يكسبون من جراء هذا التسديد أموالاً طائلة لم تكن لتأتيهم لولا الانخفاض الذي حدث في مستوى الأسعار والارتفاع في قيمة النقود.

ولنضرب لما تقدم مثالاً: لنفترض أن أحداً اقترض مبلغ ١٥ ألف ريال لإقامة منزل تكلفته ٣٠ ألف ريال في عام ١٩٨٠م، حيث كان الرقم القياسي للأسعار يساوي ١٠٠، على أن يسددها في عام ١٩٨٣م. فإذا حدث أن انخفض الرقم القياسي للأسعار إلى (٥٠ رقم قياسي)، بسبب ظهور حالة انكماشية أو كسادية في الاقتصاد، فإن هذا المدين سيسدد ١٥ ألف ريال للدائن، غير أن قيمتها الحقيقية تعادل قيمة ٣٠ ألف ريال، أي تعادل قيمة المنزل بكامله، وبذلك فلو باع المدين المنزل بكامله لسداد قيمة الدين يكون بذلك قد خسر كل ما دفعه من ماله عند شراء المنزل، نظراً لهبوط الأسعار إلى النصف فيما بين وقت الإقتراض ووقت حلول الدين.

والصورة المتقدمة قد برزت بوضوح إبّان فترة الكساد الكبير، حيث وجد كل مدين أنّ عليه أن يدفع جُلّ ثروته، إن لم يكن كلها، سداداً لدينه، ونتج عن ذلك كثير من الاضطرابات والقلاقل وخاصة في قطاعات المزارعين، الذين كانوا يدفعون أحياناً كل أملاكهم لصالح دائنيهم، ومع ذلك يظلون مدينين[1].

(١) انظر د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٤٦٤.

غير أن بعض الدائنين يتضررون أحياناً في فترات الكساد، وذلك بسبب إفلاس المدينين وعجزهم عن السداد، وتصبح ديونهم بالتالي في عداد المعدومة.

ويتضح مما تقدم أن فترات تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود، تؤدي إلى إعادة توزيع كل من الدخل الحقيقي والثروة القومية، غير أن التوزيع الـذي يتم خلال هذه الفترات لا يستند إلى أي أسس، وإنمـا هو أسلوب عشـوائي، يكون مصدر غِنَى لفئات اجتماعية معينة. قد لا تبذل في سبيله أدنى مجهود، «وإنما تمطر سماء تقلبات الأسعار عليها ذهباً»، في حين أنه يُفقر فئات اجتماعية بذلت جهداً وعرقاً في تكوين ثروتها المسلوبة.

المبحث الثاني

آثار الانكماش في مجرى النشاط الاقتصادي

يختلف وقع الانكماش على النشاط الاقتصادي، عن وقع التضخم، ومن ثم فإن الآثار التي تنجم عن الانكماش تبدو معاكسة تماماً للآثار التي تنجم عن التضخم، وإن كانا يلتقيان في نقطة أساسية، وهي أنهما ظواهر اختلالية تضر بمصالح الأفراد ومصلحة المجتمع الكلية المتمثلة في سعيه نحو حياة طيبة.

وآثار الانكماش في مجرى النشاط الاقتصادي متداخلة ومترابطة، بحيث يصعب فصلها ومناقشة كل واحد منها على حدة، ولذلك فسنجملها ونناقشها بصورة مجتمعة.

ونقطة البداية في هذا الصدد هي أن الانكماش يؤثر في حجم الاستثمار، وذلك لأن اتجاه الأسعار نحو الانخفاض يؤدي إلى انخفاض معدل الكفاية الحدّية لرأس المال[1]، ومن ثم تنخفض توقعات المستثمرين وتزداد مخاطرهم، بسبب أن الأثمان التي يباع بها الانتاج الجديد ستكون أقل من الأثمان التي كانت متوقّعة عند التفكير للقيام بالمشروع لأول مرة، وفي هذه الحالة تنخفض مستويات الأرباح التي يحققها المستثمرون، وقد يحققون خسائر إذا كانت التكاليف المتوقعة أكبر من التكاليف المتحققة. ويرجع ذلك إلى أن التكاليف لا تنخفض بنفس السرعة التي تنخفض بها مستويات الأسعار.

وفي ظل هذه الظروف، فإن المستثمرين يسعون جاهدين لتحقيق أقل خسارة ممكنة، ولهذا، فإنهم يخفضون من حجم الانتاج وذلك عن طريق التخلص من بعض العمال أو تشغيل المصانع بأقل من طاقتها، مما يؤدي إلى زيادة البطالة وانخفاض مستوى الدخل، ومن ثم الطلب على السلع والخدمات فتنخفض الأسعار مرة أخرى.

---

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

على أنه يجب ملاحظة أن الانخفاض في مستوى الانتاج الذي يصاحب فترة الانكماش، ينصب بدرجة أكبر على السلع الانتاجية عنه في السلع الاستهلاكية، وذلك يرجع إلى طبيعة الاستثمار الرأسمالي، إذ إنه يقوم على شقين كبيرين هما: صيانة وتجديد المصانع القائمة، ثم إنشاء المصانع لزيادة العدد والآلات اللازمة لزيادة عرض المنتجات الاستثمارية[1].

ففي ظروف الانكماش، فإن المصانع القائمة فعلاً تستهلك وتَبْلَى باستمرار وتنخفض كفاءتها الانتاجية، وللمحافظة على هذه المصانع لا بد من تخصيص بدل إهلاك سنوياً لصيانتها وإحلال آلات جديدة محلّها. غير أن انخفاض الطلب الذي يصاحب فترة الانكماش يؤدي إلى أن تصاب المؤسسات بخسائر مادية كبيرة، تعجزها عن القيام بأعمال الصيانة وحجز مخصصات إهلاك لمصانعها القائمة. ومن ثم فإن كثيراً من المؤسسات والشركات سوف تقنع في فترة الانكماش بمعداتها القديمة التي ما كانت لتبقي عليها في فترات الرواج الاقتصادي[2].

أما الشق الثاني من الانتاج الاستثماري وهو إقامة المصانع اللازمة لزيادة إنتاج السلع الاستثمارية أو الإحتفاظ بالقوة الانتاجية على مستواها، فإنه يتعطل[3] نظراً لانخفاض حجم الطلب الكلي على هذه المنتجات في ظل ظروف الانكماش الشديد أو الكساد.

أما السلع الإستهلاكية فهي ليست بأوفر حظاً من السلع الاستثمارية في ظل الكساد والانكماش، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى ازدياد العطالة وانخفاض مستويات الدخول، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض شديد في حجم الطلب الاستهلاكي، وذلك لأن المستهلكين في ظل هذه الظروف يتوقعون المزيد من الانخفاض في مستوى الأسعار، ومن ثم يؤجلون كثيراً من خطط الشراء حتى تنخفض الأسعار بدرجة أكبر، في حين تزداد الروح التشاؤمية لدى المستثمرين،

---

(١) انظر ج. د. هـ. كول، البطالة ووسائل التوظف الكامل، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة، ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق مباشرة، ص ٦٩.

بل قد يبالغون في التشاؤم ويحاولون بكل الأساليب التخلص من مخزونهم السلعي؛ ولذلك فإن الغالبية منهم تريد أن تبيع وتتبع كل الأساليب لإغراء المستهلكين على الشراء، غير أن القلة من المستهلكين هي التي تشتري، فيزداد التنافس بين البائعين، مما يؤدي إلى انخفض مستمر في مستوى الأسعار وانخفاض في حجم الاستثمار، وبصورة مضاعفة بتأثير المضاعف «العكسي» فتزداد البطالة مرة اخرى، وينخفض مستوى الدخل والطلب... وهكذا.

وتزداد في ظل الظروف السابقة الميول الاكتنازية لدى المستهلكين والمستثمرين على حد سواء. فالمستهلكون يجدون أن النقود هي أفضل وسيلة للإحتفاظ بالثروة، طالما أن قيمتها ترتفع يوماً بعد يوم[1]. أما المستثمرون، فإن هناك عدداً من الأسباب التي تدفعهم إلى الميل نحو الاكتناز، أو تفضيل السيولة، نجملها فيما يلي:

أ - الرغبة في تصفية المخزون السلعي والتخلص من الأوراق المالية، وذلك في سبيل انقاذ ما يمكن انقاذه، قبل أن تنهار الأسعار بصورة كاملة.

ب - تزداد حاجة المنظمين في هذه الفترة إلى نقد حاضر لمواجهة التزاماتهم، في الوقت الذي تنخفض فيه المتحصلات من المبيعات[2].

جـ - إذا كان الاستثمار يحقق خسارة محققة، في حين أن الاحتفاظ بالنقود يحقق ربحاً صافياً متمثلاً في نسبة ارتفاع قيمة النقود الحقيقية، فمن باب أولى أن يفضل الفرد الاحتفاظ بالنقود عن الدخول في مخاطر الاستثمار.

ويترتب على تفضيل الأفراد للسيولة «الاكتناز» اتجاه واضح في ازدياد نسبة سحب الودائع النقدية من المصارف والاحتفاظ بها في شكلها المكتنز، مما يشلّ من حركة النشاط المصرفي ويعرقل نموها بل وقد يعرضها إلى خسائر مادية كبيرة. وهذا يرجع في الواقع إلى أن كثيراً من المدينين لهذه المصارف يتعرضون إلى الإفلاس[3]، إلى جانب أن الأموال التي لدى هذه المصارف لا تجد من

---

(١) انظر الدكتور محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة، ص ١٧٦.

(٣) انظر د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

يرغب في اقتراضها أو استثمارها.

ويتضح مما تقدم كيف يعمل الانكماش على الإضرار بكل مقومات النشاط الاقتصادي، فتنخفض الدخول وينخفض حجم الاستثمار وينخفض حجم التوظف، بالرغم من أن الاقتصاد قد تكون معظم موارده الإنتاجية عاطلة أو غير موظفة.

على أن آثار الانكماش في تخفيض حجم الانتاج والدخل القومي، لا تقاس بآثاره في عنصر العمل، فلقد رأينا أن انكماش حجم الانتاج يؤدي إلى أن تتخلص مؤسسات الأعمال من كثير من عمالها، بحيث تنتشر البطالة بصورة سافرة.

ويروي لنا التاريخ الاقتصادي صوراً مختلفةً لمعاناة العمال من البطالة، إذ كان الملايين منهم يزحفون نحو مؤسسات الضمان الاجتماعي في سبيل حصولهم على المكافآت التي تساعدهم على رفع الفاقة والفقر عن أسرهم، كما تجمهر الكثيرون أمام أبواب المصانع يطلبون العمل، غير أن المصانع تصدهم نظراً لعدم رغبتها في التوظيف[1]، وانتشرت السرقة تبعاً لذلك بصورة واسعة، وأصبحت المظاهرات والاحتجاجات شيئاً مألوفاً في مثل هذه الظروف.

فهذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ترافق تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود توضح بجلاء، أن هذه الظواهر إنما هي ظواهر اختلالية، وأن الآثار الناشئة عنها لا توافق المجتمعات التي تنشد التطور المقرون بالعدالة. وهذا ما سنناقشه في الفصل القادم.

---

(١) انظر بومول وجاندلر، علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٩٨.

الفصل الثالث

تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

ناقشنا في الفصول السابقة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتغيرات في قيمة النقود، واتضح من المناقشة:

١ ـ أن التغيرات في قيمة النقود تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بطريقة عشوائية.

٢ ـ أن التغيرات في قيمة النقود تعمل على إعادة توزيع الثروة القومية بغير أسس موضوعية.

٣ ـ أن التغيرات في قيمة النقود تضر بالنشاط الاقتصادي في مجمله، وتعيق عملية النمو الاقتصادي.

ولنا الآن أن نقوّم هذه الآثار بمعايير الشريعة الإسلامية التي تمثل المنهج الأساسي لنظام الاقتصاد الإسلامي. ونود أن نوضح قبل أن ندخل في تقويم هذه الآثار، أننا سنوجه اهتمامنا بدرجة أكبر لآثار التضخم، وذلك للأسباب التالية:

الأول : يمثل التضخم مشكلة العصر التي تعاني منها غالبية اقتصاديات الدول الاسلامية.

الثاني : يتسير اتجاه الاقتصاد العالمي إلى ضآلة احتمال ظهور الكساد مرة أخرى.

الثالث : تمثل سياسة الدولة الاقتصادية في هذا العصر أحد أسباب ظهور التضخم في النشاط الاقتصادي. إذ تتعمد الدولة اتباع أساليب التمويل التضخمي، بحجة أنها تسعى لزيادة معدلات النمو الاقتصادي. ولهذا، فإن هذا التقويم يمثل بعض القواعد الأساسية التي يجب أن تراعيها الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي البداية نقرر أن تقويمنا لآثار التغيرات في قيمة النقود سيكون وفقاً لنقاطٍ خمس:

النقطة الأولى:
الاضرار بمصلحة المجتمع:

جاءت الشريعة الإسلامية، كما ثبت من تتبع الأحكام الشرعية واستقراء عِلَلها لتحقيق مصالح الناس، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم[1]. ولهذا، فقد وضعت القواعد العامة والمبادىء الأساسية وفصلت ما يحتاج إلى تفصيل ولا يتغير بتغير الأزمنة، وتركت كثيراً من الأمور لتنظم في كل عصر، بحسب الأحوال والمقتضيات ووفق المصالح الحقيقية للأفراد أو الجماعات.

ومصالح المجتمع في المجال الاقتصادي تتمثل في مقدرته للوصول إلى حياة كريمة يتمتع فيها كل فرد بالمستوى اللائق للمعيشة، ولأجل هذا، فإن الدولة في النظام الإسلامي يقع عليها العديد من المسؤوليات في المجال الاقتصادي منها:

١ - العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي، وذلك عن طريق الاهتمام بالنشاطات الاقتصادية من صناعة أو زراعة أو تجارة، وغيرها من النشاطات التي يكون في إهمالها ضرر على الدولة وعلى الأمة الإسلامية.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، جـ ٢/٦.

٢ ـ مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزماً بقواعد الشريعة.

٣ ـ تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، بحيث يجد كل فرد منهم نصيبه العدل فيما يتحقق من ناتج كلي في ظل أمن واستقرار اجتماعي.

٤ ـ محاربة صور الفقر والحاجة في المجتمع وضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها، من غذاء وكساء وعلاج ومسكن وتعليم... الخ، وذلك عن طريق تطبيق ما قررته الشريعة من قواعد[١].

هذه الوظائف وغيرها تمثل ما يمكن أن يطلق عليه بتعبير اليوم العمل على الوصول بحياة الأفراد إلى مرحلة الرفاهية المادية المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك لا يتحقق إلّا بالإهتمام بما يؤثر في المتغيرات الاقتصادية الكلية من ادخار واستثمار، وما يؤثر في تحقيق أعلى درجات التوظيف.

ولعلنا عند مناقشتنا لآثار التغيرات في قيمة النقود على مجرى النشاط الاقتصادي، رأينا أنها تؤثر على الادخار القومي وعلى الاستثمار القومي، وعرفنا أن التأثير على هذين المتغيرين يعرقل مسيرة النمو الاقتصادي، وبذلك فإن التغيرات في قيمة النقود تمثل ضرراً حقيقياً على مصلحة المجتمع؛ ذلك لأنها تضر أولاً وقبل كل شيء بالوسائل المفضية إلى تحقيق مصلحة المجتمع. يقول ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها)[٢]. ومن القواعد الشرعية قوله صلّى الله عليه وسلم « لا ضَرَرَ ور ضِرَار »[٣]. وأيضاً من القواعد أن « الضرر يُدفع بقدر الإمكان »، فالضرر يدفع بكل الوسائل الممكنة قبل وقوعه، ومن القواعد الشرعية (الضرر يزال).

---

(١) لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط يرجى الرجوع إلى د. عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الثاني، ص ٢٣١ ـ ٢٥٣.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد البابي الميناوي، ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م، جـ ٣/ ص ١٤٧.

(٣) اخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس، في كتاب الأحكام، انظر سنن ابن ماجة ٢/ص ٧٨٤ ـ ٧٨٥؛ وانظر نيل الأوطار، جـ ٥/ ٢٩٢.

ولما كان التخلف يمثل ضرراً حقيقياً على أفراد الأمة، فإنه يجب أن لا يزال بضرر مثله، مع العلم بأن التغيرات في مستويات الأسعار تعمّق الضرر وتزيده. والشريعة الإسلامية ما جاءت إلّا لتحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن على الدولة أن تسعى لتحقيق سعادة رعاياها بالسبل الكفيلة بتحقيق تلك السعادة. يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: (فالإمامة يعم نظرها في مصالح الملّة وتدبير الأمة)[1].

وعلى ضوء ما تقدم، نستطيع القول بأن تقلبات الأسعار مع ما يصاحبها من تغيرات في قيمة النقود، تفضي إلى الإضرار بمصلحة عموم المسلمين، عن طريق إضرارها بالوسائل التي تؤدي إلى تحقيق غاياتهم الاقتصادية، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المسلمين يمنع، بناء على قوله صلّى الله عليه وسلم «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»، وبناء على مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم.

النقطة الثانية:

التغيرات في قيمة النقود وقضية الإخلال بالملكية الخاصة والعلاقات الشرعية المالية بين أفراد الأمة الإسلامية

أثبتت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة (وهذا أمر ليس فيه أدنى شبهة فهو يصح أن يقال فيه إنه مما يعلم بالدين بالضرورة)[2]، بل ولقد عمل الإسلام على صيانة الملكية الخاصة من كل ما يخدشها بغير وجه حق، لذا، فقد حرّم الإسلام السرقة، وأمر بإقامة الحدّ على السارق في قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾[3]. كما حرّم الغصب وأمر بردّ المال لصاحبه، وأمر بتعزير الغاصب. كما نهى عن كل الأساليب التي تؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل. قال تعالى ﴿**لا تأكلوا أموالكم**

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠.

(٢) عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ٢، ص ٤٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1]. وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم «لا يحلّ مال إمرىء مسلم إلّا بطيب نفس منه»[2].

ولقد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية، من أجل حماية حق الملكية الفردية من صور الغش والاحتيال. كما اعتبرت حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لكفالة حفظها، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال. وعليه، فإن حفظ المال يدخل في ضمن الأمور الضرورية ومن هنا شرع الحق عزّ وجل الأساليب الكفيلة بهذا الحفظ[3].

ولو نظرنا إلى طبيعة التغيرات في قيمة النقود، لوجدنا أنها تعمل بطريقة غير مباشرة للإخلال بقضية الملكية الخاصة، وذلك واضح عن طريق تأثيرها في الدخل الحقيقي للفرد الذي يمثل الثروة المستقبلية له، وعن طريق تأثيرها في الثروة الواقعة بين الدائنين والمدينين فتعمل التغيرات في قيمة النقود على نقل الثروة من فئة لأخرى، بحيث أنها تعمل على غِنى بعض الأفراد على حساب إفقار بعضهم الآخر.

والوسائل التي يتم بها هذا الانتقال للثروة من فئة لأخرى، رغم أنها وسائل مشروعة كالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، مما يعني أن الأفراد المتنقلة لهم الثروة عن هذا الطريق غير مدانين، طالما أنهم قد التزموا بقواعد الشريعة الإسلامية إلا أن المسؤولية تقع على ولي الأمر الذي يجب عليه العمل على تحقيق العدالة بين الأفراد ، والتي لا تتم إلّا باتخاذ الوسائل التي تضمن استقرار الأسعار ، حيث إنه لا توجد وسيلة غير مباشرة تعمل على إفشاء الظلم ونقل ثروات الأفراد ، بطريقة لا حول لهم تجاهها ولا قوة ، مثل ما يحدث في فترات التقلبات العنيفة لمستويات الأسعار . ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بتحقيق العدل بين الرعيّة ، قال سبحانه

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر السنن الكبرى، ٦/٦٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ٢/٨.

وتعالى ﴿ **يا داود إنّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيُضِلّك عن سبيل الله** ﴾[1] ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[2]. ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**﴾[3].

ولتحقيق هذه العدالة المنشودة في إطار المعاملات، فقد كره الفقهاء للإمام أن يضرب نقوداً من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد. يقول النووي في المجموع: (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة) للحديث الصحيح أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»، ولأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد)[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم)[5]، وقد يفهم من كلام ابن تيمية ان التغيرات التي تحدث في قيمة النقود وتؤدي إلى انتقال الثروات، هي من أبواب الظلم. فيقول في ذلك: (. . . فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظَّلَمَة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر، ويخرجون صغاراً فتفسد أموال الناس، فإذا كانت مستوية المقدار

---

(١) سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٠/٦ قال النووي في الحديث «أخرجه البخاري ومسلم» غير أن البخاري في الصحيح لم يخرج سوى الجزء الأول من الحديث وهو «من حمل السلاح علينا فليس منا». انظر صحيح البخاري كتاب الديات، ٣٧/٨ وكتاب الفتنة ٩٠/٨، وأخرجه مسلم في كتاب الايمان كاملاً «من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا». انظر صحيح مسلم ٩٩/١؛ واخرجه الترمذي في كتاب البيوع بلفظ «من غشنى فليس منى». انظر سنن الترمذي، ٦٠٦/٣؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ مسلم، انظر مسند الإمام أحمد ٤١٧/٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٩/٢٩.

حصل بها المقصود من الثمنية)[1]، واستواء مقادير النقود المعدنية من شأنه أن يعطيها قيمة تبادلية متساوية فيتحقق العدل من ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم، نستطيع القول بأن السياسة التي يجب أن يسير عليها الاقتصاد الإسلامي ، هي السياسة التي تحقق العدالة المالية بين أفراد المجتمع في معاملاتهم ومبادلاتهم ، وكلُّ سياسة تجر في طياتها ظلماً صريحاً أو مستتراً ، لا شك في أنها تنافي قواعد الإسلام ومبادئه ، وفي الحديث القدسي عن أبي ذر عن النبيّ عليه الصلاة والسلام فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تَظَالموا »[2] .

النقطة الثالثة :

التغيرات في قيمة النقود ومبدأ تركز الثروة :

إذا نظرنا إلى الإتجاه العام للتغيرات في القيمة الحقيقية للنقود منذ الثلاثينات من هذا القرن، لاتضح لنا أنها عبارة عن انخفاض مستمر في قيمة النقود أو ارتفاع في المستوى العالم للأسعار، وذلك لأن العالم قد تحيز منذ تلك الفترة نحو التضخم[3]، مع بعض الاستثناءات في فترات محدودة.

ومنذ الثلاثينات من هذا القرن بدأ العالم يتحرر من نظام الذهب وأصبح يتبع نظام العملات الورقية غير القابلة للتحويل، والتي في ظلها تكسرت القيود المفروضة على عملية اصدار النقود، وأصبح الذهب لا يمثل إلّا جزءاً من عناصر التغطية اللازمة للإصدار، ولهذا فقد استسهلت الدول عملية اصدار النقود، وساعد اتساع نطاق التجارة الخارجية بين دول العالم ـ نتيجة لتطور المواصلات ـ على انتقال هياكل الأسعار بين الدول.

والذي نود أن نوضحه أن مفكري الرأسمالية منذ بداية القرن التاسع عشر

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ٢٩/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، انظر صحيح مسلم، ٤/١٩٩٤.

(٣) فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

وبداية القرن العشرين لم يروا بأساً من عملية تركيز الثروة، بل رأوا أن فيها نفعاً مؤكداً للمجتمع حتى يساعد ذلك، في رأيهم، على دفع عجلة النمو الاقتصادي. ولقد نشأت في تلك الفترة النظريات المشهورة مثل نظرية «الأجور الحديدية» والتي في ظلها يتحقق للرأسمالي أكبر ربح ممكن، وهو ما يساعده على إنشاء الصناعات اللازمة للنمو الاقتصادي. ولقد اعترض المفكرون الاقتصاديون في النظام الرأسمالي على كل الوسائل التي تتخذها الدولة، وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية تركيز الثروة، ولذلك عارض «شومبيتر» فيما سمّاه «بالمناخ الاجتماعي»، عمليات تدخل الدولة في توزيع الدخل القومي، لأن ذلك في نظره يفسد المناخ اللازم للمنظم وهو محور النمو الاقتصادي[1].

فالنمو الاقتصادي في نظر المدرسة الرأسمالية يعتمد بصفة أساسية على عنصرين هما: التراكم الرأسمالي، وتقدم الفن الإنتاجي. والذي يهمنا هنا أن التراكم الرأسمالي قد جعله الرأسماليون دالة بالنسبة لمستوى الأرباح، بحيث أن ث = △ ر = د (ب)، أي أن الاستثمار (ث) وهو يمثل الزيادة الصافية في رأس المال (△ ر) يعتبر دالة لمعدل الأرباح (ب). فزيادة الأرباح تساعد على التراكم الرأسمالي، والذي يساعد على تقدم الفن الانتاجي[2].

وخلصت المدرسة الرأسمالية في صورتها التقليدية إلى أن كل عامل يؤدي إلى زيادة أرباح الرأسماليين، من شأنه أن يساعد على النمو الاقتصادي وفقاً للدالة السابقة.

ونفس الفكرة انتقلت في العصر الحاضر عن طريق نظرية التمويل التضخمي القائم على فكرة تراكم رأس المال، عن طريق تقلبات الأسعار، والتي في ظلها يستطيع المنظمون أن يجنوا أرباحاً، نظراً لعدم مقدرة النفقات الكلية أن تتزايد بنفس معدلات زيادات الأسعار، وبذلك يتمكن الرأسماليون

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٣ م، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص ٩٥ - ٩٦.

والمنظمون من بناء الصناعات الرأسمالية التي تعتبر العنصر الأساسي لقضية النمو الاقتصادي.

إذن نستطيع القول إن جوهر السياسات الاقتصادية في العصر الحاضر الذي نرى فيه ارتفاعاً مستمراً في الاسعار يحقق الفكرة الرأسمالية التقليدية، التي ترى في تراكم الثروة اداة نافعة للنمو الاقتصادي. فسياسة الادخار الاجباري وفقاً لهذا الرأي، هي أداة لتركيز الثروة لدى طبقة المنظمين ورجال الأعمال، ولهذه الطبقة المقدرة على تحقيق النمو الاقتصادي لما تتصف به من مميزات خاصة، منها شهوتهم للنجاح على حدّ تعبير (آرثر لويس)[1].

ولا شك أن التنمية الاقتصادية تعتبر إحدى القضايا الرئيسية التي يناقشها علم الاقتصاد الإسلامي، باعتباره جزءاً من الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة. وبذلك فكلّ وسيلة تساعد على تحقيق التنمية يمكن الأخذ بها، ولكن بعد تجريدها من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

فالأحكام الشرعية المستجدة التي لا نصّ فيها من كتاب أو سنة، تُبنى وفقاً لمصلحة العباد، ولقد اشترط الفقهاء شروطاً تحدد المصلحة حتى لا تكون أساساً خاطئاً للاستدلال. ومن هذه الشروط:

١) أن تكون المصلحة حقيقية غير موهومة، وهي التي لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.
٢) أن تكون مصلحة عامة تهم مجموع المسلمين.
٣) أن تكون مصلحة يحتاج إليها لرفع حَرَجٍ لازِمٍ عن مجموع المسلمين.
٤) أن تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار، فلا تصادم أدلة الشريعة المقررة إنما

---

(١) آرثر لويس، التنمية الاقتصادية مع وجود كميات محدودة من العمل، مرجع سابق، ص ٧٩.

تتفق معها وتلائمها[1].

فإذا كانت هذه هي ضوابط المصلحة التي يجب الأخذ بها، فهل يمكن القول بأن قضية التراكم الرأسمالي القائم على نظرية الادخار الاجباري يندرج تحت هذه الضوابط، بحيث يجوز الأخذ به كوسيلة للتنمية الاقتصادية؟

إذا طبقنا هذه الضوابط على منهج التقلبات في الأسعار، فإن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي وذلك للآتي:

أولاً:

إن المصلحة المتحققة من تقلبات الأسعار تعتبر مصلحة موهومة وليست حقيقية، بل إننا نستطيع أن نقول إنها معدومة، حيث دلت تجارب الدول أنه ليس هناك علاقة بين التغيرات في قيمة النقود أو التقلبات في مستويات الأسعار والنمو الاقتصادي، بل لقد أثبتت كثير من التجارب الاحصائية أن تقلبات الأسعار تعتبر من الأمور العائقة للنمو الاقتصادي[2]. وفي نفس الوقت تعارض هذه المصلحة، مع فرض تحققها، مصلحة أهم منها وهي حفظ حقوق الأفراد. فلقد اهتمت نصوص الشريعة الإسلامية بوجوب حفظ المال، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها، وبذلك تكون السياسات التي يترتب عليها ضياع أموال الناس وحقوقهم منافية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) د. عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الثاني، ص ٢٧٢. وانظر الاعتصام للإمام الشاطبي، جـ ٢، ص ١٢٩.

(٢) من هذه الدراسات: الدراسة التي قام بها فليب بيزوز والتي شملت كلا من شيلي وكولمبيا وكوبا، وتبين له من الدراسة أن التضخم في هذه الدول لم يؤد إلى زيادة التكوين الرأسمالي، بل بالعكس قلل منها. كما قام كل من فريدمان وشوارتز بدراسة عن الاقتصاد الأمريكي في الفترة (١٨٦٧ ـ ١٩٦٠) واتضح منها أن هذا الاقتصاد قد نما بمعدلات مرتفعة أو منخفضة سواء في فترات التضخم أو الانكماش، مما يعني عدم وجود علاقة منتظمة بين التضخم والنمو الاقتصادي. راجع في هذا الصدد د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٤.

ثانياً:

تعتبر تقلبات الأسعار إحدى الوسائل التي تحقق نظرية تراكم الثروة، وهذه يعارضها قولُ الحق عز وجل ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**..﴾[1]. فالإسلام يقوم على مبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية بين الأفراد والجماعات التي تعيش في ظله، وكل ما يتجاوز مبدأ العدل إلى الظلم فهو ليس من الشريعة في شيء. يقول ابن القيم: «... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلّى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها»[2].

ثالثاً:

إذا قلنا إن تقلبات الأسعار تعتبر مصلحة يحتاج إليها لرفع الحرج عن المسلمين فذلك غير صحيح، حيث أثبتت التجارب أن استقرار الأسعار يمكن أن يحقق نتائج أفضل في النمو الاقتصادي، إضافة إلى أنه يحافظ على المال الذي قصدت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه، فليس هناك حرج يستدعي الأخذ بسياسة كلها ضرر على المسلمين في مجموعهم وفي بعض أفرادهم، وتتعارض كلياً مع مبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إنه ليس للحاكم المسلم اتباع سياسة التقلبات في مستويات الأسعار، سواء كان ذلك عن طريق اتباع نظرية الادخار الاجباري أو غيرها من السياسات التي تضر بمصلحة المجتمع.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) أعلام الموقعين، ٣/٣.

النقطة الرابعة:

تقويم أثر التغيرات في قيمة النقود على أصحاب الدخول الثابتة وبطيئة التغيير:

سبق أن أوضحنا أن تقلبات الأسعار، مع ما يعقبها من تغيّرات في قيمة النقود، تضر بأصحاب الدخول التي لا تستطيع أن تجاري الارتفاع في مستوى الأسعار. خاصة أصحاب الدخول البطيئة التغير والدخول الثابتة.

ولا شك أن أصحاب الدخول بطيئة التغير «الموظفين والعمال إلى حد ما» يعتبرون العنصر المحرك لعملية التنمية الاقتصادية. ولقد نشأت نظريات في التنمية الاقتصادية توصي بضرورة الاهتمام بالطبقة الوسطى، إذ هي الطبقة التي لها ما يعرف «بدافع الإنجاز».

والتغيرات في قيمة النقود، مع ما يلازمها من انخفاض في الدخل الحقيقي للعمال ولأصحاب الدخول بطيئة التغير، تعمل على قتل روح الإنجاز في هذه الفئة من المجتمع، وهذا الأمر واضح في البلاد التي عايشت التضخم، حيث تنتشر ظاهرة اللامبالاة وعدم الحرص على العمل، أو عدم الانتظام فيه وعدم الجدية في انجاز مهامه. وقد يتهرب البعض من الأعمال الرسمية في سبيل الحصول على عمل إضافي لتغطية فروقات الدخل الحقيقي، فكل هذه المساوىء تنشأ في ظل التقلبات في مستويات الأسعار.

ولأجل هذا، كان من أهداف الإسلام ضرورة الاهتمام بأصحاب الدخول المتوسطة والثابتة. فبالإضافة إلى مسؤولية الدولة المباشرة تجاه كل فرد من أفرادها، حتى تتوفر له المعيشة الكريمة، هناك ما يشير إلى ضرورة أن تكون السياسة الاقتصادية مهتمة بمصلحة هذه الفئات اكثر من اهتمامها بالفئات الغنية، ومما يدل على ذلك تلك السياسة التي أوصى بها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مولاه «هنى»، حينما استعمله على الحمى، فقال له: (يا هنى اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصُريمة، ورب الغُنيمة، وإياي، ونعم ابن عوف، ونَعَم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصُريمة

ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتها يأتيني ببيّنة، يقول: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلاء أيسر عليّ من الذهب والورق. والله إنهم ليروني أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شئيا)[1].

فهذا التوجيه من الخليفة عمر بن الخطاب يشير إلى ضرورة الاهتمام بأصحاب الثروات الصغيرة رب الصُريمة، ورب الغُنيمة وضرورة الانتباه لحالهم.

ولا شك أن عدم العناية بهذه الفئات تترتب عليه نتائج وخيمة على الاقتصاد وعلى نفسية العامل، حيث إنه سيشعر بالظلم والغبن، ولذلك فقد لا يخلص في العمل، وهذا ما يحدث حقيقة في فترات تقلبات الأسعار. يقول ابن خلدون موضحاً هذا الأثر الاقتصادي على تقدم المجتمع فيقول: (ولا تحسبنّ الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عِوضٍ ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعمّ من ذلك وكل من أخذ مُلْكَ أحد أو غَصَبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض حقاً لم يفرضْه الشرع فَقدْ ظلمه، فجُباة الأموال بغير حق ظَلَمة، والمعتدون عليها ظَلَمة، والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظَلَمة وغُصّاب الأملاك على العموم ظَلَمة). ويوضح ابن خلدون أن من شأن شيوع الظلم المستتر والظلم الظاهر أن يؤدي إلى خراب العمران فيقول: (وويل ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها)[2].

والسبب في ذلك كما يوضح ابن خلدون أن التعدي على أموال الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، انظر صحيح البخاري، ٣٣/٤؛ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر السنن الكبرى للبيهقي، ١٤٦/٦، والصُريمة هي القطيع القليل من الابل.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٨٧.

يتناسب عكسياً مع الجهد اللازم لتحصيلها، فيقول: (اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي وعن الاكتساب)[1].

وهذا في نظرنا أحد الأسباب الرئيسية وراء انخفاض انتاجية العمال في الدول النامية، نظراً لارتفاع نسب التضخم فيها، حيث إن الدخول الحقيقية منخفضة فضلاً عن تآكلها مع مرور الأيام في ظل ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

ويضاف إلى ما تقدم، أن التغيرات في قيمة النقود تؤدي إلى ما يعرف بظاهرة (هجرة العقول)، حيث إن كثيراً من الباحثين والفنيين الذين يقدّرون عملهم ويلتزمون بالنزاهة الخلقية، يضطرون إلى الهجرة خارج أوطانهم لضمان عيشة كريمة، لأن الفرد كلما زاد تخصصه كلما ضاق مجال عمله، وبسبب تناقص الدخل الحقيقي إبان فترة تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة النقود، فإن ذوي التخصصات العالية غالباً ما يجدون دخولهم الحقيقية قد تناقصت ولم تعد تكفي معيشتهم، ولهذا يهاجرون إلى البلاد التي تتمتع بقدر من استقرار الأسعار[2].

النقطة الخامسة:
أثر التغيرات في قيمة النقود على السلوك الإسلامي للأفراد

إن من أهم وظائف الدولة في النظام الإسلامي (العمل على إحكام صلة الناس بخالقهم بكل الوسائل والأساليب، مما يهذّب نفوسهم ويدفعهم إلى الإلتزام بأحكام الشريعة والحرص على تقوى الله، ويحقق لهم الأمن والطمأنينة

---

(١) مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(٢) د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

والإقبال على إعمار الأرض بما يرضي الله سبحانه وتعالى)[1].

وهذه الوظيفة تستوجب أن تحرص الدولة على اتّباع كل الأساليب التي تمكّن الأفراد من الالتزام بمبادىء الشريعة، وتحرص في نفس الوقت على الابتعاد من كلّ ما من شأنه ان يؤثر على هذه السلوكيات.

ومن الآثار الاجتماعية المحرّمة التي تنتشر في فترات تقلبات قيمة النقود ظاهرة الرشوة وانتشار الفساد الإداري، حيث إن موظفي الدولة الذين تتناقص دخولهم الحقيقية في فترات التضخم، يستغلون سلطاتهم في سبيل الحصول على زيادة في دخولهم عن طريق الرشوة. جاء في أحد التقارير التي درست ظاهرة التضخم في إحدى الدول (. . . والضرر الاجتماعي هنا لا يقتصر فقط على من يتلقون الرشوة، وإنما يمتد إلى من يقدمونها. فالذي يبدأ بتقديم الرشوة لإنجاز خدمة مشروعة، يمكن أن يقدم الرشوة لإنجاز مصالح غير مشروعة ويتحول ذلك إلى نمط سلوكي عام. وبانتشار هذا السلوك يرتفع حجم الراشين والمرتشين معاً ويصبح قاعدة عامة ترقى إلى معيار اجتماعي مقبول عملياً، ويصبح المواطن في هذه الحال أمام أحد خيارات ثلاثة: إما المحافظة على أمانته وبالتالي يتدهور مستواه الطبقي، أو التضحية بأمانته للمحافظة على وضعه الطبقي، أو العمل الإضافي خارج الوظيفة الحكومية للمحافظة على أمانته[2] ومستواه المادي والاجتماعي[3].

ولا شك أن هذه الخيارات التي يُوضع فيها الموظف أو العامل، تتنافى مع واجب الدولة التي يُفترض أن توفر له وضعاً اقتصادياً يتناسب مع مجهوده، ويبرأ له دينه. فالرشوة ممّا حرمه رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقوله: (لعن الله الراشي والمرتشي)[4]. ولهذا فقد أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، القسم الثاني، ص ٢٤٠.

(٢، ٣) نقلاً عن: د. محمد عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مرجع سابق، ص ٩٠،

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، انظر سنن الترمذي، ٦٢٣/٣، وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

وُلاتَـه بعدم ظلم الأفـراد في حقوقهم حتى لا يـدفعهم ذلك إلى الكفـر، يقول: (. . . ألاَ لا تضربوا المسلمين فتُذلّوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفّروهم)[1].

وبعـد، فيتضـح من النقـاط الخمس السـابقـة، وهي الإضرار بمصلحـة المجتمـع العامـة، في النهوض وتحقيق مستـوى معيشي لائق، الاخلال بقـاعـدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة الإسلامية، ظاهرة تركز المال التي تنافي قصـد الشارع وتتعارض مع قوله عزّ وجلّ ﴿**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ والتأثير على أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة، وأخيراً التأثير في سلوك الأفراد الملتزم بالشريعة الاسلامية، من هذه النقاط كلها يتضح لنا أن التغيرات في قيمة النقود تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجب على ولي الأمر مُمثّلاً في أجهزته المـالية والنقـدية أن يتّبـع سياسـة، من شأنها أن تحقق مقـاصد الشريعـة الإسلامية، حتى يتحقق المبدأ الاسلامي «إن تصرفات الإمام على الرعيّة منوطـة بالمصلحة».

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٢٤٢.

الباب الثالث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود

الباب الثالث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود

تمهيد:

اتضح لنا من الباب الثاني من هذا البحث، أن التغيرات في قيمة النقود تترتب عليها آثار خطيرة تضر أولاً بالنشاط الاقتصادي، ومدى فعاليته في تحقيق درجات من النمو الاقتصادي الذي يساعد على وضع الخطى اللازمة لتوفير حياة كريمة لأفراد أي مجتمع من المجتمعات. كما يترتب عليها ثانياً، توزيع عشوائي لكل من الدخل والثروة القومية، حيث يتم توزيع كل من الدخل والثروة لصالح بعض فئات المجتمع بطريقة لا تستند لأي عنصر موضوعي، مما يؤدي إلى إهدار الجهود الموضوعية اللازمة لتكوين الثروة والإضافة إليها عبر الزمن.

وعلى ضوء ذلك فإن المنهج اللازم لمعالجة التغيرات في قيمة النقود لا بد وأن يتضمن قضيتين أساسيتين:

القضية الأولى:

كيف يمكن التحكم في الأسباب المفضية إلى التغيرات في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي يلتزم بقواعد التعامل الإسلامي. وبعبارة أخرى ما هي قواعد السياسة الاقتصادية التي يمكن للدولة الإسلامية عن طريقها، أن تمنع من ظهور التقلبات الحادة في مستوى الأسعار وكيف لها أن تسيطر عليها بفرض حدوثها.

القضية الثانية:

كيف يمكن السيطرة على، أو الحدّ من التوزيع العشوائي لكل من الدخل الحقيقي والثروة القومية، بحيث يكون توزيعهما عاكساً للجهود الشرعية المبذولة لتحصيلهما.

وبناء على هاتين القضيتين، فإن هذا الباب يتكوّن من فصلين:

الفصل الأولى: منهج معالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود.
الفصل الثاني: منهج معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود.

الفصل الاول

منهج معالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود

الفصل الاول

منهج معالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود. أساسه وفعاليته.

المبحث الثاني:

أهمية الاستقرار في قيمة النقود في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث:

السياسات الاقتصادية اللازمة لتنفيذ منهج الاستقرار في قيمة النقود.

المبحث الأول

المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود

يقوم هذا المنهج على نتيجة توصلنا إليها عند تحليلنا للأسباب المحتملة للتغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الاسلامي، حيث قلنا إن النموذج الاسلامي وفقاً لاسسه العامة التي تتمثل في:

أ - تحريم الربا وإحلال نظام المشاركة والمضاربة كبديل عنه، يلغي تقلبات الأسعار الناشئة عن تقلبات أسعار الفائدة، وما ينتج عنها من تقلبات في حجم الاستثمار وكذلك يلغي تقلبات الأسعار الناشئة عن اكتناز النقود انتظاراً لأسعار الفائدة.

ب - تحريم الاحتكار وإحلال المنافسة في التعامل الاقتصادي، يساعد على التخفيف من حدة تقلبات الأسعار الناشئة عن سلوك البائعين والمشترين عن طريق إخفاء السلع أو تقليل إنتاجها للحصول على الأرباح الاحتكارية.

جـ - وجوب الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية، يعمل على تغذية الطلب بصفة مستمرة ممّا ينفي احتمالات الانكماش الحاد أو الكساد.

د - محاربة الاكتناز عن طريق الزكاة يهيء السبل الصحيحة لاستثمار الثروة.

هـ - الضوابط السلوكية في الإنفاق الاستهلاكي تعمل على تقليل أو الحد من تقلبات الأسعار الناشئة عما يعرف بتضخم جذب الطلب[1].

---

(١) انظر المبحث الخاص بالأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الاسلامي، من ص ٢٠١ إلى ص ٢٠٨ من هذا البحث.

فوفقاً لهذه الأسس استنتجنا أن العامل المتغير الأساسي الذي يمكن أن تنتج عنه تقلبات الأسعار في النموذج الإسلامي ـ الملتزم بهذه القواعد ـ هو كمية وسائل الدفع بالنسبة لحجم السلع والخدمات. فزيادة كمية وسائل الدفع أو نقصانها عن الاحتياجات الفعلية للاقتصاد ينتج عنه التقلبات في المستوى العام للأسعار ومن ثم التغيرات في قيمة النقود، ويتبع هذا بالطبع التوسع أو الإنكماش في الانفاق النقدي إذ يترتب عليه نفس الأثر إذا لم يكن متناسباً مع طاقة العرض. وهذا هو الافتراض الأول الذي يقوم عليه المنهج المقترح.

أما الإفتراض الثاني، فيتمثل في العامل الثاني الذي نعتقد أنه قد يكون أحد أسباب تقلبات الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، وهو أجور العمال. ولقد سبق وأن حددنا الضوابط الإسلامية التي تنظم علاقة الأجير برب العمل وعلاقته بمصلحة المجتمع الكلية، إلاّ أنه برغم ذلك فإن الأجور تعتبر جزءاً من تكاليف الإنتاج بل إنها الجزء الأساسي المؤثر في تكاليف الإنتاج، ثم إنها متغيرة خلال العملية الإنتاجية طبقاً لعوامل العرض والطلب وربحية المشروعات والحالة الاقتصادية بصفة عامة، ولهذا فإن زيادة الأجور إذا لم تكن مرتبطة بزيادة الإنتاجية فسيكون ذلك أحد أسباب تقلبات الأسعار وظهور التضخم وما يعقبه من انخفاض في قيمة النقود. كما أن انخفاض الأجور عن المستوى اللازم لتنشيط الطلب قد ينتج عنه ركود اقتصادي ينشأ عن قصور الطلب عن طاقة الاقتصاد الإنتاجية، مما يؤدي إلى هبوط الأسعار وقد يتحول إلى حالة كساد تقضي على كل آمال النمو الاقتصادي. ولهذا فإن المنهج المقترح يضع في اعتباره أن تغيرات الأجور أحد الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، وما يترتب على ذلك من تغيرات في قيمة النقود.

أهداف المنهج المقترح:

ويجدر بنا أن نشير إلى بعض الأهداف التي يسعى هذا المنهج إلى تحقيقها وهي:

أولاً:

الهدف الأساسي لهذا المنهج هو السيطرة والتحكم في تقلبات الأسعار وما يعقبها من تغيرات في قيمة النقود.

ثانياً:

يعمل المنهج على استيعاب الطاقات الإنتاجية داخل الاقتصاد والنهوض بها، وذلك عن طريق تهيئة المناخ الصالح للمساهمة الايجابية لأفراد المجتمع، وأيضاً تعبئة الطاقات الإدخارية ثم استثمارها من خلال القنوات الاستثمارية بما يحقق توظيف الموارد الاقتصادية توظيفاً أمثل.

ثالثاً:

يهدف المنهج إلى تأصيل بعض الوسائل والأدوات التي تنسجم انسجاماً تاماً مع التصور الشامل الذي جاءت به الشريعة الاسلامية في كلياتها وجزئياتها.

ورغم أن هذه الأهداف لا مجال لتفصيلها في هذا الحيز، إلّا أن الذي نود أن نشير إليه هو أن لا يتعارض المنهج المقترح مع هذه الأهداف ويدعمها دعماً حقيقياً.

الأساس النظري للمنهج المقترح:

من خلال تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية يبدو أن أفضل منهج يمكن أن يتبعه النظام الاقتصادي الاسلامي هو سياسة تثبيت قيمة النقود.

وسياسة تثبيت قيمة النقود تعني أن الدولة تتحكم في كمية النقود الفاعلة في النشاط الاقتصادي، بحيث تكون وفقاً للحاجة في كل مرحلة من مراحل نمو الاقتصاد وتطوره[1]، ويتم ذلك عن طريق اختيار رقم قياسي للأسعار يكون هادياً ومرشداً للسياسة النقدية، فإذا ارتفع هذا الرقم عن مستواه في فترة الأساس مما

---

(١) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

يشير إلى انخفاض قيمة النقود، اتخذت السلطات النقدية عدة وسائل انكماشية لإعادته لمستواه الأول. أما إذا انخفض الرقم القياسي عن سنة الأساس، فتقوم السلطات النقدية بزيادة كمية النقود لتشجيع الارتفاع في مستوى الأسعار ومن ثم انخفاض قيمة النقود إلى مستواها السابق.

وعلى هذا ففي نطاق تثبيت قيمة النقود، أو تثبيت مستوى الأسعار يكون للمصرف المركزي وأجهزة الدولة المختلفة رقابة على أثمان السلع، كما يناط بها دراسة الحركات المستقبلية للأسعار واتخاذ الاجراءات لمنع العوامل المختلفة من التأثير في الأسعار مما يساعد على القضاء على الأزمات الدورية[1].

وسياسية «تثبيت قيمة النقود» على النحو المتقدم، تفي بكل الشروط التي يشترطها الفقهاء المسلمون في النقود من حيث إن قيمة النقود ستظل ثابتة عبر كل فترة من الزمن، وبذلك تنتفي كل المساوىء التي تنشأ في ظل تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود.

غير أن هذه السياسة رغم أنها مقنعة نظرياً، ورغم أنها تفي بكل الشروط التي توافق النظام الاقتصادي الإسلامي، إلّا أنه تقف أمامها من الناحية التطبيقية عدة صعوبات تجعل الفائدة منها ضئيلة جداً. من هذه الصعوبات:

أولاً:

تتطلب هذه السياسة اختيار رقم قياسي للأسعار يتم تثبيته وتكون حركات الأسعار بالنسبة إليه هي أساس التوسع في الإصدار النقدي والائتمان المصرفي. ولقد اتضح لنا عند عرض معايير قياس التغيرات في قيمة النقود»[2] أنه يوجد ثلاثة معايير: معيار نفقات المعيشة، ومعيار الجملة، ومعيار العمل. وقيمة النقود بالنسبة لكل واحد من هذه المعايير لها دلالة معينة تختلف عن الأخرى،

---

(١) انظر د. عبد الحكيم الرفاعي، تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الثاني، ذو القعدة ١٣٥٠ هـ، ١٩٣٢ م، ص ٤١٦.

(٢) راجع المبحث الخاص بمعايير قياس التغيرات في قيمة النقود ص ٧٢ وما بعدها من هذا البحث.

فأي رقم من هذه الأرقام يمكن اختياره حتى يكون مرشداً للسياسة النقدية[1]؟.

ثانياً:

تعتبر الأرقام القياسية للأسعار رغم التطور الذي شهده العالم في مجال الحاسبات الآلية وغيرها ـ تعتبر هذه الأرقام متوسطات، يشوبها ما يشوب المتوسطات بصفة عامة، فهي لا تعبر سوى عن اتجاه عام، ومن ثم فهي في الواقع ليست إلاّ مقاييس تقريبية، وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد على أحد هذه الأرقام لتقرير حركة نمو النشاط الاقتصادي، إذ قد يترتب على عدم دقتها حدوث هزات عنيفة تضر بالنشاط الاقتصادي[2].

ثالثاً:

في ظل هذه السياسة يتدخل المصرف المركزي بوسائله المختلفة لمنع انخفاض الأسعار كما يتدخل لمنع ارتفاعها، غير أن انخفاض الأسعار قد يكون في بعض الأحيان ناتجاً عن تحسن الكفاءة الانتاجية وليس عن انخفاض في كمية النقود[3].

ولقد تم تطبيق هذه السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين ١٩٢٣و ١٩٢٨[4] غير أن التجربة لم تكن ناجحة، ويعتبرها البعض سبباً من الأسباب التي أدت إلى حدوث الكساد العالمي[5] الذي ابتدأ في سنة ١٩٢٩م

---

(١) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ وانظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص ٤١٨؛ وانظر د. عبد الحكيم الرفاعي، تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٢) انظر د. عبد الحكيم الرفاعي، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٣) انظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص ٤١٩؛ وانظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) انظر د. عبد الحكيم الرفاعي، تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٥) انظر المرجع السابق مباشرة، ص ٤٢١.

واستمر حتى سنة ١٩٣٣م.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نقترح أن تستفيد السياسة النقدية في النموذج الإسلامي من نظرية تثبيت مستوى الأسعار كإحدى الوسائل المرشدة الهادفة إلى تحقيق الثبات في قيمة النقود، دون أن تعتبرها المعيار الوحيد في هذا المجال، على أن يكون منهجها في هذا الصدد قائماً على مبدأ الاستقرار النسبي في مستوى الأسعار والذي يعني تفادي ظهور اتجاه عام طويل الأجل ارتفاعاً او انخفاضاً، أو تقلبات حادة قصيرة الأجل في المستوى العام للأسعار[1].

وسياسة استقرار قيمة النقود وإن كانت لا ترقى إلى دقة سياسة تثبيت قيمة النقود إلّا انها ممكنة التطبيق عملياً، كما سنرى في المباحث القادمة إن شاء الله.

الفعالية الاقتصادية لسياسة استقرار قيمة النقود:

لقد حددنا في بداية هذا البحث الأهداف التي يجب أن يحققها المنهج المقترح لعلاج التغيرات في قيمة النقود والتي تتلخص في:

أولاً ـ تحقيق العدالة بين الأفراد عن طريق عدم إهدار جهودهم وثرواتهم نتيجة لتقلبات الأسعار.

ثانياً ـ المحافظة في نفس الوقت على معدل نمو مستمر يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي ويضمن تطوره باستمرار.

ثالثاً ـ زيادة العناصر الحيوية في عملية النمو الاقتصادي، ونعني بذلك القوى التي تدفع الأفراد نحو العمل، وكذلك القوى التي تعمل على زيادة المدخرات في المجتمع. والسؤال الآن: هل يحقق استقرار قيمة النقود هذه الأهداف؟

أولاً: العدالة الاجتماعية:

لا نعني بالعدالة الاجتماعية في هذا المجال، السياسات والاجراءات التي تتخذها الدولة بصورة مباشرة في سبيل تقليل الفوارق المادية بين طبقات

---

(١) انظر د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

المجتمع المختلفة «كالزكاةوالاعانات. .الخ» وإنما نعني بها العدالة الناشئة عن التوزيع الوظيفي لعناصر الإنتاج عند مشاركتها في العملية الإنتاجية من ناحية، وكذلك العلاقة بين الدائنين والمدينين. فقد رأينا كيف أن هذه العدالة تنتفي في ظل التقلبات في مستوى الأسعار والتغيرات في قيمة النقود، ذلك أنه رغم ثبات الدخول النقدية للأفراد إلّا أن تقلبات الأسعار تؤثر في الدخول الحقيقية فتنخفض في حالة ارتفاع الأسعار، وترتفع في حالة انخفاض مستوى الأسعار، مما يترتب على ذلك إضرار على العاملين في الحالة الأولى، وعلى المنتجين في الحالة الثانية.

كما أن فئات الدائنين والمدينين تتضرر نتيجة لتقلبات الأسعار نظراً لالتزامهم بالقيمة الإسمية للديون التي تتغير خلال عملية تغيرات قيمة النقود.

وعلى هذا فإن استقرار قيمة النقود يحقق العدالة بين الدائنين والمدينين كما أنه يحقق العدالة لاصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة[1]، ذلك أنه في ظل استقرار قيمة النقود، يختفي الاختلاف بين القيمة الإسمية للنقود والقيمة الحقيقية لها، ولذلك فإن الأجور النقدية تقترب من التساوي مع الأجور الحقيقية «سلع وخدمات» كما أن قيمة النقود المقترضة لا تختلف اختلافاً محسوساً مع قيمتها المستردة.

ولا تخفى الفوائد الواسعة التي يجنيها الاقتصاد نتيجة لهذا الاستقرار في مستوى الأسعار، فمن ناحية يعقب هذا الاستقرار في مستوى الأسعار، استقرار اجتماعي وسياسي، حيث تختفي صور الإضرابات العمالية التي تظهر في كل فترة وأخرى نتيجة لتأثير تقلبات الأسعار على قيمة الأجور الحقيقية[2].

ومن ناحية أخرى تختفي الإحباطات النفسية التي تعتور العمال أثناء أدائهم

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الاسلام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) بيار برجيه، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات ـ بيروت ـ لبنان، ص ٨٦.

لعملهم نتيجة لتآكل دخولهم الحقيقية في فترات ارتفاع مستوى الأسعار، وبذلك يكون الجو مهيئاً لمطالبتهم بزيادة الانتاجية وهذا ما سنوضحه عند عرضنا للسياسة الأجرية في هذا المنهج.

ثانياً: قدرة المنهج في الحفاظ على درجات عليا من التشغيل وزيادة معدلات النمو الاقتصادي

يساعد استقرار الأسعار على زيادة النمو الاقتصادي من عدة زوايا: فمن ناحية يساعد استقرار الأسعار على زيادة الاستثمار، وثبات معدلاته، ذلك أن المستثمر يستطيع أن يقدّر مستوى الربحية التي تتحقق له من عملية انتاجية معينة، حيث إن استقرار مستوى الأسعار يتيح له فرصة الرؤية المستقبلية ودراسة الطلب على منتجاته باعتبار أن الأسعار التي يبيع بها منتجاته شبه ثابتة أو مستقرة. غير أن بعض الاقتصاديين يرون أن استقرار قيمة النقود «استقرار مستوى الأسعار» يؤدي إلى تخفيض الاستثمار، نتيجة لنقص الاستثمارات المضاربة التي تتخذ من تقلبات الأسعار وسيلة لتحقيق أرباح غير عادية نظراً لارتفاع أسعار المنتجات التي يبيعونها من ناحية، وعدم مقدرة التكاليف مجاراة ذلك الارتفاع في مستوى الأسعار.

والحقيقة، أن النقص الذي قد يعترى الاستثمار كنتيجة لاستقرار مستوى الأسعار، «سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط، حيث أن إنتاجية الاستثمارات الأخرى وسلامتها تعتبر أهم أثراً وأكثر حجماً من هذه الاستثمارات المضاربة»[1].

ومن المعتقد أن الاستثمارات المضاربة التي تجد المناخ الملائم في ظل تقلبات الأسعار، تضر بالنمو الاقتصادي أكثر مما تفيده، نظراً لاضرارها بالنشاطات الإنتاجية المنتجة[2].

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، ص ١٤٠.

(٢) بيار برجيه، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص ٨٦.

كما يفيد استقرار مستوى الأسعار استمرارية النمو الاقتصادي عن طريق تسهيل عملية التخطيط الاقتصادي، الذي أصبح في العصر الحاضر إحدى الوسائل المهمة لدفع عملية النمو الممكن وفقاً لخطط اقتصادية مدروسة، ذلك أن استقرار مستوى الأسعار يتيح للدولة وللمشروعات تقدير التكاليف والأرباح[1] المتوقعة خلال مدى الخطة الاقتصادية. كما يضاف إلى ذلك أن ثبات مستوى الأسعار بما يعنيه من استقرار التوقعات عن المستقبل، من شأنه أن يساعد الاقتصاد على تفادي عاملاً هاماً من العوامل التي تؤدي إلى ظهور الحلقات التضخمية في الأسعار والأجور[2].

وهناك فئة من الاقتصاديين وهم أعضاء المدرسة الهيكلية، يرون أن استقرار الأسعار لا يتماشى مع حالة البلاد النامية، لما تجابهه اقتصاديات هذه الدول من جمود الأنظمة المالية وعدم تطورها وتخلف القطاع الزراعي، مما يعرضها إلى الأزمات الغذائية. وعلى هذا، فإن إجراءات تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة، واستقرار مستوى الأسعار عن طريق التحكم في عرض النقود لا يتحقق في هذه الدول، دون أن يرافق ذلك بطالة أو ركود اقتصادي أو إبطاء عجلة التنمية[3]. وتخلص المدرسة الهيكلية إلى أنه لا مناص من التضخم وارتفاع الأسعار في أولى المراحل التنمية الاقتصادية. وأن ذلك من الممكن أن يكون له آثار حميدة في زيادة الاستثمار والادخار[4].

ومن المتفق عليه أن الدول الاسلامية كلها ضمن الدول النامية، ورغم ذلك فإننا لا نسلّم بما ذهبت إليه المدرسة الهيكلية، ونعتقد أن النمو الاقتصادي الذي يتحقق في إطار الاستقرار، أكبر من ذلك الذي يمكن تحقيقه في ظل تقلبات الأسعار، كما ثبت ذلك من الدراسات التي اجريت في هذا الشأن[5].

---

(١) د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٢) د. سلوى سليمان، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، ص ٣٢٢ ـ ٣٣٤، وانظر حاشية (٢)، ص ٢٧٠ من هذا البحث.

كما ينصح خبراء صندوق النقد الدولي بأهمية الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة النقود باعتباره إحدى الوسائل المهمة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة ومستمرة[1].

وإذا كان استقرار الأسعار ـ ومن ثم قيمة النقود ـ لا يتعارض مع أهداف النمو الاقتصادي، فإنه يُعاب من ناحية واحدة، وهي انه قد يلازمه قدرٌ من البطالة في قطاع العُمل، غير أننا نعتقد أن الدول الإسلامية في العصر الحاضر تعاني من أشكال مختلفة من البطالة لعل أشهرها البطالة المقنّعة التي تنتشر في كثير من قطاعات النشاط الاقتصادي، ولذلك، فمن المتوقع أن يساهم تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، مع اتباع الخطط الاقتصادية اللازمة، في تقليل حجم البطالة بدلاً من زيادتها.

ومن ناحية أخرى، تقوم الزكاة بدور كبير في هذا المجال، إذ يمكن وتحقيقاً للمصلحة العامة، القبول بنسبة معقولة من البطالة، مع كفالة العاملين عن طريق صندوق الزكاة، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع الكلية. ومن الأصول الشرعية المقررة في هذا الصدد، «أن المصلحة الكليّة مقدمة على المصلحة الجزئيّة، أو المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة».

أما في مجال العلاقات الخارجية، فيمكن القول إن استقرار الأسعار يساعد منتجات الدول الاسلامية في أن تنافس المنتجات المثيلة، فذلك قد يساعد على زيادة الصادرات ومن ثم تقليل الضغوط التي يتعرض لها ميزان المدفوعات.

ثالثاً: قدرة المنهج المقترح في زيادة المدخرات:

يساهم استقرار قيمة النقود في زيادة المدخرات[2] من جانبين:

---

(١) للوقوف على بعض آراء خبراء صندوق النقد الدولي، انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٦١٨ وما بعدها.

(٢) انظر د. أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

أولهما:

يعني استقرار قيمة النقود استقرار مستوى الأسعار، واستقرار الأسعار يعطي الطمأنينة للأفراد في اختيارهم لاحتياجاتهم المختلفة. ومن المعروف في ظل التضخم، يسعى الأفراد خوفاً من ارتفاع الأسعار في المستقبل، إلى شراء ما يزيد من احتياجاتهم وتخزين الفائض للمستقبل. وفي ظل الكساد فإن الأفراد قد يؤجلون شراء بعض متطلباتهم، في سبيل الحصول على أسعار أكثر انخفاضاً. وعلى هذا، ففي ظل الطمأنينة على ثبات الأسعار يكون الطلب ممثلاً للاحتياجات بصورة واقعية، حيث يُلغى الطلب الناشيء عن تقلبات الأسعار، وهذا يساعد على توفير قدر من المدخرات[1].

ثانيهما:

في ظل ثبات قيمة النقود، تختفي الاستثمارات السلبية، التي تنشأ في ظل الاختلالات النقدية، مستفيدة من تقلبات الأسعار. ومن أمثلتها شراء الذهب والعملات الأجنبية بهدف إعادة بيعها، بالنسبة لصغار المدخرين. وإذا أمكن تعبئة هذه المدخرات بواسطة القنوات المالية، فلا شك أن ذلك يساعد على زيادة الإدخار، وتوجيهها توجيهاً صحيحاً يخدم أغراض النمو الاقتصادي.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نقول إن إستقرار الأسعار «استقرار قيمة النقود» يحقق جزءاً كبيراً من الأهداف التي رسمناها في بداية هذا المنهج. غير أنه يبقى أمامنا سؤالان أولهما: ما هي أهمية الاستقرار في مستوى الأسعار في الفقه الإسلامي؟ وثانيهما: ما هي الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق الإستقرار في قيمة النقود؟

---

(١) بيار برجيه، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص ٧٦.

المبحث الثاني

أهمية الاستقرار في قيمة النقود في الفقه الإسلامي

إن المنهج الذي نقترحه لتثبيت أو استقرار قيمة النقود في العصر الحاضر تبدو أهميته ليس للفوائد الاقتصاديّة العامة التي تترتب عليه فحسب، ولكن لما له من أهمية خاصة في الفقه الإسلامي، إذ على ضوئه تتوقف صحة كثير من العقود التي نتعامل بها خاصة تلك التي أصبحت اليوم أساساً جديداً لنشأة الاقتصاد الإسلامي. ومن ذلك:

أولاً: توقف صحة عقد المضاربة على ثبات قيمة النقود:

لعقد المضاربة أهمية خاصة في نطاق المعاملات، وظهرت هذه الأهمية بصورة أوسع في العصر الحاضر، إذ أصبح عقد المضاربة الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية. ومع ذلك ذهب غالبية فقهاء المسلمين[1] إلى عدم جوازه بالفلوس أو غيرها من النقود التي تتغير قيمتها، معلّلين أن كل ما تتغير قيمته بالارتفاع أو الانخفاض فهو من قبيل العروض، ومن ثم لا يصلح أن يكون رأسمال في المضاربة. جاء في المنتقى شرح الموطأ ما نصه (قال مالك لا يصح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع[2]. وهذا كما قال إنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم، لأنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير، فلذلك يصح القراض بها، فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به)[3].

ويتضح من ذلك أن قيمة الفلوس كانت تتغير تبعاً لعلاقتها مع الذهب

---

(١) فتح القدير ١٦٨/٦ ـ ١٦٩؛ انظر كشاف القناع ٤٩٨/٣؛ وانظر نهاية المحتاج ٤٩٨/٣؛ تبيين الحقائق ٥٢/٥؛ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/٣؛ ونلاحظ في الفقه الحنفي أن الأمام محمد بن الحسن قد أجاز المضاربة بالفلوس، انظر فتح القدير، ١٦٨/٦؛ وفي الفقه المالكي أجاز أشهب المضاربة بها؛ انظر المنتقى شرح الموطأ، ١٥٦/٥ ـ ١٥٧.

(٢) كل النقود من غير الذهب والفضة تعتبر عند الفقهاء عروضاً وسلعاً.

(٣) المنتقى، شرح الموطأ، ١٥٦/٥.

والفضة، فإذا أخذ أحد المضاربين كمية من الفلوس ليضارب بها فقد ترتفع قيمتها بالنسبة للذهب والفضة، فيستطيع أن يُحقق ربحاً دون أن يعمل، وكذلك قد تنخفض قيمتها بالنسبة للذهب والفضة فيذهب كل الربح المتحقق لجبران رأس المال، ولذلك لم تجز المضاربة بها حفاظاً على حقوق الجانبين[1].

وفي العصر الحاضر لا توجد تلك العلاقة، وبنفس التصور الذي قدمه الفقهاء إلاّ في حالات الصرف بالعملات الأجنبية، وذلك لانفصال النقود الورقية عن الذهب والفضة. ورغم هذا الانفصال، فإن استقرار قيمة النقود يبدو أمراً مهماً في عقد المضاربة، وذلك لما نعلمه من أن ارتفاع الأسعار يخفض القيمة الحقيقية لرأس المال، ومن ثم، فإن الأرباح النقدية المتحققة يمكن أن تكون كلها سداداً للانخفاض في قيمة النقود، فيما إذا كانت تُقدر تقديراً حقيقياً، ومعنى هذا أن رب المال قد يسترد فقط رأسماله، وما حققه من أرباح ما هو في الحقيقة إلا جزءاً من رأسماله الذي ضاع، نتيجةً لارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

وعلى كل، فإن المضاربة تبدو صحيحة حتى بالنقود الورقية المعاصرة، وذلك لأنها أصبحت هي النقد السائد في التعامل[2]، إلا أن العبرة التي نخرج بها من اشتراط الفقهاء لصحة المضاربة أن تكون بالذهب أو الفضة، هي أن استقرار أو ثبات قيمة النقود يعتبر أمراً مهماً في هذا النوع من العقود، وذلك، كما يتحقق بالذهب والفضة، يمكن أن يتحقق عن طريق استقرار قيمة النقود الورقية.

ثانياً: توقف صحة عقد الإجارة على العلم بالأجرة:

من شروط عقد الإجارة المتفق عليها بين الفقهاء، أن تكون الأجرة معلومة

---

(١) راجع المنتقى، شرح الموطأ، المرجع السابق، ٥/١٥٦ ـ ١٥٧؛ وانظر شرح فتح القدير، ٦/١٦٨.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بشأن جواز القراض بالفلوس إذا انفرد بها التعامل.. والفرض أن كلاً من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لأنه محل الفساد وأما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح...)؛ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٥١٩.

علماً يمنع الخصومة والتنازع بين المتعاقدين، وذلك لقوله ﷺ (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره). ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ (نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره)[1]. ولا شك أن العلم بالأجرة والبيان لها يعني «أن تكون الأجرة معلومة جنساً وقدْراً وصفة»[2] وذلك يتحقق بصفة قاطعة في ظل الذهب والفضة، أما في عصر النقود الورقية، فإن ذلك العلم لا يكون إلا بشرط أن تكون النقود ذات قيمة ثابتة أو مستقرة على أقل تقدير.

ولقد بدا واضحاً في العصر الحاضر أن عدم استقرار قيمة النقود كان سبباً للتنازع والخصومة بين أرباب الأعمال والإجراء، حيث إن العمال قد فطنوا إلى أن تحديد الأجر وفقاً للقدر والجنس لا يكون كافياً إلا عندما تكون قيمة النقود، التي تقاس بها وحدات الأجر مستقرة. وهذا ما نبّه إليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وفهمه فقهاؤنا منذ قرون عديدة. واعتبروا أن تحديد الأجر يكون جنساً وقدراً وصفة، وعلى ذلك، فإن استقرار قيمة النقود هو وحده الذي ينفي جهالة الأجر في هذا العصر.

ثالثاً: النقود مقياس للقيم وكل مقياس يجب أن يكون ثابتاً:

من وظائف النقود التي نبّه إليها فقهاء المسلمين منذ القدم، وأشار إليها الاقتصاديون المحدثون، وظيفة النقود باعتبارها مقياساً للقيم[3] وهي وظيفة مهمة تحقق العدالة بين الأموال المختلفة. يقول ابن رشد: (. . . إن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني تقديرها)[4]، وذلك التساوي لا يتحقق إلا إذا كانت النقود تتمتع بثبات القيمة. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (الدرهم والدينار أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٥٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميره، ٣/٦٨.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨١؛ وانظر احياء علوم الدين، مرجع سابق، ٤/٨٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٩٩.

الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس فيقع الخُلْف)[1].

وبهذا التعبير الدقيق والتحديد القاطع بيّن لنا ابن القيم الصورة التي ينبغي أن تكون عليها النقود الاسلامية.

مما تقدم تتضح لنا الأهمية النسبية لثبات قيمة النقود في الفقه الاسلامي، إذ على ضوئه تتوقف صحة كثير من العقود، وهذا ما حدا بفقهائنا المسلمين إلى اعتبار الذهب والفضة النقدين الأساسيين لما تمتّعا به من ثبات نسبي في قيمتهما.

وفي العصر الحاضر تصعب المناداة بالعودة إلى نظام الذهب في سبيل تحقيق ثبات قيمة النقود، وذلك للعديد من الصعوبات التي تكتنف العودة[2] إليه، لعلّ أهمها الندرة النسبية للذهب في ظل اتساع نطاق المعاملات، وكذلك التوزيع اللامتكافىء لمصادر إنتاج الذهب، فهناك دولتان أو ثلاثة تسيطر على إنتاج الذهب، يضاف إلى كل هذا الصعوبات التي تجابه الدول المتخلفة والتي تتعلق بضعف تجارتها الخارجية، الأمر الذي نتج عنه معاناة موازين مدفوعاتها من عجز مستمر وبصفة شبه دائمة.

فكل هذه الصعوبات تشير إلى صعوبة العودة إلى نظام الذهب. ولهذا فقد نصحت لجنتا «دوغلاس ١٩٥٠ م وباتمان ١٩٥٢ م» اللتان شكلتهما الحكومة الأمريكية لدراسة إمكانية العودة لنظام الذهب، بعدم جدوى الرجوع إلى نظام الذهب أو معيار الذهب[3].

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) لتفاصيل حول هذه النقطة انظر د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٣) د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين، ثمنية الذهب في الماضي والحاضر والعلاقة بربا الفضل، بحث مطبوع على الاستنسل، بنك التضامن الاسلامي السوداني، ١٩٨٣، ص ٧.

واذا كان من العسير وليس من المصلحة العامة العودة إلى نظام الذهب لتحقيق ثبات قيمة النقود، فإنه من الممكن تحقيق نفس مقصد ما دعا إليه الفقهاء عن طريق مبدأ استقرار قيمة النقود، وذلك لأن الإسلام لم يلزم المسلمين بشكل معيّن للنقود، غير أن الفقهاء قد استنبطوا أن من الخصائص التي يجب أن تتوفر في النقود أن تكون قيمتها ثابتة، لما في ذلك من تحقيق للعدالة في المبادلات الاقتصادية وقطع لدواعي الظلم والاختلاف.

وعلى هذا، نصل الى أن أساس المنهج الذي ندعو إليه ينبع حقيقة من الأسس العامة التي افترضها الفقهاء المسلمون في النقود، وذلك لأنهم كما يقول أحد الاقتصاديين «كانوا ينادون بنظرية ثبات النقود»[1]، وإذا عجزنا عن تحقيق الثبات المطلق في قيمة النقود فلنا أن نحقق أقرب درجة إليه وهو استقرار قيمة النقود.

---

(١) د. رفيق المصري، الاسلام والنقود، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (٣) ١٤٠١، ١٩٨١، ص ٢٧.

المبحث الثالث

السياسات الاقتصادية اللازمة لتنفيذ منهج الاستقرار في قيمة النقود.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالبٍ:

المطلب الأول: السياسة النقدية.

المطلب الثاني: السياسة المالية.

المطلب الثالث: سياسة الأجور.

المطلب الأول
السياسة النقدية

السياسة النقدية عبارة عن مجموعة الاجراءات التي يتخذها المصرف المركزي، بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في اتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية[1].

ويعتبر استقرار مستوى الأسعار، وقيمة الوحدة من النقود، من أهم الأهداف التي تعمل السياسة النقدية على تحقيقها، فضلاً عن أهداف تشغيل الموارد بكامل طاقتها والنمو الاقتصادي المضطرد

ويجيء الاهتمام بالسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، نظراً للوظائف المهمة والخطيرة، التي تؤديها النقود في النشاط الاقتصادي. إذ لم يعد القول بحيادية النقود مقبولاً في العصر الحاضر، حيث ثبت أن النقود تقوم بدورها كوسيط للتبادل فتساهم بذلك في زيادة وتسهيل الخدمات التبادلية، وهي بهذا تساعد على زيادة الإنتاج والعمالة، ولكنها من ناحية أخرى تعمل على رفع مستوى الأسعار أو خفضه[2]، نتيجة لتأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات،

---

(١) للوقوف على تعريفات بنفس المضمون، انظر د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، المرجع السابق، ص ٣٦٥؛ وانظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٧٤٩.

(٢) انظر د. معيد علي الجارحي، نحو نظام نقدي وإسلامي الهيكل والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٤.

أي النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الاقتصادي في حدود معينة، ولكنها قد تصبح أداة للتقلبات الاقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود.

وعلى هذا، تقوم السياسة النقدية كأداة ضابطة للتحكم في كمية النقود واتجاهاتها، بحيث تتحقق عنها الأهداف الإيجابية الدافعة للنمو الاقتصادي، وتحِدّ في نفس الوقت من آثارها السلبية المتمثلة في إحداث التقلبات الاقتصادية.

وقد احتلت السياسة النقدية المكانة الأولى في السيطرة على تقلبات الأسعار إبّان سيادة الفكر التقليدي، إلّا أن دورها تضاءل عقب «الثورة الكينزية» التي أولت اهتماماً أكبر للسياسة المالية، عن طريق تدخل الدولة بوسائل الإنفاق العام لتحقيق استقرار الأسعار، وإحداث التوازن الاقتصادي بصفة عامة[1].

ونتيجة للدراسات التي قامت بها المدرسة الكمية الجديدة بقيادة «ملتون فريدمان»، عادت للسياسة النقدية مكانتها بحيث أصبحت تحتل مكان الصدارة[2] في محاولة السيطرة على تقلبات الأسعار.

وبصفة عامة، ودون الدخول في تفاصيل، فإنه رغم الاختلاف الجدلي بين الاقتصاديين المعاصرين حول مدى فعالية أو الأهمية النسبية لكلٍّ من السياسة المالية أو النقدية في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، يمكن القول إنه ومنذ الخمسينات من هذا القرن، وحتى الآن، تدل التجارب في الدول الرأسمالية على الأهمية النسبية للسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار[3]. ولا يعني ذلك أن السياسة المالية قد تضاءل دورها، بل إن «الكينزين الجدد» لا زالوا يدافعون عنها، ويعتقدون أنها الوسيلة الأكثر فعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة

---

(١) راجع د. عبد النعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، المرجع السابق، ص ٣٦٩، وانظر د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، المرجع السابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ٦٦٧/٢.

(٣) انظر د. عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

عامة واستقرار مستوى الأسعار وقيمة النقود. وعلى كل، فإننا نرى أنه لا غنى لأي من السياستين عن الأخرى، إذ لا تكفي سياسة واحدة لتحقيق كل أهداف الاستقرار الاقتصادي، فالتكامل بين السياستين فيما نرى هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف استقرار الأسعار، مع المحافظة على أهداف التشغيل والنمو الاقتصادي. وقبل أن نعرض للسياسة النقدية، علينا أن نعطي فكرة موجزة عن طبيعة المؤسسات القائمة على تنفيذها.

أولاً: المصرف المركزي:

إن القائم على السياسة النقدية عادة هو المصرف المركزي، الذي يتولى أعباء إدارة الشؤون النقدية كنائب عن الدولة في تنفيذ هذه المهام، هذا فضلاً عن قيامه بوظيفتي اصدار النقود وتولي إدارة شؤون الدولة المالية.

ودأبت الدول الرأسمالية على اعطاء المصرف المركزي سلطات مستقلة لتنفيذ وظائفه على أفضل صورة ممكنة، لذا نقترح أن تُعطى المصارف المركزية في الاقتصاديات الإسلامية سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن أوامر وزارات المالية، بحيث يكون وضعها النهائي أشبه بوضع القضاء في الإسلام. إذ بالرغم من أن لولي الأمر السلطة في تعيين القضاة وعزلهم، إلا أنه لا يملك أن يؤثر في الأحكام القضائية، والمقصود من هذا المبدأ تحقيق اعلى مستوى من العدالة، ونعتقد أن إقرار العدالة في الشؤون الاقتصادية عن طريق استقرار الأسعار، يمكن قياسه بتحقيق العدالة في الشؤون المدنية أو الجنائية؛ حيث إن الغاية في كل منهما هي تحقيق العدل ونفي الظلم. وإذا مُنحت المصارف المركزية هذه الوضعية وهذا القدر من الحرية، ستكون لها حينئذٍ سلطات حقيقية تمكّنها من تطبيق وسائلها التي تحقق استقرار الأسعار. ودلّت التجارب أن تدخل وزارات المالية في قرارات المصرف المركزي، غالباً ما يؤدي إلى الإخلال ببرامج الاستقرار التي يرسمها ويسعى لتحقيقها.

ثانياً: الجهاز المصرفي:

ونقصد بالجهاز المصرفي مجموعة المصارف التجارية الخاصة، والذي تقع عليه

مسؤولية كبيرة في هذا المنهج، ذلك أنه يناط به تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية والتي يتوقع تزايدها باستمرار مع نمو الدخل القومي، وترشيد الإنفاق الاستهلاكي طبقاً للضوابط الإسلامية سابقة الذكر، وذلك يساعد هذه المصارف في تأدية وظيفتها الحقيقية في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتكون تعبئة المدخرات عن طريق إغراء المدخرين على الاحتفاظ بمدخراتهم، ليس في شكلٍ نقدي مكتنز، وإنما في شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف على سبيل المثال. وهذا يتطلب ما يلي:

أولاً: أن تتكامل أجهزة الدولة المالية والنقدية في تحقيق استقرار الأسعار، حتى لا يؤدي ارتفاع الأسعار إلى خفض قيمة العوائد النقدية، التي يمكن أن يحصل عليها الأفراد من الاستثمارات المصرفية، مما يدفعهم إلى الدخول في الاستثمارات غير المنتجة، كشراء الذهب والعملات الأجنبية والعقارات... الخ، كما رأينا ذلك عند بحث آثار التضخم على نمط الاستثمار[1].

ثانياً: أن يعمل المصرف المركزي على تشجيع الجهاز المصرفي في ابتكار بدائل للنقود ضمن نطاق المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة، طبقاً للمعايير الإسلامية، وذلك من أجل توسيع نطاق الخيارات الاستثمارية (كالأسهم، وشهادات المشاركة وشهادات الايداع... الخ) أمام المدخرين، وهذا يتطلب أن تكون هناك سوق نقدية (ثانوية) لتبادل الأسهم والشهادات الخالية من الفائدة حتى تهيء الفرصة لمن يريد أن يحول أوراقه المالية إلى نقد أو العكس.

ثالثاً: بالنظر إلى أوضاع البلاد الإسلامية الراهنة، يتطلب الأمر أن تعاد صياغة تجربة المصارف الإسلامية، بحيث تتلاءم مع طبيعة المجتمع القروي وشبه القروي المنتشر في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق تبني نظام الوحدات المصرفية الصغيرة التي تنتشر في القرى والأرياف، على أن تقوم الدولة بربط كل عشر وحدات مصرفية صغيرة بمصرف كبير نسبياً، يستطيع أن يوظف الفائض الادخاري الذي قد يتوافر لدى الوحدات الصغيرة. والمهمة الأساسية للوحدات الصغيرة هي القدرة على تعبئة مدخرات الأفراد، وذلك عن طريق

---

(١) راجع آثار التضخم في نمط الاستثمار، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٧ من هذا البحث.

التوعية الادخارية، وترشيد الأنماط الاستهلاكية عن طريق تعميق الضوابط الإسلامية في هذا الصدد، وهذا كله مما يساعد على تطوير السلوك الادخاري لدى المجتمعات القروية من ناحية، ويساعد على الاستفادة الفعلية من كل الطاقات الادخارية الموجودة، من ناحية أخرى.

السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق استقرار الأسعار واستقرار قيمة النقود:

إن المقصود بالاستقرار كما أشرنا هو الحدّ من تقلبات الأسعار في الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة تثبيت الأسعار وذلك حتى تختفي الآثار التوزيعية السيئة وغير العادلة للدخول والثروات، وحتى يعمل الاقتصاد بسلاسة بعيداً عن الدورات التجارية وغيرها، مما هو ملازم للنظام الرأسمالي.

وحتى يمكن للسياسة النقدية أن تكون أداة لتحقيق استقرار الأسعار ومن ثم تحقيق الاستقرار في قيمة النقود، يتوجب على المصرف المركزي[1]:

أولاً: أن يقوم بتحديد حجم الطلب على النقود والنمو المتوقع فيه، مع الأخذ في الاعتبار وضع هامش للخطأ عند التقديرات لتلافي الظروف الطارئة.

ثانياً: أن يضع سقفاً للائتمان داخل الاقتصاد ككل، للتاكد من أن نمو نقود الودائع لا يخلّ بتوازن حاجة الاقتصاد مع مقدرته التشغيلية.

ثالثاً: التنسيق بين سياسة المصرف المركزي وسياسة الدولة، بحيث لا يحدث أيّ تضارب يؤدي إلى الاخلال بمبدأ الاستقرار المنشود.

رابعاً: تطوير أدوات السياسة النقدية بين كل فترة وأخرى عن طريق الدراسات والبحوث، للوصول إلى الصورة المثلى التي تحقق التوافق بين الوسائل والأهداف، والتي من أهمها استقرار الأسعار واستقرار قيمة الوحدة من النقد.

---

(1) Chapra, M. Umer Money and Banking in Islamic Economy, P. 171

وضماناً لتحقيق الاستقرار الكامل في مستوى الأسعار، فإن على المصرف المركزي تجنب التقديرات الشخصية عند تقديره لحجم النمو المطلوب في كمية وسائل الدفع، ويكون ذلك عن طريق تحقيق توازن دائم بين نمو النقود ونمو الناتج القومي، بمعنى أن يكون المرشد للمصرف المركزي هو الناتج القومي الصافي، إذ يرى بعض الاقتصاديين أنه إذا كانت المحافظة على التشغيل الكامل دون تقلبات في المستوى العام للأسعار، تتطلب أن ينمو الناتج الكلي الصافي لمجتمع معين في المتوسط بمقداره ٥ ـ ٦٪ سنوياً، فإن زيادة كمية المعروض من النقود بنفس النسبة سنوياً، سيجنب المجتمع التقلبات المختلفة[١]. ولا شك أن هذا الأسلوب أسهل نسبياً من تثبيت الأسعار بواسطة الأرقام القياسية الذي أشرنا إليه في المبحث السابق. كما أنه ممكن التطبيق عملياً.

أدوات السياسة النقدية:

في نطاق تحريم الربا في النموذج الإسلامي، فإن هناك عدداً من أدوات السياسة النقدية المرتبطة به لن يكون لها وجود مثل «سياسة سعر الفائدة» و «سياسة السوق المفتوحة»، وعلى هذا تعتبر سياسة الرصيد النقدي هي الأكثر فعالية في النموذج الاسلامي[٢]، هذا بالإضافة إلى الوسائل النوعية والرقابة المباشرة. وتقسيم أدوات السياسة النقدية عادة إلى:

أ ـ أدوات كمية تهدف إلى التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كمية النقود المتاحة للمصارف.

ب ـ أدوات نوعية تهدف إلى ترشيد استخدام النقود لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

---

(١) هذا المبدأ ينسب إلى ملتون فريدمان زعيم المدرسة الكمية الجديدة في النقود. انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ وانظر د. معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) انظر د. محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨؛ وانظر د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات النقدية والمالية، مع امكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الاسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامي، د. ت.، ص ٨٤.

جـ - رقابة مباشرة.

أ) الأدوات الكمية:

من الممكن أن يستخدم المصرف المركزي الأداتين التاليتين للتأثير المباشر وغير المباشر على كمية النقود المتاحة للمصارف:

١) سياسة الرصيد النقدي:

تعتبر سياسة الرصيد النقدي من الأدوات التي استخدمتها المصارف المركزية حديثاً، ولقد حققت نجاحاً ملموساً في اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلفة[١] على حد سواء، وإن كان نجاحها في الدول المتخلفة أوضح نظراً، لافتقار هذه الدول إلى الاسواق المالية المتقدمة.

ومضمون سياسة الاحتياطي القانوني، أن تخوّل السلطات للمصرف المركزي إلزام المصارف بالاحتفاظ لديه بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطي، ويكون للمصرف المركزي الحق في رفع هذه النسبة أو خفضها طبقاً لنصوص القانون أو للعرف المصرفي، كما هو الحال في بريطانيا[٢].

وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني، سيؤثر في مقدرة المصارف على منح الائتمان، فزيادة نسبة الإحتياطي القانوني تعني تقليل نسبة السيولة لدى المصارف، والعكس صحيح.

فإذا كانت تقديرات المصرف المركزي، أن وسائل الدفع المتاحة أكثر مما يجب، مما يشير إلى احتمال ظهور حالة تضخمية ترتفع فيها الأسعار، يقوم المصرف في هذه الحالة برفع نسبة الاحتياطي القانوني، مما يؤدي مباشرة الى تخفيض حجم سيولة المصارف التجارية. وهذا يترتب عليه أحجام المصارف عن

---

(١) انظر د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، الكتاب الأول، ص ٦١٦.

(٢) انظر د. عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

التوسع في المشاركات الجديدة والاستثمارات الجديدة، وذلك حتى تستطيع أن توائم بين متطلبات الاستثمارات القائمة، وحجم السيولة المتوفر لديها.

وفي حالة شعور المصرف المركزي بأن الحالة الاقتصادية تشير بظهور بوادر للانكماش أو الركود الاقتصادي، مما يتطلب زيادة عرض النقود، يقوم المصرف المركزي في هذه الحالة، بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني الذي تُطالب به المصارف، مما يحرر لها جزءاً من مواردها تستطيع بواسطته أن تتوسع في الاستثمارات والمشاركات.

وبالطبع، إذا كانت الحالة الاستثمارية متشائمة[1]، فقد لا تؤدي هذه السياسة مفعولها، مما يتطلب تشجيع المصارف على الاستثمار المباشر، أو تدخل الدولة بواسطة السياسة المالية لزيادة الإنفاق وإعادة الجو الاستثماري إلى طبيعته.

ومن المعتقد أن سياسة الاحتياطي القانوني عند استخدامها لمحاربة ارتفاع الأسعار، يجب أن تقترن بالسياسات النوعية لترشيد استخدام الائتمان. وتبرير ذلك، أن رفع نسبة الاحتياطي القانوني سيؤدي إلى تقليل فرص الأرباح المتاحة أمام المصارف، إذ كلما تعقد المصارف من صفقات متعددة ومتنوعة، كلما انفتح المجال أمامها لتقليل فرص الخسارة وزيادة فرص الربحية. ولهذا، فمع رفع نسبة الاحتياطي القانوني قد تعمد المصارف إلى رفع نسبة نصيبها من الأرباح المتوقعة في المشاركات والمضاربات والاستثمارات، في محاولة منها لتعظيم الربح بما هو متاح من أموال. وينجم عن ذلك أن تدخل المصارف في المشاركات ذات الربحية العالية، مما قد يؤدي إلى إحداث أنواع جديدة من الاختناقات. ولهذا، نقترح أن يتم أسلوب الاحتياطي القانوني في النموذج الاسلامي مقروناً بالسياسات النوعية التي تضمن سير الاقتصاد، وفقاً للخطة المرسومة له.

والخلاصة هي أن التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني، سيمكّن المصرف

---

(١) يساعد مصرف الغارمين في القضاء على الروح التشاؤمية التي تعتري المستثمرين في النظام الاسلامي، حيث إنه يمثل صمام أمان بالنسبة إليهم كما سنرى في الصفحات القادمة.

المركزي من التحكم في كمية النقود المتاحة، فينقصها أو يزيدها بما يساعد على تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

٢) تغيير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية في المصارف التجارية[٢]

الفكرة الأساسية وراء هذه السياسة، أن هناك علاقة استثمارية تربط بين المصرف المركزي والمصارف التجارية، حيث إن توسع المصرف المركزي في الاصدار، يكون عن طريق شرائه لشهادات المصارف التجارية التي تطرحها، ومن ثم يستطيع المصرف المركزي أن يستثمر في هذه الشهادات (الخالية من الفائدة).

فإذا أراد المصرف المركزي أن يخفض وسائل الدفع، يمكن أن يقوم ببيع هذه الشهادات سواء للمصارف أو للجمهور، وبعبارة أخرى، تصفية حقه في ملكية هذه الشهادات. وبذلك يستطيع أن يخفض حجم النقود لدى المصارف، ويؤثر هذا في السيولة المتوفرة للمصارف مما يجبرها على تخفيض الائتمان المقدم لمشروعات جديدة، حتى تستطيع أن تفي بمتطلبات المشروعات القائمة.
بمتطلبات المشروعات القائمة.

أما في حالة الانكماش فيستطيع المصرف المركزي أن يزيد من استثماراته في الشهادات الاستثمارية، فيزيد من سيولة المصارف ويساعدها على التوسع في المشاركات والمضاربات عن طريق الائتمان.

ثانياً: أدوات السياسة النقدية النوعية:

إن منهج الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود في النموذج

---

(٢) انظر في هذه السياسة: معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، المرجع السابق، ص ٣٥؛ وانظر أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

الاقتصادي الاسلامي، يجب أن يكون مقروناً بتشغيل الموارد الاقتصادية ودفع عجلة النمو. ويتطلب تحقيق هذه الأهداف أن تعمل السلطات النقدية على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار، حتى يتحقق التوافق الكمّي والنوعي، بين الاستثمارات المرغوب فيها، وبين المتاح من أموال الاستثمار. ويسمّى هذا التوجيه بالسياسة النقدية النوعية.

فقد تلاحظ السلطات أن فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي لا تجد التمويل الكافي، سواء بسبب عدم التيقن من احتمالات النجاح، أو نتيجة الاهمال، أو نتيجة لطول الأجل الذي يتطلبه الاستثمار في هذه المجالات، أو لمجرد التقليد[1] الذي يسود النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى حدوث نمطية في الاستثمارات، طالما أنها تضمن قدراً مناسباً من الأرباح.

وبهذا، فمن الممكن أن تتخذ السلطات النقدية أنواعاً معينة من السياسات بهدف تشجيع الاستثمار في أنواع معينة من القطاعات والحدّ من أخرى، وذلك عن طريق تصعيب الحصول على الائتمان[2] أو تقليل فرص الربحية الخاصة فيه.

ويمكن أن تستخدم السياسة النوعية كوسيلة لعلاج حالات عدم الاستقرار التي قد تواجه بعض القطاعات[3]، وقد تكون وسيلة ناجحة لمعالجة ظاهرة «التضخم الركودي» في النشاط الاقتصادي.

والمصرف المركز قد يتخذ عدداً من الوسائل في هذا المجال، فقد يخفض نسبة الرصيد النقدي للمصارف التي تستثمر في قطاعات معينة، مما يشجع المصارف على تمويل تلك القطاعات.

ومن ضمن هذه الوسائل أيضاً تخفيض أو رفع نسبة مساهمة المصرف في قطاعات معينة، مثلاً تخفيض مساهمة المصرف في الاستثمار العقاري إلى ١٠٪،

---

(١) د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات النقدية والمالية، ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

ورفع هذه النسبة في القطاعات الزراعية إلى ٧٠٪، وهذا يستوجب أن يوفر المشارك نسبة عالية من ماله الخاص لتمويل القطاعات غير المرغوب فيها[١].

وقد يأمر المصرف المركزي برفع نسب أرباح المصارف التجارية في قطاعات معينة، فمثلاً قد يرفع حصة المصرف من الأرباح المتوقعة إلى ٧٠٪، مما يثبط همم المشاركين والمضاربين في الدخول في هذه الاستثمارات لانخفاض مردودها.

ويتضح أن نجاح هذه السياسات يكون بصورة أكبر فيما إذا كانت للدولة سيطرة قوية على الجهاز المصرفي، حتى تقترن السياسة النوعية بالرقابة المباشرة على المصارف من قبل المصرف المركزي.

الجدير بالذكر، أن أهم انتقاد يُوجّه إلى هذه السياسة هو عدم ضمان استخدام التمويل في المجال المحدد له، مما يؤدي إلى عدم معرفة الاستخدام الحقيقي للمال[٢]. غير أن هذا الانتقاد لا مجال له في النظام الاسلامي القائم على المشاركة. فالمصرف الاسلامي لا يقرض، ولكنّه يدخل في مشاركات ومضاربات بعد أن يعرف نطاقها، وبعد دراسة جدواها، خلافاً للمصارف الربوية التي تقوم على الاقراض .

وعموماً فإن السياسة النوعية تعتبر وسيلة جيدة لتحسس انحرافات جهاز السوق، حيث تُعتبر هذه السياسة أداة لتحقيق النمو المتوازن، بالإضافة إلى أنها تساهم في علاج تقلبات الأسعار التي قد تنشأ نتيجة لقصور الاستثمار في قطاعات معينة. ولا شك أن التكامل بين السياسات الكمية والنوعية سيساعد المصرف المركزي في تنفيذ برنامج الاستقرار في مستوى الأسعار الذي ينشده.

---

(١) أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) د. نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٤) لجأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه السياسة بصورة واسعة في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٨ حينما طبقت مبدأ تثبيت قيمة النقود، غير أن النظام الربوي الذي طبقت فيه أدى إلى عدم نجاح هذه السياسة بالصورة المطلوبة... راجع د. عبد الحكيم الرفاعي، تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية، مرجع سابق، ص ٤٢١.

المطلب الثاني
السياسة المالية

ظلت الدولة في النظام الرأسمالي إلى عهد قريب تضطلع بمهام الحراسة فقط، وقد أطلق عليها في تلك الفترة الدولة الحارسة، إذ تتلخص مهامها في القيام بوظائف الأمن والدفاع وغيرها من الخدمات، ولا تتدخل في النشاط الاقتصادي في اعتقاد سائد، أن قوى السوق قادرة على تحقيق التوازن الاقتصادي بعيداً عن تدخل الدولة، إلاّ أن التقلبات الدورية والأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها هذه الاقتصاديات، دفعت بالاقتصاديين إلى التفكير في مدى قدرة الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي. وظهرت النظرية الكينزية في الثلاثينات من هذا القرن تحمل لواء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق أدوات السياسة المالية، نظراً لعجز تلقائية قوى السوق في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وتتضمن السياسة المالية التكييف الكمّي لحجم الانفاق العام والايرادات العامة، وكذلك التكييف النوعي لأوجه هذا الانفاق ومصادر هذه الايرادات بغية تحقيق أهداف معينة[1].

وأحد الأهداف الاقتصادية التي تقوم بها السياسة المالية هو هدف تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، وعلى هذا سنقوم في هذا المطلب بتوضيح كيف يمكن استخدام أدوات السياسة المالية، لتحقيق هدف الاستقرار في المستوى العام للأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

ويتطلب الأمر منّا أن نوضح قضايا رئيسية يدور حولها محور السياسة المالية في النموذج الاسلامي:

أولها:

كيف يمكن استخدام الزكاة، كوسيلة من وسائل السياسة المالية الهادفة

---

(١) انظر د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٣٩.

لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

ثانيها:

إمكانية استخدام الانفاق العام والضرائب ضمن وسائل تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار.

ثالثها:

إمكانية استخدام سياسة الدين العام.

ولا شك أن استخدام كل وسيلة من هذه الوسائل يتطلب منا أمرين:

أولهما: مشروعية الوسيلة المتخذة.

ثانيهما: الناحية الفنية في كيفية استخدامها بما يحقق هدف الاستقرار في مستوى الأسعار، ومن ثم في قيمة الوحدة من النقد.

وسنتناول هذه المسائل تباعاً في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول
تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار

الأصل في الزكاة الفورية، إذ أنها عبادة مالية قصد بها دفع حاجة الفقراء من أموال الأغنياء القادرين والمالكين للنصاب الشرعي. والفورية هي التي تحقق هذا الهدف وهو ما أخذ به جمهور فقهاء المسلمين[1].

ورغم لزوم هذا الأصل، فقد تظهر بعض الضرورات الاقتصادية التي تدعو إمام المسلمين إلى طلب تأخير أو تعجيل الزكاة تحقيقاً لمصلحة المسلمين، ومن هذه الضرورات تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي عامة، وتجنّب تقلبات مستوى الأسعار مع ما يلازمها من أضرار على بعض أفراد الأمة الاسلامية وعلى مصلحة عموم المسلمين.

وقد ذهب بعض الفقهاء وهم المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة، وذلك لأن الزكاة في نظرهم عبادة كالصلاة والصوم، وحيث لا تجوز الصلاة قبل وقتها إجماعا فكذلك لا يجوز اخراج الزكاة قبل موعدها[2]. كما أنهم يعتبرون حولان الحول شرطاً في الزكاة مثله مثل النصاب، وحيث إنه لا يجب اخراج الزكاة قبل بلوغ النصاب فكذلك لا يجوز تقديم الزكاة[3].

وفي مقابل هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة، واستندوا في ذلك إلى بعض الأحاديث المرويّة عن النبي صلّى الله عليه وسلم. من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عمّ رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) انظر فتح القدير، ٢/١٥٥، وفية أنها واجبة على الفور وقيل على التراخي؛ وانظر شرح منح الجليل، ١/٣٧٧؛ وانظر الخرشي علي خليل، ٢/٢٢٣؛ وانظر نهاية المحتاج، ٣/١٣٤؛ وانظر المغنى لابن قدامة، ٢/٥٤٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٠٠؛ وانظر الخرشي علي خليل، ٢/٢٢٥.

(٣) انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٢/٥٠٠.

وسلم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم «ما نقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها. ومعنى هي عليّ ومثلها معها أن الرسول صلّى الله عليه وسلم تسلّف منه زكاة عامين)[1]، وأدنى درجات فعل النبي صلّى الله عليه وسلم الجواز[2].

واستدل المجوزون بتعجيل الزكاة من جهة النظر، بأن تعجيل الزكاة هو تعجيلٌ لمالٍ وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدَيْن قبل حلول أجله، وأداء كفّارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث[3].

ومما جاء في الأثر أيضاً ما رواه أبو عبيد في «الأموال» عن اسحق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال، قلت للحسن: أخرج زكاة مالي في مرة واحدة سنتين؟ قال لا بأس بذلك)[4].

أما تأخير الزكاة فإنه لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك. جاء في نهاية المحتاج (وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروّى حيث تردد في استحقاق الحاضرين)[5].

ومن المصالح المعتبرة التي اقتضت تأخير الزكاة، ما رواه أبو عبيد في «الأموال» عن ابن أبي ذباب من أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أخّر الصدقة عام الرمادة، قال: (فلما أحيا الناس (نزل بهم الحيا وهو المطر) بعثني فقال: أعقل عليهم عقالين فأقسم فيهم عقالا وآئتني بالآخر)[6]. ويقول أبو عبيد عن تأخير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم ٩٨٣، جـ ٢/٦٧٦.
(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥٠.
(٣) انظر المغني لابن قدامة، ٢/٥٠٠؛ وانظر المجموع شرح المهذب، ٦/١٤٤.
(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥- ١٩٧٥ م، ص ٧٠٣.
(٥) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ٣/١٣٤
(٦) الأموال، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

وتعجيل الزكاة: (فإنْ كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث في تعجيلها قبل حلها، وكلا الوجهين جائز إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام)[1].

ويبدو لنا أن الدولة في العصر الحديث يجب أن تلتزم بسنوية الزكاة كما هو الأصل، إلّا أن تكون هناك حاجة اقتصادية ملحة تدعو إمام الدولة إلى اللجوء لتأخير وتعجيل الزكاة. وسبق أن قلنا إن المحافظة على استقرار الأسعار يعتبر ضمن المصالح المعتبرة لما فيه من مصلحة تعم غالبية أفراد الأمة الاسلامية، ولذلك نعتقد بناء على ما تقدم أنه يجوز للإمام الزام الناس بتأخير أو تعجيل الزكاة في الظروف التي تعجز فيها وسائل السياسة النقدية ووسائل السياسة المالية الأخرى عن تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

وكما نعلم، فإن الزكاة تمثل تياراً نقدياً أو سلعياً يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[2].

ففي فترات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار، يمكن أن تلجأ الدولة إلى تأخير الزكاة بهدف الحدّ من الانفاق الاستهلاكي، وذلك إذا تبيّن للدولة أن زيادة الانفاق الاستهلاكي هي السبب المباشر والرئيسي وراء ظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار. وقد قلنا من قبل إن ضبط الانفاق الاستهلاكي في المجتمع الاسلامي ينظمه في المقام الأول الالتزام بمبادىء الشريعة الاسلامية التي تنهى عن الاسراف والتبذير وعن مجرد المحاكاة والتقليد، ومع ذلك فيمكن أن يكون تأخير الزكاة وسيلةً مساعِدة لتحقيق ضبط الانفاق الاستهلاكي.

أما فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب وينخفض مستوى الأسعار، يمكن للدولة أن تُعجل الزكاة وتصرفها على مستحقيها، وذلك بهدف انعاش

---

(١) المرجع السابق مباشرة، ص ٧٠٦.
(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الطلب الاستهلاكي، والذي يؤثر بدوره على الانتاج والاستثمار، فيحدث الانعاش الاقتصادي الكفيل بحماية الاقتصاد من الوصول إلى مرحلة الكساد.

ويمكن أن تستخدم حصيلة الزكاة بطريقة مختلفة كما اقترح البعض[1]، إذ يمكن صرف حصيلة الزكاة لأحد المصارف الثمانية التي يمكن أن تؤثر على مجرى النشاط الاقتصادي. ففي فترات الكساد والانكماش يمكن أن توزع جُلّ الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين الذين تزداد خسائرهم في مثل هذه الفترات، مما يحقق هدفين مزدوجين، أولهما: أن صرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين يساعد على انعاش الطلب الاستهلاكي. وثانيهما: أن اعطاء مصرف الغارمين يساعدهم على استعادة نشاطهم الانتاجي ويمنحهم الثقة بتضامن المجتمع الاسلامي معهم في مثل هذه الظروف[2].

والتحكم في الزكاة وفقاً للتصور السابق يوافق ما قال به الفقهاء من أن نسبة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية متروك لاجتهاد الإمام لتحقيق أقصى منفعة للمجتمع. يقول الإمام مالك فيما نقله الزرقاني في شرحه للموطأ: (الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)[3]. وهذا ما أخذ به غالبية فقهاء المسلمين[4] ورجحه بعض الفقهاء المعاصرين[5].

وعلى هذا، فالزكاة يمكن أن تكون إحدى الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود، ومع ذلك، فإننا نود أن نشير إلى أن تأخير وتقديم الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار يجب أن يكون فقط في

---

(١) راجع أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة، ص ٢٧٨.

(٣) محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م، الجزء الثاني، ص ١٤٥.

(٤) فتح القدير، ٢/٢٦٥؛ المغني، ٢/٦٦٨.

(٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٦٩٣.

الأحـوال التي تعجز فيهـا الوسـائل الأخـرى، وذلك لأن للزكـاة هدفـاً أساسيـاً شرعت من أجله ويجب ألا تخـرج عن هذا الهـدف إلا لضرورة ملحّة أو حـاجة مقتضية.

الفرع الثاني
سياسة الإنفاق العام والضرائب

يعتبر الانفاق العام إحدى أدوات السياسة المالية المتاحة للدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة واستقرار مستوى الأسعار ومن ثم قيمة الوحدة من النقد. ويقصد بالإنفاق العام ما تنفقه الدولة من نقود لسد الاحتياجات العامة، استهلاكية كانت أم استثمارية، مباشرة أم غير مباشرة.

وقد آحتل الانفاق العام مكانة مرموقة عقب ظهور النظرية الكينزية، باعتباره إحدى السياسات للتخلص أو الحد من تقلبات النشاط الاقتصادي. ذلك أن الدولة تستطيع أن تكيّف إيراداتها ونفقاتها بحيث تتجه في المقام الأول لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين.

وما يهمنا في هذه الفقرة أن الدولة الاسلامية تستطيع أن تستخدم سياسة الإنفاق العام كإحدى الأدوات المكمّلة التي تساعدها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك عن طريق التحكم في صرف إيراداتها والتي تتمثل في:

أ - الزكاة.

ب - العشور وهي ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة إليها.

جـ - الخراج وهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما يوضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدَّى عنها[1].

د - الجزية وهي ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، أو هي الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته في بلاد الاسلام في كل عام[2].

هـ - خمس الغنائم والركاز.

---

(١) انظر فتح القدير، ٥٨/٤؛ وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٦؛ وانظر أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٦٤.

(٢) انظر أبو يوسف الخراج، ص ٢٥٣؛ وانظر أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٥٣.

و - إيرادات الدولة من مشروعاتها العامة التي تتركز في استغلال الموارد الطبيعية والمرافق العامة.

ز - الضرائب.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن سياسة الانفاق العام يقترن استخدامها مع السياسة الضريبية، وذلك لأن الضريبة أصبحت تقوم في العصر الحاضر بوظائف متعددة، أهمها أنها وسيلة التمويل الأولى لميزانيات معظم دول العالم، ومن ثم فإنها تؤثر تأثيراً حقيقياً في حجم الإنفاق العام. وليس ذلك فحسب، بل إن الضريبة أصبحت أداة فعالة للتحكم في حجم الانفاق الكلّي ومن ثم في معدل النشاط الاقتصادي[1]. ولهذا نجد أن كثيراً من الاقتصاديين الماليين يرون ضرورة اعطاء أهمية لدور الضريبة الوظيفي[2] المتمثل في كونها أداة لتحقيق الاستقرار في مستوى الانفاق النقدي الكلّي، ومن ثم في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

وتقوم الضريبة في النظم الرأسمالية بمهمة تقليل الفوارق الاجتماعية، إذ يُعلقُ عليها العمل على تصحيح الآثار السلبية الناشئة عن التوزيع السيء للدخول والثروات.

على أن الذي يهمنا في هذا الصدد هو مدى مشروعية لجوء الدولة الاسلامية إلى الضرائب للاستفادة من دورها الوظيفي المتمثل في تحقيق استقرار مستوى الأسعار، ذلك أن الزكَاة في النظام الاسلامي هي التي تتولّى الوظيفة الاجتماعية التي تحاول النظم الرأسمالية تحقيقها عن طريق الضرائب.

وعلى هذا، فسنناقش مشروعية الضريبة أولاً، ثم امكانية استخدامها مع سياسة الانفاق العام بهدف تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار.

---

(١) انظر د. أحمد حافظ الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، دار الجيل، ١٩٧٤، ص ١٤٣.

(٢) انظر د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف بالاسكندرية، د. ت، ص ٢٣٦.

مشروعية الضريبة:

ليس هناك ما يشير في نصوص الكتاب والسنّة إلى جواز أو عدم جواز فرض ضرائب في النظام الاسلامي، على أنه قد ثبت أن أولى الضرائب التي لجأت إليها الدولة هي ما فرضه سيدنا عمر بن الخطاب على الأراضي الزراعية لغير المسلمين، وهي ما تسمّى بضريبة الخراج[1]، وما فرضه من ضرائب على الواردات أو ما يطلق عليه بالعشور[2].

أما إذا نظرنا إلى مسألة فرض الضرائب على المسلمين، فإننا نجد بعض الاجتهادات الفقهية التي تجيز توظيف الضرائب لتحقيق بعض المصالح العامة للمسلمين، خاصة وأن بعض الفقهاء يرى ضرورة عدم صرف الزكاة في الخدمات العامة. يقول إبن قدامة في المغنى (ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذَكّر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى)[3]. ويذهب أبو يوسف إلى ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بالأموال العامة التي يستحقها جميع أفراد المجتمع في حين أن للزكاة مصارفها المحددة[4].

وتحقيقاً لمصالح المسلمين العامة، فقد أفتى عدد من فقهاء المسلمين بمشروعية لجوء الدولة إلى توظيف الضرائب على أفراد الأمة الاسلامية بناء على المصالح المرسلة. يقول الإمام الشاطبي: (إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقراً إلى تكثير الجند وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال).

ويقول أيضاً: (ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٢/٥٨٠؛ وانظر أبو يوسف، الخراج، ص ٦٧ وما بعدها.
(٢) انظر أبو يوسف، الخراج، ص ٢٧١.
(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٢/٥٢٧.
(٤) أبو يوسف الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٦.

النظام، بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)[1].

وممن أفتى بذلك الإمام الغزالي الذي يقول في «شفاء الغليل»: (فإن قال قائل توظيف الخراج[2] على الأراضي ووجوه الارتفاقات مصلحة ظاهرة لا تنتظم أمور الولاة في رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الاسلام إلا به، ولذلك لم يلف عصر خال عنه، فالملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم تطابقوا عليه ولم يستغنوا عنه فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا إلا بإمام مطاع ووالٍ متبع يجمع شتات الآراء ويحمي حوزة الدين وبيضة الاسلام ويرعى مصلحة المسلمين، فإن كنتم تتبعون المصالح فلا بد من الترخيص في ذلك مع ظهور وجه المصلحة). يقول الإمام الغزالي إجابة على هذا السؤال: (قلنا الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة، وأما النظر في بيان وجه المصلحة فلو قدرنا إماما مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال من المال، فالإمام أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال)[3].

وقد أجاز توظيف الضرائب عدد آخر من فقهاء المسلمين منهم العز بن عبد السلام[4] والسبكي[5] والمالقي من المالكية الذي يقول فيما نقله عنه صاحب (الفروق)، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع: (قال توظيف الخراج على

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٢/١٢١.

(٢) يعنى بتوظيف الخراج فرض الضرائب ويطلق عليها النوائب، والوظائف، انظر د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/١١٠٠.

(٣) انظر أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، ص ٢٣٥ - ٢٣٦. مع ملاحظة أن الإمام الغزالي قد أفتى بعدم جواز فرض الضرائب في زمانه لعدم توفر الشروط الموجبة لها؛ انظر، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٤) انظر جمال الدين أبي المحاسن، يوسف تعزي بردى الأتاكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دون تاريخ ودون طبعة، ص ٧٢ - ٧٣.

(٥) علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الابهاج شرح المنهاج، تحقق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، ٣/١٩٤ - ١٩٥.

المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس. وإنما النظر في القدر المحتاج إليه وذلك موكول إلى الامام)[1].

وإذا كانت غالبية الفقهاء قد ركزت في جواز فرض الضرائب لتوفية الاحتياجات العسكرية لحماية الدولة الاسلامية من أعدائها والمتربصين بها، فهناك أيضاً من أجاز فرض الضرائب لتوفية احتياجات التنمية والخدمات وغيرها مما يمكن أن نحصره في احتياجات الدولة الاقتصادية، خاصة لدفع عجلة النمو الاقتصادي الذي يوفر لأفراد الأمة الاسلامية الحياة الكريمة اللائقة بهم. يقول الإمام الرملي: (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك من بيت المال ثم على القادرين المذكورين)[2]. ومن أولئك أيضاً ما أشار إليه صاحبا (غرر الحكام) وشرحه (درر الحكام)، حيث يريان أن إقامة المشروعات العامة واجب يُصرف عليه من بيت مال المسلمين، فإذا لم يكن فيه شيء فرضت ضرائب على الأغنياء. جاء في الكتاب المذكور: (ككرى نهر لم يملك ـ أي النهر العام ـ من بيت المال لأنه من حاجة العامة، وإن لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة، وعلى الإمام أن يجبر الناس على كريه لأنه نصب ناظراً وفي تركه ضرر عام)[3].

ويقول ابن عابدين موضحاً مسؤولية الدولة الاقتصادية وإمكانية فرض ضرائب عند عجز الدولة عن القيام بذلك: (ككرى النهر المشترك، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بالديار المصرية (الخفير)، وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء توظف على الناس ذلك). ويقول أيضاً «وفي القنية»: (قال أبو جعفر البلخي ما يضربه

---

(١) القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ١/١٤١.

(٢) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٨/٥٠.

(٣) محمد بن فراموز المشهور بمنلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الحكام ١٣٣٠ هـ، جـ ١/٣٠٩.

السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دَيْنا وواجباً وحقًّا مستحقاً كالخراج). وقال مشايخنا: كل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالواجب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك)[1].

ويتضح مما تقدم أن الدولة الاسلامية منذ فجر التاريخ لم تكن دولة حارسة تقوم بوظائف الأمن فحسب، بل إنها دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي، وقد بدا ذلك جليًّا من مسؤوليتها في إقامة المشروعات العامة، ورعاية احتياجات الأمة الاقتصادية وإن تطلَّب ذلك فرض ضرائب عليهم، إذ أن القاعدة هي تحقيق مصلحة المسلمين في مجموعهم، وهو ما يعطينا الحق في إجازة لجوء الدولة في العصر الحديث للضرائب للاستفادة من دورها الوظيفي، طالما أن ذلك يحقق أو يساعد على تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة النمو وحفظ حقوق الأفراد من الضياع بغير وجه حق.

على أنه يجب ملاحظة أن هناك عدداً من الشروط التي يجب مراعاتها عند فرض ضرائب على المسلمين، منها:

أولاً:

أن يكون الإمام بحيث تجب طاعته[2]، وذلك يعني أن تتوفر في الإمام شروط الإمامة، وأنّ تسييره لنظام الحكم وفقاً للمنهج الاسلامي، من حيث تطبيقه لأسسه ومناهجه. وهذا يضمن من حيث المبدأ ضمان عدالة الضرائب.

ثانياً:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال، وهذا يعني أنه مع افتراض غنى الدولة وتعدد مواردها خاصة من مشروعاتها العامة واستثماراتها في الموارد الطبيعية، فلا

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م، جـ ٢، ص ٣٣٦.

(٢) انظر الشاطبي، الاعتصام، المرجع السابق، ٢/١٢١؛ الغزالي، شفاء الغليل، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

يحق للدولة أن تفرض ضرائب، خاصة إذا اقترن ذلك باكتمال عناصر التنمية الاقتصادية. لذا نجد أن الفقهاء قد قيدوا فرض الضرائب بما إذا لم يكن في بيت المال شيء[1]، أو أن يكون في بيت المال شيء ولكنه معدّ لمصلحة أرجح من صرفه[2] في تلك الوجوه.

ثالثاً:

أن تتسم الضرائب بالعدالة، والمقصود بها تكليف الناس كلٌّ بقدر طاقته هذا من ناحية، وأن تكون الضرائب وفقاً لاحتياجات الدولة وليس وفقاً لهوى الحكام من ناحية ثانية، كما يقول الإمام الغزالي: (ثم إليه ـ أي الإمام ـ النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلّات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور وايحاش القلوب ويقع ذلك قليلاً من كثير، لا يجحف بهم ويحصل به الغرض)[3].

رابعاً:

أن يكون فرض الضرائب عن طريق الحاكم وأصحاب المشورة من ذوي الاختصاص[4].

استخدام الضرائب والانفاق العام كوسائل لتحقيق استقرار مستوى الأسعار:

إذا تقرر فرض الضرائب في النظام الاسلامي، فإنها يمكن أن تكون أداة من أدوات السياسة المالية في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستقرار في

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ٢/٣٣٦؛ المستصفى للغزالي، ١/٣٠٣؛ شفاء الغليل، ص ٢٣٥؛ النجوم الزاهرة، مرجع سابق، ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) هذا الرأي للقاضي أحمد بن قاسم العنسي من فقهاء الزيدية في كتاب التاج المذهب، نقله عنه د. عبد السلام داوود العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص ٢٩٦.

(٣) شفاء الغليل، ص ٢٣٦.

(٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/١٠٨٥.

مستوى الأسعار، وفي قيمة النقود، وهذا يعني أن الضريبة يمكن أن تستخدم كأداة للتمويل مع الاستفادة في نفس الوقت من دورها الوظيفي، باعتبارها أداة لضبط الإنفاق الكلّي بما يحقق استقرار الأسعار.

وعلى ذلك، فإذا تبينت الدولة أن حجم الانفاق الكلي أقل مما هو ضروري للاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي مما قد يؤدي إلى حدوث نوع من الانكماش تنخفض فيه نسبة مستويات الأسعار وتنتشر البطالة، فيمكن للدولة أن تكيّف مستوى إنفاقها وما تجبيه من ضرائب ومن الايرادات الأخرى حتى تملأ الثغرة بين مستوى الدخل الكلي والانفاق الكلي، بما يحقق أعلى درجات من التوظف ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار.

أما إذا ارتفع مستوى الأسعار بما يشير إلى احتمال حدوث تضخم في النشاط الاقتصادي، فإنه يمكن للدولة أن تعمل على الحد من ذلك عن طريق خفض الانفاق العام الاستهلاكي، وذلك بترشيد إنفاقها الاستهلاكي أو زيادة الضرائب أو إجراء الاثنين معاً، أو زيادة الضرائب مع الاحتفاظ بحجم الانفاق الاستهلاكي العام كما هو، فيما إذا كان مرشداً ـ وهي القاعدة التي يجب أن تسير عليها الدولة في النظام الاقتصادي الاسلامي ـ كما أوضحنا ذلك سابقاً.

ومن الممكن أن تستخدم الدولة الضرائب بهدف تخفيض نوعية معينة من الاستهلاك الكلي وهي الاستهلاك الكمالي، وذلك عن طريق فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المسموح بها شرعاً، بما يحقق تقييد نمط الاستهلاك على هذه السلع دون أن يتأثر بذلك حجم الطلب الكلي الضروري.

وبصفة عامة، فإن الضرائب تعتبر أداة ناجحة نسبياً للحد من ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود، غير أنه في فترات الانكماش والكساد قد لا يؤدي خفض نسبة الضرائب إلى تشجيع الاستثمار، إذ أن قرار الاستثمار يعتمد على الحالة النفسية لرجال الأعمال وغير ذلك من المحددات الأخرى. وفي مثل هذه الأحوال على الدول أن تلجأ إلى زيادة انفاقها الاستثماري حتى يمكن أن ترفع الطلب إلى المستوى الذي يدفع بالقطاع الخاص إلى زيادة الاستثمار.

وسبق أن ذكرنا أن احتمالات الكساد في النظام الاسلامي تبدو ضئيلة للغاية، وذلك يرجع إلى التوزيع الدوري للدخل عن طريق الزكاة في الأجل القصير وإعادة توزيع الثروة عن طريق الميراث في الأجل الطويل. ولهذا، فإن الضمان الأساسي لعلاج حالات الكساد يتمثل في الواقع في انتظام توزيع الزكاة على مستحقيها.

وعلى كلٍ، فإن التأثير الذي يمكن أن ينجم عن سياسة الانفاق العام على المستوى العام للأسعار يتوقف في المقام الأول على طبيعة الانفاق العام نفسه، فهناك قاعدة مالية ترى أن الانفاق العام (يكون أثره على المستوى العام للأسعار أكبر كلما ترتب عليه زيادة صافي ما في حوزة الأفراد من أصول، ويكون تأثيره أقل إذا ترتب عنه مجرد تغيير في هيكل الأصول التي يمتلكها أفراد الشعب)[1]. ومن أمثلة النوع الأول من الانفاق دفع الزكاة إلى مستحقيها أو زيادة منح العاملين أو المعونات الاجتماعية، وذلك لأن هذا النوع من الانفاق يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لدى الأفراد مما يدفعهم إلى زيادة الطلب[2].

وعلى صعيد آخر، فإن الانفاق العام إذا وجّه لزيادة الاستثمار فقد يؤدي إلى تغيرات في الأسعار النسبية للسلع والخدمات. فقد يؤدي الانفاق العام في إنتاج السلع العامة إلى انخفاض نسبي في أسعارها، نظراً لزيادة عرض الناتج على المستوى السابق، مما قد يؤدي إلى إحداث التوازن الاقتصادي عند مستوى أسعار أقلّ. هذا بعكس الانفاق الاستهلاكي، فإنه يؤدي إلى رفع الطلب مما ينعكس على أسعار المنتجات.

أما عند استخدام الضرائب مع وسائل الانفاق العام الهادفة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود، يجب الأخذ بعين الاعتبار لعدد من القضايا المهمة:

أولها: إن فرض ضرائب في حالة المنافسة ـ وهي الحالة الطبيعية للاقتصاد

---

(١) انظر د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص ٧٦.
(٢) انظر عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص ٧٧.

الاسلامي ـ قد يؤدي إلى خروج بعض المنتجين الحدّيين، وذلك يرجع إلى أن التكاليف الحدّية لمنتجاتهم بعد فرض الضرائب تكون أعلى من الايرادات الحدّية، وقد يترتب على خروجهم نقص في عرض المنتجات، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

ثانيها: عند فرض ضرائب، يجب أن نضع في الاعتبار التكامل بين السياسة الضريبية وسياسة الأجور والمرتبات. ذلك أن فرض ضرائب على استحقاقات العمال من أجور ومرتبات وغيرها، قد يؤدي إلى التأثير في مستوى الأجور النقدية الصافية، ومن ثم تتحقق نفس الآثار السلبية على أجور العاملين في فترات التضخم. ويتطلب هذا الأمر ضرورة مراعاة ظروف العمال، وذلك عن طريق دراسة أثر تغيرات الأسعار على الأجور وأثر الاقتطاع الضريبي عليها لمعرفة نسبة الأجور الصافية المتبقية، ومدى مقدرتها في توفية حد الكفاية للعاملين، حتى يمكن بذلك الوصول إلى أعلى درجات العدالة والكفاية التي تحافظ على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة دون ظلم أو شطط.

ثالثها: قد تؤدي الضريبة في فترات التضخم إلى آثار عكسية على الانتاج، ذلك لأنها تشكل جزءًا من تكاليف الانتاج، وقد يكون ذلك التأثير على حجم المتدفق من السلع والخدمات أكبر من حجم الدخول النقدية، فيترتب على ذلك رفع مستوى الأسعار بدلاً من محاولة الحد منها[1]، ولهذا يجب أن يقترن استخدام الضرائب، كوسيلة لاستقرار الأسعار واستقرار قيمة النقود، بدراسات توضح آثارها على الناتج الكلي.

---

(١) انظر د. أحمد حافظ الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

الفرع الثالث
سياسة الدين العام

من الوسائل التي تلجأ إليها الدول في العصر الحديث، سياسة الدَيْن العام، وذلك بأن تلجأ الدولة إلى الاقتراض في سبيل تمويل احتياجاتها المختلفة، وكذلك في ضبط تقلبات الأسعار بما يحقق الاستقرار في قيمة النقود.

وهناك عدة مصادر يمكن أن تقترض منها الدولة، وهي:

أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات.
ب) الاقتراض من الجهاز المصرفي.
جـ) الاصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي).

وسبق أن تعرضنا إلى مشروعية التمويل التضخمي في النظام الاقتصادي الاسلامي، وأوضحنا أن هذا النوع من التمويل يعارض الأسس العامة للعدالة التي هي أساس النظام الاقتصادي الاسلامي. وأوضحنا، بناء على ما يترتب عليه من آثار مضرة بالنشاط الاقتصادي وعلى الغالبية العظمى من أفراد الأمة، أنه لا يجوز للدولة أن تلجأ إليه إلاّ إذا ثبت يقيناً أن لهذا الاقتراض آثاراً إيجابية على النشاط الاقتصادي، كما يحدث في فترات الكساد حيث لا يترتب عليه في مثل هذه الفترات نفس الآثار فيما عداها، نظراً لإمكانية زيادة حجم القوة العاملة وزيادة حجم الانتاج. وفي هذه الحالة، فإن منفعته تكون أرجح من مضاره، ولذا يمكن أن تلجأ إليه الدولة.

مشروعية الاقتراض من القطاع الخاص والجهاز المصرفي:

تقترض الدولة في النظام الرأسمالي من القطاع الخاص والجهاز المصرفي عن طريق اصدار (سندات وأذونات تحمل فوائد ربوية). والاقتراض بهذا الشكل لا شك في منعه وبطلانه في النظام الاسلامي، أما الاقتراض بدون فوائد، فإن الذي يبدو من أقوال فقهاء المسلمين ومن تتبع التاريخ الاسلامي، مشروعية لجوء بيت المال أو الخزانة العامة إليه لسد الاحتياجات الطارئة. بل ويرى

بعض الفقهاء ضرورة الاقتصار عليه وعدم اللجوء إلى الضرائب متى كان ذلك ممكناً.

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى ذلك، الامام الغزالي، الذي يقول: (ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه)[1]. ويوضح الإمام الغزالي أن الاقتراض العام أوْلى متى كان بيت المال يتوقع مصادر للايرادات تغنيه عن فرض ضرائب على الأفراد أو المشروعات، إذ يقول: (. . . نعم، لو كان له ـ أي الإمام ـ مال غائب أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أوْلى ونزل ذلك بمنزلة المسلم الواحد إذا اضطر في مخمصة إلى الهلاك، فعلى الغني أن يسد رمقه ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته، فإن كان له مال غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع ولرمه الاقتراض)[2].

وتعرض الإمام السبكي لقضية الاقتراض على بيت المال فيما إذا كان له بعض النفقات التي لم يستطع القيام بها، وضرب مثالاً على ذلك بأجرة الجلاد في الحدود الشرعية فقال: (قلت يأخذ من الأغنياء إذا لم تكن مندوحة عن ذلك، وهنا مندوحة فليستقرض على بيت المال إلى أن يجد سعة، فإن لم يجد من يقرضه فعل ذلك)[3]، أي فرض ضرائب.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل. «فأمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين»[4].

وبالجملة، فإن مشروعية القرض إذا كانت جائزة في حقوق الأفراد من غير خلاف، فمن باب أوْلى في حق الدولة، وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما حدثت مجاعة في عهده طالب أحد الاثرياء من التجار قضاء حوائج الناس

(١، ٢) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) انظر الابهاج على شرح المنهاج، المرجع السابق، ص ١٩٥/٣.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، ٥٦/٢ ـ ٥٧. وقال (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ٦٥٩٣/١٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، ٢٨٧/٥ ـ ٢٨٨.

وتسجيلها عليه، فبلغ مرتبة عشرين ألف دينار، فلما علم بذلك عمر بن عبد العزيز أمر بقضائها للتجار من بيت المال[1].

الدَيْن العام كوسيلة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود:

يمكن أن تستخدم سياسة الدَيْن العام كسياسة مساعدة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار. إذ يمكن في حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب زيادة الطلب، أن تقوم الدولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد عن طريق القروض العامة، على أنه يجب ملاحظة مصدر الأموال المقترضة، فإذا كانت من الأفراد ومُوِّلت عن طريق مدخراتهم، فإنه لن يكون لهذه القروض أثر على حجم الاستهلاك، أما إذا موّلت عن طريق الأموال المعدة للاستهلاك، فإن أثرها سيكون كبيراً على تخفض حجم الاستهلاك وتخفيض الطلب الكلي[2].

وكذلك، إذا تم تمويل القروض العامة من المصارف فيجب ملاحظة مصدر تمويل المصارف لهذه القروض، فإذا كان عن طريق الائتمان فإن ذلك يؤدي إلى زيادة كمية وسائل الدفع مما يترتب عليه رفع مستوى الأسعار، أما إذا تم تمويل القروض العامة عن طريق الأموال المعدة للاستثمار، فإن ذلك سيقلل من حجم الانفاق الاستثماري الخاص[3].

وبصفة عامة، فإن الاقتراض يكون تأثيره على مستوى الأسعار أكبرفي ظل حالات التضخم، عندما ترغب الحكومة في امتصاص الزيادة في القوة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك أو الاستثمار. أما في فترات الكساد، فنظراً للأثر المحدود للاقتراض على الانفاق، فإن الحكومات غالباً تفضل عدم اللجوء

---

(١) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، أنساب الأشراف (أورشليم ١٩٣٨، جـ ٥/١١٢.

(٢) انظر د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ٢١.

إليه كوسيلة لتمويل العجز في الميزانية العامة، وذلك يعود إلى أن حجم القروض سيكون صغيراً، نظراً لانخفاض حجم الدخول مما يجعل أثرها محدوداً في تغطية العجز والخروج من الكساد.

ولا شك أن القروض العامة في النظام الاسلامي تحتاج إلى تنظيم خاص حتى يمكن أن تكون أداة مساعدة في تمويل احتياجات الدولة، وتحقيق استقرار الأسعار. فلقد كان المسلمون في ظل الدولة الاسلامية الأولى يقرضون الدولة حينما تحتاج إلى الأموال تبرعاً وتطوعاً، وكما يقول الإمام الغزالي: (إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يشير إلى مياسير أصحابه بأن يُخرجوا شيئاً من فَضَلات أموالهم، إلّا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الامتثال مبادرة العطشان إلى الماء الزلال)[1].

ولا ريب أن ذلك الامتثال الذي يُصوره الإمام الغزالي قد لا يتوفر بنفس القدر بنفس الحماس في العصر الحاضر، ولهذا نقترح أن تحدد الدولة الاسلامية في العصر الحديث، وعلى وجه الدقة، نوعية احتياجاتها للقروض. فإذا كانت هذه القروض لأجل قصير، مثل ما هو الآن في أذونات الخزانة، التي تستخدم لتحقيق التوازن النقدي قصير الأجل، يمكن للدولة أن تستخدم عنصر الاجبار للاكتتاب في شهادات يطلق عليها (شهادات الموازنة العامة)، وذلك لتغطية الحاجات النقدية المؤقتة. ويمكن أن يُصدر قانون يلزم المصارف أن تقوم بالاكتتاب بجزء من ودائعها تحت الطلب في شهادات « الموازنة العامة » ، وبالطبع فإن هذه الشهادات تكون لأجل قصير جداً وبدون فائدة .

أما إذا كانت حاجة الدولة للقروض من أجل زيادة الانفاق الاستثماري العام، فيمكن للدولة أن تصدر «شهادات الاستثمار» بالمشاركة في الأرباح والخسائر، وتشجع الاكتتاب فيها بشتى الطرق المشروعة تحقيقاً للمصلحة العامة.

---

(١) أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص ٢٤١.

وحتى يمكن لشهادات الاقتراض أن تكون ذات فعالية وتحقق أثرها في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لا بد أن تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية، وهذا يشير إلى أهمية السوق المالية، كما قلنا ذلك سابقاً.

المفاضلة بين أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي:

من عرض أدوات السياسة المالية نعتقد أن سياسة الانفاق العام ستكون هي المحور الأساسي للسياسة المالية الهادفة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، على أن تكون المفاضلة بين وسائل تمويل الانفاق العام قائمة على أساس الحالة الاقتصادية للدولة الاسلامية. فإذا كانت الدولة في مرحلة من التقدم الاقتصادي، فإن الحاجة إلى الضرائب أو تعجيل وتأخير الزكاة ستكون محدودة.

أما إذا كان وضع الدولة الاسلامية كحالة معظم دول العالم الاسلامي في الوقت الحاضر، فإن التنسيق بين السياسة الاقتراضية والسياسة الضريبية يعتبر أمراً لا بدّ منه، وذلك لحاجة الدولة إلى التمويل من ناحية، وحاجتها إلى تحقيق استقرار الأسعار من ناحية أخرى. على أن تلجأ الدولة في الظروف غير العادية إلى سياسة الزكاة، بعد أن تعجز أدوات السياسة النقدية والمالية الأخرى.

وبذا نكون قد انتهينا من أدوات السياسة المالية داخل هذا المنهج المقترح، وننتقل إلى بيان سياسة الأجور التي تتكامل مع السياستين السابقتين بهدف تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود.

المطلب الثالث
سياسة الأجور

قلنا إن الأجور تشكل أحد الأسباب الجوهرية في احداث التقلبات في مستوى الأسعار، وما يعقبه من تغيرات في قيمة النقود، ذلك أن الأجور تعتبر عنصراً أساسياً في تكاليف الانتاج المتغيرة. وأوضحنا أنه، وفي تقدير عدد من النظريات، تؤدي زيادة الأجور إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، إذا لم تقابلها زيادة مماثلة في الناتج.

وعند تعرضنا للأسباب المحتملة للتغيرات في قيمة النقود في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي، تبين لنا أن الأجور من الممكن اعتبارها أحد أسباب تقلبات الأسعار نظراً لأنها أحد العوامل المتغيرة. لهذا، فإن الأمر يتطلب منا أن نضع تصورات للسياسة الأجرية النابعة من الشريعة الاسلامية، والتي تتلاءم مع هدف تثبيت أو استقرار المستوى العام للأسعار الذي نسعى إليه.

ومن ناحية أخرى، فإن الأجور كما أنها أحد أسباب التقلبات في مستوى الأسعار، فإنها تتأثر بتقلبات الأسعار، فهناك علاقة متناقضة بين الأجور وبين تقلبات الأسعار[1]، إذ أن زيادة الأجور تؤدي إلى ارتفاع الأسعار إذا لم تقترن بزيادة الانتاجية، كما يؤدي ارتفاع الأسعار إلى تناقص القيمة الحقيقية للأجور النقدية.

وعلى هذا، فإن سياسة الأجور داخل المنهج المقترح تسعى لتحقيق هدفين:

الأول: معالجة أثر الأسعار على الأجور، فقد عرفنا أن الأجور الحقيقية تتأثر بتقلبات الأسعار، حيث إن ارتفاع الأسعار مع ثبات الأجور أو زيادتها بنسبة أقل من نسبة ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تناقص قيمة الأجر الحقيقي.

الثاني: معالجة أثر الأجور على الأسعار، باعتبار أن الأجور أحد الأسباب الرئيسية لتقلبات الأسعار.

---

(١) انظر د. رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق، ص ٦٨١.

أما الهدف الأول فسنخصص له مكاناً آخر في هذا البحث، وهو الفصل الخاص بمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود، على أن يختص هذا المبحث بمعالجة الهدف الثاني وهو معالجة أثر الأجور على الأسعار.

سياسة الأجور كوسيلة لمعالجة أسباب التقلبات في مستوى الأسعار:

سبق أن قلنا إن الأجور في ظل الاقتصاد الاسلامي تتحدد وفقاً لعوامل العرض والطلب في ظل قاعدة العدالة في المعاوضة، إذ المعاوضات كلها في الشريعة مبنية على العدالة بين البدلين. وقلنا أيضاً إن لوليّ الأمر الحق في التدخل حسب ما تمليه المصلحة العامة، أو كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن ذلك يتحقق بوضع حد أدنى للأجور يمثل ضروريات الحياة بالنسبة للعامل.

ونود أن نشير هنا إلى أن الدولة في الاسلام مسؤولة عن توفير ما يعرف بحدّ الكفاية لجميع العاملين الذين يعملون ولا تكفي دخولهم لكفاية احتياجاتهم الشخصية ومن هم في نفقتهم، ويتم ذلك عن طريق صندوق الزكاة. ومما ورد في هذا الصدد قال الحنابلة: (إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ولكنها لا تقيمه ـ أي لا تقوم بكفايته ـ يأخذ من الزكاة[1].

وقال الشافعية: (إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين فيُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه)[2].

وقال المالكية: (يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه)[3].

وقال الحنفية: (لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، ٢/٥٢٥.
(٢) المجموع، ٦/٢٠١.
(٣) الخرشي علي خليل، ٢/٢١٥؛ حاشية العدوى علي خليل، ٢/٢١٥.

في منزله وخادم، وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلّوا بما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار. وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء[1]).

ويتبين مما تقدم، أن توفير حدّ الكفاية هو من مسؤولية الدولة حسب ما هو مقرر عن طريق الزكاة، وبذلك يصبح الأجر في النظام الاسلامي خاضعاً للاعتبارات التالية:

أولاً: الأجر كعائد للعمل المبذول يمكن تحديده مبدئياً بواسطة الدولة، ثم تتفاعل عوامل العرض والطلب لتحديده فعلياً، حسب الكفاءة والجهد، أي على أساس العدالة بين العمل والأجر. ونعتقد أن فرض حد أدنى للأجور يجب أن يكون مقروناً بدراسات توضح من جانب احتياجات العامل المعيشية والصحية والاجتماعية، وتضع من جانب آخر في اعتبارها قدرة مؤسسات الأعمال في تحمل الحد الأدنى للأجور دون ضرر، بحيث إنه لو كان الحد الأدنى للأجور في ظروف المنافسة مرتفعاً بدرجة لا تستطيع أن تتحمله مؤسسات الأعمال، فإن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين: فإما أن ترفع مؤسسات الأعمال أسعار منتجاتها في سبيل الحصول على ربح مُجزٍ، وهو احتمال لا يتحقق إلا في ظروف الاحتكار، حيث إن المنتج في ظل المنافسة لا يستطيع أن يؤثر على السعر، فهو (متلقٍّ للسعر).

الاحتمال الثاني هو أن تتوقف مؤسسات الأعمال التي تزيد تكاليفها الحدّية أو الهامشية بسبب زيادة الأجور. ولا شك أن هذا يتعارض مع مبدأ العدالة التي يجب على الدولة ارساءها بين الطرفين.

ثانياً: إذا لم يَكْفِ الأجر كعائد بالنسبة للجهود المبذولة، فإن الدولة تتولى،

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ٢/٤٨.

عن طريق صندوق الزكاة، كفالة الأفراد ذوي الدخول المنخفضة بما يضمن لهم مستوى معيشيّ لائق بالفرد المسلم.

وعلى هذا الأساس، فإن سياسة الأجور في هذا المقام تهتم بالبند الأول وهو كيف يمكن تصور ألاّ تكون الأجور المدفوعة للعاملين سبباً في تقلبات الأسعار وما يلازمها من تغيرات في قيمة النقود.

يرى الاقتصاديون المعاصرون أن سياسة الأجور يمكن أن تتخذ عدداً من الأشكال؛ فيرى البعض أن الدولة يمكن أن تتحكم في الأجور عن طريق أوامرها وسلطتها في الحد من ارتفاع الأجور، فتخفضها حينما تكون مرتفعة، بحيث تلغي أثرها في رفع مستوى الأسعار، أو تزيدها عندما تكون منخفضة بحيث لا يترتب على ذلك انكماش.

ولا شك أن هذه السياسة تقوم على افتراض أساسي وهو أن تتسم كل من الأجور والأسعار بالمرونة الكاملة.

ونعتقد أن هذه السياسة رغم امكانية تطبيقها في النظام الاقتصادي الاسلامي إلا أنه يشوبها عدد من العيوب، أهمها أن تخفيض الأجور قد يترك انعكاساً سيئاً لدى العاملين الذين يكونون قد كيّفوا مستوى حياتهم طبقاً لما وصلت إليه دخولهم. ومن ناحية أخرى، فإن تخفيض الأجور في النظام الاسلامي يعني أن لوليّ الأمر الحرية المطلقة في التدخل في سوق العمل. وقد رأينا أن سلطة ولي الأمر في النظام الاسلامي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بمعالجة الاختلالات السلوكية من جانب أرباب الأعمال (احتكار الشراء) أو من جانب العمال (احتكار البيع)[1]. ومن جهة ثالثة فإن مجرد تدخل وليّ الأمر بهذه الطريقة، من شأنه أن يخلّ بظروف المنافسة التي هي أساس التعامل في النظام الاسلامي. هذا بالإضافة إلى أن «لجنة الأجور» التي ستقوم بإدارة (سياسة

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلّي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

الأجـور) ـ وهي من اللجان التي نقـترحها في هـذا المنهج ـ لن تقبـل بمثل هـذه السياسة خاصة ممثلو العمال.

وهناك من الاقتصاديين من يرى أن الأجور يجب أن تزيد مع كـل زيادة في المستوى العام للأسعار، لأن هذا يُمكّن العمال من مـلاحقة الارتفـاع المستمر في المستوى العام للأسعار.

ويُعاب على هذه السياسة أن ملاحقة أجور العمال للمستوى العام للأسعـار عـلى النحو المـذكور قـد ينعكس أثره عـلى الانتـاج، ذلـك أن المنتجـين في ظـل المنافسة لن يقبلوا بإنتاج نفس الكمية التي كانـوا ينتجونها، إلا إذا ضمنـوا بيعها بـأسعار أعـلى تغطي زيـادة التكاليف الحـدّية النـاتجة من زيـادة أجـور العـمال. ولذلك، فزيادة أجور العمال على اطلاقها قد تؤدي إما إلى رفع الأسعار مباشرة، وفي هذه الحالة يرتفـع المستوى العـام للأسعـار وتنخفض قيمة النقـود، وإما أن تؤدي إلى تقليل الانتاج في حالة عدم ارتفاع مستوى الأسعار، إذ أن المنتجين قد يعمـدون إلى تقليل الانتـاج في سبيل نقص عـرض المنتجـات لـترتفـع الأسعـار ويتساوى ايرادهم الحدّي مع تكـاليفهم الحديـة. وقد يـترتب على تقليـل عرض المنتجات الاستغناء عن بعض العمال مما يؤدي إلى زيادة البطالة[1].

ولا شـك أن هـذه العيـوب كفيلة لـرفض هـذه السيـاسـة في النمـوذج الاسلامي.

وبـالإضافـة لمـا تقـدم، فـإن السيـاسـة التي تجـد استحسـانـاً لـدى جميـع الاقتصاديين، هي تلك التي ترتكز على مبدأ أساسي وهو أن ترتبط زيادة الأجور بزيادة الانتاجية[2]، ذلك أن زيادة الانتاجية دون زيادة الأجور قـد تترتب عليهـا نتائج مضرة بالنشاط الاقتصـادي، حيث إن زيادة الانتـاجية مـع ثبات الأجـور

---

(١) انظر د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢) انظر د. سامي خليل، مبادىء الاقتصاد الكلي، مرجع سـابق، ص ٧٠٨ ـ ٧٠٩؛ وانظر د. رمـزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، مـرجـع سـابق، ص ٦٨٢؛ وانـظر د. محمـد يحيى عويس، مرجع سابق، ٢٣٧.

تؤدي إلى قصور في الطلب الكلي، ومن ثم ظهور فائض في عرض المنتجات. ومع ثبات الطلب في الأجل القصير ينخفض مستوى الأسعار وترتفع قيمة النقود ويصاب النشاط الاقتصادي بحالة انكماش. هذا فضلاً عن أن رجال الأعمال قد يعمدون إلى التخلص من بعض العاملين، ذلك لأن ارتفاع انتاجية العمال يعني أن عدداً أقل أصبح الآن قادراً على انتاج نفس الكمية من الإنتاج، وهذا بالطبع بافتراض عدم وجود تعامل مع العالم الخارجي.

من ناحية أخرى، إذا افترضنا أن أجور العمال قد زادت دون أن يصاحب ذلك زيادة في الانتاجية، فإن هذا يؤدي كما قلنا إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

وعلى هذا، فإن ارتباط الأجور بالانتاجية من شأنه أن يحقق مبدأ الاستقرار في الأسعار إذ إن زيادة الأجور بنفس نسبة زيادة الانتاجية يترتب عليه أمران:

الأول: تؤدي زيادة الانتاجية إلى زيادة العرض الكلّي للسلع والخدمات.

الثاني: تؤدي زيادة الأجور إلى زيادة الطلب الكلي، وهذان الأمران يحققان التوظف الكامل في النشاط الاقتصادي، ويجنّبان تعرض الاقتصاد للاختلالات الناشئة عن أثر الأجور.

وبناء على ما تقدم، فإن السياسة التي نقترحها لعلاج أثر الأجور على الأسعار في هذا المنهج المقترح، هي ربط الزيادة في الأجور بالزيادة في الانتاجية، وهي السياسة التي نعتقد أنها تحقق العدالة لطرفي عقد العمل. ذلك أن أرباب الأعمال يجدون أن إيراداتهم الحدّية تساوي تكاليفهم الحدّية، وهو أمر يُمكّنهم من الحصول على أرباح عادية، إلّا أن استمرار الطلب عن طريق زيادة الأجور يساعدهم على تحقيق قدر مناسب من الأرباح. أما العمال فإن جهدهم الإنتاجي يترجم في شكل زيادة في الأجر.

وهذه العلاقة بين الأجور والانتاجية علاقة طردية، بمعنى أن كل زيادة في الانتاجية تستوجب زيادة في الأجر. وفي المراحل العليا من الانتاج من الممكن أن تُترجم الزيادة في الانتاجية على شكل نقص في ساعات وأيام العمل، وذلك لتوفير وقتٍ للراحة والعبادة والدعوة وزيادة الاطلاع، إلى خلاف ذلك.

ويجب هنا أن نوضح عدداً من الاعتبارات ذلك أن القول بربط الأجور بالانتاجية يتطلب منا توضيحاً أكثر، حيث إن هناك ثلاثة طرق يمكن أن تزيد بها الانتاجية:

أ) فقد تزيد الانتاجية نتيجة لزيادة عدد ساعات العمل التي يعملها العامل.

ب) وقد تزيد الانتاجية كنتيجة لادخال تقنية جديدة أو فنون إنتاجية جديدة.

جـ) وقد تزيد الانتاجية نظراً لإعادة تنظيم العمل وضبط العمال في أدائهم لواجبهم، وذلك بالقضاء على التسيّب واللّامبالاة أثناء العمل.

وإذا نظرنا الى الفقه الاسلامي نجد أن العامل يستحق الأجر نتيجة للعمل، كما أن عقد الاجارة يفرض على العمال، شرعاً، تخصيص كل الوقت الذي تم العقد عليه لصالح رب العمل. ولهذا، نجد أن الفقهاء قد رفضوا عدداً من التصرفات واعتبروها خارج عقد الاجارة، ويجوز للمستأجر أن يقتطع من أجر العامل نتيجة لعدم تمكينه من منفعته في كل الزمن المتعاقد عليه. ومن أمثلة هذه التصرفات قول جمهور الفقهاء[1] بعدم استحقاق الأجير على المدة، الأجر في أيام العطل والاجازات، وذلك لأن الاجارة على المدّة تتطلب أن يكون كل وقت العامل نحو أداء العمل، ولا يُستثنى من ذلك إلا أوقات الصلاة وطهارتها ويوم الجمعة للمسلمين والسبت لليهودي والأحد للنصراني، على رأي بعض الفقهاء[2]. ورغم ذلك ذهب فريق من الفقهاء إلى أن تخصيص وقت الراحة متروك للعادة والعرف[3]، وهو الرأي الذي تأخذ به معظم دول العالم في العصر الحاضر، حيث ثبت أهمية العطلات في تجديد نفسية العامل، مما قد يدفعه إلى زيادة إنتاجه.

والذي يهمنا في هذا الصدد أن الوقت المخصص للعمل في الفقه الاسلامي

---

(١) انظر المبسوط، ١٥/١٦٢؛ نهاية المحتاج، ٥/٢٨٠.

(٢) انظر حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/٧٤.

(٣) انظر حاشية الرهوني علي الزرقاني، ٧/١٧؛ وانظر نهاية المحتاج، ٥/٢٨٠.

هـو حق لرب العمـل، وهذا يعني أن يخصص العـامل كـل الوقت المتفق عليـه لصالح رب العمل.

ومن جهة أخرى، ذهب بعض الفقهاء إلى أن العامـل لا يستحق الأجر إذا فشـل أو قصّر في أداء العمل. جـاء في نهاية المحتـاج: (لو استـأجره عـلى نسخ كتاب فغيّر ترتيب أبوابه، فإن أمكن البناء على بعض المكتـوب كأنْ كتب البـاب الأول منفصـلاً بحيث يُبنى عليـه، استحق بقســطه من الأجـر وإلّا فــلا شيء له)[1].

والـذي نستنتجه من هـذه الشروط الجزئيـة التي اشترطهـا الفقهاء في عقـد العمل، أن زيادة الانتاجية بسبب الاخلاص في العمل وأداء الواجب على النحو الذي يجب أن يؤدَّى عليه شرعاً، لا تُوجب زيادة في الأجر، لأن زيادة الانتاجية في هذه الحالة هي جزء من عقد العمل وليست من عمل إضافي. وهـذا لا يمنع من أن يتبرع أرباب الأعمال بزيادة الأجور، إلا أن تلك الـزيادة في هـذه الحالـة ليست واجباً عليهم.

أما إذا كانت زيادة الانتاجيـة ناتجـة عن زيادة عـدد ساعـات العمل، فـإن زيادة الأجر في هذه الحالة ستكون من حق العامل، لأن هـذه زيادة في التكليف تتطلب زيادة في الأجر.

أما إذا كانت زيادة الانتاجيـة بسبب إدخال تحسينـات تقنية وفنـون انتاجيـة جديدة، ففي هذه الحالة نقترح أن تكون زيادة الانتاجية قسمـة بين رب العمـل وبـين العمال، لأن كـلا منهما سيكـون له نصيب في زيـادة الانتاجيـة، ذلـك أن إدخال التقنية الجديدة قد يحتاج من العامل مزيداً من التفكـير والعمل في سبيـل استيعابها.

وإذا تقرر هذا، فإننا نقترح ربط الأجور بالانتاجيـة وفقاً للتصـور السابق، ونقترح أيضاً تكوين لجنة تسمى «**لجنة الأجور العادلة**» على النحو الذي اقترحـه

---

(١) نهاية المحتاج، ٣١٢/٥.

الفقيه ابن حبيب المالكي في كيفية الوصول الى عدالة التسعير في السلع، حيث قال «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يُجبرون على التسعير ولكن عن رضا. (قال أبو الوليد الباجي): وَجْه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف للناس، وإذا سعّر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه، أدّى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس)[1].

وعلى ضوء هذا، فإن لجان الأجور التي نقترحها تشمل وليّ الأمر أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص، وممثلين من أرباب الصناعة لإبداء رأيهم حول تكاليف الانتاج ونسبة الأجور في ذلك، كما تشمل ممثلين للعمال في القطاع الانتاجي، ويمكن أن تضم اللجنة أطرافاً أخرى محايدة. ولكلٍّ واحد من أعضاء هذه اللجنة وظائف معينة في كيفية تنفيذ مبدأ ربط الأجور بالانتاجية، وذلك على النحو التالي:

الدولة:

تقع على الدولة مسؤوليات متعددة لعل أهمها، أن تلتزم بانتهاج سياسات اقتصادية من شأنها أن تحقق استقرار الأسعار. ويقع على عاتقها تكوين لجنة فنية لفصل النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتحديد مقدار الزيادة في الانتاجية ومصدر هذه الزيادة، وذلك حتى تفصل في هذه النزاعات بالعدل. ووظيفة الدولة في هذا الشأن أن تلجأ إلى تحكيم الشريعة الاسلامية والأخلاق الاسلامية لفصل هذه المنازعات، إذ أن فشل لجان الأجور في الدول الغربية في العصر الحاضر، يرجع بصفة أساسية إلى عدم وجود قيم وأخلاق يمكن الاحتكام إليها، ذلك أن المصلحة الفردية هي الحكم الأول والأخير لطرفي العقد، وبذلك يكون من الصعوبة بمكان الوصول إلى رأي موحد يخدم مصلحة المجتمع. أما في

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ١٩/٥.

النموذج الاسلامي، فهناك قواعد فقهية ثابتة يمكن الارتكان إليها. ومثال ذلك حثّ الاسلام على التعاون، كقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1]. وقوله ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2]. والقواعد الفقهية كثيرة كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وما يتفرع عنها كـ (الضرر يُزال) و (الضرر يُدفع بقدر الامكان).

العمال:

يقع على لجنة العمال مسؤولية إقناع العمال بأن حقوقهم تزداد بزيادة المجهود والاخلاص في العمل، ومن ثم فإن مطالبتهم بزيادة الأجر مرتبطة بزيادة إنتاجيتهم. على أن يكون هذا الشرط مبدءًا وعهداً بين الطرفين والاسلام يلزم الفرد بالإيفاء بعهده طالما أنه لا يُحرِّم حلالاً ولا يُبيح حراماً، لقوله تعالى: ﴿**يأيُّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**..﴾[3]، ولقوله ﷺ (المسلمون عند شروطهم)[4].

أرباب الأعمال:

يقع على أرباب الصناعات مسؤولية إدخال التحسينات التقنية والفنون الانتاجية التي تساعد على زيادة الانتاجية، وبما لا يضر بمصلحة العمال متى كان ذلك ممكناً. ويلتزمون في الجانب الآخر بدفع الزيادة في الأجر الناتجة عن زيادة الانتاجية، لأن هذا أصبح حقاً للعمال.

وعلى هذا، يتضح أن القواعد التي تستند عليها سياسة الأجور في النموذج الاسلامي تتميز بأنها نابعة من أخلاق الدين الاسلامي، وإذا طبقت هذه السياسة، فإن جميع الأطراف تحقق نفعاً بالإضافة إلى النفع العام المتمثل في قدرة الدولة في السيطرة على تقلبات الأسعار الناشئة عن دفع النفقات، أو تلك

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الايمان، انظر صحيح البخاري، ٩/١.
(٣) صدر سورة المائدة.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، انظر صحيح البخاري، ٥٢/٣.

التي تنشأ عن قصور الاستهلاك بسبب عدم مسايرة الأجور للإنتاجية. فربط الأجور بالإنتاجية يجعل تكلفة العمل لكل وحدة من الانتاج ثابتة، وتختفي بالتالي الزيادة في التكاليف المؤدية إلى تقلبات الأسعار أو النقص فيها الذي يؤدي إلى هبوط الطلب.

وبعد، ففي نهاية هذه الأسس العامة لأهم السياسات الاقتصادية التي يمكن استخدامها للسيطرة على الأسباب المؤدية لتقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود، نود أن نشير إلى أن من الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة في السيطرة على تقلبات الأسعار، التدخل المباشر لتسعير السلع والأجور، غير أن تدخل الدولة للتسعير له أسباب شرعية لا بد وأن تتوفر، أهمها وجود الاحتكار في سوق السلع أو العمل، وهي حالة اختلالية تخرج عن نطاق هذا البحث الذي يقوم التحليل فيه طبقاً لنموذج الاقتصاد الاسلامي المتكامل، الذي يطبق كل ما أمرت به الشريعة الاسلامية، وينتهي عمّا نهت عنه.

الفصل الثاني

منهج معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود

الفصل الثاني

منهج معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود

في الفصل السابق حددنا مدى قدرة النظام الاقتصادي الاسلامي في السيطرة على الأسباب المؤدية إلى التقلبات في قيمة النقود، واتضح لنا أن النظام الاقتصادي الاسلامي يمكن أن يبتكر عدداً من الوسائل التي تتفق مع تصوره الشامل لشؤون الحياة ويستطيع عن طريقها أن يسيطر على تقلبات الأسعار. فإذا أضفنا هذه الوسائل إلى الاستقرار النسبي الذي يتسم به الاقتصاد الاسلامي وفقاً لمكوناته البنائية، فإنه من المتوقع أن يكون هناك استقرار نسبي كبير في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.

ولا شك أن الاقتصاد الاسلامي إذا حقق الاستقرار في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدم، فإن الحاجة لهذا الفصل من الناحية التطبيقية تبدو ضئيلة، وذلك لأن هذا الفصل سيعالج الآثار الناشئة عن تغيرات قيمة النقود. وهو أمر تظهر أهميته بالنسبة لأصحاب الالتزامات المالية المؤجلة مثل أصحاب الديون والمهور المؤجلة ومستحقي الأجور.. الخ.

ولقد أوضحنا في الباب الثاني أن هذه الفئات تتضرر من التغيرات الناشئة في قيمة النقود، بحيث يمكن أن تفقد جُلَّ ثروتها بسبب ذلك.

ولهذا، فإننا ننطلق في هذا الفصل من افتراض أساسي وهو أن هناك تغيراً

قد حدث في قيمة النقود، فما هي آراء فقهاء المسلمين في معالجة آثار هذا التغير على الفئات المتضررة من ذلك؟

في البدء، نود أن نشير إلى أن فقهاء المسلمين قد بحثوا هذه القضية ضمن إطارين يرتبطان بنوعية النقود المستخدمة من ناحية، وطبيعة التغيرات الحادثة في النقود من ناحية أخرى. وعلى ذلك فسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:

الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة.

المبحث الثاني:

الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة والمنهج المقترح تطبيقه.

المبحث الأول

الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة

ذهب فقهاء المسلمين إلى تقسيم التغيرات التي تحدث في النقود الخلقية إلى قسمين:

القسم الأول: تغيرات تحدث في قيمة النقود الخلقية «ذهب. . فضة» وهو ما يعبرون عنه بغلاء ورخص النقود.

القسم الثاني: تغيرات تحدث في النقود تؤدي إلى انتفاء صفة النقدية عنها، وتشمل هذه ظواهر كساد النقد، أو انقطاعه عن التداول، أو الغائه بواسطة السلطة النقدية.

ولكل قسم من هذه الأقسام أحكامه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معالجة آثار تغير قيمة النقود الخلقية:

إذا حدث تغير في قيمة النقود الخلقية «ذهب. . فضة» المترتبة في الذمة وهو ما يعبّر عنه الفقهاء «بغلاء ورخص النقد»، فلا يلزم المدين في هذه الحالة إلاّ تلك النقود التي تم العقد بها، لأنها نقود بالخلقة، أي أن لها قيمة ذاتية.

ولقد حرر الفقيه الحنفي ابن عابدين هذه القضية في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»، وأوضح أن اختلافات فقهاء الحنفية حول ما يجب أداؤه عند تغير قيمة النقود، إنما تتعلق بالنقود الاصطلاحية وليس بالنقود الخلقية. يقول في ذلك: (وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود)[1]. ويقول ابن عابدين مدلّلاً على هذا التمييز: (ويدل عليه

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون طبعة، دون ناشر، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٢/٦٢.

تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تُقوّم بغيرها وكذا اختلافهم فإن الواجب رد المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع. وهذا كالصريح فيما قلنا)[1].

إن التفرقة التي أقامها ابن عابدين بين تغير قيمة النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية، تفرقة دقيقة تستند إلى أن النقود الخلقية من الذهب والفضة لها قيمة ذاتية، ومن ثم، فإنه لا يوجد اختلاف بين قيمتها الاسمية وبين قيمتها الحقيقية، فإذا انخفضت قيمة الذهب كنقد فإن ذلك يعني ارتفاع قيمة السلع الأخرى، والتي من ضمنها قيمة الذهب كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية «كحلى النساء والأواني.. الخ». وهذا هو جوهر نظام قاعدة الذهب، إذ مع توفر حرية تحويل النقود «المسكوكات» إلى سبائك، يستطيع كل من يحمل مسكوكات انخفضت قيمتها كنقد أن يحولها إلى سبائك، ويقضي على الفرق الذي حدث بين قيمة الذهب كنقد وبين قيمته كسلعة. كما يؤدي إقدام الأفراد على تحويل مسكوكاتهم إلى سبائك، إلى زيادة عرض الذهب، فينجم عن ذلك انخفاض سعره حتى يتوازن مع سعره كنقد، وهو ما يعرف «بالتوازن التلقائي» في ظل قاعدة الذهب.

وعلى هذا، فإن ما ذهب إليه الفقهاء من انتفاء المعنى لمناقشة أثر تغير قيمة النقود في ظل التعامل بالنقود الخلقية هو قول سليم يوضح الفهم الصحيح للتفرقة بين النقود ذات القيمة الذاتية وبين النقود التي تُقوّم بغيرها.

والخلاصة أن الالتزام المالي المترتب في ذمة الغير إذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصة، أو مغلوبة الغش[2]، فإن المدين لا يحق له المطالبة إلّا بتلك

---

(١) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٤.

(٢) سبق أن أوضحنا في الباب الأول، أن النقود الخلقية مغلوبة الغش تلحق حكماً بالنقد الخالص وذلك لأن الحكم الشرعي يتقرر باعتبار الغالب، ويلحق الغش بالعدم ولأن الدراهم والدنانير لا تنطبع عادة إلا بقليل غش، انظر تبيين الحقائق، ٤/١٤٠ - ١٤١.

النقود التي تم بها العقد، بغضّ النظر عن التغير الحادث في سعرها، وهذا الأمر موضع اتفاق لدى فقهاء المسلمين[1].

ثانياً: معالجة آثار تغير النقود الخلقية:

أما إذا حدث تغير للنقود الخالصة أو قليلة الغش، عن طريق إبطال السلطان لنقديتها أو «انقطاعها» عن التداول أو «انعدامها»، فإن كانت موجودة فلا يلزم المدين في هذه الحالة إلاّ مثلها، أما إذا عدمت فتجب قيمتها. وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور عندهم والحنفية والشافعية والحنابلة. جاء في منح الجليل للشيخ عليش: (.. ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد. وإلاّ فقيمته إن فقد. ومن اقترض دنانير أو دراهم أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غيّر السلطان السكة وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد)[2]. ويقول الخرشي في شرحه لمختصر خليل: (إن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره، ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية، فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور، وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر)[3].

وفي منح الجليل: (وإن انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم إنقطاعه إن حالاً، وإلاّ فيوم الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله)[4].

ويذهب بعض المالكية إلى أنه إذا أبطلت السلطات النقدية التعامل بالنقود

---

(١) انظر في ذلك ، تنبيه الرقود ٢/٦٢.
، الخرشي علي خليل، ٥/٥٥؛ حاشية الرهوني، ٥/١١٩.
، المغنى لابن قدامة، ٤/٣٥٦؛ شرح منتهى الارادات، ٢/٢٢٦.
، مغنى المحتاج، ٢/١١٩؛ قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي، ١/١٥١.

(٢) منح الجليل، ٥/٥٣٤.

(٣) الخرشي علي خليل، ٥/٥٥.

(٤) منح الجليل، ٥/٥٣٤.

الذهبية أو الفضية بعد ترتبها في الذمة، فيجب الرجوع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً[1]. وهذا القول يخالف ما ذهب إليه فقهاء المالكية في المشهور عندهم، ونعتقد أن هذا القول مبنيّ على عدم وضوح التفرقة بين النقود الذهبية والفضية، وبين النقود الاصطلاحية التي تُقوّم بغيرها، فكما أوضحنا أن إلغاء النقود الذهبية لا يفقدها قيمتها، ومن ثم فلا معنى أن تُقوّم الذهبَ بالذهبِ.

أما قول فقهاء الشافعية فقد جاء في نهاية المحتاج: (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلاّ فقيمته وقت المطالبة)[2].

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب مثل النقد الذي تغيّر متى كان موجوداً بين التداول، أما إذا فقد فتجب القيمة من غير جنسه، فإن كان الدَيْن أو ثمن البيع من الدنانير، فتجب القيمة من الدراهم، وذلك حرصاً على التساوي بين القيمتين، وحتى لا يترتب على عدم التماثل والتساوي ربا الفضل، وهو قيد انفرد به الشافعية والحنابلة. جاء في نهاية المحتاج للرملي عن رد النقود المغشوشة إذا انقطعت عن التداول: (ومتى جازت المعاملة بها ضمنت بمعاملة أو إتلاف، فالواجب مثلها إذ هي مثلية، لا قيمتها إلاّ إن فُقد المثل فتجب قيمتها. وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه)[3]. وفي حاشية الشبراملسي: (أي حذراً من الوقوع في الربا)[4]. وفي منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: (. . . ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان، أي يمنع التعامل بها. . . ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها. فإن كانت كذلك فله ـ أي المقرض ـ قيمته ـ أي القرض المذكور ـ وقت قرض نصا لأنها تعيّبت في ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً، وتكون القيمة من غير جنسه ـ أي القرض ـ إن جرى فيه ـ أي أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل، بأن اقترض

---

(١) انظر حاشية الرهوني، ٥/١١٩.

(٢، ٣) نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.

(٤) حاشية الشبراملسي، ٣/٣٩٩.

دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها، فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً)[1].

وفي الإنصاف للمرداوي: (فيكون له القيمة وقت القرض... اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه الربا فإنه يُعطى مما لا يجري فيه الربا، فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً وعكسها بعكسه)[2].

والخلاصة أن آراء فقهاء المسلمين حول التغيرات الحادثة في النقود الخلقية، سواء من حيث قيمتها أو تلك التي ترتبط ببعض الظواهر النقدية التي تنتشر في ظل التعامل النقدي المعدني، توضح مدى دقة فقهاء المسلمين في تحليل الظواهر النقدية المختلفة. ذلك أن النقود الذهبية والفضية لا تؤثر فيها التغيرات لحادثة أياً كان شكلها لأنها تستمد قيمتها من معدنها، ومن ثم، فإن التزام المدين الفعلي هو بوزن المعدن الذي اقترضه. فإذا دفعه بنفس وزنه فإنه يكون بذلك قد أبرأ ذمته شرعاً، بغضّ النظر عن التغيرات التي حدثت فيه، أما في حالة انعدام المعدن فإنه تجب عليه قيمته يوم ثبوتها في الذمة.

أما النقود مغلوبة الغش، فإن التغيرات التي تحدث في قيمتها غالباً ما تكون ضئيلة نسبياً، نظراً لأن نسبة الغش في هذا النوع من النقود قليلة، وتعتبر مهدرة شرعاً لأن الحكم يلحق بالغالب[3].

---

(١) شرح منتهى الارادات، ٢/٢٢٦.

(٢) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٢٧/٥ ـ ١٢٨.

(٣) انظر الباب التمهيدي، ص ١٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة

ينصرف تعبير «النقود الاصطلاحية» إلى كل نقد سوى الذهب والفضة يتفق عليه المجتمع، أو تفرضه السلطات، ليكون وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، وأداة لتسوية الالتزامات المالية المؤجلة. ولقد أوضحنا في الباب التمهيدي من هذا البحث أن النقود الورقية والإئتمانية المعاصرة، وأي نقد يستحدث مستقبلاً، يندرج تحت هذا المصطلح وتنطبق عليه الأحكام الشرعية التي تلحق بالنقود الإصطلاحية[1].

وسنقسم آراء الفقهاء حول النقود الاصطلاحية إلى مطلبين:

المطلب الأول:

معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية.

ونعني بذلك ظواهر الكساد العام والانقطاع والكساد المحلي[2]. وهذا المطلب تبدو أهميته من حيث إنه يُعتبر تمهيداً لفهم آراء الفقهاء في مسألة تغير النقود الاصطلاحية. كما أن هذه الظواهر، في حقيقتها العريضة ترتبط بتغير قيمة النقود. فكساد النقد على سبيل المثال يعني أن قيمة النقد قد وصلت إلى الصفر في حين أن الكساد المحلي يشير إلى أن قيمة النقود في بعض المناطق تساوي صفراً... وهكذا.

المطلب الثاني:

معالجة آثار تغير قيمة النقود الاصطلاحية، وهذا هو لب موضوع البحث.

---

(١) راجع ما تقدم في الباب التمهيدي، ص ٥٤ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) سنوضح هذه المصطلحات في الصفحات القادمة.

المطلب الأول
معالجة آثار تغير النقود الاصطلاحية

إذا كان النقد المترتب في الذمة من النقود الإصطلاحية، ثم حدث تغير في هذه النقود، فإن الفقهاء يفرقون بين ثلاث صور[1]:

الصورة الأولى: الكساد العام للنقد:

يعني كساد النقد في اصطلاح الفقهاء (أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة)[2]. ويتحقق ذلك فيما إذا أوقفت الجهة المصدرة للنقد التعامل به[3]، وذلك عن طريق إصدار نقد جديد يحل محله، وقد يكون ذلك بانصراف المجتمع عنه، كما يحدث عادة عند ظهور نقد مماثل ذي مميزات أفضل. أو في حالات التضخم الجامح، حيث يصبح النقد عرفاً غير مقبول في التداول وإن كانت السلطات النقدية تعتمده وتلزم الناس بقانونيته، كما حدث في ألمانيا إبان فترة تضخمها خلال الحرب العالمية الأولى.

فإذا حدث كساد للنقد، في حين أن هناك من له نقد مترتب في ذمة الغير من بيع أو قرض أو إجارة أو نحوها من الأسباب المنشئة للالتزامات المالية المؤجلة، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

للإمام أبي حنيفة، وهو أن كساد النقد يؤدي إلى بطلان العقود والالتزامات المالية الآجلة، فيفسد البيع إن كانت النقود ثمناً لمبيع، ويجب رد المبيع إن كان

---

(١) هذا التقسيم مأخوذ من البحث القيم الذي قدمه فضيلة أستاذنا الدكتور نزيه كمال حماد، المنشور بمجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي، بعنوان تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، انظر مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٠ هـ، الصفحات ٦٥ ـ ٧٨.

(٢) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/١٠٨؛ وانظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠.

(٣) د. نزيه كمال حماد، تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٦٨.

موجوداً أو مثله إن استهلك، وتبطل الإجارات التي تم التعاقد عليها بهذه النقود وللأجير أجر المثل، أما القروض والمهور المؤجلة فيجب رد مثل النقود التي تم بها التعاقد ولو كانت كاسدة[1].

وسبب بطلان العقود في رأي أبي حنيفة، أن النقود من غير الذهب والفضة ثمنيتها بالإصطلاح، فإذا كسدت وترك الناس التعامل بها، تزول عنها هذه الصفة فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع، جاء في تبيين الحقائق (ولأبي حنيفة أن الثمنية بالإصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقتضى لها فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل)[2].

ويحتج أبو حنيفة لرأيه الخاص برد المثل المقترض وإن كان كاسداً بـ (أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى، وذلك يتحقق برد مثله ولو صار كاسداً، لأن الثمنية زيادة فيه، حيث إن صحة القرض لا تعتمد على الثمنية بل تعتمد على المثل، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً، ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمناً، ولو أنه إعارة في المعنى لما صح لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وإنه حرام، فصار المردود عين المقبوض حكماً فلا يشترط فيه الرواج، كرد العين المغصوبة والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله)[3].

وواضح أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ليس مسلّماً، ذلك أن من يقترض النقود الاصطلاحية لا يقترض عينها بغضّ النظر عن ثمنيتها، إذ أن العين بلا ثمنية تخرج النقود عن صفتها الاصطلاحية، وتجعلها سلعة كغيرها من السلع الأخرى. فالاصطلاح هو الذي يضفي على النقود قيمة زائدة على قيمتها الأصلية، كما أن الاصطلاح هو الذي يعطي النقود السلطة المطلقة تجاه كل

---

(١) انظر تنبيه الرقود، ٢/٥٨، شرح فتح القدير، ٧/١٥٨؛ تبيين الحقائق، ٤/١٤٢؛ بدائع الصنائع، ٧/٣٢٤٤.

(٢) تبيين الحقائق، ٤/١٤٢.

(٣) تبيين الحقائق، ٤/١٤٤.

السلع والخدمات الأخرى. وستتضح عدم صحة هذا القول إذا نظرنا إلى أدلة أصحاب القول الثاني.

القول الثاني:

وهو لأبي يوسف[1] والمالكية في غير المشهور[2] والحنابلة على الراجح عندهم[3]، وهو أن كساد النقد بعد ترتبه في الذمة لا يوجب فساد المعاملات، كما ذهب إليه أبو حنيفة، لأن العقد قد صح عند التعاقد، ولكن تعذر تسليم الثمن فيرجع حينئذ إلى قيمته. واستدلوا لرأيهم بما يلي:

أولاً: بأن إيقاف التعامل بنقد معين من قبل الدولة يعني إبطالاً للإصطلاح الذي أضفى على النقود صفة الثمنية وجعلها مقبولة بين الناس. وإبطال صفة الثمنية يعني إبطال صفة المالية المترتبة على هذه الثمنية. وبذلك يكون الإبطال بمثابة الإتلاف، فتجب قيمة المتلف ـ وليس مثله ـ (بناءعلى قاعدة الجوابر)[4].

ثانياً: لأن الدائن قد دفع مالاً مُقوّماً منتفعاً به عند التعاقد، فكيف يُظلم باعطائه ما لا ينتفع به؟[5]. فشرط المماثلة ينتفي بانتفاء الثمنية من النقود الكاسدة. وتجب القيمة عند أصحاب هذا الرأي يوم ثبوتها في الذمة[6].

القول الثالث:

لمحمد بن الحسن الشيباني[7] وبعض الحنابلة[8]، وهو أنعلى المدين أن يدفع القيمة، وليس المثل، ولكن تجب في آخر يوم انتقلت فيه النقود من مرحلة كونها

---

(١) شرح فتح القدير، ١٥٨/٧؛ تنبيه الرقود، ٦٤/٢؛ تبيين الحقائق، ١٤٢/٤.
(٢) حاشية الرهوني، ١٢٠/٥؛ حاشية ابن المدني، ١١٨/٥.
(٣) كشاف القناع، ٣١٥/٣؛ المغنى لابن قدامة، ٣٦٥/٤؛ الأنصاف للمرداوي، ١٢٧/٥.
(٤) انظر تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٧٠.
(٥) المرجع السابق، ص ٧٠.
(٦) انظر تبيين الحقائق، ١٤٤/٤؛ تنبيه الرقود، ٥٩/٢؛ المغنى، ٣٦٥/٤.
(٧) تبيين الحقائق، ١٤٢/٤؛ شرح فتح القدير، ١٥٨/٧؛ وجاء في حاشية الشلبي علي، تبيين الحقائق وفي المحيط والتتمة والحقائق، وبه يفتى رفقاً بالناس، انظر ١٤٢/٤.
(٨) انظر الشرح الكبير على المقنع، ٣٥٨/٤.

نقداً إلى كونها ليست بنقد، أي (قيمتها في آخر نفاقها وهو آخر ما تعامل الناس بها لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ)[1]. جاء في حاشية الشلبي ما نصه: (قال أبو الحسن الكرخي لم تختلف الرواية عند أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها، قال بشر وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها. وقال محمد عليه قيمتها إذا كسدت في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد)[2].

القول الرابع:

للشافعية[3] والمالكية على المشهور عندهم[4]، وهو أن كساد النقد الاصطلاحي بعد ثبوته في الذمة لا يجب فيه إلّا رد المثل، سواء في القروض أو الإيجارات أو في أثمان المبيعات.

ففي المدونة الكبرى يروي سحنون عن أبي القاسم عن الإمام مالك ما نصه:

(قلت): أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أردّ على صاحبي؟

(قال): قال مالك ترد مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت.

(قلت): فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها؟

(قال): قال مالك، لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلّا ذلك)[5].

---

(١) د. نزيه حماد، تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٧٠.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/١٤٣؛ وانظر نفس المعنى في تنبيه الرقود، ٢/٥٨؛ وانظر فتح القدير، ٧/١٥٨.

(٣) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/١٥١.

(٤) انظر حاشية الرهوني، ٥/١٢٠ ـ ١٢١.

(٥) المدونة الكبرى، ٣/٤٤٤ـ ٤٤٥.

وفي منح الجليل للشيخ عليش (من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأُسقطت، أي تُرِك التعامل بها، لم تتبعه إلا بها)[1].

ومما قاله الشافعية ما جاء في نهاية المحتاج للرملي، (ويرد المثل في المثلى لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به، فشمل ذلك ما عمت البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً)[2].

وحجة أصحاب هذا القول:

- أن النقود مثليات ويجب رد المثل في المثلى وإن كسد.
- ما حدث في النقود من كساد يعتبر كجائحة نزلت بالدائن وعليه بالصبر[3].

هذا مجمل آراء الفقهاء حول ظاهرة كساد النقد، ويتضح للمتأمل أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام النقود المعدنية، حيث كان تدفق المعدن يمثل الأساس لزيادة كمية النقود، فتدفق الفضة بكميات كبيرة قد يؤدي إلى كساد الفلوس من النحاس، والعكس صحيح، ولهذا كانت هذه الظاهرة تمثل إحدى المشاكل النقدية في العصور الماضية، كما أن الولاة والحكام كانوا يتخذون في بعض الفترات من تغير النقود وسيلة للاسترباح، وهذا واضح مما قاله الرملي من أن الولاة في الديار المصرية كانوا يبطلون نقدية الفلوس ويخرجون غيرها مما يؤدي إلى ضرر بعض الأفراد[4].

وفي العصر الحاضر، تبدو ظاهرة كساد النقد ممكنة في بعض صورها، إذ غالباً ما تلجأ الدول عند تغير الحكومات أو في فترات الأزمات المالية الشديدة، إلى إلغاء النقود المتداولة واستبدالها بنقود جديدة، والقاعدة المتبعة حالياً، هي أن تعلن الدولة عن فترة إمهال للأفراد ليتقدموا بنقودهم القديمة

---

(١) منح الجليل، ٢/٥٣٤.
(٢) نهاية المحتاج، ٤/٢٢٣.
(٣) انظر حاشية الرهوني، ٥/١٢٠؛ وانظر تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٤) انظر نهاية المحتاج، ٤/٢٢٣.

لاستبدالها بنقود من النوع الجديد، وبذلك تصبح القضية أخف وطأة عنها في العصور الماضية، فإذا حدث وأن ألغى الحاكم النقد الورقي المتداول، وأصدر نقداً جديداً بنفس القيمة الاسمية للنقد الملغى، فإنه لن يحدث تنازع بين الدائنين والمدينين.

أما إذا كان النقد المصدّر حديثاً ذا قيمة اسمية مختلفة عن النقد الكاسد، كأن تصدر الحكومة الجنيه الجديد مساوياً لخمسة جنيهات من النوع القديم، ففي هذه الحالة يكون التقويم قد صدر من قبل الدولة، وكل من يحمل جنيهاً من النوع القديم يستطيع أن يحصل على خمس جنيهات جديدة، ولا يكون هناك مجال للتنازع والاختلاف اللّهم إلاّ في حالة اختلاف القيمة الحقيقية للجنيهات الجديدة عن الجنيهات القديمة، وهذا موضوع آخر سنتعرض له بعد قليل.

الصورة الثانية: الكساد المحلّي للنقد:

ومعنى الكساد المحلّي أن يكون النقد مقبولاً في بعض المناطق دون بعض[1]. وفي هذه الحالة يكون الدائن بالخيار بين أن يأخذ ذلك النقد الذي أقرضه أو باع به، وبين أن يأخذ قيمته من نقد يتمتع بالقبول العام في جميع البلاد. جاء في تبيين الحقائق في الكلام عن الفلوس (فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع، لكنه يتعيب إذا لم ترج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته)[2].

ويبدو أن صورة الكساد المحلي من الصور نادرة الحدوث في التاريخ الإسلامي إذ لم تتعرض لبيان أحكامها كل المذاهب، وهي تبدو واضحة في الفقه الحنفي وحده. ومن الممكن أن نتخيل أسباب الكساد المحلي، في أن اتساع الدولة الاسلامية في العصور الماضية ربما دفع بالحكام إلى إعطاء

---

(١) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠؛ وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/١٤٣؛ وانظر تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٧١.

(٢) تبيين الحقائق، ٤/١٤٣.

سلطات لحكام الأقاليم لسك نقود مماثلة أو تختلف من منطقة لأخرى، مما أدى لأن تكون هناك نقود مقبولة في بعض المناطق دون بعض.

وفي العصر الحاضر لايمكن تصور الكساد المحلي، ذلك لأن الدول أصبحت تحدها حدود سياسية، وأصبحت لكل دولة السيادة على أراضيها، بحيث تمنحها تلك السيادة أن تكون النقود التي تختارها مبرئة للذمة قانوناً في كل أراضيها، وبالتالي لا يحق لأي أقليم أن يرفض قبول تلك النقود ما دامت معتمدة من قبل السلطات النقدية في البلاد.

أما إذا تم التعاقد خارج الحدود السياسية للدولة أو في داخلها ولكن بنقود دولة أخرى، فإن النقود التي تم التعاقد بها هي الواجبة في ذمة المدين. وذهب أستاذنا الدكتور نزيه إلى القول بأن صور الرقابة على الصرف التي تفرضها بعض الدول على عملاتها بحيث تمنع خروجها من حدودها، أو تمنع دخولها بعد أن تخرج، تشكل صورة من صور الكساد المحلي التي عبّر عنها الفقهاء[1].

وفي الحقيقة تعتبر الرقابة على الصرف صورة من صور الكساد المحلي، ذلك أن المدين لا يستطيع أن يفي بدينه خارج حدود الإقليم الذي اقترض فيه النقد، وحتى بفرض أنه استطاع أن يفي بدينه بنفس النقود، فإن الدائن لا يستطيع أن يدخل هذه النقود إلى بلاده.غير أننا يجب أن نلاحظ أن مفهوم «النقد الرائج في كل البلاد» الذي يقول به الفقهاء لا يوجد في العصر الحاضر إلّا عرفاً، فالعملات الارتكازية كالدولار والاسترليني... الخ لا تعتبر مبرئة للذمة قانوناً خارج نطاق دولها إلّا أن ينصّ على ذلك، ولكن القوة الاقتصادية للدول المُصدرة لهذه العملات أكسبتها قوة شرائية مرتفعة وثابتة نسبياً، مما أدى عرفاً لأن تقبل وفاء للالتزامات، هذا فضلاً عن إمكانية تحويلها إلى أي نوع آخر من العملات.

---

(١) د. نزيه كمال حماد، تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ٧١ - ٧٢.

الصورة الثالثة: انقطاع النقد:

أما الصورة الثالثة من صور التغيرات التي تحدث للنقود الاصطلاحية فهي ما يطلق عليه بانقطاع النقد، والتي تعني عدم وجود النقود في التداول بصورة ميسورة، وإن وجدت عند الصيارفة أو عند بعض الأفراد. جاء في مجلة الأحكام العدلية (الانقطاع هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإن لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعاً)[1].

واختلف الفقهاء في هذه الصورة حول ما يجب على ما تَرتّب في ذمته نقد بسبب من الأسباب وانقطع قبل أن يؤديه، إلى أربعة أقوال تقارب كثيراً أقوالهم في صورة الكساد العام، مع وجود بعض الاختلافات، وهي:

القول الأول:

للإمام أبي حنيفة، وهو أن الانقطاع كالكساد يؤدي إلى فساد البيع ويجب رد المبيع إن كان موجوداً، ومثله إن كان مثلياً وإلّا فتجب قيمته[2].

القول الثاني:

لأبي يوسف، وهو وجوب قيمة النقد المنقطع يوم ثبوته في الذمة وهو يوم الاقتراض في القرض، ويوم البيع في ثمن المبيع[3].

القول الثالث:

لمحمد بن الحسن الشيباني ومعتمد المذهب الحنفي[4] وقول الحنابلة[5]، وهو أن على المدين بنقد منقطع أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل

---

(١) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/١٠٨.
(٢) انظر تنبيه الوقود، ٢/٥٩؛ تبيين الحقايق، ٤/١٤٢؛ فتح القدير، ٧/١٥٦.
(٣) انظر تنبيه الرقود، ٢/٥٩؛ تبيين الحقائق، ٤/١٤٢؛ فتح القدير، ٧/١٥٦.
(٤) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/١٤٢؛ تنبيه الرقود، ٢/٥٩.
(٥) انظر الشرح الكبير على المقنع، ٤/٣٥٨.

انقطاعه، وذلك لتعذر تسليم مثله فيرجع إلى بدله وهو القيمة[1].

القول الرابع:

للشافعية[2] والمالكية[3] وفيه يفرق بين إمكانية الحصول على ذلك النقد المنقطع من عدمه، فإن أمكن وجوده فيجب دفع الالتزام بمثله، وإلا فتجب قيمته على اختلاف في الوقت.

ـ فعند الشافعية تجب وقت المطالبة. قال الرملي في نهاية المحتاج «فإن فقد وله مثل وجب، وإلّا فقيمته وقت المطالبة»[4].

ـ أما عند المالكية ففي أبعد الأجلينْ عند تخالف الوقتين. جاء في الخرشي (وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق)[5].

ولا يخفى أن صورة انقطاع النقد من التداول كظاهرة الكساد ترتبط بالنقود المعدنية، حيث كان إصدار النقود أو سكها يتوقف تماماً على ما تمتلكه الدولة من المعدن المعين، وحيث إنه من الممكن أن تقلّ بعض المعادن المستخدمة كنقود من التداول لدرجة إختفائها تماماً سواء كان ذلك بخروجها من حدود الإقليم أو نتيجة لانطباق قانون (جريشام) الذي ينص على أن النقد الرديء يطرد النقد الجيد من التداول، الأمر الذي يؤدي إلى أن يفضلها الناس ويحتفظون بها، أو كان ذلك بسبب استخدامها بصورة مجدية في الأغراض الصناعية. أما في عصر النقد الورقي الحاضر، فإن هذه الظاهرة تفقد قيمتها كمشلكة من المشاكل التي تواجه الشؤون النقدية، ذلك

---

(١) انظر تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٧٢.
(٢) نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.
(٣) الخرشي علي خليل، ٥/٥٥.
(٤) نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.
(٥) الخرشي علي خليل، ٥/٥٥.

لأن إصدار النقود الورقية والائتمانية لم يعد يعتمد على كمية معينة من المعادن، منذ خروج العالم بأسره من نظام الذهب واتّباعه لنظام النقود الورقية الإلزامية، حيث أصبح إصدار النقود يعتمد على أسس مختلفة تماماً عن نظام المعادن، الأمر الذي مكّن الدول من التوسع في إصدار النقود بكميات كبيرة لا يتصور انقطاعها حتى ولو لم تتوفر عناصر التغطية الذهبية[1]. وترتب على ذلك بالطبع اختفاء ظاهرة انقطاع النقد التي بحثها فقها المسلمين بناءاً على ظروف زمانهم.

(١) القاعدة أن كل وحدة نقدية تصدرها الدولة لا بد لها من تغطية، إلا أن عناصر التغطية تختلف فهي تتراوح بين الذهب والعملات الأجنبية، خاصة الارتكازية كالدولار والاسترليني والين الياباني. . أو قد تكون سندات حكومية وغير حكومية مضمونة، أو قد تكون من الأوراق التجارية بشروط محددة. وينصب الاختلاف بين الدول على نسبة تمثيل هذه العناصر في إجمالي الغطاء النقدي.

المطلب الثاني
معالجة آثار تغير قيمة النقود الاصطلاحية

تعتبر التغيرات في قيمة النقود الاصطلاحية أكثر هذه الصور أهمية في العصر الحاضر، وذلك يرجع إلى أن العالم كله يتعامل الآن بهذا النوع من النقود، كما أن التغيرات في قيمة هذا النوع من النقود أصبحت تشكل أبعاداً خطيرة على قطاعات المجتمع المختلفة، وقد اتضح ذلك في الباب الثاني من هذا البحث.

ومن جهة أخرى، فإن بيان الحكم الشرعي في معالجة الآثار المترتبة على التغيرات في قيمة النقود، يعتبر من القضايا التي تعددت فيها الآراء والاجتهادات، وهي من المسائل التي (اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون) كما نقل ذلك الإمام الرهوني في حاشيته[1].

مفهوم التغيرات في قيمة النقود في الفقه الإسلامي وإمكانية الأخذ به في العصر الحاضر:

يعبّر الفقهاء عما يحدث لقيمة النقود من تغيرات (بغلاء ورخص النقد)، وهم يرمزون بذلك إلى إرتفاع أو إنخفاض قيمة النقد الاصطلاحي بالنسبة للذهب أو الفضة[2]. وبمعنى أكثر دقة، هبوط أو إرتفاع سعر صرف العملات الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية من الذهب والفضة، وذلك لأن الذهب والفضة يعتبران عند فقهاء المسلمين ثمناً في كل حال، أما ما عداهما من العملات فهي تعتبر ثمناً عندما تجد القبول العام وتفرض من قبل الدولة، وهو ما يعبّرون عنه (برواج النقد). جاء في مجلة الأحكام العدلية (وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها ويُعدّان ثمناً. أما النقود النحاسية والأوراق النقدية (البنكنوت) فتعدّ سلعة

---

(١) حاشية الرهوني، ٥/١٢٠.

(٢) د. نزيه كمال حماد، تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي، ص ٧٤.

ومتاعاً، فهي وقت رواجها تعتبر مثلية وثمناً، وفي وقت الكساد تعد قيمية وعروضاً)[1].

وإذا كانت آراء الفقهاء المسلمين في هذا الشأن تتعلق بانخفاض أو ارتفاع قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة، أو ما يعبّر عنه اليوم بسعر صرف العملات بالنسبة للذهب، فهل يشير ذلك في زمانهم إلى إرتفاع أو انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للسلع والخدمات، أعني هل ما عبّر عنه الفقهاء في زمانهم يشير إلى ظاهرتي التضخم والانكماش المعاصرتين؟

في الواقع حتى نصل إلى هذه العلاقة يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الذهب والفضة يستخدمان كنقود.

الحالة الثانية: إذا كان الذهب والفضة سلعاً من مجموع السلع كما هو الحاضر.

الحالة الأولى:

إذا كان الذهب والفضة يستخدمان كنقود جنباً مع النقود الاصطلاحية، فإن ارتفاع أو إنخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب أو الفضة يشير وبالضرورة، إلى إرتفاع أو إنخفاض أسعار السلع والخدمات، ذلك أن العلاقة النسبية بين قيمة الذهب معبّر عنها بالنقود الاصطلاحية «كالفلوس مثلاً»، وبين قيم السلع والخدمات معبّر عنها بالنقود الاصطلاحية، ستظل ثابتة.

ويتضح هذا الأمر لو عرفنا أنه لو ارتفع سعر الذهب بالنسبة للفلوس مثلاً، وهو ما يُعبر عنه الفقهاء «برخص الفلوس»، في حين أن العلاقة النسبية بين السلع الأخرى والفلوس ظلت كما هي، سيؤدي هذا الأمر إلى

---

(١) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ١٠١/١.

أن يدفع الأفراد حساب مبيعاتهم بالفلوس ويحتفظون بالذهب، نظراً لأنهم سيحصلون على نفس الكمية من السلعة بكمية أقل من النقود.

ويتضح الأمر أكثر لو ضربنا مثالاً:

لنفترض أن العلاقة بين قيمة الدينار الذهبي وقيمة الفلوس هي ١: ٤٠، ولنفترض أن ثمن كتاب معين يساوي ديناراً أو أربعين فلساً. فإذا حدث أن ارتفع سعر الذهب بالنسبة للفلوس بحيث أصبحت العلاقة بينهما ١: ٥٠، ففي هذه الحالة ينتظر أن يرتفع ثمن الكتاب مقدراً بالفلوس ليصبح خمسين فلساً، حتى تظل العلاقة بين ثمنه، معبراً عنها بالدينار، مساوية تماماً لقيمته معبراً عنها بالفلوس، وإلّا فإن الأفراد سيدفعون ثمن الكتاب ـ في حالة عدم ارتفاعه ـ بالفلوس (٤٠ فلساً في المثال) بدلاً عن الدينار الذهبي ويحققون ربحاً مقداره عشرة أفلس مع الحصول على نفس السلعة. وهذا أمر غير منطقي مما يدل على أن ارتفاع أو إنخفاض قيمة الفلوس وما شابهها من النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب أو الفضة إذا كانا نقدين، يؤدي بالضرورة إلى إرتفاع، أو إنخفاض أسعار السلع والخدمات.

الحالة الثانية:

إذا لم يكن الذهب نقداً وإنما كان سلعة من السلع، ففي هذه الحالة فإن إرتفاع أو إنخفاض النقود الاصطلاحية بالنسبة إليه لا يدل بالضرورة على إرتفاع أو انخفاض القوة الشرائية للنقود المقدرة، طبقاً للمستوى العام لأسعار السلع والخدمات، حيث إن إرتفاع أو إنخفاض أسعار الذهب النسبية لا يشكل إلّا جزءاً يسيراً من أسعار آلاف السلع التي تدخل في تركيب المستوى العام للأسعار، باعتباره رقماً قياسياً مجمعاً ومرجحاً وفقاً لأوزان نسبيةٍ لأسعار جميع السلع والخدمات.

غير أننا نعلم أن العالم بأسره لم يخرج عن نظام قاعدة الذهب والتعامل الذهبي إلّا بعد الثلث الأول من القرن العشرين الميلادي. ولقد أثبتنا في الباب التمهيدي لهذا البحث أن الفلوس قد استخدمت كنقد مستقل في بعض

الفترات التاريخية، غير أن ذلك لا ينفي وجود الذهب والفضة كنقد، غاية الأمر أنهما بكميات قليلة بالنسبة للفلوس التي أصبحت أكثر إنتشاراً.

كما يلاحظ أيضاً أن الفترات التي سادت فيها الفلوس، هي فترات متأخرة نسبياً عن عصور الاجتهاد ومرحلة تكون المذاهب الفقهية[1]، كما يدل على أن الحالة التي بحثها الفقهاء هي الحالة الأولى، أي حالة وجود الذهب والفضة كعملات وليس كسلع.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن آراء الفقهاء المسلمين في العلاقة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية تشير إلى أمرين متلازمين:

أولهما: علاقة النقود الاصطلاحية بالذهب والفضة.

وثانيهما: علاقة النقود الاصطلاحية بالنسبة للسلع والخدمات.

فالأمران متلازمان ولا يمكن بحث أحدهما منفصلاً عن الثاني، إلّا إذا كان الذهب والفضة سلعاً من ضمن مجموعة السلع كما هو الحال في العصر الحاضر، وهذه النتيجة تعطينا الحق في الاسترشاد بآراء الفقهاء في مسألة «غلاء ورخص» النقد، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بارتفاع أو انخفاض قيمة النقود المعاصرة.

الرأي الفقهي في معالجة التغيرات في قيمة النقود:

اختلف الفقهاء المسلمون فيما يجب على المدين أداؤه، سداداً لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها «بالغلاء أو الرخص» عن قيمتها حين اقتراضها، وذلك إلى ثلاثة أقوال نوردها مع محاولة استخلاص أدلة كل منها، وهي:

---

(١) من الفترات التي انتشرت فيها الفلوس عام ٦٣٠ هـ وكذلك الفترة ما بين (٧٨٤ - ٧٩١ هـ)، مما يشير إلى أن هذه الفترات متأخرة نسبياً عن تكون المذاهب، راجع د. عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المرجع السابق، ص ١٠٧. وكذلك ص ٧٥ - ٧٦؛ وانظر المقريزي، كتاب النقود القديمة الاسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩، وراجع الصفحات ٢٨ - ٢٩ من هذا البحث.

القول الأول :

المدين ملزم بدفع نفس القدر من النقود التي تم التعاقد بها بغضّ النظر عما اعتراها من تغير في قيمتها . ذهب إلى هذا القول كل من أبي حنيفة[1] والمالكية على المشهور[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وكان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ثم رجع عنه[5] .

أدلة أصحاب القول الأول :

من الممكن استخراج الأدلة التي يستند عليها أصحاب هذا القول على النحو التالي :

الدليل الأول :

وهو الدليل الأساسي الذي يعتمد عليه من يقول بوجوب رد قدر النقود التي ترتبت في الذمة بغض النظر عن تغيرها . ويقوم هذا الدليل على أن النقود نوع من أنواع المثليات[6] ، والمثلى هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به[7] ، ويتوفر في الأسواق .

وينبني على اعتبار النقود نوعاً من أنواع المثليات عدة أمور :

(أ) القرض الصحيح يُردّ فيه المثل مطلقاً، وهذا محل اتفاق جميع الفقهاء، لأن القرض هو تمليك شيء (مال) على أن يرد بدله[8]، ولهذا اشترط في صحته

---

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٤/١٤٢ ـ ١٤٣؛ وانظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠.
(٢) انظر منح الجليل على مختصر خليل، ٢/٥٣٥؛ وانظر حاشية الرهوني، ٥/١٢١.
(٣) انظر قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي، ١/١٥١؛ وانظر نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.
(٤) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع، ٣/٣١٥؛ وانظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥.
(٥) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠.
(٦) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥؛ كشاف القناع، ٣/٣١٤؛ قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/١٥٠؛ نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩؛ حاشية ابن المدني، ٥/١١٨؛ الخرشي على خليل، ٥/٥٥.
(٧) انظر علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/١٠٥.
(٨) انظر حاشية الرهوني، ٥/١٦١.

عدد من الأمور أهمها أن يكون الشيء المقترض مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلاً له. جاء في المغنى لابن قدامة (إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يُعرف المثل لم يكن القضاء، وكذا لو اقترض مكيلاً أو موزوناً لم يجز ذلك)[1].

والعلّة التي توجب ضبط الشيء المقترض أياً كان، تتمثل في أن القرض لا يحتمل الزيادة أو النقصان في عوضه[2] لما يترتب على ذلك من ربا الفضل وهو حرام.

(ب) إذا تقرر وفقاً لهذا الرأي أن النقود مثلية، فإن ما يحدث لها من تغير في قيمتها يقاس على ما يحدث للمثليات من تغير في سعرها. وحيث إنه لا يجوز لمن أقرض عدداً من الجوز أو البيض أن يطالب بتعويض عن انخفاض أسعار الجوز أو البيض، فكذا الحال لا يجوز لمن أقرض عدداً من الفلوس أو النقود الورقية أن يطالب بتعويض لما يحدث لها من انخفاض في قيمتها، فـ (غلو القيمة أو نقصانها لا يسقط المثل)[3]. وفي المغني (. . . وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت)[4].

وجاء في مختصر خليل وشرحه للخرشي (وإن بطُلت فلوس فالمِثْل أو عدُمت فالقيمة . يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره، ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل أو التغير على المشهور)[5].

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٥٦.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٥٤.
(٣) انظر الدرر السنية، ٥/١١١.
(٤) المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٤٦٥.
(٥) الخرشي علي خليل، ٥/٥٥.

وفي الفقه الشافعي يقول الرملي في نهاية المحتاج (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده)[1].

وفي قطع المجادلة للسيوطي (. . . القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أو نقصت)[2].

ومن أقوال الحنفية ما جاء في بدائع الصنائع في الكلام عن تغير قيمة دَيْن القرض وما يجب فيه. قال الكاساني (ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض)[3]. وهذا يمثل رأي الإمام أبي حنيفة.

الدليل الثاني:

يقوم الدليل الثاني لأصحاب هذا القول على مقدمات الدليل الأول، وهو أن النقود مثلية. فإذا تقرر هذا، فإن ما يحدث لقيمتها من تغير لا يعتبر عيباً، طالما أن الهيئة المثلية (الصورة) موجودة لم تتغير، إذ لو كان ما حدث عيباً لوجبت القيمة، لأن المثلي إذا تعيب تجب قيمته إذا لم يوجد المثل المطابق. وسنرى أن هذا القول يعتبر أحد أدلة المعارضين. جاء في المغني (المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فردّه من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله)[4]. وفي كشاف القناع (وإذا كان القرض مثلياً ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغيّر سعره ولو بنقص، ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها، لأن عليه فيه ضرراً)[5].

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.
(٢) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/١٥١.
(٣) بدائع الصنائع، ٧/٣٢٤٥.
(٤) المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥.
(٥) كشاف القناع، ٣/٣١٤.

الدليل الثالث:

وهو تخريج للشافعية وله وجه عند المالكية ويرتكز التخريج على تعليل حالتي ارتفاع وانخفاض قيمة النقود. ففي حالة ارتفاع قيمة النقود المقترضة فتقاس على زيادة قيمة المسلم فيه في عقد المسلم، فحيث لا توجب زيادة قيمة المسلم فيه زيادة في رأس مال السلم، فكذلك لا تجوز زيادة أو نقص مثلية القرض[1].

أما في حالة نقص قيمة النقود المترتبة في الذمة فتقاس، على رأي الشافعية، فيما إذا أبطل السلطان النقد المتداول، ورأيهم الذي تعرضنا له سابقاً أنه لا يلزم من ترتب في ذمته نقد وأبطله السلطان، سوى ذلك النقد بغضّ النظر عن إبطاله أو كساده. وبناءً عليه فإذا لم يجز الرجوع إلى القيمة في حالة بطلان النقد بواسطة السلطان، فمن باب أولى لا يجوز الرجوع إلى قيمة نقود القرض إذا تغيّرت. يقول السيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة (. . . وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت. أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم. . . وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلاّ النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى)[2].

وعلّل المالكية بالعلة الأولى التي علل بها الشافعية، وهي أنه إذا لم يجز الرجوع إلى القيمة عند إبطال التعامل بالنقود الإصطلاحية ، فمن باب أولى عند تغير قيمتها. جاء في مختصر خليل وشرحه للشيخ عليش (وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتبت في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها)[3].

---

(١) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/١٥١.

(٢) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/١٥١.

(٣) منح الجليل، ٢/٥٣٤.

ملاحظتان حول أدلة الفريق الأول:

الملاحظة الأولى:

لقد بدا واضحاً أن الأساس الذي يقوم عليه هذا القول مبنيّ على أن النقود الاصطلاحية مثلية ولا تمايز بينها وبين النقود الخلقية. ثم إن ما يحدث لقيمة النقود الاصطلاحية من تغيّر في قيمتها لا يعتبر عيباً يضر بالمقرض أو المقترض.

ولا شك أن المساواة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية واعتبار كليهما مثلياً لا تتفاوت أحاده، يحتاج إلى مناقشة، حتى نستطيع أن نقف من خلالها على حكم النقود الورقية والائتمانية التي حلت مكان النقود الخلقية من الذهب والفضة.

فالذي يبدو من قول الفقهاء بأن النقود على إطلاقها مثلية، مبني على نظرتهم للنقود الذهبية والفضية، أي النقود المعدنية، التي كانت سائدة في التعامل في عصور الاجتهاد وإلى وقت قريب. ومعلوم أن النقود المعدنية تستمد قيمتها في الغالب من القيمة الذاتية للمعدن الذي سُكّت منه، مما يجعل قيمتها متساوية من حيث معدنها الذي يشكل جوهر قيمتها. وبناء على ذلك فكل المثليات لا تختلف عن بعضها البعض من حيث قيمتها الذاتية اختلافاً يُعتدّ به، ومن أمثلتها سائر السلع المثلية التي تصنعها الآلة في هذا الزمان، (والذهب والفضة المضروبان فهما مثليان بلا خلاف)[1].

وإذا حاولنا أن نضع ضابطاً للمِثْلي، فإن الفقهاء متفقون على انه هو كلّ ما لم تتفاوت آحاده، ولم تختلف أجزاؤه ويتوفر في الأسواق، سواء كان مما يقاس بالوزن أو الحجم أو الطول أو العدد. ووفقاً لهذا المعيار اعتبرت النقود المعدنية مثليات، نظراً لأن معيارها هو الوزن. جاء في حاشية قليوبي (ومعيار المثل هنا - يعني في القرض - كالسلم كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون)[2]. وفي «المغنى»

---

(١) انظر قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/ ١٥٠.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، ٢/ ٢٥٩.

(حقيقة المثل توجد في المكيل والموزون)[1].

وعلى هذا، فمفهوم المثلية الذي يقول به الفقهاء في النقود، إنما يجسد طبيعة النقود المعدنية السائدة آنذاك، والتي تحمل قيمة ذاتية تعرف وتقاس عن طريق الوزن أو الكيل.

وتعتبر النقود الورقية المعاصرة مثلية[2] بناء على أن قيمتها التبادلية في اللحظة الواحدة لا تتفاوت، بمعنى أن وظيفتها كمقياس للقيم العاجلة ووسيط للتبادل لا تختلف في نفس اللحظة، ولكنها بلا شك تختلف إذا نظرنا إليها من خلال الزمن، الأمر الذي ينفي صفة التماثل التي ترتبط بها في اللحظة الواحدة. ذلك أن صفة التماثل التي يعنيها الفقهاء في الأشياء المتماثلة، ترتبط جميعها بما له قيمة ذاتية يمكن وصف الشيء بها. ولهذا نجد (الشرواني) يوضح صفة المثلية التي تجيز القرض فيقول (المراد بالمثلية في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة)[3] وأنْبني على هذا أن الفقهاء لم يجوزوا قرض كل ما لا ينضبط حقيقة، واعتبروا القيمة فيما لا ينضبط بالصفة. جاء في الإقناع وشرحه (وتعتبر قيمة ما لا يصح السلم فيه من جواهر وغيرها مما لا ينضبط بالصفة يوم قبضه لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير، باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فينضر المقترض وتزيد زيادة كثيرة فينضر المقرض)[4].

جملة القول في هذا الصدد أن مفهوم المثلية الذي يقصده الفقهاء، إنما يتعلق بالصفات الجوهرية أو الذاتية التي توجد في ذات الشيء، وهي التي يمكن وصفها وقياسها، ولهذا جُعل المكيال والميزان أساساً لتقويم هذه المثليات، وأبيح في العدديات المتقاربة التي لا تتفاوت كالبيض والجوز (لأن العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف)[5]. وعلى ذلك، فإننا نسلم بأن النقود الورقية

---

(١) المغني، مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥.
(٢) علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ١/١٠١.
(٣) حاشية الشرواني، ٥/٣٧.
(٤) كشاف القناع، ٣/٣١٥.
(٥) شرح فتح القدير، ٧/٧٤.

المعاصرة التي تستمد قيمتها من مقدرتها الشرائية مثلية في اللحظة الواحدة، أو طالما أن قيمتها الحقيقية ثابتة خلال الزمن ـ أعني من لحظة اقتراضها إلى لحظة سدادها ـ غير أنه مع اختلاف قيمة النقود خلال الزمن فإن هذه المماثلة تبدو غير واضحة.

الملاحظة الثانية:

تتعلق ملاحظتنا الثانية في أدلة أصحاب القول الأول، بمفهوم العيب في المثلي. فلقد رأينا أن عيب المثلي يوجب القيمة[1] طالما أنه لم يوجد المِثْل المطابق. والمثال على ذلك ما يقول به الفقهاء من أن الحنطة إذا ابتلت أو عفنت تجب قيمتها، لأن ما حدث يعتبر عيباً يؤدي إلى ضرر المقرض. يقول البهوتي في كشاف القناع (إذا كان القرض مثلياً ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره، ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضرراً)[2].

ويجب أن نلاحظ أن ابتلال الحنطة أو تعفنها لا يؤثر في شكلها فحسب، وإنما يؤثر في قيمتها الذاتية أو الحقيقية. ومن ثم يؤثر في ماليتها وذلك يجيز لصاحبها الحصول على حنطة مماثلة تماماً لما اقرض، وإلّا فتجب عليه قيمتها وإن زادت عن قيمتها يوم الاقتراض.

وإذا نظرنا للنقود الورقية في العصر الحاضر، فإننا لا نجد لها قيمة ذاتية فهي قصاصات من الورق، تستمد قيمتها الحقيقية من مقدرتها على التبادل. وليس للنقود الورقية صفات ذاتية مؤثرة، ولكن لها صفات معنوية هي أساس ماليتها وأساس قبولها في التعامل. وعلى ذلك فهل يمكن قياس القيمة الحقيقية للنقود أو ماليتها على مالية الحنطة أو قيمتها الذاتية؟

على كل يعتبر ما تقدم تمهيد لفهم القولين الثاني والثالث من أقوال الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود.

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥.
(٢) كشاف القناع، ٣/٣١٤.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من ترتب في ذمته نقد ثم تغيرت قيمته، ان ما يجب عليه سداده هو قيمة النقد المتغير يوم ثبوتها في الذمة. فإذا كانت النقود التي تغيرت قيمتها ثمناً لمبيع فتجب قيمتها يوم العقد، وإن كانت قضاء عن قرض فتجب قيمتها يوم القبض. ذهب إلى هذا كل من القاضي أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنيفة[1] وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[2].

جاء في تنبيه الرقود لابن عابدين (وفي المنتقى إذا غلَت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قولي، وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض)[3].

وقال التمرتاشي في رسالته «بذل المجهود في مسألة تغير النقود» فيما نقله عنه ابن عابدين في تنبيه الرقود (وفي البزازية مُعْزِياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول[4] والثاني[5] أولاً ليس عليه غيرها. وقال الثاني[6] ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى. وقد نقله شيخنا في بحره وأقرّه، فحيث صرح به بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء)[7].

وجاء في «الدرر السَّنيّة» بياناً لآراء المذهب الحنبلي فيما يجب على المدين أداؤه إذا كسدت النقود أو أبطلها السلطان أو تغيرت قيمتها. قال: (. . . فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القروض والثمن المعين

---

(١) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠ - ٦١.
(٢) انظر الدرر السنية، ٥/١١٠.
(٣) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠ - ٦١.
(٤) أي أبي حنيفة.
(٥) أي أبي يوسف.
(٦) أي أبي يوسف.
(٧) انظر تنبيه الرقود، ٢/٦٠.

إذا منع السلطان التعامل بها فقط، ولم يروا ردّ القيمة في غير القرض والثمن المعين. وكذلك لم يوجبوا رد القيمة والحالة فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما إذا غلت أو رخصت). وأما الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات)[1]، أي أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى خلافاً لأصحاب المذهب وموافقاً لأبي يوسف وجوب قيمة النقود فيما إذا حدث لها الكساد بجميع أنواعه، أو تغيرت قيمتها[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بدليلين:

الدليل الأول:

وهو تخريج منّا لما ذهب إليه أبو يوسف حيث إنه لم يصرح في قضية تغير قيمة النقود، ولكنه علّل لوجوب قيمة النقود الكاسدة بعلّة هي في تصورنا أساس ما ذهب إليه في هذه القضية. وتتلخص علته في وجوب قيمة النقود الكاسدة، في أن اقتراض النقود الاصطلاحية باعتبارها مثلية يختلف عن اقتراض غيرها من المثليات، إذ إن المثلية في النقود الاصطلاحية قد تختلف فيما إذا كسدت هذه النقود، أو تغيرت قيمتها. أي أن معنى المثلية مع كساد النقود أو تغير قيمتها لا ينطبق مع معنى المثلية مع رواج النقود وثبات قيمتها، وذلك لأن النقود الاصطلاحية قد تعلق بها وصف خارج عن ذاتها، وحيث أن الأوصاف في

---

(١) انظر الدرر السنية، ٥/ ١١١، وقال وهو المعتدم لدينا في الفتوى، انظر ٥/ ١١٢ ولم نجد ما يؤيد هذا القول في الكتب المعتمدة في المذهب احنبلي، إلا أن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وردت في الإنصاف للمرداوي الحنبلي، حيث نقل عن ناظم المفردات قصيدة طويلة تحتوي على مسائل النقود وفقاً للمذهب الحنبلي، وتتضمن آراء ابن تيمية بشأن تغير القيمة القيمة الحقيقية للمثليات عموماً وبشأن كساد ورخص الفلوس؛ انظر المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ٥/ ١٢٨.

(٢) ويجب ملاحظة أن تعبير اذا «كسدت مطلقاً وكذلك إذا نقصت القيمة» يعود إلى النقود وإن شمل السلع ذلك أن «الكساد» هو من الظواهر التي تعتري النقود.

الديون معتبرة، إذ إنها الأساس الذي تعرف به، فتجب القيمة بناء على ذلك وليس المثل، لأنها الأقرب إلى تحقيق العدالة. جاء في شرح فتح القدير تخريجاً لقول أبي يوسف في مسألة كساد النقد التي استخرجنا منها هذا التعليل ما نصه: (ولهما ـ أي محمد وأبي يوسف ـ أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب رد قيمتها، وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها، إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها، بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغوا لانها تعرف بذاتها)[1].

وعليه، فإن ما يذهب إليه أبو يوسف يوضح أمرين:

الأول:

ضرورة التمييز بين الأشياء المقترضة وتحمل قيمة ذاتية تعرف بها كالذهب والفضة وبين اقتراض الأشياء التي تتعلق بها أوصاف خارجة عنها، فالأولى يجب فيها المثل بلا خلاف، أما الثانية فتجب فيها القيمة متى ما تغيرت عن وضعها الذي اقترضت فيه.

الثاني:

أن النقود الاصطلاحية أياً كان شكلها تتمثل قيمتها الحقيقية في مقدرتها على المبادلة بالسلع والخدمات. وهذه الثمنية والقدرة على التبادل صفة حادثة عليها تستمدها من تواضع الناس عليها وفرض السلطة لها، وليس من مادتها المصنوعة منها. إذ أن قيمة المادة لوحدها لا تساوي قيمة المادة مضافاً إليها الثمنية. ويترتب على ذلك أن ما يثبت في ذمة المدين ويكون ضامناً له هو القيمة بوصفها، وليس الشكل المادي، بغضّ النظر عن الوصف أو الاصطلاح الذي يمنحها القدرة على التبادل. وبلغة العصر أن ما يثبت في ذمة المدين هو القيمة

---

(١) فتح القدير، ١٥٨/٧. وبناء على هذا التخريج فإن الإمام محمد يكون أيضاً قد قال بالقيمة رغم أننا لم نجد ذلك في كتب الحنفية.

الحقيقية للنقود وليس القيمة الإسمية للنقود، وبذلك يجب رد هذه القيمة وليس المِثل، لأن المثل المجرد عن الثمنية[1] (في حالة الكساد أو المختلف عنها ساعة الإقراض ، في حالة تغير القيمة) ، ليس في معنى المثل المرتبط بالثمنية أو المساوي لها. ويكون هذا من باب الضمان[2].

الدليل الثاني :

يستدل شيخ الاسلام ابن تيمية لرأيه في وجوب رد القيمة وليس المثل في النقود التي تغيرت قيمتها، بدليل مفاده أن من يقترض النقود الاصطلاحية يقترض في الحقيقة مالاً مجسداً فيها، وحيث أن القرض يوجب رد المثل، فيجب أن يكون المال المردود مساوياً للمال المقترض حتى تتحقق العدالة بين المالين. جاء في شرح المحرر فيما نقله صاحب «الدرر السنيّة» وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: (إذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته فهو نقص نوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل. فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدَيْن إفلاس المدين وعيْب العين المعينة خروجها عن المعتاد[3]. أ هـ).

ويتضح من تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية عدد من الأمور:

أولها :

أن الأنواع يتمثل عيبها في نقصان قيمتها لأن نقصان القيمة يعني خروجها عن مثليها المعتادة . وبناء على ذلك ، فإن النقود الاصطلاحية التي لا تحمل قيمة

---

(١) شرح العناية على الهداية، ١٥٨/٧.
(٢) شرح العناية على الهداية، ١٥٨/٧.
(٣) الدرر السنية، ١١٢/٥.
(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤٦٥/٤.

النقود الاصطلاحية التي لا تحمل قيمة ذاتية يتمثل عيبها في نقصان قيمتها الحقيقية (فالأنواع لا يعقل عيبها إلا بنقصان قيمتها)[٣].

ثانيها:

أن مالية النقود تستمد من مقدرتها التبادلية، وعلى ذلك، فاختلاف القيمة التبادلية للنقود يعني اختلاف المالية، وهذا عيب في النقود.

ثالثها:

إذا كان عيب النقود هو في نقصان قيمتها، فإن ذلك يوجب رد قيمتها بناء على القاعدة الفقهية (أن المثلي إذا تعيّب فتجب قيمته حتى لا يتضرر المقرض)[٤].

رابعها:

أن الرجوع إلى قيمة النقود المتغيرة يمثل العدل، لأنه يؤدي إلى تماثل المالينْ والتماثل بين اليدين من أهم شروط ما يترتب في الذمة .

القول الثالث:

والقول الثالث هو القول غير المشهور عند المالكية، ومفاده أنه يجب التمييز بين التغيرات الفاحشة في قيمة النقود، والتي يترتب عليها فقدانها لوظيفتها كمقياس للقيم المؤجلة ومخزن للقيمة، وبين التغيرات اليسيرة أو الطفيفة التي تظل فيها النقود الاصطلاحية محتفظة بوظائفها دون إجحاف يذكر بين الدائنين والمدينين . فإن كان التغير في قيمة النقود فاحشاً فيجب سداد المدفوعات المؤجلة قيمة وليس مثلا. أما إن لم يكن التغير فاحشاً فلا بأس من

---

(١) الدرر السنية، ٥/١١٠.

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥؛ انظر كشاف القناع، ٣/٣١٤.

سداد المدفوعات المؤجلة بالمثل[1] ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

إن الزام الدائن بقبول مثل النقود التي دفعها حتى وإن تغيرت قيمتها يشكل ظلماً له، لأنه دفع مالاً ذا منفعة معينة، ليسترده بنفس منفعته التي كانت فيه، فإذا أُعطي مال تقل منفعته عن ما دفع يكون قد ظُلم لأنه دفع ما ينتفع به، واسترد ما لا ينتفع به. جاء في حاشية الرهوني (. . . ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف محله إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا)[2]. وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية الذي عرضنا له في القول الأول. قال الرهوني (قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف)[3]. وفي حاشية ابن المدني (. . . لزوم المثل في هذا ـ يعني الانقطاع والتغير ـ متفق عليه، لكن ينبغي جريان الشاذ فيه حيث كثر التغير جداً، حتى يصير القابض لها، كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف)[4] أي التي استدل بها أصحاب القول المشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به، فلا يظلم باعطائه ما لا ينتفع به[5].

الدليل الثاني:

استدل بعض المالكية على وجوب سداد قيمة النقد الذي تغيرت قيمته بالقياس إلى تضمين ناظر الوقف الذي يؤخر صرف ريعه حتى تتغير قيمة النقود، حيث إن ناظر الوقف إذا تعمّد عدم صرف الريع حتى تغيرت قيمة

---

(١) انظر حاشية الرهوني، ٥/١٢٠؛ وانظر حاشية ابن المدني، ٥/١١٨.
(٢) حاشية الرهوني، ٥/١٢٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية ابن المدني، ٥/١١٨.
(٥) انظر حاشية الرهوني، ٥/١٢٠؛ وانظر حاشية ابن المدني، ٥/١١٨.

النقـود يكـون ضامناً وعليه يجبر النقص الذي حدث في قيمة النقود، لأنه بهذا يكـون متعـدياً ويعتـبر هذا من المسـائـل غير الخـلافية كما يقـول الإمـام الرهوني[1].

وعلى ذلك فإذا كان ناظر الوقف يضمن تعويض النقص في قيمة النقود مـع أنه أمين فمن بـاب أولى يكون المـدين لأنه ضـامن لما استـدان، جاء في حـاشية الرهوني (وإذا قبض ناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقتـه المشروط صرفه فيـه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من مالـه. وإذا كان هـذا في الناظر مع أنه أمين فأولى المدين)[2].

مناقشة القولين الثاني والثالث والرأي المختار:

يتضح لنا من عرض الآراء الثلاثة في كيفية معـالجة آثـار التغيرات في قيمـة النقود أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين القولين الثاني والثالث، إذ أن أصحاب القـول الثالث متفقـون من حيث المبدأ مـع أصحـاب القـول الثـاني وإن كـانـوا يقيـدون الرجـوع إلى القيمة حينـما تكون التغـيرات في قيمة النقـود كبيرة بحيث تكون أضرارها ظاهرة. فأساس القـولين واحـد وهو دفـع الضرر عن المقرض، وتحقيق العدالة في المبادلات المالية بين الأطـراف الدائنـة والمدينـة. غير أن هـذه العدالة التي يسعى إليها أصحاب القولين الثاني والثالث معارضة بما فهمه بعض المعاصرين من أن ما يقول به أصحاب القولين الثاني والثالث من شأنه فتح باب الـربا عـلى مصراعيه[3] إذ أن الـرجوع إلى القيمـة الحقيقية للنقـود يعتبر في نـظر هؤلاء من قبيل الربا الذي حرَّمه القـرآن الكريم والسنّـة النبويـة المطهـرة وأجمع على حرمتـه علماء هذه الأمـة خلفاً عن سلف. ولهـذا فنقطة البـدء لنا قبـل كل شيء أن نثبت أو ننفي علاقة الـربا بـالرجـوع إلى القيمة الحقيقيـة للنقود أو مـا

---

(١) انظر حاشية الرهوني، ١٢١/٥.

(٢) حاشية الرهوني، ١٢١/٥.

(٣) انـظر مثلاً محمـد عارف، السياسة النقـدية في اقتصـاد اسـلامي لا ربـوي، مـرجـع سـابق، ص ٢٤.
وأنظر أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

يمكن أن نسميه (بالتعويض) عن تغيرات قيمة النقود، فإذا ثبت أن هذا التعويض من قبيل الربا فهذا كفيل بأن يسقط كل ما يقول به أصحاب القولين الثاني والثالث ذلك لأن القاعدة الفقهية تقول (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

علاقة التعويض بالربا:

الأمر الذي لا جدال فيه أن النقود الورقية المعاصرة من الأموال الربوية وذلك لأن علة تحريم الربا في النقود هي الثمنية[1] والأموال الربوية لا تقبل الزيادة أو النقصان في أعواضها[2]. ومن هنا نبعت العلاقة المفترضة بين تعويض الدائنين أو المدينين عن تغيرات قيمة النقود. فالذي يذهب إليه هؤلاء أن تعويض الدائن هو زيادة على أصل القرض، فيكون كقرض جرَّ نفعاً وهو حرام اتفاقاً.

والذي يبدو لنا أن فقهاء المسلمين الذين منعوا التعويض لم تكن علة المنع عندهم إفضاؤه إلى الربا ولكن لعدم ثبوت موجب ضمانه، ولنا على ما نقوله أدلة وشواهد:

أولها:

من المعلوم أن آراء الفقهاء التي وردت بهذا الصدد إنما كانت في النقود الاصطلاحية بصفة عامة، والفلوس بصفة خاصة حيث كانت تمثل النقد الاصطلاحي الكامل في تلك العصور فهي أول مرحلة للتحرر من الذهب والفضة. وهذه النقطة بالذات تقربنا كثيراً من الحقيقة.

فأصحاب القول الأول الذين منعوا الرجوع إلى القيمة والزموا الدائن بالمثل هم المالكية على المشهور والشافعية والحنابلة. غير أننا نعلم من الباب التمهيدي

---

(١) انظر ص ٥٢ من هذا البحث.
(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٣.

لهذه الدراسة أن كل هؤلاء لا تعتبر الفلوس عندهم من الأموال الربوية[1] فالمالكية على المشهور عندهم لا تعتبر الفلوس من الأموال الربوية[2] وكذلك الشافعية[3] والحنابلة على الصحيح[4].

وعليه فإذا لم تكن الفلوس من الأموال الربوية وفقاً لأصول هذه المذاهب ووفقاً للعلة التي خرجوها لجريان الربا في النقود، فكيف ندّعي أن أصحاب هذا القول لم يجوزوا التعويض خوفاً من الربا؟ وما هو مستند من يقول بهذا؟

ثانيها:

إذا نظرنا لأصحاب القول الثاني والثالث وهم القاضي أبي يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية والقول غير المشهور عند المالكية فسنجد أنهم جميعاً، ممن يرى أن الفلوس من الأموال الربوية.

فالقاضي أبو يوسف كأبي حنيفة يشترط لمبادلة فلس بفلسين أن يكونا معينين أي أن تقول هذا الفلس بهذين الفلسين وهي القاعدة العامة في المذهب الحنفي[5]. ومن ثم فردُّ الدين الثابت في الذمة لا يدخل تحت هذا التعيين، نظراً لأن من يقترض فلوساً لا يستطيع الالتزام برد عينها، وذلك لأن النقود لا تتحقق المنفعة منها إلَّا بإهلاكها. وهذا ينفي انطباق شرط التعيين في حالة الديون. ومن ثم تعتبر الأموال المدينة خارجةً كلها عن نطاق التعيين الذي هو شرط من شروط عدم جريان الربا في الفلوس في المذهب الحنفي. وهذا يثبت أن الفلوس في حالة الديون وفقاً للمذهب الحنفي تعتبر من الأموال الربوية.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإن رأيه صريح في أن الفلوس وغيرها من

---

(١) راجع تفصيل آراء الفقهاء في الباب التمهيدي من هذه الدراسة، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية العدوي، على كفاية الطالب الرباني، ١١٢/٢؛ وانظر حاشية العدوي، على مختصر خليل، ٥٦/٥.

(٣) انظر نهاية المحتاج، ٤١٨/٣؛ وانظر الأم للشافعي، ٩٨/٣.

(٤) انظر كشاف القناع، ٢٥٢/٣؛ وانظر الإنصاف، ١٤/٥.

(٥) انظر شرح فتح القدير، ٢٠/٧، وراجع لتفاصيل أكثر الباب التمهيدي من هذا البحث، ص ٤٢ وما بعدها.

النقود الاصطلاحية تعتبر من الأموال الربوية لأنه قد أخذ بِعلّة الثمنية[1].

وعلى هذا فالاتجاه العام لأصحاب القولين الثاني والثالث هو أنهم يرون جريان الربا في الفلوس فحري بهم أن يمنعوا التعويض في الفلوس نظراً لأن ذلك يتعارض مع الأصول الفقهية التي يقيمون عليها آراءهم . وهذا ربما يدل على أن نقطة الاختلاف بين الفقهاء في هذا الصدد لا تتعلق بالربا ، ولكنها تتعلق بقضية الضمان ، أعني ماذا يترتب في ذمة المدين في حالة النقود الاصطلاحية ؟ هل هو الشكل الصوري أم أنه القيمة الحقيقية التي يُتبادل على ضوئها هذا الشكل ؟ .

ثالثها :

إذا قلنا إن سداد الديون وفقاً للقيمة الحقيقية للنقود يعتبر من قبيل الربا فإن سدادها وفقاً للقيمة الإسمية للنقود يعتبر أيضاً من قبيل الربا، إذ أن الزيادة أو النقصان يتساويان من حيث الحكم في حالة الربا، يقول ابن قدامة في المغنى (وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجز لافضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه. ولنا أن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة)[2]. وعلى هذا فانتفاء المماثلة سواء في حالة النقصان أو الزيادة مفضية الى الربا ذلك أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فتعارف الناس على رد الفلوس وفقاً لقيمتها الاسمية في فترات التضخم، رغم أنها أقل، أو ردِها وفقاً لقيمتها الإسمية في فترات الكساد رغم أنها أكثر، يعتبر من قبيل الربا وذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وهذا ما لم يشر إليه الفقهاء. فالقضية عند الفقهاء تتعلق

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٦٩، وانظر الباب التمهيدي من هذا البحث ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير، ٤/٤٦٣.

بقضية الضمان أو بعبارة أخرى ماذا يترتب في ذمة المدين في حالة النقود الاصطلاحية هل هو الشكل (الصوري) أم أنه القيمة الحقيقية للنقود المقترضة.

فأصحاب القول الأول كما أوضحنا عند عرض آرائهم ينطلقون من نقطة أساسية وهي أن النقود على اطلاقها مثلية في العاجل والآجل، ومن ثم ينطبق عليها الحكم في المثليات عموماً وهو أنها تضمن بمثلها، وهم لا يرون تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص من العيوب الموجبة للضمان بناء على أن قيمة النقود تماثل تماماً أسعار السلع المثلية، وحيث إنه لا يجب ضمان انخفاض أسعار السلع المثلية كالحنطة والقمح فكذلك لا يجب ضمان انخفاض أو ارتفاع قيمة النقود. ولأجل هذا فقد جاءت عباراتهم (. . .يُرَدُّ المثل في المثلى لأنه أقرب إلى حقه)[1]. (. . . فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل أو التغير)[2].

أما أصحاب القولين الثاني والثالث فإن تصورهم للنقود الاصطلاحية ينطلق من نقطة أساسية وهي أن النقود الاصطلاحية رغم أنها تعتبر مثلية بلا خلاف في المبادلات العاجلة ـ أعني وظيفتيها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم العاجلة ـ إلاّ أنه يجب التمييز بين المبادلات العاجلة والآجلة. بناءً على أن النقود الاصطلاحية تستمد ماليتها من اصطلاح المجتمع ومن ثم يجب أن تضمن بماليتها التي ترتبط ارتباطاً كلياً بقدرتها التبادلية ـ سواءً بالنسبة للذهب أو الفضة في الماضي أو بالنسبة للسلع والخدمات في العصر الحاضر ـ وعلى هذا فإذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فإن ذلك يُعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان، وذلك لأن عيبها الأساسي هو نقصان قيمتها، فالأنواع، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (لا يعقل عيبها إلاّ بنقصان قيمتها)[3].

ولعلنا نذكر أن هذا التمييز بين وظائف النقود الاصطلاحية قد أشار إليه

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/٢٢٣.
(٢) الخرشي على خليل، ٥/٥٥.
(٣) الدرر السنية، ٥/١١٠.

الإمام مالك رضي الله عنه حيث إن أقواله بشأن الفلوس قد ترددت بين معاملتها معاملة الذهب والفضة وبين اعطائها وضعاً خاصاً بناءً على أنها لا تتمتع بنفس القيمة الذاتية التي يتمتع بها كل من الذهب والفضة. فاعتبرها في حالة الصرف كالذهب والفضة[1]، ومنع بيعها جزافاً كالذهب والفضة[2] وأجاز بدلها إذا صرفها ووجد فيها رديئاً[3]، مع أن هذا ينفض الصرف في مذهب الإمام مالك[4].

كما ذهب الإمام مالك إلى تضمين الوكيل إذا باع بها، إلّا في السلع اليسيرة الثمن[5]. ولم يُجز المضاربة بها بناءً على أنها تؤل إلى الفساد والكساد[6] وبالجملة فهي ليست كالدنانير والدراهم في جميع الأشياء[7].

وسبق أن أشرنا إلى أن هذا التمييز من الامام مالك دقيق غاية الدقة ذلك أن قيمة النقود في اللحظة الواحدة تتساوى وإن لم تكن تحمل قيمة ذاتية إلّا أنها تختلف خلال الزمن، وفي هذه الحالة فإن النقود التي تحمل قيمة ذاتية كالذهب والفضة تحتفظ بقيمتها بناءً على معدنها، أما النقود التي لا تحمل قيمة ذاتية فإن نقصان قيمتها يعني ضياع جزء من ماليتها المترتبة في الذمة والتي قد استفاد منها المدين فعلاً، وهذا هو أساس الضمان الذي يذهب إليه أصحاب القولين الثاني والثالث.

وبعد فإن الأدلة المتقدمة تثبت أنه لا علاقة لقضية التعويض التي قال بها بعض فقهائنا المسلمين بقضية الربا. فما يبحثه الفقهاء في هذا المجال هو ماذا

---

(١) حاشية الرهوني، ٥/٩١.
(٢) المرجع السابق مباشرة، ٥/٩١ ـ ٩٢.
(٣) المرجع السابق مباشرة، ٥/٩١ ـ ٩٢.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/١٤٩.
(٥) حاشية الرهوني، ٥/٩٢.
(٦) حاشية الرهوني، ٥/٩٤.
(٧) حاشية الرهوني، ٥/٩١.

يثبت في ذمة المدين ويكون ملتزماً به؟ هل هو القيمة الاسمية للنقود الاصطلاحية؟ أم أنه القيمة الحقيقية لها؟

الترجيح :

يذهب الباحث ـ بعد أن ثبت له عدم علاقة التعويض بالربا ـ إلى ترجيح القول الثاني، الذي قال به كل من الإمام أبي يوسف وشيخ الاسلام ابن تيمية وقبل أن نعرض مبررات هذا الترجيح نود أن نشير إلى أن القول الثالث هو في الواقع أحق هذه الأقوال بالترجيح لو كان له ضابط يضبطه. ذلك أن اختصاص التعويض بالتغيرات الفاحشة دون اليسيرة يشير إلى ناحية تطبيقية عملية، فالثبات المطلق في قيمة النقود أمر متعذر، كما أن التغيرات الطفيفة أو اليسيرة لا تؤثر في قيم الأعواض المالية كما أن النفوس لا تتعلق بها. غير أن مفهوم اليسر والشدة يحتاج كما قلنا إلى ضابط يمكن الرجوع إليه ويقبل به الناس. فكم هي نسبة تغيرات قيمة النقود التي تعتبر فاحشة، هل هي ٥٪ أو ١٠٪ أو أكثر أو أقل؟ وما هو الأساس في هذا؟

وحتى نصل إلى اجابات بهذا الشأن فإننا نرجح القول الثاني وذلك لما يأتي :

أولاً :

يمكن الاستفادة مما قاله الفقيه المالكي ابن رشد ولو أن الأمر في صورة مختلفة، إذ يرى وهو على حق، أن النقود مقياس مثلها تماماً مثل الميزان أو الميكال أو المتر أو الياردة، من وظائفها قياس قيم الأشياء. فإذا حدث أن اختلت المكاييل أو الموازين فالفيصل بين المتعاقدين في فترة سابقة هو المقياس أو الميزان الذي تم به التعاقد إذ هو الذي يثبت الحقوق ويردها كاملة لأصحابها، واذا قلنا يجب الاحتكام الى المقاييس الجديدة فإنه يلزم من يقول بهذا، كما يقول ابن رشد (أن يقول إذا أبدل السلطان المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بأنقص أو أوفى وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول أنه ليس للمبتاع إلا الكيل الأخير وإن كان أصغر وإن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان

أكبر وهذا مما لا خفاء في بطلانه)[1]. وما يقوله ابن رشد ينطبق من حيث المعنى على النقود الاصطلاحية المعاصرة التي هي قصاصات من الورق تستمد قيمتها الشرائية من قدرتها التبادلية ، فحيث ثبتت في ذمة المدين بقوة شرائية معينة وفقاً لأساس ثابت معين[2] فيجب أن ترد بنفس القوة الشرائية التي ثبتت بها في ذمة المدين ، فالقوة الشرائية للنقود تعتبر كالمقياس الذي يجب الرجوع إليه حينما تختل الموازين أو المقاييس .

ثانياً :

المماثلة التي يعنيها الفقهاء في السلع المثلية لا تتعلق بالشكل الخارجي فحسب وإنما تتعلق بالمعنى أو بالقيم الذاتية أو بعبارة أدق المماثلة في المالية جاء في تحفة المحتاج (اعتبار المثل الصوري ، اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة ، فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء)[3]. ويقول السرخسي في المبسوط في كتاب الغصب «ثم المثل نوعان : كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى ، والقاصر هو المثل معنى ، أي في صفة المالية فيكون الواجب عليه هو المثل التام الا إذا عجز عن ذلك فحينئذ يكون المثل القاصر خلفاً عن المثل التام[4] » .

ويقول السرخسي أيضاً إن «صفة الثمنية في الفلوس كصفة المالية في الأعيان »[5] وليس هناك ما يضفي على النقود الورقية الصفة المالية في العصر الحاضر إلا قوتها الشرائية ، فينبغي أن تكون هي المعيار الذي يحتكم اليه عند سداد الديون .

ثالثاً :

يقوم الدين الاسلامي على اساس تحقيق العدل بين الأموال ، وهذا العدل أصبح منتفياً في ظل النقود الورقية والائتمانية المعاصرة ، حيث أصبحت التغيرات

---

(١) حاشية الرهوني ، ٥/١١٨ .
(٢) سنقوم بتحديد هذا الأساس في الصفحات القادمة إن شاء الله .
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٥/٤٤ .
(٤) المبسوط . حـ ١١/٥٠ .
(٥) المبسوط حـ ١٤/٢٦ .

في قيمة هذه النقود وسيلة لنقل أموال الناس بالباطل ووسيلة لاهدار حقوق العمل والعاملين وهذا يظهر لنا أهمية الارتكان الى القول الثاني حتى لا يكون مجرد التعامل النقدي وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً:

تبدو الأدلة التي قدمها أصحاب القول الثاني أكثر انطباقاً على النقود الورقية المعاصرة التي تفتقد إلى القيمة الذاتية، في حين أن أدلة أصحاب القول الأول تنطبق وبصورة كاملة على النقود المعدنية وخاصة الذهب والفضة. وعلى هذا فأدلة أصحاب القول الثاني ـ وكذا الثالث ـ راعت التطور الذي حدث في الأشكال النقدية دون أن تخل بالقواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن.

خامساً:

القول الثاني ممكن التطبيق عملياً وبأسس تضمن تحقيق العدالة بين المتعاقدين في كل الأحوال.

وقبل أن ننتقل إلى بيان الاطار العملي لتنفيذ مبدأ التعويض الذي رجحناه علينا أن ندفع بعض الشبهات التي حاول البعض الصاقها بهذا المبدأ الإسلامي الأصيل.

الاختلاف بين مبدأ التعويض والفائدة على رأس المال:

ذهب بعض الاقتصاديين المعاصرين ممن كتب في الاقتصاد الاسلامي إلى أخذ ما قال به القاضي أبي يوسف وشيخ الاسلام ابن تيمية ونفذوا من خلاله مباشرة الى إباحة الفائدة على رأس المال المحددة مسبقاً. يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه (نحو اقتصاد إسلامي) تحت عنوان ليست كل فائدة من قبيل الربا (وقد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد)[1].

وذهب الدكتور أحمد صفي الدين عوض، في كتابه (بحوث في الاقتصاد

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

الاسلامي) إلى إباحة الفائدة على رأس المال، بناءً على ما قال به علماء الشافعية من عدم جريان الربا في الفلوس، وبناءً على ما قال به القاضي أبو يوسف عن ضرورة جبر الضرر الناشيء عن انخفاض قيمة النقود، وتوصل إلى (أن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء وأن تحديد أسعار الفائدة أمر تقديري يراعى فيه الغبن للأطراف المعينة)[1]. ويقول: (إنه يجب ألا يزيد سعر الفائدة التي يأخذها البنك عن القروض التي تأخذ مصروفات شخصية مفاجئة أو استثنائية، مثل المرض أو الوفاة أو الزواج على المقدار الذي يحفظ للنقود قوتها الشرائية ويغطي خدمات البنك للمقترض. أما فيما يختص بالأموال المودعة لدى البنك فإنه يجب ألاَّ يقل الحد الأدنى لسعر الفائدة عليها، بأي حال، من القدر الذي يحفظ لها قوتها الشرائية)[2].

ونحن في الواقع نتفق مع الاستاذين في بعض ما قالا به ونختلف معهما في كثير منه. فموطن الاتفاق هو ترجيح ما قال به القاضي أبو يوسف وشيخ الاسلام ابن تيمية أما موطن الاختلاف فهو النفاذ من هذا الترجيح إلى اباحة الفائدة على رأس المال، ذلك أننا على قناعة تامة أن النقود الورقية من الأموال الربوية، وتحديد الفائدة عليها مسبقاً يعتبر من قبيل الربا المحرم بالكتاب والسنّة[3].

فمبدأ التعويض الذي قال به الفقهاء لا يعني على الاطلاق جواز تحديد نسبة محددة تُدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود حيث إن اللجوء الى التعويض لا يتحدد شرعا إلا بعد إتمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات التي حدثت في قيمة النقود، فقد تظل قيمة النقود ثابتة خلال الفترة المذكورة، وفي هذه الحالة لا يجب دفع أي تعويض لأن ذلك سيكون من قبيل الربا نظراً لتساوي قيمة المالين. وقد ترتفع قيمة النقود، وفي هذه الحالة يطالب المدين

---

(١) د. أحمد صفي الدين عوض، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جمهورية السودان الديمقراطية، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر ص ١٣٣ وما بعدها من هذا البحث.

الدائن. وقد تنخفض قيمة النقود وفي هذه الحالة فقط يطالب الدائن المدين. وبعبارة أخرى، إن مبدأ التعويض يقرر: إن نتيجة التعويض قد تكون سلباً أو ايجاباً أو صفراً، وذلك لا يتحدد إلا بعد دراسة ما طرأ للمستوى العام للأسعار من تقلبات خلال الفترة من لحظة الاقتراض إلى ساعة السداد[1].

وعلى هذا فاعتبار مبدأ التعويض ـ الذي أقرّه الفقه الاسلامي، كوسيلة لتحقيق العدالة بين الأعواض المالية ـ أساساً لإباحة الفائدة على رأس المال (الربا) مرفوض شكلاً وموضوعاً، ذلك لأن مجال عمل الفكرتين مختلف تمام الاختلاف، ففكرة التعويض مبنية على الضمان الذي لا يجوز إلا بعد تحقق موجبه وهو حدوث التغير، في حين أن الفائدة المحددة مسبقاً والمبنية على التوقعات تحمل في طياتها جهالة بالتماثل فقد يرتفع مستوى الأسعار بنفس النسبة وقد لا يرتفع اطلاقاً، وقد يحدث فيه انخفاض ولهذا فإن جهالة التماثل في هذه الأحوال تفضي إلى الربا[2].

ومن ناحية أخرى فإن الربا في جميع أحواله زيادة للدائن، في حين أن نتائج التعويض قد تكون زيادة له أو نقصاناً، وقد لا تكون هناك ثمة زيادة ولا نقصان في حالة ثبات القيمة الحقيقية للنقود.

ونخلص إلى أن مبدأ التعويض لا يتضمن ما ذهب إليه الاستاذان من إمكانية تعيين أسعار فائدة تحدد مسبقاً وتدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، فهذا التفكير نابع من النظريات الرأسمالية المبررة للفائدة (الربا) على أساس أنها نظير انخفاض قيمة النقود، كما أنه نابع من الوضع الاقتصادي السائد الآن، الذي يشير الى ارتفاع مستمر في مستوى الاسعار وبالتالي انخفاض في قيمة النقود. والقواعد الاسلامية قواعد ثابتة تراعي تحقيق العدالة للدائن أو المدين في كل الأحوال.

---

(١) لا يشترط أن يكون المقياس المستوى العام للأسعار كما سنرى.

(٢) انظر تكملة المجموع للسبكي، ١٠/٤٠٩.

المنهج المقترح لتطبيق مبدأ التعويض كإسلوب لمعالجة اثار التغيرات في قيمة النقود

ينبع هذا المنهج المقترح لمعالجة اثار التغيرات في قيمة النقود من اساسين فقهيين:

أولهما:

ترجيح ما قال به القاضي أبو يوسف وشيخ الاسلام ابن تيمية وما أشار اليه المالكية في غير المشهور عندهم، من ضرورة الرجوع الى قيمة النقود الاصطلاحية حينما تختلف قيمتها من فترة لأخرى، وذلك تحقيقاً للعدالة بين النقود المؤداة والأموال المترتبة في الذمة.

ثانيهما:

أن الرجوع الى قيمة النقود التي تغيرت يدخل في نطاق ضمان المدين الصورة والمعنى لما أخذ، باعتبار أن يد المدين يد ضمان.

وانطلاقاً من هذين الأساسين الفقهيين، ونظراً للصعوبات التي تكتنف تكوين الأرقام القياسية للأسعار ونظراً للاختلافات في مدى دلالتها على قيمة النقود، فإن الباحث يقترح اختيار (وحدة) ثابتة تستخدم للتحاسب الآجل يطلق عليها (الدينار الاسلامي)، على أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزناً معيناً من الذهب وليكن (واحد جرام) ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية، وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين، على النحو التالي:

أولاً: العلاقة بين الدائنين والمدينين:

تتم الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس (الوحدة الحسابية) وتسدد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة، فاذا

تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ريال لمدة عامين، وكان الدينار الاسلامي ـ وحدة التحاسب ـ (واحد جرام عيار ٢٤ مثلاً) يساوي يوم العقد خمسة ريالات، فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغاً من المال تعادل قيمته تماماً للمبلغ الذي يمكن أن يشتري ٢٠ جراماً من الذهب يوم الوفاء بالدين.

ثانياً: العلاقة بين العاملين وأرباب الأعمال:

أما في مجال العلاقة بين العاملين وأرباب الأعمال فيتم التعاقد أيضاً على أساس «الوحدة الحسابية»، على أن يلتزم رب العمل بتسديد الأجر على اساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة. فمثلاً، اذا تعاقد زيد مع علي ليعمل عنده بأجر شهري مقداره خمسمائة ريال، وكان الدينار الاسلامي يوم التعاقد يساوي خمسة ريالات سعودية، أو بعبارة أخرى، أن قيمة الأجر تساوي مائة دينار إسلامي، أو تساوي قيمة مائة جرام من الذهب عيار ٢٤. فإذا حدث وأن ارتفع سعر الذهب بحيث أصبح سعر الجرام يساوي عشرة ريالات بدلاً من خمسة ريالات، فإن صاحب العمل ملزمٌ بدفع ما تساوي قيمته مائة جرام من الذهب أي مائة دينار إسلامي. ويحدث العكس في حالة انخفاض أسعار الذهب.

ومن المعتقد أن هذه الطريقة أكثر ارتباطاً بالمنهج الإسلامي، وذلك للآتي:

أولاً: تنطبق على أصل ما قال به الفقهاء، حيث إنهم نظروا إلى العلاقة بين النقود الاصطلاحية وبين أصل ثابت هو الذهب والفضة.

ثانياً: تقضي هذه الطريقة على المحاولات الهادفة إلى إباحة الفائدة بحجة التغيرات في قيمة النقود.

ثالثاً: تخرجنا من الاختلاف حول مدى دقة أو عدم دقة نتائج الأرقام القياسية إذ أن الأساس الثابت في الذمة يتعلق بأصل ثابت.

رابعاً: أسهل من حيث التطبيق العملي حيث من الممكن نشر أسعار الذهب يومياً واتمام كل المبادلات السابقة واللاحقة على أساسها، خلافاً للارقام القياسية، حيث من الصعوبة إعدادها يومياً.

وبعد:

فإننا نصل بهذا إلى ختام المنهج المقترح لمعالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود. وبختامه نصل الى نهاية هذا البحث الذي نسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه وأن ينفع به كل المسلمين. إنه نِعْمِ المولى ونِعْمَ النصير.

اللهم لك الحمد في البدء والانتهاء. لك الحمد حمداً يوافي نِعَمَك ويكافي مزيدَك. لك الحمد لذاتك حمداً يوافي مرضاتِك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خاتمة البحث وأهم نتائجه

الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد أن ناقشنا أسباب وآثار ووسائل معالجة التغيرات في قيمة النقود، ففيما يلي ملخصاً لأهم النقاط التي تناولها البحث والنتائج التي توصل اليها:

أولاً:

ناقشنا في الباب التمهيدي لهذه الدراسة، حقيقة النقود الورقية الإلزامية وماهية التغيرات في قيمتها. ولقد ظهرت لنا من خلال المناقشة النتائج التالية:

١ - ظل المسلمون في صدر الاسلام وحتى سنة ٧٦ هجرية يتعاملون بالدينار والدرهم، غير أن مفهوم لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف الى وزنهما وليس الى عملة محددة كما يتبادر للذهن، إذ أن مفهوم الدينار كان ينصرف في العصر النبوي وما بعده الى كل وزن يساوي مثقالاً ولا يدل على عملة محددة العيار أو النقش.

٢ - رغم وجود تشابه كبير بين حقيقة النقود الورقية المعاصرة وبين النقود المغشوشة من حيث إن كليهما نقد ائتماني ذو قيمة تبادلية أكبر من قيمته الذاتية، الا أننا لا نستطيع أن نقيس عليها أحكام النقود الورقية الالزامية، وذلك لأن الأحكام الشرعية في النقود المغشوشة تنصرف عند غالبية المذاهب إلى ما فيها

من ذهب أو فضة. كما أن الوجود النسبي للذهب والفضة في النقود المغشوشة ينفي العلاقة بينها وبين النقد الورقي الالزامي المعاصر.

٣ ـ تبين للباحث أن الفلوس رغم أن نشأتها كانت كنقد مساعد يُستخدم لبيع وشراء توافه السلع، إلا أنها احتلت في بعض الفترات التاريخية مكانة رفعتها الى مرتبة النقدين، بحيث أصبحت النقد الأساسي الذي تُنسب اليه أثمان سائر السلع والخدمات.

٤ ـ تبين للباحث أن فقهاء المسلمين انقسموا بشأن أحكام الفلوس الى فريقين: فريق ربط أحكامها الشرعية بأصلها ومعدنها، واعتبر الثمنية فيها شيئاً عارضاً يجب الا يرفعها إلى مكانة النقدين، ومن ثم لم ير جريان الربا فيها، أو استحقاق الزكاة فيها. وفريق ثان نظر الى وظيفتها فاعتبرها نقداً، طالما أنها تقوم بوظائف النقود الشرعية. وقد تبين للباحث بعد المناقشة رجحان ما قال به الفريق الثاني الذي يرى أن الفلوس تجري عليها أحكام النقود الشرعية وذلك:

أ ـ لأن الاسلام لم يلزم الناس بنقد معين، وتفضيل المسلمين للذهب والفضة كان لما فيهما من خصائص ومميزات جعلتهما يفيان بالشروط المطلوبة في النقود، غير أن ذلك لا يعني أن غيرها لا تنطبق عليه الأحكام الشرعية.

ب ـ تعتبر الفلوس في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الاسلامية، إذ تمثل نقطة التحول والتحرر من الذهب والفضة. وإذا كان الذهب والفضة قد قاما بوظائف النقود في فترة من الفترات التاريخية خير قيام وتأسست الأحكام الشرعية بهما، فلا يعني ذلك بالضرورة لزوم الاقتصار عليهما.

٥ ـ توصل الباحث بعد ترجيحه لعلّة الثمنية التي قال بها بعض فقهائنا المسلمين، إلى أن النقود الورقية في العصر الحاضر هي نقود اصطلاحية يجري فيها الربا كجريانه في الفلوس، كما تجب فيها الزكاة وكل أحكام النقود الشرعية، غير أنها تختلف عن النقدين في بعض الجزئيات، منها:

أ ـ لا تعتبر النقود الورقية مالاً بذاتها، ولكنها مال بالقياس الى غيرها،

والدليل على ذلك أن الدولة لو أحرقت منها الملايين لا تكون قد فقدت من ثروتها إلا بقدر تكاليف طبعها وقيمة الأوراق المصنوعة منها.

ب ـ إذا لم تكن مالاً بذاتها فإنها تضمن بماليتها والتي تتمثل في قوتها الشرائية.

ثانياً:

ناقشنا في الباب الأول من هذا البحث أسباب التغيرات في قيمة النقود واستعرضنا أهم النظريات النقدية، وتوصلنا إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين مختلف النظريات التي ناقشت أسباب التغيرات في قيمة النقود، خاصة فيما يتعلق بوضعية البلدان النامية. إذ تتفق هذه النظريات في أن كمية وسائل الدفع تعتبر محدداً أساسياً لأسباب التغيرات في قيمة النقود، وقد يؤثر حجم الانفاق أو حجم الطلب في إحداث التغيرات في قيمة النقود، غير أنه لن تتوفر أسباب زيادة الانفاق بدرجة محسوسة ما لم تكن هناك زيادة في عرض النقود أو سرعة تداولها، بالنسبة الى العرض الكلي للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار السائد. وأثبت الباحث أن الخلل الناشيء، سواء بين كمية وسائل الدفع، أو بين حجم الانفاق وبين العرض الكلي للسلع والخدمات، يعود في ظل الأنظمة الربوية إلى ثلاثة أسباب جوهرية:

أولها: البنيان الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل.

ثانيها: سيادة نظام الانتاج الاحتكاري.

ثالثها: انحراف هيكل الطلب بسبب انتشار انماط الإنتاج والاستهلاك الترفي.

وخلصنا بعد مناقشة هذه الاسباب إلى أن جزءاً كبيراً من أسباب التغيرات في قيمة النقود في هذا العصر، يعود في الواقع إلى وجود خلل سلوكي جاء نتيجة لعدم وجود قيم وقواعد يرتكن إليها في التعامل الاقتصادي.

ثالثاً:

ناقشنا في الفصل الثاني من الباب الأول دور البناء الاقتصادي الاسلامي

في استقرار قيمة النقود، وتبين لنا من المناقشة ما يلي:

أ ـ أن تحريم الربا كوسيلة للتمويل وإحلال نظاميْ المشاركة والمضاربة، يدعم استقرار مستوى الأسعار عن طريق تأثيره في القضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة في قرارات المدخرين والمستثمرين. إذ يعمل نظام المشاركة على تضييق الفجوة بين قرار الادخار وقرار الاستثمار، كما أن عدالة توزيع الناتج في ظل نظام المشاركة تضمن عدم تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع، مما قد يعرّض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى، ومعلوم أن تقلب الاستثمار تترتب عليه تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود.

ب ـ إن تحريم الاحتكار، ونعني به «التصرف المضر بمصلحة المجتمع الناشيء عن التحكم في السلع أو الخدمات إنتاجاً أو توزيعاً»، في كلٍّ من سوقيْ السلع والخدمات، يساعد على تجنب الاقتصاد الاسلامي ويلات تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود الناشئة بسبب دفع النفقات، كما هو مشاهد في الاقتصاديات الربوية المعاصرة.

جـ ـ تحقق ضوابط الاستهلاك الكمية والنوعية في الاقتصاد الاسلامي عدداً من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لعل من أهمها محافظتها على التوازن الاقتصادي، وبذلك تجنب الاقتصاد الاسلامي الاختلالات المفاجئة في دالة الطلب الاستهلاكي، سواء بسبب زيادة الدخول أو بسبب تغير التفضيلات الاستهلاكية.

د ـ تبين لنا من البحث أن الاكتناز، باعتباره إحدى الوسائل التي تؤدي إلى سحب جزء من القوة الشرائية وتعطيلها من الدورة الاقتصادية، تنهى عنه الشريعة الاسلامية، كما أنه يتعارض مع مصالح الأمة الاسلامية، وذلك النّهي يعتبر احدى الوسائل التي تهذب سلوك الأفراد وتجعلهم يتجنبونه استبراءً لدينهم. كما أن الزكاة تعتبر من الناحية العملية من أفضل الوسائل التي تقضي على ظاهرة الاكتناز، كما أشارت الى ذلك دراسات سابقة. وبذلك فإن تضييق فرص الاكتناز في المجتمع الاسلامي يساعد على استقرار الأسعار، من حيث إن الدولة تستطيع أن تقدّر على وجه التقريب كمية النقود الفاعلة في النشاط

الاقتصادي، ومن ثم تستطيع تقدير حجم الاضافات المطلوبة حتى يمكن المحافظة على استقرار قيمة النقود.

هـ ـ إن سلطة اصدار النقود في الاقتصاد الاسلامي إنما هي سلطة سيادية تختص بها الدولة. ولا يجوز تبعاً لذلك للأفراد أو القطاعات أن تمارس هذه السلطة، لأن ذلك يعتبر نوعاً من الافتئات على الامام الذي هو أدرى الناس بمصلحة الرعية، ولأن تصرفاته منوط بها تحقيق المصلحة. وقررنا، تبعاً لذلك، جواز قيام مصارف تجارية خاصة ، وأنه يجوز لها أن تمنح الائتمان تحت سيطرة ورقابة المصرف المركزي .

و ـ من عرض جميع المكونات البنائية السابقة توصلنا الى نتيجة هي الأساس الذي عقدنا من أجله هذا الفصل، وهي أن الاقتصاد الاسلامي الملتزم بكل الضوابط التي اشرنا اليها آنفاً، يتميز باستقرار نسبي في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود يفوق بذلك النظام الربوي بدرجات كبيرة، وأن فرص الكساد والانكماش فيه تبدو ضئيلة للغاية.

كما استنتجنا مما تقدم ، أن أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي تنحصر في الآتي :

١ ـ تعتبر كمية وسائل الدفع العامل المتغير الأساسي الذي قد تنتج عنه تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود. وهذا قد يفسر لنا الاهتمام الواسع الذي أولاه فقهاء المسلمين لقضية إصدار النقود، اذ إنهم قصروها على الامام أو من ينيبه، كما أنهم ذهبوا الى تعزير كل من يتدخل في سلطات وليّ الأمر، لأن ذلك يخلّ بمصلحة كليّة تمس حياة المجتمع واستقراره، ومن ثم فهو نوع من أنواع الفساد في الأرض.

٢ ـ من الممكن أن تؤثر الأجور في إحداث تقلبات الأسعار حتى في ظل النموذج التنافسي الذي يعمل فيه الاقتصاد الاسلامي، وذلك فيما اذا كانت الأجور تزيد أو تنقص بنسبة تختلف عن نسبة زيادة الانتاجية.

وقد ناقشنا بعض النماذج من التاريخ الاسلامي، وتوصلنا الى أن الاطار النظري الذي قدمناه يتوافق إلى حد كبير مع بعض التجارب التاريخية.

رابعاً:

ناقشنا في الباب الثاني من هذا البحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتغيرات في قيمة النقود، وكما تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة، فإن التغيرات في قيمة النقود تؤدي إلى:

- إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة القومية بطريقة عشوائية لا تستند إلى أي أساس شرعي أو منطقي.
- كما أنها تؤثر تأثيراً سلبياً في الادخار القومي ومعدل النمو الاقتصادي.
- كما أنها تشوه نمط الاستثمار في المجتمع، إذ تعمل على نزوح الاستثمار من القطاعات الأساسية الى القطاعات الثانوية وغير المفيدة لتقدم الاقتصاد ونموه.
- إضافة الى ذلك، فإن التغيرات في قيمة النقود تؤدي الى اختلال ميزان المدفوعات، ويشكل ذلك في الواقع استنزافاً لموارد الدولة لصالح الدول الأخرى.

وبعد مناقشة وافية لهذه النقاط، توصلنا الى أن الآثار المترتبة على التغيرات في قيمة النقود تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، وذلك من خمس نواحٍ:

الناحية الأولى: تؤدي التغيرات في قيمة النقود الى الإضرار بمصلحة المجتمع الكلية، إذ أنها تؤثر في قدرة الأمة في النهوض والتطور والأخذ بأسباب القوة، وذلك بتأثيرها السيّىء على الوسائل المادية التي تساعد على النمو والتطور، وعلى ذلك فهي تدخل في نطاق الضرر العام الذي يجب أن يُمنع بناء على قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

الناحية الثانية: تؤدي التغيرات في قيمة النقود الى الاخلال بقضية الملكية الخاصة المصونة في الشريعة الاسلامية، إذ يترتب عليها انتقال الثروة والدخل

الحقيقي من فئات اجتماعية الى أخرى، فهي في واقعها سرقة خفية وأكلٌ لأموال الناس بالباطل.

الناحية الثالثة: تؤدي ظاهرة التضخم في العصر الحاضر إلى تحقيق المبدأ الرأسمالي التقليدي الذي يدعو الى تركيز الثروة عند فئة الرأسماليين. فالتمويل التضخمي في العصر الحاضر، ما هو إلا وسيلة لتركيز الثروة عند الدولة أو عند الرأسماليين، بحجة أن ذلك وسيلة للنمو الاقتصادي. وقد أثبتنا بالتحليل والتجربة فساد هذا الرأي، خاصة في الدول النامية. وأثبتنا أنه لا يجوز شرعاً للدولة الاسلامية أن تنتهج هذا النهج في التنمية، لأنه لا تنطبق عليه شروط المصلحة. إذ أنه يعارض مصالح ورد بها النص الشرعي، كما أن وجه المصلحة فيه موهوم ان لم نقل معدوم، كما أنه لا يعتبر وسيلة لرفع حرج عن المسلمين، فقد دلت التجارب على أن الاستقرار في مستوى الأسعار ـ مع بعض الشروط ـ يعتبر أفضل مناخ للنمو الاقتصادي المقرون بالعدالة.

الناحية الرابعة: تؤثر التغيرات في قيمة النقود تأثيراً سيئاً في أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة. ومن وظائف الدولة في الاسلام ترشيد سياستها الاقتصادية بحيث تهيىء لهذه الفئات حياة كريمة، كما دلت التجارب على أن انتشار الظلم الاجتماعي في فترة تقلبات الأسعار يؤدي الى تخفيض انتاجية العمال.

الناحية الخامسة: تؤثر التغيرات في قيمة النقود في سلوك الأفراد الملتزم بالشريعة الاسلامية، ومن وظائف الدولة في الاسلام العمل على احكام صلة الناس بخالقهم بكل الوسائل والأساليب.

واستنتجنا من هذه النقاط الخمس أنه لا يجوز لوليّ الأمر اللجوء الى أي سياسة من شأنها أن تؤدي الى التغيرات في قيمة النقود، كما يجب عليه الحيلولة دون كل الأسباب المفضية اليها، حفاظاً على مصلحة المجتمع في الحياة الدنيا والآخرة.

خامساً:

ناقشنا في الفصل الأول من الباب الثالث كيف يمكن للدولة الاسلامية أن تحول دون حدوث تقلبات في مستوى الأسعار تؤدي الى تغيرات في قيمة النقود، وكيف يمكن أن تسيطر عليها بفرض حدوثها، وأثبتنا في هذا الصدد ما يلي:

١ ـ تعتبر سياسة تثبيت قيمة النقود أفضل سياسة تفي بالمقاصد الشرعية التي يجب توفرها في التعامل النقدي، غير أن صعوبة تطبيق هذه السياسة من الناحية العملية، دفع بنا الى اقتراح تطبيق سياسة استقرار قيمة النقود، والتي في ظلّها تسعى الدولة بكل وسائلها منع ظهور اتجاه واضح لارتفاع الأسعار في الأجل الطويل أو تقلبات حادة في الأجل القصير.

وقد اقترحنا منهجاً لتحقيق استقرار قيمة النقود ـ على النحو المتقدم ـ يستند على ما يلي:

أ ـ السياسة النقدية: ترتكز السياسة النقدية على مبدأ أساسي وهو أن تكون نسبة الزيادة في كمية النقود مرتبطة بنسبة الزيادة في حجم الناتج القومي الصافي.

ب ـ السياسة المالية: تقوم السياسة المالية على الإنفاق العام كمحور ارتكازي، وللدولة أن تلجأ الى الضرائب والدَيْن العام كأدوات مساعدة، كما لها أن تلجأ الى تأخير وتقديم الزكاة بهدف تحقيق الاستقرار في قيمة النقود، غير أننا اشترطنا الا تلجأ الدولة إلى تعجيل وتأخير الزكاة إلّا عند الضرورة، إذ أن للزكاة أهدافاً اجتماعية شرعت من أجلها، فيجب ألّا تنصرف عنها الا لضرورة شرعية أو حاجة مقتضية.

جـ ـ سياسة الاجور: أثبت الباحث أن أفضل سياسة للأجور تتلاءم مع قواعد الشريعة الاسلامية هي ربط الأجور بالانتاجية، وأوضحنا أن ربط الأجور بالانتاجية بالإضافة الى انه يحقق العدالة لجميع الأطراف، فإنه يساهم في استقرار الأسعار ومن ثم استقرار قيمة النقود، كما أثبتنا أن ربط الأجور بالإنتاجية هو مبدأ إسلامي أصيل تشير إليه قواعد الاجارة التي فصّلها الفقهاء.

واقترحنا لتطبيق هذه السياسة لجنة أطلقنا عليها لجنة «الأجور العادلة» على غرار لجنة الأسعار التي قال بها الفقيه المسلم ابن حبيب المالكي. وتتكون اللجنة من ولىّ الأمر أو من ينيبه، وممثلين لأرباب الأعمال وممثلين للعمال. وتتم المفاوضة بين أرباب الأعمال والعمال لتحديد نسبة الزيادة في الانتاجية التي تستحق زيادة في الأجر، بتحكيم ولىّ الأمر ولجانه المختصة وتحكيم الأخلاق الاسلامية، مع مراعاة تقديم مصلحة المجتمع الكلية على المصالح الجزئية عند التعارض. وتكون هذه اللجان بديلاً عن النقابات غير الملتزمة بمنهج معينّ، والتي بسبب تعنّتها وتحكّم أرباب الأعمال، ضاعت مصالح المجتمعات.

سادساً:

أثبت الباحث أن الاستقرار في قيمة النقود الذي اقترحناه يحقق أهدافاً اقتصاديةً واجتماعيةً واسعة، بالاضافة الى أنه يعتبر شرطاً ضرورياً لصحة عقد المضاربة التي تستند عليه معظم المعاملات الشرعية في هذا العصر، كما أنه شرط لصحة عقد الإجارة اذ تتوقف صحة الإجارة على العلم بالأجرة، وذلك يكون بقدرها وجنسها وصفتها، ولا يتحقق ذلك إلا حينما تكون قيمة وحدة النقد ثابتة أو مستقرة خلال الزمن.

سابعاً:

ناقشنا في الفصل الأخير من هذه الدراسة الآراء الفقهية في كيفية معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود بفرض حدوثها في المجتمع الاسلامي، وتوصلنا الى النتائج التالية:

١ ـ يقرر الباحث كما قال الفقهاء وكما أثبتت دراسات سابقة في هذا المجال، أن التغيرات في قيمة النقود الذهبية والفضية لا يجب فيها الا المثل. وذلك لتمتع هذه النقود بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من جراء التغيرات الحادثة في قيمتها شيئاً يذكر.

وهذا الحكم ينطبق على الظواهر النقدية التي تعتريها كالكساد والانقطاع

والابـطال، فحيث وجدت فـإنه لا يلزم المـدين إلا مثلها، فـإن لم تـوجـد تجب قيمتها.

٢ ـ يثبت الباحث أن الظواهر النقديـة، كالكسـاد والإنقطاع، التي كـانت تعتري النقود الاصـطلاحية في العصـور الماضيـة تفقد أهميتهـا النسبية في العصر الحاضر، وذلك لأن تلك الظواهر ترتبط بقاعدة النقود المعدنية والتي خـرج عنها العـالم بتطبيقـه لقاعـدة النقود الائتـمانية. وحتى بفَـرَضِ حدوث بعضهـا، فـإن العرف السائد يجعل أمر معالجتها ميسوراً.

ثامناً:

تناولنا في المبحث الأخـير من هذه الـدراسة الـرأي الفقهي في معالجـة آثار التغيرات في قيمة النقود بالنسبة لأصحاب الالـتزامات المـالية المؤجلة، وتـوصلنا الى أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القـول الأول: على المـدين الوفـاء بمثل النقـود التي تـرتبت في ذمتـه بغضّ النظر عن تغيّرها.

القول الثاني: أنّ عـلى المدين الالـتزام بدفـع قيمة النقـود التي تغيّرت يـوم ثبوتها في ذمته.

القول الثالث: يلتزم المدين بدفع المثل إذا كانت التغيّرات في النقود يسيرة، بينما عليه الالتزام بالقيمة إذا كانت التغيّرات فاحشة.

وبعد أن استنبطنا ـ وبحمد الله ـ أدلة كل قول من هذه الأقوال ومناقشتهـا مناقشة وافية، نثبت ما يلي:

١ ـ أن أساس الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود الى ضـمان المدين لما أخذ. فأصحاب القول الأول يروْن أن التغيرات في قيمة النقود لا تعتبر عيباً من العيـوب الموجبـة للضمان، وذلـك لأن تغيرات قيمـة النقـود تقـاس عنـدهم بتغيرات أسعار السلع المثلية.

أما أصحاب القول الثاني فهم يرون أن تغيرات قيمة النقود تُعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان، ذلك لأن الأعيان لا يتصور عيبها إلا بنقصان قيمتها، وحيث إن يد المدين يد ضمان، فعليه يقع ضمان الصورة والمعنى.

٢ ـ يرجح الباحث القول الثاني الذي يرى جواز تعويض المدينين أو الدائنين عن تغيرات قيمة النقود، وذلك تحقيقاً للعدالة بين الأموال المترتبة في الذمة والأعواض البديلة عنها. غير أنه يقرر أن ترجيح هذا القول في العصر الحاضر، لا يعني اطلاقاً جواز فرض أسعار فائدة تحدد مسبقاً نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، وذلك لأن التحديد المسبق لأسعار الفائدة حتى بفرض تساويها مع نسبة التغير، فإنه يفضي الى الجهل بالتماثل. وهو يؤدي الى الربا اتفاقاً. كما أن التحديد المسبق لأسعار الفائدة يفترض أن التعويض يجب في حالة الانخفاض فحسب، وهذا خطأ، إذ إن القواعد الاسلامية ثابتة تهدف إلى تحقيق العدالة في كل الأحوال.

٣ ـ اقترح الباحث منهجاً لتطبيق مبدأ التعويض، يقوم على ترجيح ما قال به شيخ الاسلام إبن تيمية والقاضي أبو يوسف، وعلى أن التعويض جزء من ضمان المدين لما أخذ.

وفي المنهج المقترح يتم التعويض عن طريق اختيار وحدة للتحاسب الآجل أطلقنا عليها «الدينار الاسلامي»، ولا يشترط لهذه الوحدة وجود مادي، ولكن يتم التحاسب على اساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين.

وبعد:

فإن هذا البحث لا يزيد عن كونه قطرة في خضم هذا الموضوع، بذلنا فيه أقصى ما نملكه من جهد. فإن وفقنا فالحمدلله، وإن كانت الأخرى فنسأل الله أن يعطينا أجر إثارته، فالإثارة تعني المناقشة التي تستدعي التفكير، والتفكير بداية للبحث عن الحق.

﴿ربَّنا لا تُزِغْ قلوبنَا بعد إذ هديتَنا وهبْ لنا من لَدُنْكَ رحمةً إنكَ أنت

الوهابُ﴾[1] ﴿رَبَّنالا تُؤاخِذْنا إن نَّسِينا أو أخطأْنا، ربّنا ولا تَحمِلْ علينا إصراً كما حَمَلْتَه على الّذين مِن قبلِنا، ربَّنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقةَ لنا به، وآعفُ عنَّا وآغفِرْ لنا وآرْحَمْنا، أنت مَوْلانا فانصُرنا على القوم الكافرين﴾[2].

والحمد لله في البدء والانتهاء وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (تم بحمد الله)

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مصادر البحث ومراجعه

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم

١ ـ كتب التفسير وأحكام القرآن.
٢ ـ كتب السنّة وشروحها.
٣ ـ كتب اللغة.
٤ ـ كتب أصول الفقه.
٥ ـ كتب الفقه الحنفي.
٦ ـ كتب الفقه المالكي.
٧ ـ كتب الفقه الشافعي.
٨ ـ كتب الفقه الحنبلي.
٩ ـ مراجع عامة في الشريعة الاسلامية.
١٠ ـ مراجع حديثة في الشريعة الإسلامية.
١١ ـ مراجع في التاريخ والنقود الاسلامية.
١٢ ـ مراجع في علم الاقتصاد الاسلامي.
١٣ ـ مراجع في علم الاقتصاد الوضعي.
١٤ ـ مراجع في الاحصاء.
١٥ ـ الدوريات والمجلات والبحوث.
١٦ ـ مراجع باللغة الانجليزية.

لقد تم ترتيب كل مجموعة ترتيباً هجائياً باسم المؤلف مع مراعاة الآتي:

أ ـ اعتماد اسم الشهرة أو الاسم الثالث أساساً للترتيب الهجائي.

ب ـ اعتبار كلمتي أبو وابن في الترتيب الهجائي.

جـ ـ اغفال أداة التعريف (ال) من الترتيب، إلّا إذا كانت جزءاً من الاسم يصعب اغفالها مثل (إلياس).

د ـ الاسماء المركبة والثنائية تعتبر ثلاثية وتدخل في الترتيب. مثل أحمد عبد العزيز يدخل تحت: عبدالعزيز: أحمد. ومثل حازم الببلاوي يدخل تحت: الببلاوي: حازم.

وبالله التوفيق. . . .

أولا: التفسير وأحكام القرآن

١ ـ ابن العربي

ـ أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣ هـ).

* أحكام القرآن ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٢ م.

٢ ـ الألوسي

ـ شهاب الدين السيد محمد (١٢٧٠ هـ).

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة جديدة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

٣ ـ الرازي

ـ فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (٦٠٦ هـ).

* التفسير الكبير ـ دار الكتب العلمية ـ طهران ـ الطبعة الثانية.

٤ ـ الزمخشري

جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ).

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ د. ت.

٥ ـ الطبري

ـ أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ).

* جامع البيان في تأويل آي القرآن ـ دار المعارف ـ د. ت.

٦ ـ القرطبي

ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ).

* الجامع لأحكام القرآن ـ دار إحياء التراث الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٦٥ م.

٧ ـ الكياالهراس

ـ عماد الدين محمد الطبري (٥٠٤ هـ).

* أحكام القرآن ـ تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عيد عطية ـ دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر ـ القاهرة ـ د. ت.

ثانيا: السنة وشروحها

٨ ـ ابن حجر

ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض ١٣٧٩ هـ.

٩ ـ ابن حنبل

ـ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ).

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

١٠ ـ ابن ماجة

ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ).

* سنن ابن ماجة ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١ ـ أبو داود

ـ سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ).

* سنن أبي داود ـ راجعه وضبطه محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء السنة النبوية (د. ت).

١٢ ـ الباجي

ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الأندلسي.

* المنتقى شرح الموطأ ـ دار السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

١٣ ـ البخاري

ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٦٤ ـ ٢٥٦ هـ).

* صحيح البخاري ـ دار الطباعة العامرة ـ إستانبول ـ ١٣١٥ هـ.

١٤ ـ البيهقي

ـ أبو بكر أحمد بن الحسيني بن علي (٤٥٨ هـ).

* السنن الكبرى ـ دار صادر ـ بيروت ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد.

١٥ ـ الترمذي
ـ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ).
* سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة ومحمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ـ لبنان (د. ت).
١٦ ـ الحاكم
ـ أبو عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ).
* المستدرك على الصحيحين في الحديث ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.
١٧ ـ الزرقاني
ـ الشيخ محمد (١١٢٢ هـ).
* شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م).
١٨ ـ الشوكاني
ـ محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ).
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣ م.
١٩ ـ الصنعاني
ـ محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢ هـ).
* سبل السلام ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ محمود نصار الحلبي وشركاه ـ خلفاء ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠ م.
٢٠ ـ مسلم
ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ).
* صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٤ ـ ١٩٥٥ م.
٢١ ـ النووي
ـ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ).
* شرح صحيح مسلم ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ثالثا: كتب اللغة

٢٢ ـ ابن فارس

ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ).

* معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

٢٣ ـ ابن منظور

ـ جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ).

* لسان العرب ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٢٤ ـ الجوهري

ـ اسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ).

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ دون ناشر ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

رابعا: كتب أصول الفقه

٢٥ ـ السبكي

ـ علي بن عبد الكافي (٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ).

* الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥ هـ) ـ تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٢٦ ـ الشاطبي

ـ أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (٧٩٠ هـ). الاعتصام ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ د. ت.

* الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ـ تحرير وتخريج وتعليق عبدالله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.

٢٧ ـ الغزالي

ـ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (٥٠٥ هـ).

* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ـ تحقيق د. حمد الكبيسي ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م.

٢٨ ـ

* المستصفى من علم الأصول ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.

٢٩ ـ القرافي

ـ شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.

* الفروق ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

خامسا: كتب الفقه الحنفي

٣٠ ـ ابن عابدين

ـ محمد أمين (١٢٥٢ هـ).

* تنبيه الرقود على مسائل النقود ـ رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ـ دون ناشر ـ دون تاريخ ـ الجزء الثاني.
* حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين ـ على الدر المختار شرح تنوير الابصار ـ شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٣٢ ـ ابن نجيم

ـ زين العابدين بن محمد بن محمد بن بكر (٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح
* كنز الدقائق ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية (د. ت).

٣٣ ـ ابن الهُمام

ـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السوايسي ثم السكندري (٦٨١ هـ).

* شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء ـ تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني (٥٩٣ هـ). دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٣٤ ـ البابرتي

ـ أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦ هـ).

* شرح العناية على الهداية ـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

٣٥ ـ حيدر

ـ علي.

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ـ تعريب المحامي فهمي الحسيني ـ منشورات مكتبة النهضة ـ بيروت ـ بغداد (د. ت).

٣٦ ـ الزيلعي

ـ فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣ هـ).

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ وبهامشه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية (تصوير عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ١٣١٢ هـ).

٣٧ ـ السرخسي

ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٩٠ هـ).

* المبسوط ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

٣٨ ـ الشرنبلالي

ـ حسين بن عمار بن علي الوفائي (١٠٦٩ هـ).

* غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ـ مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ١٣٢٩ هـ.

٣٩ ـ الكاساني

ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ).

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م).

٤٠ ـ منلا خسرو

ـ محمد بن فراموز (٨٨٥ هـ).

* درر الحكام شرح غرر الحكام ـ وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ـ للشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي ـ مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ١٣٢٩ هـ.

سادسا: كتب الفقه المالكي

٤١ ـ ابن رشد

ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الشهير بابن رشد الحفيد)، (٥١٤ ـ ٥٩٥ هـ).

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ دار الفكر ـ د. ت.

٤٢ ـ ابن المدني

ـ أبو عبدالله محمد.

* حاشية المدني على كنون ـ مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ببولاق.

٤٣ ـ الحطّاب

ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (٣٣٤ هـ).

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ وبهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧). مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

٤٤ ـ الخرشي

ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (١١٠١ هـ).

* الخرشي على مختصر خليل ـ وبهامشه حاشية العدوي على مختصر خليل ـ للشيخ علي العدوي الصعيدي ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ د. ت.

٤٥ ـ الدسوقي

ـ شمس الدين الشيخ محمد عرفة (١٢٣٠ هـ).

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ وبهامشه تقريرات للشيخ عليش ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ د. ت.

٤٦ ـ الرهوني

ـ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف.

* حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ـ وبهامشه حاشية ابن المدني على كنون ـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ـ تصوير عن الطبعة الأولى ـ ١٣٠٦ هـ بالمطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر المحمية.

٤٧ ـ العدوي

ـ علي الصعيدي (١١٨٩ هـ).

* حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ عبد الحميد أحمد حنفي ـ مصر د. ت.

* حاشية العدوي على مختصر خليل ـ مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ـ دار صادر ـ بيروت د. ت.

٤٨ ـ عليش

ـ محمد بن احمد بن محمد (١٢٩٩ هـ).

* شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

٤٩ ـ مالك

ـ الامام أبو عبدالله ابن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ).

* المدونة الكبرى ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم العتقي ـ دار صادر بيروت ـ لبنان د. ت.

٥٠ ـ الونشريسي

ـ أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد (٩١٤ هـ).

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والاندلس والمغرب ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ـ تحقيق جماعة من الفقهاء باشراف د. محمد حجي.

سابعا: كتب الفقه الشافعي

٥١ ـ الرملي

ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ).

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي (١٠٨٧ هـ)، وبهامشه حاشية أحمد عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦ هـ) ـ المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ ـ د. ت.

٥٢ ـ السبكي

ـ تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦ هـ).

* تكملة المجموع شرح المهذب ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ د. ت.

٥٣ ـ السيوطي

ـ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد (٩١١ هـ).

* قطع المجادلة عند تغير المعاملة ـ مطبوع ضمن كتابه الحاوي للفتاوي، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ـ مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٣ م.

٥٤ ـ الشافعي
ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ).
* الأم ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ د. ت.

٥٥ ـ الشبراملسي
ـ نور الدين علي بن علي (١٠٨٧ هـ).
* حاشية أبي الضياء الشبراملسي ـ مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ـ المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ ـ د. ت.

٥٦ ـ الشربيني
ـ محمد الخطيب (٩٩٧ هـ).
* مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ١٩٥٨ م.

٥٧ ـ الشرواني
ـ الشيخ عبد الحميد
* حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ـ ومعه حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ دار صادر بيروت ـ لبنان. د. ت.

٥٨ ـ الشيرازي
ـ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (٤٥٦ هـ).
* المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥٩ ـ العبادي
ـ أحمد بن قاسم.
* حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، مطبوع مع حاشية الشرواني ـ دار صادر ـ بيروت.

٦٠ ـ قليوبي
ـ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩ هـ).
* حاشية قليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤) على منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦ هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧)، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م.

٦١ ـ النووي

ـ أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ).

* المجموع شرح المهذب ـ مع تكملته للإمام أبي الحسن علي عبد الكافي السبكي ـ وتكملة نجيب المطيعي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة . ـ د . ت .

٦٢ ـ الهيثمي

ـ شهاب الدين احمد بن حجر (٩٧٤ هـ).

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ مطبوع بهامش حواشي التحفة للإمامين الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ لصاحبها مصطفى محمد ـ د. ت ـ.

ثامنا: كتب الفقه الحنبلي

٦٢ ـ ابن تيمية

ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ).

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ بمساعدة ابنه محمد ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ دون تاريخ ـ دون طبعة.

٦٣ ـ ابن قدامة

ـ أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (٦٢٠ هـ).

* المغنى على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ـ ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) ـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

٦٥ ـ ابن القيّم

ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ).

* أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ راجعه وقدم له وعلق عليه ـ طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية حسن محمد البابي المنياوي ـ القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٦٦ ـ البهوتي
ـ منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ).
* شرح منتهى الإرادات ـ المسمّى دقائق أُولي النُّهى لشرح المُنتهى ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ د. ت.
* كشاف القناع عن متن الإقناع ـ راجعه وعلّق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٦٨ ـ القحطاني
ـ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي.
* الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة (جمع) ـ من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م.
٦٩ ـ المرداوي
ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ).
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ـ صححه وحققه محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنّة المحمدية ـ القاهرة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦ م.

تاسعا ـ مراجع عامة في الشريعة الإسلامية

٧٠ ـ ابن تيمية
ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ).
* الحسبة في الإسلام ـ قصيّ محب الدين الخطيب ـ القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٧١ ـ ابن سلام
ـ أبو عبيد القاسم (٢٢٤ هـ).
* كتاب الأموال ـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٧٢ ـ ابن القيّم
ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ).

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٧٣ ـ أبو يعلى

ـ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ).

* الأحكام السلطانية ـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ـ شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ـ سروباپا ـ أندونيسيا الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م.

٧٤ ـ أبو يوسف

ـ يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ).

* الخراج ـ تحقيق محمد ابراهيم البنّا ـ دار الإصلاح د. ت.

٧٥ ـ الغزالي

ـ محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي (٥٠٥هـ).

* إحياء علوم الدين ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ د. ت.

٧٦ ـ الماوردي

ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ).

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر ـ محمد محمود الحلبي وشركاه ـ خلفاء ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

عاشرا: مراجع حديثة في الشريعة الإسلامية

٧٧ ـ أبو زهرة

ـ محمد.

* بحوث في الربا ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة د. ت.

٧٨ ـ الدوري

ـ قحطان عبد الرحمن.

* الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ـ مطبعة الأمة ـ بغداد ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٧٩ العبادي

ـ د. عبد السلام داوود.

* الملكية في الشريعة الإسلامية ـ طبيعتها ووظيفتها وقيودها ـ دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ـ مكتبة الأقصى عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٨٠ ـ القرضاوي

ـ د. يوسف.

* فقه الزكاة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

حادي عشر: مراجع في التاريخ والنقود الإسلامية

٨١ ـ ابن خلدون

ـ عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ).

* مقدمة ابن خلدون ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨٢ ـ البلاذري

ـ أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (٢٧٩ هـ).

* كتاب النقود ـ منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات للأب انستاس الكرملي ـ محمد أمين دمج ـ بيروت لبنان ـ د. ت.

٨٣ ـ فهمي

ـ د. عبد الرحمن.

* النقود العربية ماضيها وحاضرها ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٦٤م.

٨٤ ـ الكرملي

ـ الأب انستاس.

* النقود العربية وعلم النُمِّيات ـ محمد أمين دمج ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٣٩م.

٨٥ ـ المقريزي

ـ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (٧٦٦ ـ ٨٤٥هـ).

* كتاب النقود القديمة الإسلامية. منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النُمِّيات (انظر الكرملي).

* إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر دار ابن الوليد ـ

د. ت. ودون تحديد مكان النشر.

٨٧ ـ النقشبندي

ـ ناصر السيد محمد

* الدينار الإسلامي ـ مطبعة الرابطة بغداد ـ ١٩٥٣م.

ثاني عشر: مراجع في علم الاقتصاد الاسلامي

٨٨ ـ ابن منيع

ـ عبد الله بن سليمان.

* الورق النقدي ـ حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه ـ مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٩ ـ أحمد

ـ د. عبد الرحمن يسري.

* الأولويات الأساسية في المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ـ المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٠ ـ الجارحي

ـ د. معبد علي.

* نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ـ الهيكل والتطبيق ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩١ ـ صقر

ـ د. محمد أحمد.

* الاقتصاد الإسلامي ـ مفاهيم ومرتكزات ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٢ ـ عارف

ـ د. محمد.

* السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي (طبيعتها ونطاقها) ـ ترجمة د. نبيل الروبي ـ مراجعة د. حسين عمر ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٣ ـ عفر

ـ د. محمد عبد المنعم.

* السياسات المالية والنقدية، ومدى امكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ د. ت.

٩٤ ـ

* نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الأثمان والأسواق ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م.

٩٥ ـ عوض

ـ د. أحمد صفي الدين.

* بحوث في الاقتصاد الإسلامي ـ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان الديمقراطية ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٦ ـ الفنجري

ـ د. محمد شوقي.

* نحو اقتصاد إسلامي ـ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٧ ـ متولي

ـ د. أبو بكر الصديق عمر ـ د. شوقي أسماعيل شحاته.

* اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي ـ دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٨ ـ المصري

ـ د. رفيق.

* الإسلام والنقود ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جدة ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٩ ـ النجار

ـ د. أحمد عبد العزيز.

* المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ثالث عشر ـ مراجع في علم الاقتصاد الوضعي

١٠٠ ـ أحمد

ـ د. عبد الرحمن يسري.

* اقتصاديات النقود ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ١٩٧٩م.

١٠١ ـ

* دراسات في التنمية الاقتصادية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٧٢م.

١٠٢ ـ

* فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٩م.

١٠٣ ـ البيلاوي

ـ د. حازم.

* النظرية الاقتصادية ـ مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعي ـ مطبوعات جامعة الكويت ـ ١٩٧١م.

١٠٤ ـ

* نظرية النقود ـ منشأة المعارف الاسكندرية ـ جلال حزي وشركاه ـ د. ت.

١٠٥ ـ برجية

ـ بيار.

* العملة ودورها في الاقتصاد العالمي ـ منشورات عويدات ـ بيروت ـ لبنان ـ ترجمة علي مقلد ـ د. ت.

١٠٦ ـ بشاي

ـ د. كامل فهمي.

* دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٨١م.

١٠٧ ـ بومول

ـ وليم جاك ـ لستر فرنن جاندلر.

* علم الاقتصاد ـ العمليات والسياسات الاقتصادية ـ ترجمة سعيد السامرائي

وآخرين ـ مراجعة حمد القيسي ـ مكتبة دار المتنبي ـ بغداد ـ الجزء الأول ـ د. ت.

١٠٨ ـ بيرنز

ـ آرثر ادوارد، الفرد نيل، د. س واطسون.

* علم الاقتصاد الحديث ـ الجزء الأول ـ ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور ـ دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٦٠ م.

١٠٩ ـ جامع

ـ د. أحمد جامع.

* النظرية الاقتصادية الجزء الثاني ـ التحليل الاقتصادي الكلي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة، ١٩٧٦ م.

١١٠ ـ الجعويني

ـ د. أحمد حافظ.

* التحليل الاقتصادي الكلّي ـ مكتبة عين شمس د. ت.

١١١ ـ

* اقتصاديات المالية العامة ـ دار الجيل للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١١٢ ـ خليل

ـ د. سامي.

* النظريات والسياسات النقدية والمالية ـ شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

١١٣ ـ

* مبادىء الاقتصاد الكلي ـ مؤسسة الصباح ـ الكويت ـ ١٩٨٠م.

١١٤ ـ

* النظرية الاقتصادية ـ تحديد أسعار السلع والخدمات ـ المطبعة العصرية الكويت ـ ١٩٧١م.

١١٥ ـ الروبي

ـ د. نبيل.

* التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري ـ دار الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية ـ د. ت.

١١٦ ـ زكي

ـ د. رمزي.

* مشكلة التضخم في مصر ـ أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١٧٧ ـ شافعي

ـ د. محمد زكي.

* التنمية الاقتصادية ـ الكتاب الثاني ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٨٠م.

١١٨ ـ

* مقدمة في النقود والبنوك ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ الطبعة التاسعة ـ ١٩٨١م.

١١٩ ـ

* مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٣م.

١٢٠ ـ شيحة

ـ د. مصطفى رشدي.

* الاقتصاد النقدي والمصرفي ـ الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت ١٩٨١م.

١٢١ ـ عبد الفضيل

ـ د. محمود.

* مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٢م.

١٢٢ ـ عبد المهدي

ـ عادل.

* التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي ـ معهد الإنماء العربي ـ طرابلس ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

١٢٣ ـ عجمية

ـ د. محمد عبد العزيز، د. عبد الرحمن يسري احمد.

* التنمية الاقتصادية ـ دار الجامعات المصرية ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٥ م.

١٢٤ ـ علي

ـ د. عبد المنعم السيد.

* دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٥م.

١٢٥ ـ

* دراسات في النقود والنظرية النقدية ـ مطبعة العاني بغداد ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٠م.

١٢٦ ـ عوض

ـ د. فؤاد هاشم.

* اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨١ م.

١٢٧ ـ عويس

ـ د. محمد يحيى.

* التحليل الاقتصادي الكلي ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ ١٩٧١م.

١٢٨ ـ الغزالي

ـ د. عبد الحميد، د. محمد خليل يرعى.

* مقدمة في الاقتصاديات الكلية ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ د. ت.

١٢٩ ـ فوزي

ـ د. عبد المنعم.

* المالية العامة والسياسة المالية ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ جلال حزي وشركاه ـ د. ت.

١٣٠ ـ قريصة

ـ د. صبحي تادرس، د. مدحت محمد العقاد.

* النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان، ١٩٨١ م.

١٣١ ـ

* النقود والبنوك ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية (معدلة) ـ ١٩٦٤م.

١٣٢ ـ كول

ـ ج. د. هـ.

* البطالة ووسائل التوظف الكامل ـ ترجمة مصطفى كمال فايد ـ دار الفكر العربي ـ بيروت ـ د. ت.

١٣٣ ـ لويس

ـ آرثر.

* ـ التنمية الاقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من العمل ـ ترجمة د. جلال أحمد أمين ـ منشور ضمن (مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي) ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ م.

١٣٤ ـ مامالاكس

ـ ماركوس.

* الادخار الاجباري في البلاد غير المتقدمة ـ ترجمة د. ـ علي صبري يس ـ منشور ضمن (مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي) ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ م.

١٣٥ ـ محارب

ـ د. نبيل سدرة.

* النقود والمؤسسات المصرفية ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٦٨ م.

١٣٦ ـ المحجوب

ـ د. رفعت.

* المالية العامة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٩م.

١٣٧ ـ

* الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة في النمو ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٠ م.

١٣٨ ـ مرسي

ـ د. فؤاد.

* مبادىء نظرية النقود ـ مطبعة دار نشر الثقافة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٥١م.

١٣٩ ـ مرعي

ـ د. عبد العزيز، عيسى عبده ابراهيم.

* اقتصاديات النقود والمصارف ـ مطبعة مخيمر ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٦٥ م.

١٤٠ ـ نصر

د. زكريا.

* النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ١٩٦٥ م.

١٤١ ـ هاشم

ـ د. اسماعيل محمد.

* مذكرات في النقود والبنوك ـ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٩٧٦ م.

١٤٢ ـ

* التحليل الاقتصادي الكلي ـ دار الجامعات المصرية الاسكندرية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٢ م.

رابع عشر: مراجع في الاحصاء

١٤٣ ـ شافعي

ـ د. عبد المنعم ناصر.

* مبادىء الإحصاء ـ الجزء الأول ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ ١٩٦٧م.

١٤٤ ـ الصياد

ـ د. جلال وعادل سمرة.

* مبادىء الإحصاء لطلاب الدراسات الاقتصادية والإدارية ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ د. ت.

١٤٥ ـ فراج

ـ د. ج. عبد المجيد.

* الأسلوب الإحصائي ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٠ م.

١٤٦ ـ هيكل

ـ د. عبد العزيز.

* مبادىء الأساليب الإحصائية ـ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ١٩٧٤م.

خامس عشر: الدوريات والبحوث

١٤٧ ـ أحمد

ـ أحمد مجذوب.

* السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ـ رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٨ ـ تاج الدين

ـ د. سيف الدين ابراهيم

* ثمنية الذهب في الماضي والحاضر والعلاقة بربا الفضل ـ بحث مطبوع على الإستنسل ـ بنك التضامن الإسلامي ـ الخرطوم ـ السودان ـ ١٩٨٣م.

١٤٩ ـ حماد

ـ د. نزيه كمال.

* تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الاسلامي ـ بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى ـ العدد الثالث ـ ١٤٠٠ هـ.

١٥٠ ـ الرفاعي

ـ د. عبد الحكيم.

* تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ السنة الثانية ـ العدد الثاني ـ ذو القعدة ١٣٥٠ ـ يناير ١٩٣٢م. القاهرة ـ مطبعة الراغب.

١٥١ ـ الزرقاء

ـ د. محمد أنس.

* صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ـ بحث منشور ضمن (الاقتصاد الإسلامي ـ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي) ـ المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ـ جدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

١٥٢ ـ د. عبدالرسول.

ـ د. علي عبد الرسول.

* خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية ـ مجلة البنوك الاسلامية ـ

العدد السادس عشر ـ السنة ١٩٨١م ـ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ القاهرة.

١٥٣ ـ النجار

ـ د. أحمد عبد العزيز

* طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الاسلامي ـ بحث منشور ضمن (الاقتصاد الاسلامي ـ بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامي ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي) ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

سادس عشر: مراجع باللغة الانجليزية

1 - Chapra, M. Umer.: *Money and Banking in Islamic Economy;* In Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah – Saudi Araiba 1403 H – (1982).

2 - Khan, M.A.: *Inflation and the Islamic Economy;* A closed Economy Model, In Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics; King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia. 1403 H – (1982).

3 - Klein, John J.: *Money and the Economy,* Hart Court Brace Jovanovich, Inc, Fourth Edition, 1978.

4 - Ranlett, J.G.: *Money and Banking,* John Wiley & Sons, Third Edition, 1967.

الفهـــرس

مقـدمـة ٧

الباب التمهيدي:
حقيقة النقود الورقية الإلزامية
وماهية التغيرات في قيمتهاوكيفية قياسها

الفصل الأول: حقيقة النقود الورقية الإلزامية ١٣
المبحث الأول: قيمة النقود وماهية التغيرات فيها ١٥
تعريف النقود في اللغة والاصطلاح ١٧
النقود في مصطلح الفقهاء ١٨
تعريف النقود عند الاقتصاديين ١٩
المبحث الثاني: أحكام النقود الورقية الإلزامية من خلال
أحكام النقود الاصطلاحية في الفقه الإسلامي ٢١
الجذور التاريخية للنقود الورقية المعاصرة: ٢١
- المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة ٢١
- المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة ٢٢
- المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية ٢٢
- المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية ٢٣
المطلب الأول: النقود في صدر الإسلام حتى سنة ٧٦ هـ ٢٥
المطلب الثاني: أحكام النقود المغشوشة ومدى انطباقها
على النقود الورقية المعاصرة ٣٠

ـ النقود المغشوشة في المذهب الحنفي ٣١
ـ النقود المغشوشة في المذهب المالكي ٣٦
ـ النقود المغشوشة في المذهب الشافعي ٣٨
ـ النقود المغشوشة في المذهب الحنبلي ٤٠
المطلب الثالث: أحكام الفلوس ومدى انطباقها
على النقود الورقية الإلزامية ٤٢
الأحكام الشرعية للفلوس عند متقدمي الفقهاء ٤٥
أولاً: المذهب الحنفي ٤٦
ثانياً: المذهب المالكي ٤٨
ثالثاً: المذهب الشافعي ٤٩
رابعاً: المذهب الحنبلي ٥٠
رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥١
رأي الإمام مالك ٥٣
رأي أبي الخطاب وابن تيمية ٥٤
الفصل الثاني: ماهية التغيرات في قيمة النقود
وكيفية قياسها: ٥٩
المطلب الأول: مفهوم قيمة النقود ٦١
ـ القيمة الاستعمالية ٦١
ـ القيمة التبادلية ٦٢
ـ القيمة الاسمية للنقود ٦٣
ـ القيمة الخارجية للنقود ٦٥
ـ القيمة الحقيقية للنقود ٦٦
المطلب الثاني: ماهية التغيرات في قيمة النقود ٦٨
ـ الأسعار النسبية ٦٨
ـ الأسعار المطلقة ٦٨
ـ المستوى العام للأسعار ٦٨
المبحث الثاني: معايير قياس التغيرات في قيمة النقود ٧١
أولاً: معيار الجملة ٧٤
ثانياً: معيار نفقات المعيشة ٧٤

ثالثاً: معيار العمل ٧٧

الباب الأول:

أسباب التغيرات في قيمة النقود

الفصل الأول: النظريات المفسّرة للتغيّرات في قيمة النقود وأسباب التغيّرات
في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوى ٨١

المبحث الأول: تحديد المستوى العام للأسعار في الفكر التقليدي ٨٥

المطلب الأول: تحديد المستوى العام للأسعار
في ضوء معادلة التبادل ٩٠

المطلب الثاني: تحديد المستوى العام للأسعار في ضوء
معادلة الأرصدة النقدية ١٠٠

معادلة الأرصدة النقدية لمارشال ١٠٠

مدى إمكانية الاستفادة من هذه النظرية
في تفسير تغيرات قيمة النقود ١٠٣

المبحث الثاني: تحديد المستوى العام للأسعار في النظرية الكينزية ١٠٥

متضمنات التحليل الكينزي في تحديد قيمة النقود ١١٢

المبحث الثالث: تحديد قيمة النقود من وجهة نظر
المدرسة السويدية ١١٥

المبحث الرابع: العوامل المحددة لقيمة النقود في نظرية
كمية النقود الجديدة ١١٨

المبحث الخامس: أسباب التغيرات في قيمة النقود في
نموذج الاقتصاد الربوي ١٢٥

الفصل الثاني: **أسباب التغيرات في قيمة النقود**

في ظل اقتصاد إسلامي ١٤٣

المبحث الأول: أثر استبعاد الربا وإحلال المشاركة
على المستوى العام للأسعار ١٤٥

المبحث الثاني: استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للأسعار ١٥٢

المبحث الثالث: أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للأسعار ١٦٠

المبحث الرابع: ضوابط الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي ١٧٣

المبحث الخامس: ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي ١٨١
المطلب الأول: سلطة الإصدار النقدي ١٨٣
المطلب الثاني: الائتمان في النشاط المصرفي الإسلامي ١٩٠
المبحث السادس: الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار
في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١

الباب الثاني:
آثار التغيرات في قيمة النقود

الفصل الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم ٢١٣

المبحث الأول: آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقى

المطلب الأول: آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل ٢١٩
المطلب الثاني: آثار التضخم في إعادة توزيع الثروة القومية ٢٢٧
المبحث الثاني: آثار التضخم في حجم الإدخار القومي
ومعدل النمو الاقتصادي ٢٣١
المبحث الثالث: آثار التضخم في نمط الاستثمار ٢٤٢
المبحث الرابع: آثار التضخم في ميزان المدفوعات ٢٤٧
الفصل الثاني: **الآثار الاقتصادية للانكماش** ٢٥٥
المبحث الأول: آثار الانكماش في إعادة توزيع
الدخل الحقيقي والثروة القومية ٢٥٧
المبحث الثاني: آثار الانكماش في مجرى النشاط الاقتصادي ٢٦٣
الفصل الثالث: **تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود**
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ٢٦٩
النقطة الأولى: الإضرار بمصلحة المجتمع ٢٧٠
النقطة الثانية: التغيرات في قيمة النقود وقضية الإخلال
بالملكية الخاصة والعلاقات الشرعية
المالية بين أفراد الأمة الإسلامية ٢٧٢
النقطة الثالثة: التغيرات في قيمة النقود ومبدأ تركز الثروة ٢٧٥
النقطة الرابعة: تقويم أثر التغيرات في قيمة النقود على
أصحاب الدخول الثابتة وبطيئة التغير ٢٨٠

النقطة الخامسة: أثر التغيرات في قيمة النقود على السلوك الإسلامي للأفراد ٢٨٢

الباب الثالث
منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود

الفصل الأول: منهج معالجة أسباب التغيّرات في قيمة النقود ٢٨٩
المبحث الأول: المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات في قيمة النقود ٢٩٣
المبحث الثاني: أهمية الاستقرار في قيمة النقود في الفقه الإسلامي ٣٠٤
المبحث الثالث: السياسات الاقتصادية اللازمة لتنفيذ منهج الاستقرار في قيمةالنقود ٣٠٩
المطلب الأول: السياسة النقدية ٣١١
المطلب الثاني: السياسة المالية ٣٢٣
الفرع الأول: تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار ٣٢٥
الفرع الثاني: سياسة الانفاق العام والضرائب ٣٣٠
الفرع الثالث: سياسة الدين العام ٣٤٠
المطلب الثالث: سياسة الأجور ٣٤٥
الفصل الثاني: منهج معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود ٣٥٩
المبحث الأول: الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة ٣٦١
المبحث الثاني: الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة ٣٦٦
المطلب الأول: معالجة آثار تغير النقود الاصطلاحية ٣٦٧
المطلب الثاني: معالجة آثار تغير قيمة النقود الاصطلاحية ٣٧٧
المنهج المقترح لتطبيق مبدأ التعويض كأسلوب لمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود ٤٠٥
الخاتمة وأهم نتائج البحث ٤٠٩
مصادر البحث ومراجعه ٤٢١
أولاً: التفسير وأحكام القرآن ٤٢٣
ثانياً: السنّة وشروحها ٤٢٤

ثالثاً: كتب اللغة ٤٢٦
رابعاً: كتب أصول الفقه ٤٢٦
خامساً: كتب الفقه الحنفي ٤٢٧
سادساً: كتب الفقه المالكي ٤٢٨
سابعاً: كتب الفقه الشافعي ٤٣٠
ثامناً: كتب الفقه الحنبلي ٤٣٢
تاسعاً: مراجع عامة في الشريعة الإسلامية ٤٣٣
عاشراً: مراجع حديثة في الشريعة الإسلامية ٤٣٤
حادي عشر: مراجع في التاريخ والنقود الإسلامية ٤٣٥
ثاني عشر: مراجع في علم الاقتصاد الإسلامي ٤٣٦
ثالث عشر: مراجع في علم الاقتصاد الوضعي ٤٣٨
رابع عشر: مراجع في الإحصاء ٤٤٣
خامس عشر: الدوريات والبحوث ٤٤٤
سادس عشر: مراجع باللغة الانجليزية ٤٤٥

إهداء لمكتبتنا العربية

www . almaktabah . net